مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر

المؤلف

علي بن محمد القاري (ملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر
لعلي القاري

انتشر
١٩٣٦

صورة برقم ٢٧٨١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح نخبة الفكر

على القاري

حديث

رقم ٤٨٩

صور رقم ٢٧٨١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

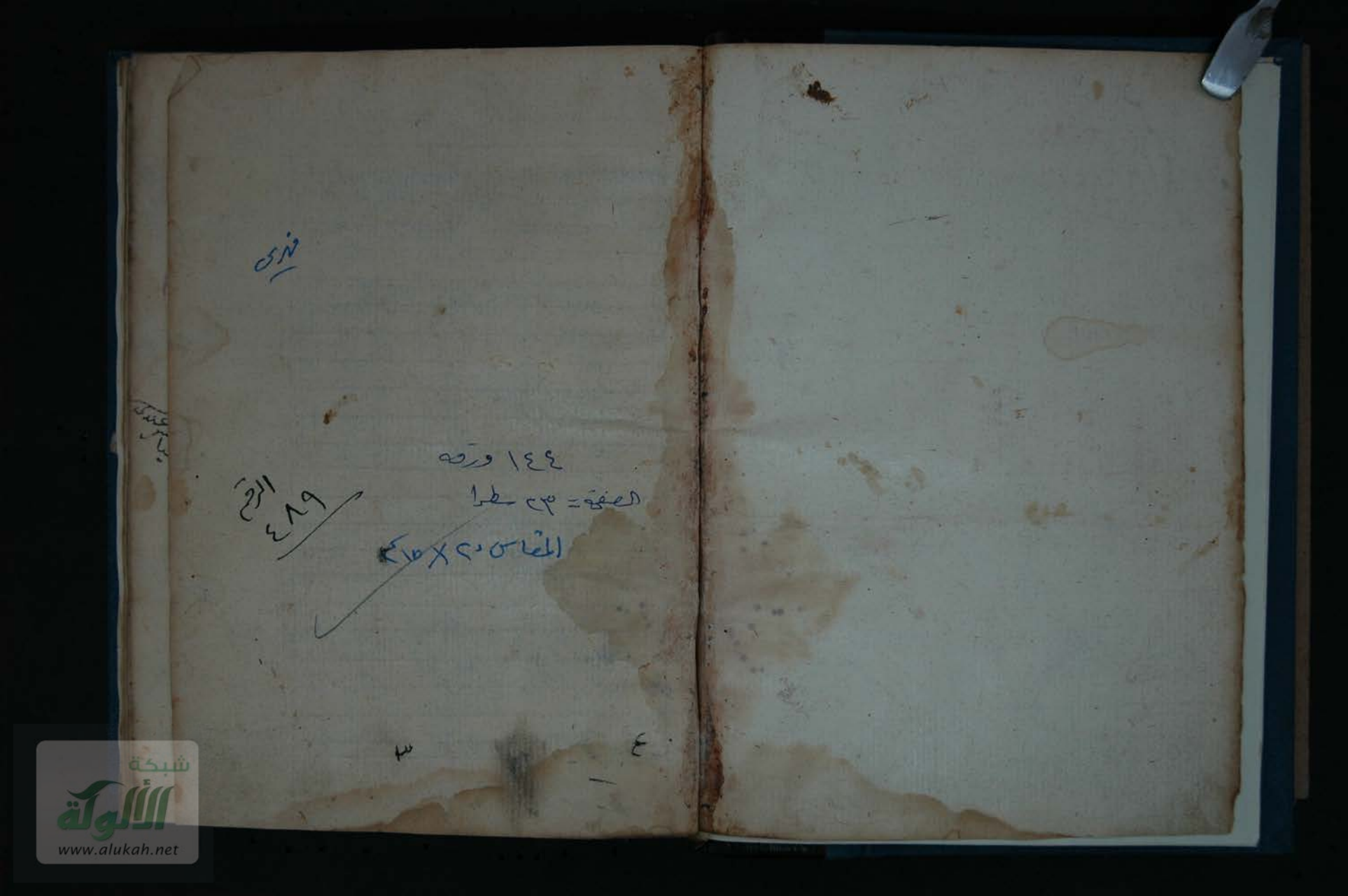
فهرس
١٤٤ ورقه
الصفحة = ٣٠ سطرا
المقاس ٢٠ × ٣٠
الرقم
٤٨٩
٣
٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يحق كلامه القديم الذي هو احسن الحديث نوعا واصدقه وضعف اجر قارئه في كل حرف منه عشر حسنات وزاد لبعضهم عدوا وفضلا وجعل تالي كلام رسوله كاطاعته نوعا وفضلا والصلاة والسلام على من تواترت معاجزه ودلالات نجاته واشتهرت لواحق حوادث عاداته بما سبانيه مرفوعة متصلة بعنوان كرامته وموصولة بتبيان كلاته اعني سيدنا الذي انبيا وسندا ونصبا محمد المصطفى والهدى المرتضى ومحمود المجتبى وعلى آله واصحابه الذين ارادوا كرامته واسراره وشاهدوا آثاره واخبروا اخباره واتبعوا انواره اما بعد فيقول الافقر الى كرم الله الغني الباري علي بن سلطان محمد القاري ان بعض اصحابي ومن هو من جملة احبابي طلب مني ان يقرع على شرح نخبة الفكر في مصطلحات اهل الاثر لمولانا وسيدنا وشيخ مشايخنا وسندنا عمدة العلماء الاعلام وذبدة الفضلاء الكرام ومقتدى الانام وشيخ الاسلام وخاتمة الحفاظ والمحدثين ونادرة المحققين والمدققين العلامة العلم العالم الرباني الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني روح الله سره ونور لنا قبره فسنح بالخاطر القاتر ان اجمع ما يظهر لي من كلامه وما اظهره بعض الفضلاء في الله ليكون تبصرة لاولي الالباب وتذكرة للاصحاب والاحباب فان الورد في المقصود فاقول بعون الله الملك المعبود قال الشيخ رحمه الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم عملا بالقرآن المجيد وتاسيا بالحديث المشهور عند ارباب الاشكال من دون بال لربيداء فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وبلفظ بالاستعانة به لكمال التبري عن الحول والقوة ولاشارة الى مرتبة جمع الجمع بين الجمع والتفرقة لئلا يؤدي الى الغفلة والزندقة ولاشعار الرد على المعتزلة والمرجية وارادة للخلاص عن ضيق ربقة السمعة والرياء الى فضاء الاخلاص الذي هو اجل مقام العمل للاختصاص ولا شك ان هذه المعاني المنطوية في هذه الكلمة في تحاج الى بيانها فاقول كل من المتن والشرح في الحال الاول والثاني وكان المصنف جمع بينهما لفظا ولكتفى باحدهما كتابة او نزل المتن والشرح منزلة كتاب واحد واما في بعض النسخ من قوله قال الشيخ اه فالظاهر ان من كلام بعض التلامذة لمعتقد العلامة اعلاما بانه تصنيف الاستاد ليصح الاستاد ويصلح للاعتماد والاستناد لكنه يوهم ان الشيخ

لم يات بالبسملة مطلقا وليس كذلك بل ظن به حقا حتما فكان الواجب ان يأتي بالبسملة متصلة بالجملة على ما في نسخة ليلا يؤدي الى تغيير التصنيف وتحريف التاليف ويحتمل ان الفاظ المدح فقط ملحقة قدم الشيخ البسملة تعظيما لله تعالى كما فعله شيخ مشايخنا الجزري في مقدمة حيث قال بعد البسملة يقول راجي عفو رب سامع محمد بن الجزري الشافعي الحمد لله وصلى على نبيه ومصطفاه ثم اعلم ان من الشيخ هو الكامل في فنه ولو شابا واما ما اختاره بعضهم من انه من خمسين الى ثمانين وهو اسن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه بالاحذف فخلاف الصحيح كما سياتي في محمد ابن عمر بن عبد العزيز لم يبلغ اربعين وحديث الامام مالك حين بلغ عمره عشرين فالحاصل ان المراد به شيخ الاسلام وهو ان يكون مرجعا للاحكام ويدل عليه حديث الشيخ في قومه كالنبي في امته اسنده الديلمي فالشيخ هو الكبير سنا او رتبة وما احسن كلام القياس لما سئل انك اكبر او النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه اكبر وانا اسن الامام اي المقتدى به وهو امام ائمة الاذان كالسيوطي وابن الهمام والسخاوي والقسطلاني وملا قاسم الحنفي وغيرهم من العلماء الاعلام العالم اي العالم الكامل والعالم المشهور في هذا العلم فان له تصانيف كثيرة وتاليف شهيرة واجلها فتح الباري في شرح البخاري الذي هو في هذا الفن غاية بل في سائر العلوم الشرعية نهاية الحافظ هو من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة وهو من احاط علمه بثلث مائة الف حديث ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا وكذا قال جماعة من المحققين وقال العلامة الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من التحدث الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه اسدد وقال العراقي المحدث في عرف المحدثين من يكون كتب وقراء وسمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروعى وبرحال الى المدائن والقرى وحصل اصولا من ستون الاحاديث وفروعا
من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التى تقرب من الف تصنيف انتهى وكانه
تعريف الفقير وقال ميرزا كشاه رحمه الله حافظ الحديث لا القرآن قلت للابدع
ان يكون حافظا للكتاب والسنة وانسانا كاملا من بين الامة وكان يقول
شيخ مشايخنا العارف الربانى مولانا اسمعيل الشروانى بعض تلامينه انا
وانت انسان كامل فانك تحفظ القرآن ومعناه وانا اعرف تفسيره ومعناه
وحيد دهره وآوانه الاضافة بمعنى فى والمعنى نادرة زمانه ومنفرد اوانه
وفريد عصره وزمانه اى لا نظير له فى شانه عطف تفسير والاول الخصوص
بصره والثانى لعموم عصره شهاب الملة والدين اى نجمها الذى يستضيئان بنوره
ويكتشفان بحضوره او اهلها يستنيران به حين حياته ويستفيدان بكتبه
بعد مماته والظاهر ان المراد بالملة هو طريق التوحيد الايمانى ويشير اليه
قوله تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويسمى ملة من حيث انه يملى على الامة
والدين احكام الاسلام وينبغى اليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وى
سمى به من حيث انه يتدين به وينقاد اليه والجارى عليه ابو الفضل كنيته وهو
يحتمل ان يكون له ولد مسمى بالفضل او المراد انه صاحب الفضل والزيادة من الله
الدنيوية او ذو الفضيلة من العلوم الاخروية ومنه قوله تعالى وبالتالى اولى الفضل
منكم والسعة والمراد به الصديق رضى وهذا الذى اخترناه اولى مما ذكره صاحب
الجلالين من العطف التفسيرى فان التاسيس اولى مهما امكن فهو اولى من التاكيد
احمد بن العقيلانى بفتح العين وسكون السين المهملة وفتح القاف نسبة الى بلد بسيل
الشامية اى المشهور بابن حجر قال السيد جمال الدين هو لقب الشيخ وان كان
بصيغة الكنية وذلك شايع ووجه تلقيبه بذلك كثرة ماله وضياعه والمراد
بالحجر الذهب والفضة انتهى ويحتمل انه كان له حجر كثير فسمى به وقيل لقب
بذلك لجودة ذهنه وصلابته رايته بحيث يرد اعتراض كل معترض ولا يتصور فيه

احمد من اوتى الحكمة عند ... ويجوز ان يكون اسم ابيه الحاسب لانه كان حامل لحجى اثابه اى الله تعالى وكان الاولى ذكره وان كان فى الذهن مذكورا
الحجة اى جائزه اعلى درجاتها واعلى مقاماتها بفضله وكرمه اى بزيادة على عدله بمقابلة
علمه وعلمه الجائز فى لام التعريف ان يكون للجنس او الاستغراق او العهد وقد
سئل الشيخ ابو العباس المرسى ابن النحاس النحوى عن الالف واللام فى الحمد لله اجنسية
هى ام عهدية فقال يا سيدى قالوا انها جنسية فقال له الشيخ قولهم انها عهدية وذلك ان
الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده وحقه نفسه بنفسه فى ازل نيابة عن خلقه قيل
ان الحمد هو فقال ابن النحاس اشهد انها للعهد انتهى وكانه اراد ان العبرة بذلك لا انه
منحصر فيه ويشير الى العهد ايضا قوله عليه السلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك لكن قول الشيخ نيابة عن خلقه لما علم عجزهم غير محتاج اليه لان عند
الصوفية لا يقول عليه ان الحمد ثابت له ازلا وابدا فكان الشيخ تنزل عن مقاماته
وحاله من اشارة النحوى الى مقام ابن النحاس اقيد بالنحو لما ورد كلم الناس على قدر
عقولهم وقال الله تعالى قد علم كل اناس مشربهم والاظهر عندى ان اللام للاستغراق
الحقيقى دون العرفى كما قيل فالمعنى ان كل حمد صدر من كل حامد فهو لله تعالى حقيقة
وان كان بعض افراده لغيره تعالى صورة بالمصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية
فيفيد ان الله تعالى هو الحامد وهو المحمود سوى الله والله ما فى الوجود غير اظهر تطابقا
محمدة الخلق الخلق هو المحمود لمسمى بحمد بمنعوت باحمد الخلق او المعنى جنس الحمد مستحق
له تعالى سواء حمد او لم يحمد ويشير اليه يا الله المحمود فى كل فعاله وقال الله تعالى وهو
الولى الحميد واما ما قيل اذا كان اللام للجنس فافادته قاصرة اذ لا يلزم من اثبات
الجنس لاحد احاطة افراده له فرد فروع بنا بان لام لله للاختصاص فلا يخرج فرد
من هذا المقام الخاص فيرجع معناه الى الاستغراق وقول صاحب المدارك واللام
فيه للاستغراق عندنا خلافا للمعتزلة يريد ان المعتزلة لا يجوزون نيابة على
مسئلة خلق الافعال وليس معناه ان كونها للجنس هو مذهب المعتزلة فقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما توهم فان البيضاوي وغيره من المحققين جوزوا الجنس بل رجحوه وقدموه على
الاستغراق لانه الاصل في التعريف ثم المشهور ان جملة الحمد لله مبناها اخبارية
ومعناها انشائية وسئل ابن الهمام عنها فاجاب بانها انشائية فقيل بل خبرية
قال فحينئذ ليس لنا حمدون حاد ون فقيل فاذا ليس لله حقيقة الحمد ثابتة انتهى
ومعنى كلام ابن الهمام انه لا تكون حامدين مع انه يقال لقائلها حامدا ولو كان
خبرية معنى لم يسم الاخبار الان من المعلوم انه لا يشتق للمخبر عن شيء اسم فاعل
من ذلك الشيء اذ لا يقال لمن قال الضرب مولم ضارب لكن يمكن دفعه باذا جاز ان يعد
الشرع للمخبر بثبوت الحمد لله تعالى حامدا ثم الشيخ الله رحمه اتى بالحمدلة بعد البسملة
تخلقا بالاخلاق الربانية وتعلقا بالكلمات السبحانية وجمعا بين الاخبار
النبوية والآثار المصطفوية حيث قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية
بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم اي مقطوع البركة ثم الابتداء
وان كان يحصل بكل من البسملة والحمدلة لما في رواية الابداء فيه بذكر الله الا
ان الجمع بينهما افضل وشابههما الخ ثم الابتداء عرفي في تعيين الشروع في المقصود اولا
حقيقي والثاني اضافي فالاول اولي بالحقيقي فان الثاني بمنزلة الشكر على توفيق ذكر
الاهم المقتضي لصحة النية والباعث على ملاحظة المنة ومطالبة المعونة والتبري من
الحول والقوة الا بالله العلي العظيم وكان الاولى مبنيا ومعنا ان يقول عليما قديرا للدلالة على
كثرة العلم وسعة القدرة واما ما قيل ولا يرد الي يصح بان علمه تعالى وقدرته ادرك
كما ان كلا منهما ازلا كان احسن فيجاب عنه بان ما ثبت قدمه استحال عدمه وهو
احد الاجوبة عن قوله تعالى انه كان عليما قديرا حيا قيوما فيعول من لقيا
اي القايم بذاته المقيم لغيره قيل لما ذكر في المتن انه متصف بالعلم والقدرة الذاتية
في الشرح انه لا يزال كذلك سرمدا بقوله حيا قيوما لان معناه دائم البقاء
ونقض بانه انما يدل على ان ذاته ابدية ودفعه ظاهر لان الصفات الذاتية لا تنفك
عن ذات الالهية سميعا بصيرا قيل اللايق ان يزيد مريدا متكلما لتكون الصفات

الذاتية بتمامها مذكورة واجيب بان القدرة تستلزم الارادة والكلام واغرب
محشن جميل فقال انما لم يقل متكلما صانعا وقال شارح وجيه قبل اللايق ذكر
جميع الصفات الذاتية وسكت عن المجلي بالكلية ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين
السابقين في ضمن اشعاره بان العلم الشمولة لجزئيات والكليات يتضمن الشهود
والبصارات وان القدرة تستلزم بقية الصفات واشهد اورد عليه انه
عطف الفعلية الانشائية على الاسمية الاخبارية ودفع بان الحمدلة كما تقدم
في معنى انشائية وبان اصله حمدت الله احمده حمدا فكان في المعنى فعلية
وهذا انما هو بناء على الكلام في الاعتبارات السمية والا فلا منع من عطف
الاسمية على الجزئية وعكسه كما ورد في كلام اهل العربية ثم معنى اشهد
اقر عن صميم قلب واخبر عن علم يقين فلا يشكل قوله تعالى والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون بعد قوله عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك
لرسول الله ولذا قدر دفع الوهم بقوله والله يعلم انك لرسوله ان مخففة
من مثقلة اي انه لا اله الا الله المشهور ان خبرها محذوف وهو موجود وقال
صاحب الكشاف يجوز ان يكون لا اله الا الله جملة تامة من غير حذف
الخبر يعني لا اله مبتداء والله الا خبره قبل يلزم ان يكون المبتداء نكرة و
الخبر معرفة قال ليس الامر كما قيل لان اصل الكلام في التقدير الله اله قدم الخبر
دفعا لانكار المنكر فصار اله الله ثم اريد نفي الالهة والشباة قطعا فدخل في صدر
الكلام من الجملة حرف لا وفي وسطها الا ليحصل غرضهم فصار لا اله الا الله
انتهى والمشهور ان رفع الجلالة على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر
وجوز نصبها على الاستثناء على اسمها على الاستثناء من الضمير المذكور
قيل هذه كلمة توحيد اجماعا ولا يستقيم ذلك ما لم يكن صدر الكلام نفيا
لكل معبود بحق والله اسم للمعبود بالحق ومثله يكون تناقضا في القول
وهو محال في كلمة التوحيد المجمع على صحتها واجيب بان النفي في صدر الكلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مفهوم كلي كالاله وانما خوذ في مدلول الجلالة فرد خاص من مفهوم الاله بمعنى
ان لفظة الله علم للمعبود بالحق الموجود الخالق للعالم والاله اسم لذلك المفهوم
الكلي كالاله قال السيوطي في الاتقان وقد توجب الصناعة النحوية التقدير وان كان المعنى
غير متوقفا عليه فقالوا في لا اله الا الله ان الخبر محذوف اي موجود وقد
انكره الامام الرازي وقال هذا كلام لا يحتاج الى تقدير وتقدير النحاة فاسد لان
نفي الحقيقة مطلقة انما يكون من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مطلقة كان ذلك
دليلا على سلب الحقيقة مع القيد واذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم
نفيها مع قيد اخر وردبان تقديرهم موجود يستلزم نفي كل اله غير الله وهو
قطعا فان العدم لا كلام فيه فهو في الحقيقة نفي للحقيقة مطلقة لا مقيدة ثم لا
بد من تقدير خبر لاستحالة مبتداء بلا خبر ظاهرا او مقدرا وانما يقدر النحوي
ليعطي القواعد حقها وان كان المعنى مفهوما انتهى وفيه بحثان الاول ان كلام الامام
تحقيق وتدقيق في المرام وارده مصادرة بل مكابرة بلا نظام والثاني ان كلا
لا يدل على نفي القواعد النحوية بالكلية بل ذهب الى مسلكه الكشاف في عدم الحاجة
الى تقدير كلمة تكون مرفوعة بالخبرية وعلى تقدير التقدير ينبغي ان يقدر لنا
لئلا يرد شيء من عدم التحقيق علينا مراعاة للجانبين ومحافظة للدليلين
وكان بعضهم نظروا الى ان المعدوم لا ظهور لحدوثه لا يصلح للالوهية فلا يحتاج
الى نفيه ونفيه يفهم بالبرهان الاولى اوارادوا بموجود اعم من ان يكون موجودا
في الحال او الاستقبال والله اعلم بالمال وحده حال على مذهب الكوفيين وتقديره
متوحدا ومنفردا على مذهب البصريين وهو حال مؤكدة لا شريك له وكرر
بالاولى وحدته في الذات وبالثانية وحدته في الصفات والكبرياء اي اعظمه واعتقد
انه اكبر من ان يحاط بكنه كبريائه تكبيرا اي تكبيرا كثيرا واشهد ان محمدا عبده
ورسوله كذا في نسخة مصححة والظاهر ملحقة من النساخ لعدم اتيان الشارح
بما يناسب المقام من التسجيع كما هو دأبه في ابواب الكلام وانما يلائم ان يكون

مابعده من المتن متمما له لوجود الواو الفصل لكن يشكل بان الخطبة لا تتم بدون
تلك الزيادة اللهم الا ان يتكلف بان يقال قوله وصلى الله الخ قام مقامها
ثم قيل اورد نص الشهادة في الخطبة عملا بقوله عليه السلام كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابو داود والترمذي في جامعه ونوقش بانه كان
عليه ان يورد ها في خطبة المتن ايضا ودفع بانه لم يورد ها في المتن اشارة الى ان
الحديث متعين فلم يجب العمل به واورد ها في خطبة الشرح اعتناء الى ان الحديث
الوارد في فضايل الاعمال يستحسن العمل به وان كان ضعيفا والاظهر ان يقال صرح
بلفظ الشهادتين في الشرح عملا بظاهر الحديث واتى في المتن بمعناهما كما قيل في
تاويل الحديث على ما نقل عن التوربشتي وغيره مراعاة للايجاز والاطناب
بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب ويمكن ان يقال انما ترك الشهادتين في
المتن بناء على ان المراد بالخطبة الخطبة على المنبر المتعارفة في زمنه عليه السلام
واتى بهما في الشرح عملا بالاستحباب في خطبة الكتاب لان العبرة بعموم الالفاظ
لا بخصوص الاسباب والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا الجملة خبرية لفظا
ودعائية معنى والصلوة من الله تعالى ارادة الرحمة واظهارها رحمة وتعديته بعلى
لحصول الاستعلاء وتوهم بعضهم ان على مطلقا للضرر واللام للنفع وليس كذلك
بل هو مختص بفعل تارة يتعدى باللام ومرة بعلى كدعا له ودعا عليه وشهد له
وعليه وحكم له وعليه لا يقال صلى بمعنى دعا فانه لا يلزم من توافق المترادفين في
التعدية الا يرى انه لا يقال صلى له مع ان الصلوة انما وردت بمعنى الدعاء بخير
فزال الاشكال من اصله محمد هو في اصل اسم مفعول من حمد بالتشديد مبالغة
حمد بالتخفيف سمي به رجاء ان يكون يحمده الاولون والاخرون وكان امر
الله قدرا مقدورا ولذا قيل الاسماء تنزل من السماء فنقل من الوصفية
العلمية الذي ارسله اي جعله رسولا بعد ما صيره نبيا للناس اي لاجل
نفعهم فالمراد بالناس المؤمنون فانهم المنتفعون كما قيل في قوله تعالى هدى

بخير نسخه

للمتقين او عاما لقيا مع الحجة عليهم كما قيل في قوله تعالى هدى للناس والجن تابع لهم او يطلق الناس عليهم ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الى كما قيل عليه نسخ وقيل بعث الى الخلق جميعا حتى الحيوانات والجمادات كافة هي من الشرح قبلا اى ارسالا كافة بمعنى عامة لهم فهو مفعول مطلقا او جامعا لهم في البلاغ فهي حال من الضمير المنصوب في ارسله والتاء للمبالغة والظاهر انها في هذا المقام حال من الناس واقاله البيضاوي في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس لا يجوز جعلها حالا من الناس على المختار لان تقدم المجار على المجرور عليه كتقدم المجرور على المجار قال الرضي هذا مذهب الجمهور وذهب ابو علي وابن كيسان وابن برهان وابن مكتوم على جوازه وهو الصحيح بشيرا اى مبشرا للمؤمنين بالجنة ونذيرا اى منذرا ومخوفا للكافرين بالنار وحذف مفعولاهما للوضوح بهما وليذهب لوهم كل مذهب وايماء الى انه لا يمكن بيانها وعلى آل محمد اى اقاربه واتباعه فالاول من جهة النسب فاطمة عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال هم اولاد علي وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين سلمان عنه عليه السلام آل محمد كل تقي رواه الطبراني في الاوسط عن انس ويمكن حمل الحديثين على العموم ويحتمل ان يكون تقييدا للاول فتأمل فانه لحقول بقرينة قوله وصحبه لان الآل في العطف لتغاير او ان احتمال التخصيص بعد التعميم بناء على الثاني وفي ذكرهما ايماء الى رد الخوارج والروافض وهو اسم جمع وقيل جمع وشيء في معناه المصطلح وسلم بفتح اللام عطف على صلى وجمع بينهما لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد بالتسليما اظهار زيادة التعظيم وافادة الكثير كما اشار اليه بقوله كثيرا وقدورد الكثير والصلوة على فان صلاتكم علي مقبولة لذنوبكم وفي حديث قدسي من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ثم هذا الذي فعله من ذكر الصلوة على رسوله عليه السلام بعد الحمدلة له تعالى هو عادة العلماء على ما قاله النووي وعن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال له الا ذكرت معي اما بعد اى بعد ما ذكر ولما كانت اما متضمنة لمعنى الشرط كما هو مقرر اتى بالفاء الجزائية

وابن ملكة ذكر

في قوله فان وقيل لدفع توهم الاضافة وقوله المصنفون جمع تصنيف ماخوذ من الصنف لان المؤلف يجمع بين انواع الكلام ويجعلها صنفا صنفا لتمام النظام وفي اصطلاح اهل الحديث اى في عرفهم وهو تواقفهم على استعمال الفاظ مخصوصة يتداولونها على وجه التعارف فيما بينهم كما اصطلحوا عليها قد كثر اى التصانيف للائمة حال من ضمير كثرت وقديم القديم والحديث اى في الزمان وجديده فيما بين المتقدمين والمتاخرين فمن صنف وفي نسخة فمن اول من صنف في ذلك اى في اصطلاح اهل الحديث القاضي ابو محمد اى الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد كذا ذكره مرزي بفتح الميم الاولى وضم الراء وسكون الزاء وضم الميم الثانية بعدها زاي معجمة بلد بخوزستان وفي الكلام اشعار بوجود تعدد التصنيف في قرن القاضي وعدم تحقق اوليته وبيانه ان من للتبعيض واو الاسح التفضيل بمعنى الجماعة فان افعل التفضيل المستعمل بالاضافة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فالمعنى من اوايل المصنفين من ذلك القاضي كان جماعة في عصر واحد صنفوا ولم يسبقهم احد في التصنيف وهم لم يعلم اولهم بالحقيقة فاورد هذه العبارة والاحقه ان يقول فاول من صنف بيانا للاول المتقدمين فانه امر اضافي كتابه بالنصب لفعل مقدر كانه قيل اي شيء صنف فقال صنف كتابه او عين ما صنف كتابه ولا يصح نصبه بصنف المذكور لان من في صنف قوم من جملتهم القاضي كما سبق وتوضيحه ان فاعل صنف المذكور ضمير من ولم يصنف هذا الكتاب الا واحد منهم لا جميعهم فتحح بشم ابدل عن كتابه بقوله المحدث بتشديد الدال المكسورة اى الراوي والواعي عما تحمله الفاصل بالضاد اى الفارق بينهما او بين طرق الحديث واسناده للكتاب اى القاضي او كتابه لم يستوعب اى الفنون باجمعها من جميع المراد وجميع المواد والحاكم عطف على القاضي ابو عبد الله النيسابوري بفتح النون وكسر المهملة نسبة الى البلد مشهورة بخراسان للكتاب اى الحاكم وان استوعب لم يهذب اى بالتنقيح والتصحيح ولم يرتب اى لم يجعل الاشياء في مراتبها على وفق ما ربها كما ينبغي عند الفصيح والتصحيح وتلاه

في قوله فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى تبع الحاكم فى ترتيبه وعدد مرتر تذييله او جاء بعده ابو نعيم بضم النون وفتح العين
الاصفهانى بكسر همزة وبفتح وبفاء مفتوحة فى لغة اهل الشرف وهو حدة فى الغرب فعال
اى ابو نعيم على كتابه اى معترضا على كتاب الحاكم او على منوال كتابه واما ما قيل وكان
تقول اى قرأ كتابه لكن يأباه قوله على كتابه فان الانسب حينئذ ان يقول عليه مكان على كتابه
فكلام غير موجه فان قوله على كتابه متعلق بعمل الايتلاء مع انه لا يستعمل التلاوة بمعنى القراءة
فى غير القرآن ثم قوله مستخرجا بكسر الراء حال من فاعل عمل المنزل منزلة اللازم يقال كتب
فلان مستخرجا على الصحيحين اى مستدركا عليهما والفرق بين الاستخراج بالكسر وبين
المستدرك فالتعبير هنا بالمستخرج اولى من المستدرك وقيل الظاهر فى معناه زاد ابو نعيم على كتاب
الحاكم شيأ وتدرك عليه ما فاته وحينئذ يكون قوله مستخرجا حالا مقدرا والمفعول محذوف لدلالة قوله
على كتابه متعلق بقوله مستخرجا وتقدير بحسب الاستخراج بالاختصار عين ملايم للمقام مع
معارضته بنقله يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين اى معترضا وابقى اى دمج ذلك ترك
شيأ كثيرة للمتعقب اى الذى جاء بعد زمانه او للمعترض ولو فى اوانه ثم جاء اى بمهلة بعد ثم
اى بعد القاضى والحاكم وابى نعيم المتقدمين بخطيب فهو اول المتاخرين او اخر المتقدمين بين
وهو صاحب المنهل ابو بكر البغدادى يجوز اعلالا الابنين واعجاهما واعجاهما الاول واهلها الثانى وعكسه
وهو الافصح المروى عن الشاطبى فصنف فى قوانين بين الرواية اى اصولها وقواعدها
الكلية المشتملة على المسائل الجزئية كتابا اى كافيا وانما سماه الكفاية فى قوانين الرواية كما
اشار اليه وفى آدابها اى وصنف فى آداب تحمل الرواية وآدابها كتابا اى حافلا كما سلف سماه الجامع
لآداب الشيخ اى فى الاداء والسامع اى فى التحمل واخره المرعاة السبيح او قدم الشيخ لمعنى
التعظيم والامتنع من الجمع وقال فن من فنون الحديث وهى خمس وستون فنا تقريبا
على ما ذكره النووى فى التقريب الا وقد صنف استثناء من اعم الاحوال والعلة اى
بمعنى الندرة او النفى والعدم اى لا يوجد فن من فنون الحديث يوصف من الاوصاف
الاحوال كونه متصفا بهذه الصفة اى بان صنف فيه اى فى ذلك الفن كتابا مقترنا
كالمستدركات والمستخرجات والموتلف فكان الخطيب كما قال اى فى حقه الحافظ ابو بكر

بن نقطة بضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة وهاء تأنيث اسم جارية
ربت جدته امر ابيه عرف بها كل من انصف من الانصاف وهو العدل على ان
المحدثين اى من الاصوليين بعد الخطيب اى بعد تصانيفه عيال الرجل
بكسر العين من يعوله ذلك الرجل اى يقوته وينفق عليه والمعنى عيال اله معتمدون
على كتبه يأخذون منها نصيبا وهذا نظير قول الشافعى لخلق كلهم عيال ابى حنيفة
فى الفقه وبيانه ما حكى ان الشافعى سمع رجلا يقع فى ابى حنيفة فدعاه وقال يا هذا
اتقع فى رجل سلم له جميع الناس ثلاثة ارباع الفقه وهو لا يسلم له ربع قال
وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذى تعرد بوضع الاسئلة فسلم له
نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصوصه لا يقولون انه اخطاء فى الكل فاذا جعل
ما وافقوا فيه مقابلا لما خالفوا فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقى الربع مشتركا
مشتركا بين الناس وهذا سنين الفرق للعيالين والعيالين ولهذا قيد بقوله بعد
الخطيب ثم اشار بقوله على كتبه لاكلامه ان الفضل للمتقدمين وانه ما زاد عليه
احد من المتاخرين ثم جاء اى بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب اى من المحدثين
فاخذ من هذا العلم اى علم اصول الحديث او من هذا العلم المذكور فى كتب الخطيب بنصيب
اى حظ عظيم يفهم قوى والياء زائدة لجمع القاضى عياض اى بعض من تاخر واخذ لا
لحظ الاوفر كتابا لطيفا اى موجزا ظريفا سماه الالماع بكسر الهمزة من بحثى البرق اذا
كلمع وكان فيه اشارة كالمعا الى المرادات وابو حفص لميا بحثى بفتح لميم قبل التحتية
وكسر النون والجيم بلدة من اذربيجان على مسيرة يومين من مراغة وهو معرب ميانه
اى جمع جزاء اى رساله مختصرة سماه اى ذلك الجزء ما لا يسع اى الشئ الذى لا
لا يطيق المحدث جهله وفى نسخة بنصب المحدث ورفع جهله اى ما لا ينبغى
للمحدث جهله وامثال ذلك اى هذا وامثال ذلك على ان العطف على سبيل التعنى
اى التصانيف الكثيرة ما ذكروا مثال ذلك وقيل التقدير وامثال ذلك كثيرة
على انه مبتدأ خبره محذوف وهو الاظهر قيل ويجوز ان يكون عطفا بحذف المعطوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كقوله تعالى والذين تبوؤ الدار والايمان اى واخلصوه ومنه قولهم علفته
تبنا وماء باردا اى ويجمع امثال ذلك اوصف ذلك وامثال ذلك من التصانيف التى
اشتهرت وسطت بصيغة المجهول اى جعلت التصانيف المجملة فى المتن المفصلة
فى الجملة فى الشرح بسيوطة تارة ليتوفر اى يكثر علمها بسبب كثرة الفاظها
فان الغالب دلالة زيادة المبانى على افادة المعانى والا بسط غالبا يكون بالايضاح
وح يتعلق به علم كل احد فيكثر بخلاف الايجاز والاجمال والاشارة والايماء فان كل
احد لا يدركه فيقل العلم به واختصرت اى مع هذا ايضا تارة ليتيسر فهمها اى
ان يقل حفظها لكن لما كان الاختصار سببا لتيسر الحفظ وهو يستلزم
تيسر الفهم غالبا لان التطويل يشتت الفكر ويصعب فهم المراد والمقصود الحقيقى
هو الفهم ووضع موضع الحفظ قال ملا قاسم الحنفى تليذ الخص اوردت على الحمل الاختصار
ليتيسر الحفظ لا تيسر الفهم فانه دان المراد فهم معين لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت
سهل حفظها وح يسهل فهمها بسبب حفظها وكذلك المبسوطة فانه اذا وصل
الى اخره قد يغفل عن الاول وقوله الى ان جاء متعلق بمقدر اى استمر الامر على ما ذكر
من الكثرة والبسط والاختصار الى ان جاء اى ظهر الحافظ اى السنة الفقيه تقى الدين
اى المتفوق فى دينه ابو عمرو عثمان بن الصلاح اى صلاح الدين وهو لقب لابيه عبد
الشهرزورى بفتح المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاى مدينة بلاد اعز فة
فيما بين الموصل وهمدان بناها الضحاك نزيل دمشق بكسر الدال وفتح الميم
وتكسر على ما فى القاموس مدينة عظيمة بالشام شهيرة بالشام اى نازل مسكنه
فيه بجمع اى بن الصلاح لما ولى بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اى حين علمى
تدريس الحديث اى علم الحديث اصوله وفروعه بالمدرسة اى التى فى دمشق والباء
بمعنى فى والاشرفية اى التى درس فيها النووى كتابه مفعول جمع المشهور اى
بمقدمة ابن الصلاح فهذب اى نقح فنونه اى اصناف اصول علم الحديث و
املاه وفى نسخة صحيحة فاملاه اى كتابه شيئا حال من المنصوب بعد شئ

صفة اى

صفة اى وافعا بعده والمعنى قدره وحرره كما مست الحاجة اليه وحملت
الداعيه عليه والمراد بالبعدية البعدية العرفية فان فتور يؤدى الى القصور
والتعطيل ينسى التحصيل فاندفع قول محشى كل املاء شئ بعد شئ وامتع
قول شارح على اى ترتيب وقع ويؤيد ما ذكرنا قوله فلهذا اى لاجل انه لم
يخيل الفنون فى خاطره ولم يربها اجمالا فى ذهنه كما هو شان المصنفين وذا
المؤلفين لم يحصل ترتيبه اى ترتيب ابن الصلاح او تبويب كتابه على الوضع
على الوضع المتناسب اى بين الفنون واعنى اى اهتم الحافظ تيا تيف
الخطيب اى بجمعها المتفرقة وفى نسخة المفرقة اى فى الفنون بجمع اى الحافظ
شتات مقاصدها بفتح الشين والتاء المخففة اى متفرقات مقاصد
تصانيف الخطيب والشتات والتشتيت مصدران بمعنى التفريق وعد
والافتراق وضم اليها اى الى التصانيف المذكورة او المقاصد المسطورة
من غيرها اى من غير تصانيف الخطيب تخيب فوايد بضم النون
وفتح الخاء جمع نخبه وهو خيار الشئ منصوب على انه مفعول ضم وصحح
فوايدها للغير والتانيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او
او باعتبار اضافة اليه كقوله وما حب الديار شغفن قلبى وجوز
رجع الضمير الى تصانيف الخطيب اى الفوايد المتعلقة بها وقال شارح اى
خيار فوايد فنون الحديث فكانه اراد انها المفهوم من سياق الكلام
كما هو معلوم فاجتمع فى كتابه اى كتاب ابن الصلاح ما تفرق اى من الفنون
فى غيره اى فى غير كتاب من كتب الخطيب وغيره فلهذا اى للاجتماع
المذكور فى كتابه عكف الناس عليه اى اقبل المحدثون الذين فى الحقيقة هم
الناس اوزبدة الناس على كتابه وتوجهوا اليه من كل بابه فان العكف
فان العكف والعكوف اقبال الانسان على الشئ ملازما له بحيث لا يصرف
وجهه عنه ومنه اخذ الاعتكاف فى المسجد وسار واسيره بفتح السين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسكون الياء اى ذهبوا مذهبه واخذوا مشربه ويحتمل ان يكون بكسر
السين وفتح الياء اى بطرقه مرضية فى جمع متفرقات الفنون الحديثية فلا
قل يحصى اى لا يعد ولا يحد كم ناظم له اى لمضمون كتابه كالعراقى والقاضى
شهاب الحدى ومختصر بكسر الصاد كالنووى والباجى وابن كثير ومستدرك
بكسر الراء اى زايد عليه مافاته كالبلقينى ومغلطاى ومقتصر كثير من العلماء اى
تارك منه ما زاده فالاختصار الاتيان ببعض المقاصد ومعارض له اى كابن
ابى الدم باتيان كتاب مثل كتابه او بالاعتراض فى الفاظه ومعانيه وترتيب
ابوابه وهو الاظهر لمقابلة قوله ومقتصر اى ناصر كتابه باظهاره لبابه وكشف نقابه
ومنتقم ممن لم يتاد ب بادابه كالمصنف وشيخه فسألنى بعض الاخوان
وفى نسخة بعض اخوانه اى فى الدين او فى هذا الفن ويحتمل الحقيقة وقيل هو عز الدين
بن جماعة وقيل هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الزركشى بعض الافاضل من اهل الاقطار
المطارحين للتاليف وغيره والفاء تعقيبية وقيل للسببية لانه لما كانت التصانيف
بعضها مستوفى وبعضها مختصرة ولم يكن شئ منها ملخصا صار سببا لسوال
ان يلخص له اى لذلك البعض وافرد باعتبار لفظ مع احتمال افراده حقيقة وفى
نسخة لهم باعتبار معنى البعض ويحتمل التغليب اى بين له ولغيره المهم اى الامر
المقصود فان التلخيص تبيان المراد لانه فى الاصل ازالة اللحص بفتحتين اى القذى من العين
على ما فى الصحاح وقد يستعمل فى الاختصار لانه حذف الزوايد والاكتفاء بالمقاصد
اى مما ذكر من التصانيف فى الاصطلاح اومما فى كتاب ابن الصلاح فلخصه اى لهم و
هو الامر الذى يوقع صاحبه فى هم تحصيله فى اوراق لطيفة اى قليلة بسيرة
سميتها اى تلك الاوراق باعتبار ما فيها من الالفاظ ومعانيها نخبة الفكر
بكسر الفاء وفتح الكاف جمع فكرة والنخبة بالضم فعلة بمعنى المفعول اى ما ينتخب
والحاصل اختيار ما حصل من الافكار فى علم الاختيار فى مصطلح اهل الاثر اى اهل
الحديث والخبر قال السخاوى الاشارة البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة

كانت

كانت او موقوفة على القول المعتمد وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف
ويمكن ان يراد باهل الاثر من يتتبع اثر النبى عليه السلام علما وعملا وقالا
وحالا على ترتيب اى عجيب متعلق بلخصه وجملة سميتها معترضة ابتكرته
بمثله يقال ابتكرت الشئ اذا اخذ باكورته وهى اوله وسبيل اى وعلى طريق
غريب انتهجته اى جعلته منهجا اى سبيلا واسعا وطريقا واضحا يقال
انتهج الطريق استبانها هنا مع ما ضممت اليه اى من عندى وهو حال من مفعول
لخصته اى مقرونا ذلك لهم الملخص مع مسائل ضممتها اليه وزدتها عليه
وبين المضمر بقوله من شوارد الفوائد باضافة الصفة الى الموصوف اى
اى النفائس الحسنة والنكت المستحسنة الصعبة الوصول اليها الشاقة عن الذهن
لدقة الحصول لديها وفرائد الدرر كبارها جمع فريدة والشوارد جمع شاردة
من شرد البعير اذا نفر عبر عنها بالشوارد لانها كالشئ تمانعا وعدم انضباطها
شاردة عن الذهن وزوائد الفوائد ظاهره انه عطف تفسيرى والتحقيق
والتحقيق ان المراد بالاولى ما يتعلق بكلام القوم من النكت والمعانى اللطيفة
والمباحث الشريفة و بالثانية زوايد المسائل التى فاتت المتقدمين او
او حدثت عند المتاخرين فرغب اى ذلك البعض من الاخوان بعد تكميل
المتن مائلا الى ثانيا اى بعد طلبه المتن اولا ان اصنع اى فى وضع عليها اى
اى على النخبة شرحا يحل رموزها اى المتعلقة بمبانيها ويفتح كنوزها اى لو
اى المتن طة بمعانيها ويوضح بالتخفيف ويحتمل التشديد وهو تفسير للجملتين المتقدمتين
اى ظهر ما خفى على المبتدى من ذلك اى مما ذكر من الرموز والكنوز وانما قيد
بالمبتدى لان المنتهى يفهم ذلك من المتن ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون
اى صاروا سببا لتكثيرها لحصول التيسير ومن ثمة احتاج الشرح الى الشرح
وهلم جرا فاجبته اى سائل المتن الى سؤاله اى متوجها الى مسؤله
ومائلا الى مامولة رجاء الاندراج اى لرجاء اندراجى او راجيا الاندراج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اندراجي ودخولي وفي تلك المسالك اي مسالك المصنفين ومقاصدهم لتحصيل الثناء في الدنيا والجزاء في العقبى وقيل اي اندراجيا اندراج الطالبين لذلك الملخص في اصطلاح المحدثين وقيل اندراجيا اندراج هذا الكتاب في سلك كتب الائمة بان ينفع به كما نفع بتلك الكتب فهو قصد لطيف ولمحظ شريف فبالغت الفاء للتعقيب اي بعد ما فرغت من متنه شرعت على وجه المبالغة او على طريق بليغ اجابتر لمرغوبه ثانيا في شرحها وهو ظرف وقوله في الايضاح متعلق بالفعل اي في ايضاح لفظها والتوجيه اي في توجيه معناها وقال تلميذ الشيخ الفاء في فبالغت تفسيرية لقوله فاجبته وفاء فاجبته تعقيبية للشرح دون المتن بخلاف ما اقتضى فلا حاجة له في ذلك تتكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح وتبين على حبايا جمع خبية وهي ما ستر وبايا هاجع ترية اي على نكت من المعاني الشريفة كانت مخفية تحت استار الفاظها اللطيفة لان صاحب البيت ادرى بما فيه وفي نسخة بالذي فيه اي علم بتفاصيل ما في بيته من الامور الحسية او في شعره من الامور المعنوية وهو حكم غالبي والا فكم من شارح اظهر من المعاني ما لم يخطر ببال صاحب المباني وظهرت اي عند ارادة شرحي ان ايلجه اي الشرح على صورة البسط اليق اي الكن ملائمة كما يدل عليه لفظ الشرح بالبسط متعين وكانه اراد زيادة البسط على اقل ما يمكن ورد مجرورا بالنصب للعطف على ايلجه والضمير راجع الى الملخص المسمى بالنخبة ضمن توشيحها بحيث لا يتميز المتن من الشرح وضمن منصوب بشرع لحافظ اوفق اي اكثر وفاقا واظهر اتفاقا فان الدمج هو الدخول في الشيء يقال دمج الشيء في الشيء دموجا اذا دخل في الشيء واستتر فيه فالمعنى ان كونها داخلا في ضمن موشحها وشرحها بحيث يكون المجموع كتابا واحدا غير متروك من المتن شيء ولا منفصل بعضه عن بعض كما في اكثر الشروح اولى واحق قيل فيه تفكيك لضمير لان ضمير ايلجه راجع الى الشرح وضمير مجرها الى النخبة وهو مردود اذ محله ان يكون الضميران لمذكر او لمؤنث

بشرح الحي الغفور

ومرجعها مختلف ومع هذا فالمعتمد جوازه عند وجود القرينين كما في قوله تعالى ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم وقوله عز وجل فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها نعم هذا يرد في الجملة على قوله السابق فاحيته فانه بظاهره في المتن جواب السؤال الاول وفي الشرح جواب السؤال الثاني وايضا كثر في هذا الكتاب في هذا الكتاب باعتبار مرجعه انه جعل لفظا معربا باعراب في المتن واعراب اخر في الشرح وامثال ذلك وهذا عيب خفي كما هو ظاهر اذ الاحسن في المزج ان لا يتخلف اعراب المتن ويتبين الاصل من الفرع وما قيل من ان الصواب ههنا الادماج اي الادراج فليس بشيء لانهما في اللغة مترادفان والادماج بمعنى الادراج خاص بنوع من الحديث كما سيأتي فسلكت هذه الطريقة اي المسماة بالدمج القليلة السالك اي مطلقا او في ديارها وفي مابين المحدثين فاقول الفاء جزائية اذا كان الامر كذلك فاقول ويمكن ان تكون عاطفة والعدول الى المضارع لاستحضار الحال الماضية طالبا اي حال كوني سائلا من الله التوفيق وهو جعل الشيء مطابقا للمراد وهو وافقا للامداد فيما هنالك اي في تبيان ما في المتن واختار هنالك بعد مراعات السبع للاباء الى بعد زمان تصنيف الشرح عن زمان عمر اجل تحرير المتن او في مرتبة كما يدل عليه قوله فرغب الى بعد قوله فسألني وكما قيل في قوله بعد الم ذلك الكتاب كذا قيل والانسب بقاعدة المزج ومطالبة التوفيق ان يكون الاشارة الى مجموع المتن والشرح لخبر عند علماء هذا الفن اي عند جمهورهم بدليل قوله بعد قيل وقيل فيه اشارة الى المبالغة في تضعيف القولين الاخيرين قيل وهذا اذا اجعل القائل في قيل من علماء هذا الفن واما اذا جعل من غيرهم فلا حاجة الى التفسير بالجمهور مرادف خبر المخبر وقيل الاولى ان يبين معنى الحديث ثم يقول والخبر يرادفه ويمكن دفعه بان المفاعلة للمشاركة فيهما ملازمة وترك التعريف للوضوح او اعتمادا على ما يفهم من المتن فكانه قال والخبر الآتي مرادف للحديث وهو في اللغة ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره

قال الله تعالى فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين وقد اصطلح بينهم قول رسول
الله عليه السلام وفعله وتقريره وصفة حتى في الحركات والسكنات في اليقظة
والمنام ذكره السخاوي وفي الخلاصة او الصحابي او التابعي ح ويراد بالسنة عند
المحدثين واما الاثر فمن اصطلاح الفقهاء فانهم يستعملونه في كلام السلف والخبر
في حديث رسول الله عم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي عليه السلام والاثر
اعم منهما وهو الاظهر وقيل الحديث ما جاءنا اي كلام جاءنا منقولا او ما نقل عن رسول
الله عليه السلام فيشمل الموضوع والمدفع ما قيل الاولى ما نسب اليه وهو ما صدر وظهر عنه
عليه السلام قولا او فعلا او تقريرا او وصفا خلقيا او خلقيا والخبر ما جاء
عن غيره اي موقوفا عليه لا مرفوعا اليه عليه السلام فهما متباينان
ومن ثم اي من اجل هذا التعريف او من جرهنة هذا الفرق قيل اي يقال لمن يشتغل
بالتواريخ جمع التاريخ وهو الاعلام بالوقت الذي يضبط به الوقتيات والموالد
ويعلم به ما يتحقق بذلك من الحوادث والوقايع التي من افرادها الولايات كالخلافة
والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد واستخلاص ضياعها والطواعين والغلاء والمعاملات
والامور العجيبة والاحوال الغريبة وما شاكلها اي من اخبار اهل الكتاب من القصص
وحكايات الملوك وغيرهم الاخباري لمن يشتغل بالسنة النبوية لحديث فيه ان
مقتضى المقابلة ان يكون لمحدث مختصا بروايات الاحاديث المرفوعة والمحدث
اذا اعم لشمول الرواية الصحابي والتابعي ولعله على التغليب وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلقا فالخبر اعم من الحديث حيث يصدق على كل ما جاء عن النبي وغيره
بخلاف الحديث فانه يختص بالنبي عليه السلام وبيانه قوله فكل حديث خبر
اذا الخبر ما جاء عنه عليه السلام وعن غيره من غير عكس اولا كل خبر حديث
لاختصاص الحديث به عليه السلام وفيه مناقشة لان الخبر لا يعم خبر غيره
عليه السلام مطلقا بل يخص عند المحدثين في الصحابي والتابعي ولذا قيل الفاء
للتعليل لا للتفريع لعدم ظهور اعمية الخبر مما ذكر مطلقا حقيقيا بل اصطلاحيا

اضافي

اضافيا وبهذا يندفع المناقشة وقيل الفاء للتفصيل فانه لما قيل بينهما عموم وخصوص
مطلق واحتمل عموم احدهما فصله بقوله فكل حديث الخ واغرب محشي بيناوقال
وفيه ان الحديث قد يكون انشاء فكيف يصدق كل حديث خبر فان الظاهر ان المراد
بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب فبينهما عموم من وجه انتهى ووجه غرابة مما لا يخفى
ثم اعلم ان علم الحديث علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد
وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من
ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد كذا ذكره الشيخ زكريا في شرح الفية
العراقي وقال الجلال السيوطي في الفية علم الحديث ذو قوانين يحدد به ري بها احوال
متن وسنده فذانك الموضوع والمقصود ان يعرف المقبول والمردود وقيل علم الحديث
حده انه علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي عليه السلام قيل والى اصحابه والتابعين
من قول او فعل او تقرير او صفة وموضوعه ذات النبي عليه السلام وغايته الفوز
بسعادة الدارين فدخل فيه الاحاديث المتعلقة بصفاته عليه السلام فانها احاديث
مرفوعة باجماع المحدثين وهمه الحديث اندهم بقلب الدال في الاستسقاء فانه شاذ
في قسم الفعل فان الهم فعل القلب وعبر اي المؤلف بنا اي في المتن بالخبر اي دون الحديث
جواب عن سؤال مقدر وهو ان الحديث خاص به عليه السلام على جميع الاقوال فما وجه
ان يكون معرفا في علم الحديث فاجاب بانه عبر عنه بالخبر ليكون اشمل اي على
القول الاخير حتى يكون ما ذكره بعده من الاحكام يتناول خبر الرسول وغيره
وقال ابو نصر بن سلام ليس شيء اثقل على اهل الالحاد ولا ابغض اليهم من سماع الحديث
وروايته واسناده كذا ذكره في الخلاصة واستشكل بان القرآن ينبغي ان يكون ابغض
اليهم اومساويا للحديث في الابغضية واجيب بانه انما حكم بذلك بناء على ان
الحديث مفسر للقرآن وقاض عليه الى هنا وقال الفيومي المحض لانه يتناول الموقوف عند الجمهور
باعتبار التلازم ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عد الجميع مرفوعا حكما والمحض قولي ليكون
اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا

فكما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور
في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي عليه السلام فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه
وهو الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم في الخبر
لانه اذا دون رتبة من هذا اعتبار الحديث على هذا القول قال التلميذ ما ذكرته اولى
اذ في هذا التقرير ما لا يصح وهو قوله فكما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل
انتهى ويمكن دفعه بان مراده خصوص هذا المقام لا مطلق الكلام لكن يرد على هذا
على القلبية للثاني ان الامور المعتبرة ما عدا التواتر غير معتبرة في الخبر الذي ورد
عن غير النبي عليه السلام فان المشهور والعزيز والغريب وما يترتب عليها كلها
من افراد الحديث المصطلح دون غيره فهو اي الخبر باعتبار وصوله الينا اي لا
باعتبار اوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها والامر كونه مرفوعا وموقوفا
ومقطوعا ونحوها اما ان يكون له طرق اي يوجد جمع طريق بمعنى سبيل وهو
ما يوصل الى المقصود حسيا كان او معنويا للوصول الى المطلوب الحسي والمعنوي ولذا قال اي اسانيد وهو
جمع اسناد والمراد به رجال الحديث فانهم يسندون الخبر الى ما ينتهي اليه المسند فمدار
صحته وغيرها عليهم فالاسناد بمعنى المسند الذي عليه الاعتماد ولذا قال ابن المبارك
الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ابن سيرين ان هذا
الامر دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وقال ابو نصر بن سلام ليس شيء اثقل
على اهل الحاد ولا ابغض اليهم من سماع الحديث وروايته واسناده كذا ذكره
في الخلاصة واستشكل بان القران ينبغي ان يكون ابغض اليهم اومساويا للحديث
في الابغضية واجيب بانه انما حكم بذلك بناء على ان الحديث مفسر للقران
وقاض عليه واما قول بعض الصوفية حديثنا باب من ابواب الجنة فمراده لمن
غرضه غرض من اعراضها او لمن افتخر بعلو سنده لحصول عوض من اعواضها كثيرة
صفة اسانيد ولما لم يلزم من وجود اصل الجمع الكثرة المؤذنة على اقل الجمع علله
بقوله لان طرقا جمع طريق وهذا واضح وانما ذكره لانه توطئة لا لانه دليل

غير

لا عوض من اعراضها
او عوض من اعواضها

لتفسيره لطرق باسانيد وفعيل اي ما يكون على وزن فعيل من الاسماء المفردة
في الكثرة اي في حال ارادة الكثرة به وهي ما فوق العشرة الى ما لا نهاية له يجمع على افعل
بضمتين كما فعل بنا فدل على افادة زيادة الكثرة على اصل الجمع وبه تم التعليل لكن
يشترع بزيادة افادة قاعدة فقال وفي القلة اي في حال ارادة القلة وهي ثلثة وعشرة
وما بينهما يجمع على فعلة بفتح الفاء وسكون العين وكسر الفاء وكسر العين كطرقة وغيف
وارغفة ثم جملة فعيل حالية وقوله والمراد بالطرق الاسانيد عطف على قوله
طرقا فيكون من تتمة تعليل تفسير الطرق بالاسانيد الكثيرة لكن الاصح
ان يقول والمراد بالطريق الاسناد اي انما فسر الطريق بالاسانيد للاشعار بان
بالطريق انما هو الاسناد كذا قال المحشي ويوضحه ما قال شارح وانما قال والمراد
بالطرق الاسانيد وان كان ما سبق مغنيا عنه للتنبيه على ان ما ذكره من التفسير
ليس مدلولا حقيقيا للطرق وانما هو استعارة عن السبيل انتهى ولما خفي هذا الامر
على التلميذ قال قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك اي لما علم من كلامه اولا
ان الاسناد حكاية طريق المتن قال التلميذ صار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق
ولما طرق لهذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة بيانية في قوله
حكاية طريق المتن فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان حكاية فعل
والطريق اسماء الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى وقيل
يمكن ان توجه العبارة بان يجعل من اضافة الصفة الى الموصوف اي الاسناد هو
الطريق المحكي للمتن والمتن لما سيجيء غايته ما ينتهي اليه الاسناد فيوافق
ما سيأتي عنه في مبحث المرفوع والموقوف تعريف الاسناد بنفس الطريق
على انه عرف الاسناد بما هو تعريف للمسند قيل ذكر القطبي ان المسند اخبار عن
طريق المتن والاسناد رفع الحديث الى قائله واجيب بانه مبني على الفرق
الواقع بينهم والظاهر ان مؤداهما واحد وقد قال السخاوي في شرح تذكرة
ابن الملقن الاسناد والمسند هو الطريق الموصل للمتن والمتن هو الغاية التي ينتهي

الاسماء المفردة

الى المؤدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليها وقيل معناه ان الاسناد تبيين طريق المتن انه متواترا واحادا ويؤيده
ما في بعض النسخ والاسناد حكاية عن طريق المتن وقيل المراد بالطريق ما
يوصل الى المتن فلا ورود ووجه ان الاشكال انما نشاء من حمل الطريق
على المعنى الاصطلاحي واما اذا حمل على المعنى اللغوي فيستقيم التعريف كما قيل
في قوله الصرفيين الماضي فعل وجد في الماضي وتلك الكثرة اي المذكورة في ضمن اشتد
كثيرة احد شروط المتواتر اي الخمسة او الاربعة على ما سيأتي واعترض عليه
بانه لم يعين معنى الكثرة فانه يصح ان يكون مع الحصر وبدونه فكيف يقول
وتلك الكثرة احد شروط المتواتر ودفع بان معناه ان تلك الكثرة انما تكون شرطا
للمتواتر اذا كانت بلا عدد معين وكان المعترض غفل عن قوله اذا ومدلول الكثرة
او الاسانيد بلا حصر عدد معين باضافة الحصر الذي هو من جملة الشرح الى
عدد الذي هو من جملة المتن وهو مزج غريب كما سبق الاشارة اليه والاولى
عليه وزاد السخاوي ولا تقييد بعدالة ولا اسلام وتركه الشيخ هنا لان المتواتر
لا يسأل عن احوال رجاله كما سيأتي تم التقدير بلا اعتبار حصر عدد معين اذا
المراد انه ليس للمتعين فيه مدخل ولا يكون الملحوظ في كثرته عددا والحاصل انه
لا بد من خذ في عدده التعيين لا ان يؤخذ عدم التعيين فتامل فانه محل ذلك قال
الشارح فيه احتراز عن خبر قوم محصورين واشارة الى انه لا يشترط في المتواتر
عدد معين كما هو مذهب البعض انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة بين
كلاميه وعدوله عن مذهب المختار قيل وفيه انه ليس للحصر في عدد معين
مدخل في المشهور مثلا فانه قد يرد بلا حصر كما يجيء فمعنى قوله الا تلو مع
حصر بما فوق الاثنين اذ قد يكون كذلك ففي العطف نوع خشونة وايضا في العطف
تقرر ان المتواتر والمشهور كليهما مشتركان في انهما مع الحصر بما فوق الاثنين
وليس للتعيين مدخل فيهما نعم بينهما فرق وهو انه يحصل الشهرة في كل
في اي مرتبة من مراتب ما فوق الاثنين بخلاف التواتر فانه يعتبر في جميع

بكماله

مراتب المتواتر والحق انه لا يستفاد تعريف المتواتر بكماله من المتن فيتعين
ان يكون قوله في الشرح بل تكون العادة تفسيرا لقوله بلا حصر عدد بل يجعل
بلا استقلال فانه لو اراد التفسير لقال بان تكون العادة قد احالت اي عدت وجعلت
محالا تواطؤ بهم اي تواطؤهم وقصد اسواء تواطأوا فيما بينهم ام لا على الكذب بفتح
الكاف وكسر الذال هو اللغة الفصحى الواردة في القرآن ويجوز كسر الكاف وسكون
ذاله وقيل الاخير مستحسن اذا ذكر في مقابل الصدق الحسن المقابلة الوزينة
قال السيد اصيل الدين وفي الطوالع يجزم العقل بامتناع تواطئهم على الكذب وكلاهما
صحيح لانه جزم العقل بواسطة العادة والتكرار والتعبير بالعادة اولى لكثرة
وجوب جزم العقل وكذا وقوعه اي وكذا احالت العادة وقوع الكذب منهم اتفاقا
اي غلطا او سهوا قاله السخاوي فقوله من غير قصد تاكيد واذا قال التلميذ هو
اتفاقا يغني عن قوله من غير قصد وخلاصة الكلام ان المتواتر لا يحصر عدده
ويكون ذلك العدد الذي لا يحصى بحيث لا يمكن عادة تواطؤهم على الكذب وكذا
وقوع الكذب منهم اتفاقا من غير قصد حتى لو اخبر جمع غير محصور بما يجوز
تواطؤهم على الكذب عليه لغرض من الاغراض او اتفاق الكذب منهم عليه لا
يكون متواترا فيتحصل ان الكثرة هي الشرط الاول واحالة العادة هي الشرط الثاني
والشروط خمسة على مقتضى كلام الحصر حيث قال فيما سيأتي فاذا جمع هذه الشروط
الاربعة ولا يتصور كونها اربعة بدون جعل هذا اثنين والمحققون على انه
تفسير للكثرة وعدم الحصر بمعنى ان المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حدا
يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب لا ان لا يدخل تحت الضبط كما سبق
تحقيقه فالشروط عندهم اربعة لا خمسة فعلى هذا لو اخبر يحسب
جمع مصور يحيل العقل تواطؤهم على الكذب يكون متواترا ثم اذا كان حد
المتواتر ما ذكر فلا معنى لتعيين العدد قال الاصيلي وانما الضابط حصول العلم
فمن اخبر هذا الجمع وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا فلا

وقال ابن الهمام المتواتر خبر جماعة يفيد العلم بالقرائن المنفصلة بلا بقه
وقال ابن الملك في شرح المنار عرفه المحققون بانه خبر جماعة يفيد بنفسه
العلم بصدقه فقوله بنفسه يخرج خبر جماعة افاد العلم بالقرائن الزائدة عن
الخبر كشق الجيوب والتفجع في الخبر بموت ولده على الصحيح اى الذى عليه الجمهور
وهو مقابل الاقوال الاتية في قوله ومنهم اى من المحدثين او من علماء اصول الحديث
او اصول الفقه من عينه اى عدد المتواتر في الاربعة اعتبارا باربعة شهداء
ورد بانهم لو شهدوا بالزنى لا يفيد قولهم العلم لاحتياجهم الى التزكية و
توقف القاضي ابو بكر الباقلاني في الخمسة وقيل في خمسة اعتبارا بعدد اللعان
وقيل في السبعة وقيل في العشرة قال الاصطخري اقل عدد يجمع الذى يفيد خبره العلم
عشرة لان ما دونها آحاد وقيل في اثنى عشر كعدد النقباء في قوله تعالى
وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير كلهم نقباء بالشام طليعة
لبنى اسرائيل الماموربن بجهاد هم ليخبروهم بحالهم فكونهم على هذا العدد ليس
الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل في الاربعين لان الله تعالى
قال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال اهل التفسير
اربعين رجلا كلهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي عليه السلام فاخبار الله
عنهم بانهم كانوا نبيهم يستدل على اخبارهم عن انفسهم بذلك ليطمئن قلبه
فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل في
السبعين لان الله قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اى الاعتذار
الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم كلامه من امر ونهى لينخبر واقومهم
بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك
وقيل غير ذلك فقيل اقله عشرون لانه تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين لمائتين على اخبارهم ببصيرهم فكونهم
على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل اقله ثلاثمائة

وبضعة عشر

وبضعة عشر عدد اهل غزوة بدر وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة
عشر وهي بطشة الكبرى التي بها اعز الله الاسلام وهذا الاقتضاء زيادة احتياط
يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا
العدد المذكور ليس الا لانه يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك قال المحلي في شرح جمع الجوامع
واجيب عن الجميع بمنع اليسيئة في الجميع ثم قال والاصح انه لا يشترط في التواتر
اسلام في رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحيوا
بلد كان يخبر اهل قسطنطنية بنقل ملكهم للزائد كثرة مانعة من التواطئ على الكذب
وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطئ الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم
العلم وتمسك كل قائل بدليل اى باية او حديث وقول الشارح اى يخبر صدره
من غير خبر جاء فيه اى ورد في خصوص ذلك الدليل ذكر ذلك العدد كما بينا
بعض ادلتهم فافاد اى ذلك العدد العلم اى بالنسبة الى ذلك الدليل والحال انه
ليس بلازم ان يطرد اى ذلك العدد بافادته العلم في خصوص ذلك الدليل
في غيره اى في غير ذلك الدليل والحاصل انه لا يجب ان يفيد ذلك العدد في كل
موضع وكذا لا يجب ان لا يفيد اقل منه في ذلك الموضع او غيره المحسني فقال
ولا مرجع لضمير غيره ظاهر الاحتمال الاختصاص اى اختصاص افادة العلم في
الاحوال التي ورد فيه عدد معين لذلك الامر دون غيره وابعد الشارح حيث
قال في حاشية اى لاحتمال اختصاص هؤلاء المعدودين دون غيرهم ممن حيث
الفقه والضبط والحفظ والعدالة وسائر اسباب القبول والترجيح وقال
التلمذ لم ترد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون في دليل
افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى
وانت علمت ما تقدم من استدلاله كل بدليل يفيد العلم في الجملة نعم يمكن
ان يقال لا يفيد العلم اليقيني وعليه فكلام المحلي يحمل على التنزل مع انه يحتمل
باختلاف الاشخاص قال الخضري قد يكون التواتر نسبيا فيتواتر عند قوم دون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آخرين كما يصح لخبر عند جماعة دون آخرين فاذا ورد لخبر كذلك
اى كما ذكر من الكثرة التى هى غير محصورة على وجه الاحالة المذكورة وانضاف
اليه اى انضم الى ورود كذلك اولى لخبر ان يستوى الامر اى امر الخبر فى الكثرة
وفى نسخة ان يستوى فيه اى فى لخبر الكثرة وهو ظاهر وفى نسخة ان يستوى الامر
فى الكثرة المذكورة اى مع الاحالة المسطورة من ابتدائه اى الخبر الى انتهائه اى لخبر
عن نبينا عليه السلام فانه يشترط ان يستوى الكثرة فى الابتداء والاثناء
الى الانتهاء وهذا اذا كان له ابتداء وانتهاء واما اذا لم يكن له ذلك فالاستواء
ليس بشرط بل غير ممكن كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر وهذا ثالث
الشروط على مقتضى كلام المص وبه يخرج لخبر الذى رواه اولا اقل من عدد التواتر
ثم زاد حتى وصل الى عدد التواتر بعده وبهوم ذلك فانه لا يطلق عليه التواتر
والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع اى عن العدد الذى احالت
العادة ح كما صرح به فى الخلاصة وليس المعنى انه لو كان العدد اولا الفا مثلا
ثم نقص واحد منهم مثلا لم يبق متواترا كما يوهمه ظاهر العبارة لان الاتزيد اى
الكثرة اذا لزيادة هنا اى فى باب لخبر ولو تواتر مطلوبة لزيادة الدلالة اليقينية
لقوله تعالى حكاية عن ابراهيم ولكن ليطمئن قلبى من باب الاولى لان العلم
اذ حصل بدون الزيادة فمعها لا شك انه اولى بالحصول واحرى بالوصول واقوى
للقبول وان تكون عطف على ان يستوى مستند انتهائكم بفتح نون اى محل
استناد انتهاء لخبر وهو ضع اعتماد الاثر الامر المشاهد اى الامر المحقق او السموع
اى يكون اخرما يؤل اليه الطريق ويتم عنده الاسناد مثل رايت او سمعت
من فلان قيل خصهما بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهاؤه الى مطلق
الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة من الذوق واللمس والشم والسمع والبصر
كما يشعر به كلام بعض فيما بعد وقيل خصهما لان البحث فى المتواتر من قوله عليه السلام
وفعله وتقريره لا فى مطلق المتواتر والاول من المسموعات والثانى والثالث

من المبصرات

من المبصرات او ترك غيرهما للمقايسة عليهما وقيل المراد بالمشاهد ما يقابل
الغيب فيتناول مطلق الاحساس فقوله والمسموع تخصيص بعد تعميم لتعلق
اكثر الاخبار به وهذا هو الشرط الرابع والمراد ان ما سوغ نقله عنه عليه السلام
يشترط ان ينتهى اى الحس لما ثبت بقضية العقل الصرف كوجود الصانع
وقدم صفاته وحدوث العالم ومفرداته ومركباته وكزيادة عدد الاثمن
بالنسبة الى الواحد فاذا جمع اى لخبر هذه الشروط الاربعة قيل هذا الى قوله
انتهائهم الحس مفسر لقوله لسابق فاذا ورد لخبر فكانا متحدين وقوله
الاتى فهذا هو المتواتر جزاء لاحدهما حال كونه مقيدا بقوله واتصاف ح
ونظيره قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا
حيث قيل ان جواب لما الاول دل عليه جواب الثانية فظهر ضعف قيل
من ان قوله فهذا جزاء لقوله فاذا اجمع وهو مع جزائه جزاء قوله فاذا ورد
لما فيه من عدم رابطة لفظية ووجود ركاكة معنوية وهى اى الاربعة
احدها او منها عدد كثير وثانيها المستفاد من قوله بلا عدد احالت العادة
قيل لو قال احال العقل لم يحتج الى شرط الخامس وهو ان يصحب خبرهم
افادة العلم لسامعه واجاب فلابد منه لان احالت العلم شيئا لا يستلزم
احالت العقل اياه فلا يكون مستلزما لحصول العلم اليقينى تواطئوا ح
وتوافقهم نقل عن المص انه قال فى الفرق بينهما ان تواطئ هو ان يتفق قوم
على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف صاحبه
والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم والاتفاق يعنى سواء
يكون عن سهو وغلط او عن قصد على الكذب قيل ترك قوله وقوعه
منهم اتفاقا اعتمادا على ما ذكر فتامل وثالثها رووا ذلك عن مثلهم فى كل طبقة
الى الانتهاء قال المص فى تقرير هذا المحل المراد مثلهم فى كون العادة يحيل تواطئهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل
العشرة العدول في الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقدم مقام الذوات بل قد يفيد
قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيده قول عشرة دونهم في الصلاح فالمراد ح المماثلة
في افادة العلم لا في العدد قال التلميذ الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ
ليس بشئ اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام مستغنى عن
هذا كله انتهى وهو ظاهر قولهم ان المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله لكن التحقيق
ان الاحالة العادة قد تكون من حيثية الكثرة من غير الملاحظة لوصفية وقد
تكون بانضمام كما اذا روى عن العشرة المبشرة مثلا عشرون من التابعين فانه
لا شك ان العادة تحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرة
من التابعين عليه ولو كانوا عدولا وكذا اذا نقل عشرون من المتقين والحال يكون
يحصل العلم بهم ما لا يحصل ما ينقل عشرون من الكفلية او خمسين من غيرهم
فالمدار الاصلي في باب التواتر على الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة
نعم قد ينضاف الى العدد وصف يقوم به الاحالة فيحصل به الافادة فالحاصل عدم
اشتراط معرفة كمل رجال عند حصول الاكثار لا اشتراط عدم اعتبارهم في الاخبار
فاعتبروا يا اولي الابصار وربهما وكان اتى بالواو هنا مع انه ذكر ما سبق بطريق
التعداد اشارة الى ان ما ذكر هو في قوة العطف مستند انتهائهم الحس اى
من شاهدة او سماع لان ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه كما اتفق
ان سائلا سأل مولى ابي عوانة بمن فلم يعطه شيئا فلما ولى لحقه ابو عوانة فاعطاه
دينارا فقال له السائل والله لا نفعنك بها يا ابا عوانة فلما اصبحوا واراد ان يدفع
في المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق الناس وجعل ينادي اذا رأى رفقة
من اهل العراق يا ايها الناس شكروا يزيد بن عطاء الليثي يعني مولى ابي عوانة
فانه تقرب الى الله تعالى اليوم بابي عوانة فاعتقه فجعل الناس يمرون فوجا فوجا
الى يزيد يشكرون له ذلك وهو ينكره فلما كثر هذا الضج منهم قال

تقدم نسخه

قد ينضاف

شاهدة

فلم يعط

ومن يقدر على رد هؤلاء كلهم اذهب انت حتى كذا ذكره السخاوي
في شرح الفية العراقي واتصاف اى انضم اى ذلك اى الى ما ذكر من الشروط
الاربعة ان يصحب خبرهم بالنصب على المفعولية وكفا على قوله افاد
افادة العلم السامعة وهذا معنى قول بعضهم ان هذا هو الشرط الخامس
والمراد بالعلم هنا الضروري وهو الذي يضطر اليه كما سيجئ سواء كان نظريا
او يعني عقليا او نقليا قال الشارح ولا يشترط تقدم العلم بالشرائط عندنا
خلافا لمن زعم ان العلم الحاصل عقيب التواتر نظري بل الضابط حصول العلم
بصدقه فاذا اى هذا الخبر الجامع للشروط المتقدمة مع الانضياف المذكور
هو المتواتر وما موصوفة او موصولة اى والخبر الذي تخلفت افادة العلم عنه
اى مع وجود الشرائط المتقدمة فيه كان مشهورا فقط قال التلميذ لا بد وان
يزيد مما روى بلا حصر عدد والا لصدق المشهور على جميع المتواتر انتهى والظاهر
ان يقول لصدق المتواتر على جميع المشهور قال وهذا ينافيه قوله بعد هذا ان
المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين انتهى ويدفع كلامه بان هذه
الزيادة ملحوظة في كلام الشيخ كما قررناه بقولنا هذا الخبر الجامع للشروط
السابقة لان من جملتها ان يروى بلا حصر عدد قيل ولعله اراد بالمشهور
المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ولهذا قال المحشي في قوله فكل متواتر مشهور
اى لا بالمعنى المقابل للمتواتر قلت لفظ المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه
فان مرجع البحث اليه لكن لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقال
كل متواتر تخلف عنه العلم مشهور وح يظهر صحة قوله من غير عكس
وهو ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المتمم
اليه انضياف افادة العالم وبه يندفع ما قال التلميذ هذا اذا اخذ الجنس
من غير فصل وهو المخلف افادة العلم وخطأ هذا مبين في بحث الصحيح في الاصول
وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الرابع من الشروط هو حصول العلم فكيف يكون اربعة بدونه حتى تستغني
فالاولى ان يقال الثلاثة وقد اجاب بعضهم بما يفي ان العدد الكلي شرط والعادة
جارية تارة طرفاهم شرط آخر كما حررناه سابقا وعلى هذا فانتفاء الاستواء
والاستناد اليهما يصير اربعة بدون حصول العلم وهذا الجواب معتمد على ما ذكره
بعض المنطقيين في بحث الدلالات من ان الوصف في التعريف بمنزلة اللفظ
وهو اي الاستلزام المذكور على الوجه المسطور كذلك في الغالب اي في غالب
الاكثر الآثار قيل فالمراد من الاستلزام الاستتباع كما هو مصطلح اهل العربية
لا امتناع الانفكاك كما هو اصطلاح المعقول لانه لا يقبل التجزي والغلبة
ثم صرح بما علم ضمنا بقوله لكن قد يتخلف اي حصول العلم عن البعض اي بعض
الاخبار لمانع قيل كغباوة السامع وفيه انه لا عبرة به لانه بمنزلة الحيوان
الاصم ووجد بخط السلجاوي كلكونه عالما لم يقف على بعض الشروط وفيه
انه تقدم انه لا يشترط تقدم العلم بل العبرة هو حصول العلم لكن قد يقال ان
حصول العلم قد يتوقف على معرفة الشروط وقيل كان يروي خبرا ان متنا
قد جمعا الشروط ففي هذا تخلف حصول العلم وفيه ان تواتر النقيضين محال عادة
وقد يصح اي ظهر هذا اي بما قدمنا من التقرير تعريف المتواتر وما توهم ان كلما
يرد بلا حصر فهو متواتر فرده بقوله وخطأ قد اي غير المتواتر وهو المشهور
قد يرد بلا حصر ايضا قال التلميذ يقال عليه فماذا يسمى انتهى قيل وكانه يسمى
هذا باسم المشهور الذي يطلق على ما اشتهر على الالسنة قلت بل الصواب
انه يسمى المشهور على ما سبق تقريره وتقدم تحريره ويدل عليه قوله
لكن مع فقد بعض الشروط وهو ان لا يستوي طرفاه او لا يكون منتهيا الى الحس
او تخلف عنه افادة العلم واغرب التلميذ حيث قال هذه زيادة لزادها الشيخ
تبعا لرأي من لا رأي له في الفن اذ يغني عنها قوله ما لم يجمع شروط المتواتر انتهى وفيه
ان هذه لكن زيادة مع عدم الحصر فتدبر وتأدب فان صاحب هذه المقالة امام

في هذا الفن لا محالة ثم قيل هذا يدل على ان عدم اجتماع شروط المتواتر شرط
في المشهور فيكونان متباينين وما ذكره اولا من قوله فكل متواتر مشهور
يدل على ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا وقد يجاب بان المقصد من التقسيم
بيان ما هو غير المتواتر من المشهور لا ما هو اعم من المتواتر وغيره فان
فان المتواتر داخل في عموم المشهور او مع حصر قيل عطف على قوله اما ان
ان يكون الخ والظاهر انه عطف على بلا حصر بما فوق الاثنين اي حصر
واقع بعدد كائن اكثر من اثنين كما قال اي بثلاثة فصاعدا وقوله ما لم يجتمع
شروط المتواتر مستغنى عنه لانه اذا كان مع الحصر فلم يجتمع فيه شروط
المتواتر لكن قد يقال انه قيد لقوله فصاعدا اذ قد يصل الى الكثرة تفيد التواتر
او بهما اي باثنين فقط او بواحد قيل العطف بحسب المعنى والحاصل ان الخبر
اما ان يرد بطرق بلا حصر او مع حصر بما فوق الاثنين او بالاثنين او بواحد
او عطف على قوله ان يكون لكن باعتبار حذف العامل اي الخبر اما ان يكون له
طرق بلا حصر او يكون له طرق مع حصر او يرد باثنين او بواحد كما يدل عليه
قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فاندفع ما قيل
ان التقسيم فاسد لفظا ومعنى اما لفظا فلان كلمة اما بقيت بلا اخت حيث
لم يعطف على ان يكون شيء لا بأو ولا بامّا واما معنى فلان تقرير الكلام هكذا
او يكون له طرق مع الحصر بواحد ولا يخفى فساده وقد اجيب ايضا
بانه لعله اراد بالطرق الجنس مجازا والجنس يطلق على الواحد و
الاثنين واما تفسيره باسانيد كثيرة فبا عتبار اكثر الاقسام ثم قيل
الاولى ان يقول ان يرد بهما فقط في بعض المواضع لا في الجميع ولا يرد باقل منهما
في موضع فان ورد اي الخبر باكثر اي برواية اكثر من اثنين وفيه ان
هذا القول لا يجري في قوله بواحد مع انه مطلوب فيه ايضا اللهم الا ان يتكلف
ويقال ان المراد باكثر من اثنين او واحد في بعض المواضع من اسند بيان للبعض

الواحد احتراز من السند المتعدد وقيل الاحسن ان يقول من السندين
لان الكلام فيه يعم حكم السند الواحد وكذا قوله يقضى على الاكثر للابض اى
وروده الكثرة او الاكثرية اذا الاقل فى هذا اى فى هذا الباب او الفن وفى بعض النسخ
فى هذا العلم يقضى اى يحكم ويقلب على الاكثر يعنى الاقل هو الحكم والمعتبر فى السند
حتى اذا وجد فى بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن المشروط فالمراد
بالتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو قوله طرق بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا لم
يحصل الشروط المذكورة لا يسمى متواترا كما صرح به بعض شراحه وهو اشارة الى ان
ما بعده خبر لا صفة المفيد للعلم اليقينى اى الضرورى والحاصل انى يعنى ان المتواتر هو المفيد
للعلم اليقينى اى الذى يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكن دفعه كما يحققه بعيد ذلك
فاخرج اى بالتفسير باليقينى النظرى اى الخبر المفيد للعلم النظرى عن مفاد التواتر
على ما ياتى تقريره بشروط التى تقدمت قيل قوله بشروط لغو لانه داخل فى
مفهوم المتواتر واجيب بانه متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكره شارح اى الاول مع
شروطه هو المتواتر وبهذا يندفع النظر السابق واليقين اى علم هو الاعتقاد هو
شامل لجميع التصديقات وبه خرج الشك واخرج بقوله الجازم المراد به القاطع
الجازم صاحبه به الظن وهو ترجيح احد طرفى الحكم مع تجويز الجانب الاخر و
بقبل الوهم واخرج بقوله المطابق اى الواقع الجهل المركب قيل ولقائل ان يقول
لخرج اعتقاد المقلد لانه يزول بتشكيك لكان اول ودفع بان المتبادر من اطلاق
انه لو جوب اى الجزم نا شئ من سبب فيخرج التقليد وحاصله ان مراد لمن بالجازم
هو الجازم الذى لا يقبل التشكيك وهذا اى كون المتواتر مفيد للعلم اليقينى هو المعتمد ان
خبر المتواتر اى قرائنه يفيد وقيل ان بيان لقوله هذا اى من ان الخبر يفيد العلم الضرورى
وهو اى العلم الضرورى الذى يضطر الانسان اليه اى الى العلم به والتيقن عليه بحيث
لا يمكنه دفعه اى دفع علم عن نفسه قيل الضرورى كما يطلق مقابلا للنظرى
يطلق لهذا المعنى ايضا وليس المراد هنا هو المقابل للنظرى ليرد ما قيل من انه ليس كل

ضروري كذلك

ضروري كذلك وانه قد يكون النظرى الحاصل بالبرهان كذلك ايضا فلا يصح
فلا يصح تعريفه فالوجه ان يقال انه بيان ان المراد بالضرورى هو هذا القسم
قال الامام الغزالى اى رجح الحاصل بالمتواتر ليس بنظرى ولا ضرورى بل هو واسطة
بينهما وتوقف الآمدى فيه وقيل لا يفيد اى المتواتر العلم الا نظريا اى لا ضروريا
ولما بينهما علما تقدم وقائل به امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسن الجبائى
والكعبى من المعتزلة وليس اى هذا القول بشيء اى معتد به لان العلم الذى هو
الحاصل بالتواتر الاولى بالمتواتر اى بسببه حاصل لمن ليس له اهلية النظرى كما
كالعامى منسوب الى العام ضد الخاص اذ النظر ترتيب امور معلومة كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث او مظنونة كقولنا الجدار
مائل وكل مائل طائح فالجدار طائح يتوصل بهما اى بالامور المعلومة او المظنونة
الى معلوم او مظنون شيء من ترتيب وقيل ان كان المراد من العلم اليقينى كما تقتضيه
المقابلة يخرج الافكار الواقعة فى التصورات والتصديقات الجبلية
فانها ليست عن ترتيب امور معلومة ومع هذا يضطر الانسان فيه
بحيث لا يمكنه دفعه واذا كان المراد منه التصور والتصديق النظرى ما صرح به الامام الغزالى
الاعتراض ثانى دون الاول على ما قيل سابقا وان كان المراد به المعنى العام يلزم
استدراك قوله مظنونة وليس فى العامى اهلية ذلك قيل ولهذا لم يتعبد
النبى عليه السلام والصحابة وسائر العلماء العوام عن الدلائل الدالة على الصانع
وصفاته حين قرر وهم على ايمانهم اذ علموا انهم لا يعلمونها قطعا واجيب عنه
بانهم كانوا يعلمون انهم يعلمون الادلة اجمالا كما قال الاعراب البعرة تدل على
البعير والاثر القدم على المسير افسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا يدل
على الصانع اللطيف الخبير وقد قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله غاية ما فى الباب انهم قصروا عن تفصيل الدلائل الدالة عليه
واذا قال بعضهم والاظهر ان يقول الشيخ كالصبى الذى لا اهتداء له الى النظر اذا العامى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثيرا ما يكون خطأ بل كل عامي يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل بطلوع
الشمس على وجود النهار وبوصول الشمر الى موضع كذا على وقت الظهر وغير ذلك
فلو كان اى افادة المتواتر نظريا لما حصل لهم اى للعوام المدلول عليه بالعامي والواو
اى تبين بهذا التقرير اى المتقدم الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذا الضروري
يفيد العلم بلا استدلال قال التلميذ الضروري هنا صفة للعلم فيصير معنى التركيب اذا
العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى ويمكن دفعه بأن
التقدير الطريق الضروري فكان الاظهر والاخصر ان يقول اذا الضروري يحصل
بلا استدلال والنظري يفيده اى العلم لكن مع الاستدلال على الافادة اى على طريقها
او على ما يستفاد به لمط من الادلة هذا وقيل فيه انه يستلزم اختصاص النظري بالتصديق وانه قد يكون الضروري مفيدا للعلم بالاستدلال وقد يكون النظري
مفيدا للعلم لا مع الاستدلال فالوجه ان يقال معناه ان كل ضروري خاص يفيد علما
في ضمنه بدون استدلال عليه وان كل نظري خاص يفيد علما في ضمنه مع استدلال عليه
والحاصل ان الضروري هو الحاصل بدون الاستدلال والنظري هو الحاصل بالاستدلال
ويراد من الاستدلال هو الكسب لئلا يختص بالتصديق ولو يترك قوله يفيد واتى بدله
الاستدلال الكسب لكان اولى وقيل اقام الافادة مقام الاستفادة تسامحا
لان الافادة سبب الاستفادة ومفضي اليها وهذا كما قيل في قوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد ان المعنى ما دعاك الى ترك السجود لان المنع عن السجود داع الى نقيضه فان
قلت يرد عليه ان ما ذكر هو الضروري بالمعنى المقابل للنظري لا بالمعنى المذكور قلت قوله يفيد
العلم ليس قرينا بل هو حكم وانا الضروري عطف على اذا الضروري فانه في معنى وان الضروري
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة الا لمن له اهلية
النظر وانما اهملت اى ان شروط المتواتر وفي نسخة المتواتر وهي الشروط
الاربعة المتضافة الى الخامس في الاصل اى في المتن وبينها في الشرح واغرب شارح
حيث قال بان لم يبين احوال تلك الكثرة من العدالة وغيرها لانه اى المتواتر

على هذه الكيفية

على هذه الكيفية اى المذكورة في الشرح وقوله شارح اى احوال الكثرة غير
مستقيم ليس من مباحث علم الاسناد في الجواهر اصول الحديث
علم باصول يعرف بها احوال حديث الرسول عليه السلام من حيث صحة
النقل عنه وضعفه والتحمل والاداء اذ علم الحديث الاسناد يبحث فيه عن
صحة الحديث المراد من الصحة هنا معناها اللغوي يشمل الحسن ايضا فان
الحسن بالاصطلاح مناف للصحة او ضعفه ليعمل به اى في غير الضعيف
او يترك اى العمل فيه في الضعيف الا في فضائل من حيث متعلق يبحث صا
صفات الرجال اى رجال اسناد الحديث من العدالة والضبط وغيرهما و
وصيغ الاداء بكسر الصاد وفتح التحتية جمع صيغة وهي سمعت وحدثنا
واخبرنا ونحوها والمتواتر لا يبحث عن رجاله اى عن صفاتهم بل يجب
العمل به من غير بحث لافادته اليقين وان ورد عن الفساق بل عن الكفرة
فلا يرد ما قال بحث فيه اثر جاله يجب ان يكون بحيث احالت العادة
اه فيبحث عن رجاله ايضا قال التلميذ هذا يرد ما قلناه من انه لا دخل
لصفات المخبرين في باب التواتر فاحفظ فسيأتي ما يحال به علينا
فائدة اى هذه فائدة عظيمة يجب ان تحفظ ليتميز المتواتر عن غيره
ذكر ابن الصلاح وهو الامام الجليل المتفق على جلالته في هذا الفن ان مثال
ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم اى المذكور في ضمن المتن والشرح
يعني وجوده اى يقال بحيث لا يكاد يوجد الا ان يدعى بصيغة المجهول
ذلك اى المتواتر وقيل يعني بعدم فالاستثناء منقطع اى لكن ادعاء
التواتر ممكن في حديث من كذب علي اى متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
لرواية ازيد من مائة صحابي له وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل
رواية في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه وما اداه اى ابن الصلاح
من العزة اى القلة ومن بيان لما ممنوع وكذا ما اداه علم غيره كابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كابن حبان والجازم من المتقدمين لان ذلك اى كلا من الادعائين نشأ
من قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم عطف تفسير
قال التلميذ تقدم ان الكتاب ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث
عن رجاله وح فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم نص على احوال الرجال وصفاتهم
لم يوجب ما ذكره بقوله المقتضية لابعاد المعادة الاولى لاحالة المعادة ان يتواطئوا
ان يتواطئوا على الكذب او يحصل اى الكذب منهم اتفاقا وقد اجيب بان ذلك
انما ذكر لتاكيد عدم تواطئهم على الكذب وليس بشرط فى المتواتر كذا فى التلويح
فقوله المقتضية صفة لكل من كثرة الطرق واحوال الرجال والاظهر ان صفات
الرجال عنده ايضا قد يؤثر فى حصول التواتر فانها كثرة المعنوية كما سبق
عنه ان الصفات قد يهوم مقام الذات ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثرة فى الاحاديث اى وجودا كثيرا باضافة الموصوف الى الصفة
مفعول مطلق لموجودا ان الكتب المشهورة بفتح مبتداء خبره من احسن
المتداولة بايدى اهل العلم شرقا وغربا قال التلميذ لقائل ان يقول لبحث
فى وجود المتواتر لا فى امكان ووجود المقطوع بالنصب عندهم بصحة نسبتها الى
الى مصنفيها قال التلميذ ان سلم المقطع فهو بنفس نسبة لا بصحتها على ما لا يخفى
اقول وفيه ايضا ان هذا انما يثبت التواتر المعنوى لا اللفظى والكلام فيه وغاية
ما يفيد وجود التواتر اللفظى بالنسبة الى صاحب الكتاب كالبخارى مثلا لا
الى النبى عليه السلام بل من حدث من غالب المصنفين لا يبلغ سبلغا تحيل
تواطئهم على الكذب اذا خبر ان اجتمعت اى الكتب على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطوهم على الكذب الى اخر شروط افادة
الاجتماع المفهوم من قوله اذا اجتمعت العلم اليقينى بصحة نسبة الى
قائله قال التلميذ دعوى مجردة فلا تفيد فى محل النزاع ومثل ذلك فى الكتب كثير
قال السخاوى ذكر شيخنا من الاحاديث التى وصفت بالتواتر حديث انما

والحوض وان عدد رواتها من الصحابة زاد على الاربعين وممن وصفها بذلك عياض فى الشفاء وحديث
من بنى لله مسجدا ورؤيته تعالى فى الاخرة والائمة من قريش وكذا ذكر عياض فى الشفاء حديث جنين
الجذع وابن حزم حديث النهى عن الصلوة فى معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد
ابن عبد البر حديث ايتمن العرش لموت سعد ابن معاذ وغير حديث اسقا
انشقاق القمر وابن بطال حديث النهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وغ
ابو اسحاق الشيرازى قال بعد ذكر الاحاديث المروية عن النبى عليه السلا
فى غسل الرجلين لا يقال انها اخبار احاد لان مجموعها افاد تواتر معناه وكلا
ذكر غير فى التواتر المعنى كشجاعة على وجود حاتم واخبار كرجال انتهى وفيه
ان لمانعين انما منعوا التواتر اللفظى والمثبتين جوزوا التواتر المعنوى فالخلاف
لفظى والله اعلم وبه اندفع مدافعة التلميذ للشيخ ثم جملة الكفائية وقعت
معترضة بين المتعاطفين حيث قال والثانى اى من الاقسام الاربعة وهو
وهو اول اقسام الاحاد اى المقابلة للمتواتر ما موصولة او موصوفة اى حديث
له طرق محصورة اى باسانيد معينة باكثر من اثنين بان يروى جماعة
او اكثر عن جماعة يعنى كل منهم عن شيخه وقال السخاوى اى عن بعض
رواته او فى جميع طبقاته وهو المشهور قيل جملة وهو اول اقسام الاحاد
لا تحمل على الثانى فالاولى ان يقال والثانى ما له طرق محصورة باكثر
من اثنين وهو اول اقسام الاحاد و يترك الواو ومن قوله وهو المشهور
واجيب بان قوله ما له طرق اه خبر لقوله والثانى وان كان الخبر
فى المتن هو قوله المشهور وقوله وهو اول اقسام الاحاد جملة معترضة
بين المبتداء والخبر فظهر حسن الواو فى قوله وهو المشهور والاظهر
ان الثانى مبتداء خبره المشهور على ما فى المتن وهو اول اه جملة معترضة
وما له طرق يدل من اول الاقسام واعاد وهو لطول الفصل عند
المحدثين احترازا عن المشهور على السنة العامة سمى بذلك وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى شهر بتمامه لكون رواية اكثر من اثنين وهو المستفيض على ما مر بزعمه
لفظة مراى في المتن مسنون وفي الشرح مضاف وهو غير مستحسن فتامل لكن
لما كان الكتابان بمنزلة واحد ساغ ومع هذا كان الاولى ان يقول لجماعة من ائمة
الفقهاء من تبعيضية او بيانية والمراد من ائمة الفقهاء الاصوليون في الفقه منهم
كما يستفاد من اضافة ائمة الى الفقهاء المقصود بهم علماء الفروع فالاضافة بمعنى اللام
سمى اى النوع الثاني وهو المشهور بذلك اى بالمستفيض لانتشاره اى اشتهاره بين
الرواة من فاح الماء اذا كثر حتى سال على طرق الوادي يفيض فيضا قال في شمس العلوم
اذا زاد حتى خرج من جوانب الاناء وفي التاج استفاض الخبر اذا شاع واستفاض الوادي
شجر اى اتسع وكثر شجره ومنهم اى من ائمة الفقهاء او من المحدثين او من كليهما
من غاير اى اظهر المغايرة بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون
اكثر نحو الخمسة كثرة طرقه في ابتدائيه وانتهائيه وزاد السخاوي وفي ما بينهما
فمكان الاولى ان يقول لعص من ابتدائيه الى انتهائيه سواء والمشهور اعم من ذلك
اى مما ذكر وغيره حيث يشمل ما كان اوله منقولا عن اكاد حديث انما الاعمال
وان انتقد ابن الصلاح في التمثيل به ولا انتقاد بالنظر لما اقتضى عليه في تعريفه
اذا الشهرة فيه نسبية وقد ثبت عن الي اسمعيل الهروي انه كتبه عن سبع
مائة رجل عن يحيى ابن سعيد واعتنى الحافظ ابو القاسم بن منده لجمعها
بجمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك ذكر السخاوي ومنهم
من غاير على كيفية اخرى وهي ان المستفيض ما تلقته الامة دون اعتبار عدد
ولذا قال ابو بكر الصيرفي انه هو والمتواتر بمعنى واحد قال السخاوي ونحوه قول
شيخنا في المستفيض وليس اى المستفيض من مباحث هذا الفن يعني كما في
المتواتر لما مر انه لا يبحث فيه عن صحة الرجال وضعفهم بخلاف المشهور
فانه قد اعتنى فيه هذا العدد المخصوص والاظهر ان ما تلقاه علماء الامة بالقبول
كحديث البخاري وهو اعم من المتواتر وغيره ثم مشهور يطلق اى كثير

على ما حرر اى ذكر وقرر هنا وفي نسخة هنا بدون هاء التنبيه وعلى الاشتهار
وقد يطلق ايضا على مراتب ما اشتهر على السنة اى السنة العوام فيشتمل اى الحديث
بالاطلاق الثاني على ماله وفي نسخة صحيحة فيشتمل ما له اسناد واحد فصاعدا اى ما لم
يجتمع فيه شروط المتواتر والمشهور عند الخلص بل يطلق اى كثيرا بالاطلاق الثاني على
ما لا يوجد وفي نسخة صحيحة بل ما لا يوجد له اسناد اى ثابت سواء كان اسناده صحيحا
او لا يكون له اصلا مثل السخاوي بعلماء امتي كانبياء بني اسرائيل ولدت في زمن
ملك عادل كرى وتسليم الغزالة فقد اشتهر على الالسنة وفي المدارج النبوية قال
وقد جمعت غالبه في جزء مما اتفق عليه الحفاظ على انه موضوع لكه او لا اصل له وقد
بالشهرة حتى على السنة العلماء وتنازع في معناه الفضلاء بحسب كثيرة من الايمان واما
حديث الغزالة فقد تبع السخاوي ابن ابي كثير في انه لا اصل له والصحيح انه ثابت
لانه رواه البيهقي عن طرق وضعفه جماعة من الائمة لكن طرقه يقوى بعضها بعضا
وذكره قاضي عياض ايضا في الشفاء ورواه ابو نعيم في الدلائل لكن باسناد فيه مجاهيل وفي
فهو ضعيف او حسن لا موضوع ولا مما لا اصل له وقد نقل القسطلاني عن السخاوي
انه قال لكنه ورد في الجملة في عدة احاديث يقوى بعضها ببعض او ورد ها شيخ الاسلام
ابن حجر العسقلاني والله سبحانه اعلم والثالث العزيز وهو لا يرويه الاقل
هو لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين قال السخاوي فيشمل ما وجد في بعض طبقاته
ثلاثة فاكثر انتهى لانه تولى رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يكاد يوجد ولذا قال
في عبارة الشرح فقيل الاولى ان يقول وهو ما يرد باثنين في بعض المواضع ولا يرد باقل
في موضع حتى لا يصدق على المتواتر والمشهور وايضا يرد على ما قاله بتوهم منه ان
اثنين مروي عنه شرط وينبغي ان لا يرد قلت قال من اثنين عن اقل من اثنين
لم يلزم ذلك ثم اعلم ان العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن منده وقرره
ابن الصلاح والنووي انه ما يرويه اثنان او ثلاثة فعلى هذا يكون بينه وبين
عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختار خص والذاقر فيما سبق وان بها فقط سمي اى الحديث المذكور بذلك اى بالعزيز
اما لقلة وجوده فانه يقال عز الشئ يعز بكسر العين في المضارع عز وعزازة اذا قل
بحيث يكاد يوجد واما لكونه عز من قولهم يعز بفتح العين في المضارع عز وعزازة
ايضا اذا اشتد وقوى ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اى قوينا هما به اى قوى اى الحديث
بمجيئه بلام العلة وفي نسخة بمجيئه اى بسبب ورود ذلك الحديث بعينه من
من طريق اى اسناد اخر وفي نسخة اخرى بناء على ان الطريق كالسبيل يذكر ويؤنث
على ما في كتب اللغة وليس اى كون الحديث عزيزا ليس شرطا للصحيح اذ الصحيح
اذا الصحيح ما وجد له اسناد صحيح ولو واحدا على الصحيح خلافا لمن زعم وهو اى
من زعم ابو علي الجبائي بضم الجيم وتشديد الموحدة وهمزة ما قبل ياء النسبة من اهل المعتزلة
اى من جملتهم بل من ائمتهم واليه اذا لى هذا القول يونس بسكون الواو وهمزة في اخره وهو
ويبدل اى بشيئين كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث اسم كتاب له حيث قال انه
الصحيح هو الذي يرويه وفي نسخة الصحيح ان يروي الصحابي اراد به الخبر والا فاقوال
كل ائمة اى لم ترتفع عن الصحابي اسم الجهالة اراد بهما ضد معرفة التامة المعتبرة
في حد الصحيح بان يكون له اى للصحابي او قيل للحديث الذي رواه الصحابي راويان ممن تتحمل
اى يتناوله به في الرواية عنه اهل الحديث اى الحذاق من المحدثين الى وقتنا اى وكل
طبقة وهي يؤيد ان ضمير له للحديث كما يقوي قوله كالشهادة على الشهادة اى
كتداول الشهادة على الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهد فرع فانه يجب في الشهادة
في الشهادة على الشهادة ان يكون لكل من الشاهدين شاهدان على شهادته وهما يؤيدان
ضمير له للصحابي ان قوله بان يكون تفسير لقوله كل ائمة عنه اسم الجهالة ثم
ان كان ضمير له للصحابي كما هو الظاهر فلا يكون اثنينية الصحابي معتبرة في الصحيح
فيشكل الاعتذار الاتي عن تفرد عمر في الجواب وان جعل للحديث على ما قيل دفعا
لهذا الايراد فلم يظهر وجه تخصيص السؤال بتفرد علقمة عن عمر لكن الامر سهل
وسيجيء لهذا مزيد تحقيق ومزيد تدقيق وقد اشار المص الى ضعف احتمال الضمير

للحديث بقوله اليه يوهي كلام الحاكم وتوضيحه ان كلام الحاكم يحتمل احتمالين احدهما
ان يكون له راويان راجعا الى الحديث ويكون الباء في قوله بان يكون بمعنى مع فعلى هذا
الصحيح الذي رواه عن الصحابي المشهور بالراوية راويان ورواه عن هذين الراويين
اربعة وهلم جرا ولا يخفى بعده وثانيهما ان يكون الضمير راجعا الى الصحابي فعلى
هذا الصحيح الذي رواه الصحابي المشهور بان يكون له راويان وان كان يروي الحديث
عنه احدهما وكذا لكل من يروي عنه راويان وان كان يروي الحديث عنه عنه
احدهما ويكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة واشتهار ذلك الحديث بحيث
عن قوم مشهورين بالحديث والرواية عن مشهورين بهما وهذا هو ظاهر
وهو المعتمد به عند اهل الحديث على الصحيح وصرح القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح البخاري بان ذلك اى كون الحديث به راويان شرط البخاري في
تصحيحه او في صحيحه واجاب اى القاضي عما اى عن اعتراض اورد عليه اى على
البخاري بفرض صحته او على القاضي لتصريحه بذلك من ذلك اى من اجل هذا
الاشتراط بالجواب متعلق باجاب فيه اى جوابه نظر اى تامل وبحث لانه
اى القاضي قال اى في جوابه على ما يرد عليه فان قيل حديث الاعمال بالنيات
مع كونه صحيحا بلا نزاع فرد اى مفرد في طبقة الصحابة والتابعين وبينه بقوله
لم يروه اى ذلك الحديث عن عمر رضي الله تعالى عنه الا علقمة قلنا قد خطب به
عمر على المنبر بحضرة الصحابة اى بحضورهم عند منبره قولا انهم يعرفونه
اى الحديث لا نكره قبله انه لا يلزم من سكوتهم وعدم انكارهم وجود علمهم
وعدم تفرد عمر كما لا يخفى مع انه لو سلم انه يلزم من سكوتهم عدم تفرد
علقمة كما هو ظاهر هم ولا قال التلميذ حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد
وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يحسن هذا الجواب للسؤال الا بوجه
قلت قد يوجد بان خطبة عمر رضي الله تعالى عنه ما كانت خالية عن
حضور التابعين فبالنسبة الى التابعي بل الى الصحابي لم يسمع من النبي عليه

السلام يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة الى الصحابة الذين سمعوه من النبي
عليه السلام على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما
سمعتموه او وقد سمعتم رسول عليه السلام قال كذا فح عدم انكارهم معرفة بالحديث
وتصريح بالمقصود هذا ما خطر لي بالخاطر الفاتر والله اعلم بالسرائر والظواهر فيكون
حاصل كلام القاضي جوابا عن سوالين احدهما مذكور والاخر مقدر بل يمكن ان السوال
يتوجه على وجه يرد على تقرير عمر وعلقمة جميعا بان يقال المراد من قوله فرد انه فرد
بالنسبة الى علقمة نعم يبقى عليه تفرد من بعد علقمة ولذا قال نص كذا قال اي تفرد
في الجواب عن السوال الوارد عليه وتعقب بصيغة المجهول اي اعترض عليه من تعقب
كرجل اذا اخذته بذنب صدر عنه وقيل التعقب ابطال الكلام من تعقب على فلان
اي مشى على اثره وجعل عقبه موضع عقبه كانه احذ باثر مشيه في طريق
في طي بقاي وابطل جوابه بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه
من غيره وقد سبق ما يفيده وبان هذا لو سلم في تفرد عمر منع في تفرد علقمة عنه يعني
لو سلم ان هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكن لا يمنع تفرد علقمة وليس معناه ان التفرد
ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة وقال التلميذ ظاهر تعقبه انه على اشتراط التفرد
في الصحابي وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التفرد في الصحابي وانما
يشترط في من بعده اقول فقد خفت المؤنة وحققت المعونة ثم تفرد محمد بن ابراهيم
اي ثم منع في تفرده بدا اي بهذا الحديث عن علقمة ثم تفرد يحيى ابن سعيد اي منع
في تفرده بدا اي بالحديث عن محمد اي ابن ابرهيم ثم اشتهر عن يحيى حتى كتب عنه
سبع مائة على ما هو اي ممن ذكر او تفرد مسطور بناء على ما هو الصحيح المشهور
اي المشهور عند المحدثين ولعله اراد به الجمهور قال الحاكم لم يصح هذا الحديث
عن النبي عليه السلام الا من رواية عمر رضي الله عنه ولا عن عمر الا من رواية
علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من رواية
يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر وروى عنه اكثر من مائتين

اكثرهم

اكثرهم ائمة فلهذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة
والعامة لانه فقد شرط التواتر في قوله كذا في شرح مسلم قلت وكذا فقد شرط
المشهور بالمصطلح في قوله كما سبق قال البقاعي في نكت الوفية بما في شرح الالفية وقوله
وتعقب الخ غير مصيب للمخرج المقطع من الحزن وهو المقطع والصواب في تعقبه ان
يقال انت فرضت ان المعترض اورد عليك تفرد علقمة به عن عمر رضي الله
تعالى عنه ثم اجبت بما ظننت انه ينفي تفرد عمر به فلا انت اجبت عما اورده
السائل ولا اجبت فيما ظننت فان سكوت المخبر عند اخباره مخبرة لما نقل
لقبول الخبر لان كونه شاركه في رواية عمر رواه عنه انتهى وقد عرفت ما فيه
ودفع بما فيه ثم لا احسن لص بما قد يرد عليه من سوء الاستضمن للاعتراض
بان يقال ان الحديث روى من غير علقمة ومنه غير محمد ومنه غير يحيى
فلا يكونون متفردين فاجاب بقوله وقد وردت لهم اي للمتفردين في ذلك الحديث
متابعات بفتح الموحدة وهي جمع لمتابعة وياتي معناها في محلها ان شاء الله تعالى
لا يعتبر اي الحديث بها اي بتلك لمتابعات قال التلميذ افاد لص في تقريره هذا بان
هذا اشارة الى ان لمتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا
لضعفها وكذا لانه يحتمل ان يكون من تتمة كلام المتعقب او من زيادة افادة المؤلف
جوابه اي جواب القاضي وغير حديث عمر رضي الله تعالى عنه اي في الاحاديث التي
تفرد غير عمر رضي الله عنه من الصحابة وغير علقمة من التابعين واياتاعهم
مما اورده البخاري وغيره من ارباب الصحاح وقال ابن رشيد بصيغة التضعيف
ولذا كان يكفي القاضي منصوب على انه مفعوله في بطلان ما ادعى انه اي عدم
التفرد او العزيز وهو بدل من فاشترط البخاري اي كما قيل اول حديث مرفوع
على انه فاعل يكفي مذكور فيه اي في البخاري يعني فانه مروي بالاحاد وهو حديث
الاعمال بالنيات فانه من اوايل حديث البخاري وليس المراد انه اول حقيقي
فانه هو حديث بدء الوحي قال البقاعي وكذا آخر حديث مذكور فيه وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلمتان حقيقتان على اللسان فان ابا هريرة تفرد به عن النبي عليه السلام وتفرد
عنه ابو درعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل
وعنه انتشر فرواه عنه اشكاب وغيره وادعى ابن حبان بكسر الحاء و
تشديد الموحدة نقيض دعواه اى ضد دعوى القاضي فقال اى ابن حبان ان رواية
اثنين عن اثنين اى وهكذا الى ان ينتهي اى اسناد الحديث لا توجد اى تلك الرواية
في الحديث الصحيح او في مطلق الحديث حديث اصلا اى لا قليلة ولا كثيرة
قلت قائله لعل ان اراد اى ابن حبان ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
لا توجد اصلا فيمكن اى عقلا او نقلا ان يسلم اى ما اراد به واما صورة الغريب
التي حررناها اى ذكرناها وقررناها فموجودة بان لا يروي اقل من اثنين على كل
وفي نسخة عن اقل من اثنين حتى كعبارة تاخير قوله فموجودة الى هنا واما على كل
فتقديره فهي موجودة وهي جملة معترضة بين نبين ونبين ومثاله اى مثال الغريب
عليها قررناه او مثل حررناه والمراد بالمثال الصورة الجزئية التي هي فرد من مفهوم
القاعدة الكلية ما رواه كشيخان اى البخاري ومسلم كلاهما من حديث انس
رضي الله عنه والبخاري اوحده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال لا يؤمن احدكم اى حقيقة الايمان او كماله حتى اكون
احب اليه من والده وولده اى حبا اختياريا مستندا الى الايمان الحاصل من الاعتقاد
لا حبا طبعيا لان حب الانسان نفسه ووالده وولده مركوز في الطبع خارج عن
حد الاستطاعة فالمعنى لا يصدق بي حتى يفدي في طاعة نفسه ويؤثر على هواه
رضائي ولان كان فيه هلاكه الحديث بتثليث المثلثة وتمامه ولكنا سبعين
ورواه اى الحديث كما في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قتادة وعبد العزيز
بن صهيب بالتصغير ورواه عن قتادة اشعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز
اسمعيل بن علية بضم المعين وفتح اللام وتشديد التحتية وعبد الوارث وهو
ورواه عن كل اى من الراويين المذكورين جماعة اى اكثر من اثنين هذا وكان لم

لم يذكر رواة ابي هريرة اكتفاء بما ذكر من رواة انس او لعدم تعدد رواته
مع يقال ان كان لمعتب في الغرة اثنينية الصحابي وان يكون لكل منهما راويان
هكذا ينبغي ان يبين راوي ابي هريرة ايضا وان لم يعتبر فما الحاجة الى ذكر
ابي هريرة والظاهر ان تعدد الصحابي غير معتبر في الغرة لان هذا الحديث عزيز
عند مسلم مع ان صحابيه واحد والرابع الغريب وهو ما اى حديث يغرب
اسناده بتفرد برواية شخص واحد اى عن كل احد من الثقات وغيرهم وقاتي
في اى موضع وقع التفرد به من السند اى من مواضع السند وفي نسخة في السند
اى في طرق السند الذي فيه الصحابي اولها بعدي او في اثنائه على ما سيقيم
اليه اى في بحث الغرابة الغريب المطلق خبر مبتدأ محذوف والغريب النسبي
بكسر النون وسكون السين عطف عليه والجملة بيان لما سيقيم وفاعله
عائد الى الغريب ولو قال من الغريب لكان اوضح وفي بعض النسخ على ما سيقيم
الى الغريب المطلق اه فما مصدرية وكلا اى الاقسام الاربعة المذكورة في
المتواتر احاد بهمزة ممدودة اى يسمى احادا جمع احد ففي القاموس الاحد بمعنى
الواحد جاء احادا وليس له جمع ويقال ليس للواحد تثنية ولا للاثنين والجد
من جنسه وذكر الطيبي عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الاحاد فقال
جمع احد فقال معاذ الله تعالى ليس للاحد جمع ولا بعد ان يقال انه جمع واحد
كالاشهاد جمع شاهد ويقال لكل منها اى من الاحاد خبر واحد بالاضافة
بقرينة خبر الواحد فيكون حمل الاحاد على نفس الاقسام لكثرتها بالنسبة
بالتسامح فان الاحاد كرواة لا مروي ويحتمل ان يقال المضاف محذوف فالمعنى
اى خبر احاد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح
اى اصطلاح المحدثين ما لم يجمع شروط التواتر وفي نسخة لم تتواتر اى كل
خبر لم ينته الى التواتر سواء رواه واحد او اثنان او جماعة وسمي ايضا خبر
الواحد باعتبار اقل مراتبه او باعتبار اشتماله على ما في مراتب على الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او باعتبار افاده لكن خبر الواحد او تسمية الكل بخبر الاحاد باعتبار البعض وسمي غريبا
خبر الواحد لوحدة رواته في بعض المواضع واما المشهور والعزيز فانما سميا به لوجود
الغريب في عدم شروط التواتر قال التلميذ الذي يحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد
وان الاحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق
الاثنين وان العزيز هو الذي لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي ينفرد به شخص
واحد في اي موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج
عن الاقسام غير معروف الاسم انتهى والظاهر انه يسمى بالمشهور الذي هو فرد من
افراد الاحاد لقولهم الاحاد ما لم ينته الى التواتر غايته انه يكون مشهورا المقوليا والقلتم
وندرته لم يوضع له اسم على حدة فالمناقشة لفظية لا حقيقية **وفيها** اي في الاحاد
اي في جملتها خاصة اذ لا شك في قبول التواتر **المقبول** وهو ما يوجد فيه صفة القبول
من عدالة الراوي وضبطه وهو ما يجب العمل به قال التلميذ هذا حكم المقبول وهو اشارة
لم يترتب عليه فلا يصح تعريفه به بل هو الذي ترجح صدق المخبر به لقوله في المردود هو الذي
لم يرجح آه وهو يشمل المشهور ويختلف فيه بلا ترجيح فاحفظ هذا فرعا ثانيا في ما يخالفه
قلت هذا تعريف بالخاصة فهو رسم وقوله **عند الجمهور** احتراز عن المعتزلة
فانهم انكروا وجوب العمل بالاحاد وكذا القاشاني والرافضة وابن داود وقولهم
مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من
الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقايع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر
ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والا لنقل وذلك يوجب العلم
العادي باتفاقهم كالقول المرجح **او فيها** اي في الاحاد **مردود** وهو الذي لم يترجح صدق المخبر
بكسر الباء به اي بالمخبر سواء ترجح كذبه بان غلب على الظن كذبه او لم يترجح صدقه
ولا كذبه فكل منهما مردود اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه حكم المردود كما سيجيء
ليتوقف الاستدلال بها اي بالاحاد **على البحث عن احوال رجالها** من العدالة
والضبط ونحوهما **دون الاول** اي القسم الاول وهو المتواتر لعدم توقف الاستدلال به

على البحث المذكور لان مداره على التكثير غير المحصور واذا كان الامر كذلك فكله
ضمير راجع الى المتواتر لانه اقرب او الى الاول لانه الاصل اي فجميع افراده وانواعه
مقبول اي قبولا قطعيا لا ظنيا لافادته اي لخبر المتواتر **القطع** اي الجزم بصدق مخبره
اي مخبر المتواتر وكان توحيد المخبر باعتبار القوم او الخبر او الجمع او على ان الاضافة
جنسية بخلاف غيره اي غير خبر المتواتر من اخبار الاحاد من بيانية اي بخلاف
غير المتواتر الذي هو خبر الاحاد فانه يتوقف الاستدلال به على البحث عن احوال رواته
فمنه ما يقبل بعضه ويرد بعضه على ما سبق من وصف المقبول والمردود وقيل ان جعل قوله
لتوقف علة للانحصار المفهوم من تقديم فيها على ما هو الظاهر يكون قوله دون الاول
قيدا للتوقف بحذف مضاف اي دون الاستدلال بالاول وعلى هذا ينبغي ان يكون
قوله فكل مقبول عن قوله لافادته لانه تعليل لعدم توقف الاستدلال بالمتواتر على
البحث المذكور ومقبولية كله مترتبة على هذه الافادة وان جعل علة لانقسام
الاحاد الى المقبول والمردود لا للانحصار كان قوله دون قيد لفيها اي لا ينقسم الاول
وعلى هذا يحتمل الفاء في قوله فكله مقبول ان يكون تفسيريا لهذا الحكم وتعليله
وعلى هذا قوله لافادته تعليل للقبول لكن لا يظهر لتقديم الخبر اي فيها فائدة اذ قصد
اذ قصد الاهتمام غير مناسب بالمقام كما لا يخفى على ذوي الافهام وايضا لم يكن على هذا
تعرض لعلة عدم انقسام المتواتر انتهى ونسبه الى التلميذ لكن ما وجدناه في
في حاشية المؤلفة وقد علمت ان الاول هو المختار كما اشرنا اليه في اثناء كلام
الشيخ لكن انما وجب العمل اي دون الاعتقاد بالمقبول منها اي من الاحاد لا
تعليلا لما يفهم من قوله ولكن انما وجب العمل بالمقبول من انقسام الاحاد
الى المقبول وغيره على وجه يكون اشارة الى وجه علية توقف الاستدلال بها
على البحث للانقسام او الانحصار على ما وقع في المتن اشارة الى وجه وجوب العمل
بالمقبول منها وهو ان الاحاد اما ان يوجد فيها اي في رجالها اصل صفة القبول
وهو اي الاصل المذكور ثبوت صدق الناقل المراد ثبوت صدقه مطلقا لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا بالنظر الى خصوص هذا الخبر والا لكان صدق الخبر مجزوما به وكذا الكلام في
في ثبوت الكذب واصل صفة الرد وهو ثبوت كذب لنا قال قال التلميذ هذا خلاف
ما في تفسير المردود اى حيث يشمل القسمين اولا اى اولا يوجد احد من الثبوتين
فالاول اى ثبوت صدق لنا قال يغلب بتشديد اللام وفاعله راجع الى المبتدا وهو
ويجوز فتح الياء مع تخفيف اللام والعائد الى المبتدا محذوف اى يغلب به على الظن
ثبوت صدق الخبر اى صدقه فهو من باب وضع الظاهر موضع الضمير لثبوت
صدق لنا قله فيؤخذ به اى يعمل به ويقبل خبر قائله وانما قال يغلب لان ثبوت صدق
صدق لنا قل من حيث هو لا يستلزم صدقه في الخصوص والثاني اى ثبوت كذب لنا قل
لنا قل يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب لنا قله فيطرح اى
اى الخبر عن العمل ومرتبة القبول والثالث وهو عدم وجود احد الثبوتين
ان وجدت قرينة اى حالية او دلالة خارجية تلحقه بضم التاء وكسر الحاء
اى توصله باحد القسمين اى المقبول والمردود التحق باحدهما والا اى وان
لم توجد قرينة تلحقه باحدهما فيتوقف بضم الياء فيه اى في شانه من يجهل
او لترك او من القبول والرد ويؤيد الاول قوله واذا توقف عن العمل به صار
كالمردود اى مشابها المردود لعدم العمل به والقبول لم لكن للاثبوت صفة الرد
لما تقدم انه مالم يوجد فيه احد الثبوتين بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب
القبول وبه يندفع ما قيل تعريف المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به صادق
عليه فما يفيد التشبيه لان المراد من المردود ما وجد فيه صفة الرد لا معناه الاصطلاحي
والله اعلم قال تلميذه ظاهر سوق كلام الشيخ ان قوله لانها الى اخره دليل وجوب العمل
بالمقبول وليس كذلك وانما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان
لي من الامر شيء لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم
فالاول والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى الظنان فالثالث
قلت قال تعالى ليس لك من الامر شيء فلو قال كما قلت لفاتنا ما ذكر من الفوائد

المنطوية تحت عبارته والفرائد المحتوية لمسالك اشارته وقد يقع
فيها اى في اخبار الاحاد اى المفيدة للظن اعلم ان المقسمة الى مشهور وعزيز وغريب
ما يفيد العلم قال القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب اختلف في خبر الواحد
العدل والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن وقال قوم يحصل بها
بالقرائن وبغيرها ايضا ويطرد اى كلما حصل خبر الواحد حصل العلم به
وقال قوم لا يطرد اى قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به
وقال الكعبي لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى والمراد به العلم
اليقيني ووجه المختار انه اذا اخبر ملك بموت ولده مشرف على الموت
وانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المحذورة على حال منكرة
غير معتادة دون موت مثله وكذا خروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع
بتحقق ذلك الخبر ونعلم به موت الولد بخبر ذلك من انفسنا وجدانا
ضروريا لا يتطرق اليه الشك واعترض عليه بان العلم ثم انما حصل بالخبر
بل بالقرائن كالعلم بتحمل وجل وجل واجيب بانه حصل بالخبر
بضميمة القرائن اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص اخر وفيه انه لولا القرائن
لما حصل العلم بمجرد الخبر بل لو قامت القرائن على خلاف الخبر كان قال مملكة
مات ولدي ولم يكن له ولد مريض ولم يدخل عليه طبيب ولم يظهر
اثار الحزن واصوات البكاء على ما جرى به العادة ولم يخرج جنازته وامثال
ذلك فان القرائن تنقلب ح وتصير سببا لتكذيبه ووجه قولا الاكثرين
انه لا يفيد العلم مطلقا وانما يفيد الظن وان دليلكم على امتناع افادة العلم
بلا قرينة وهو لزوم تناقض المعلومين اذا اخبر شخصان بامرين متناقضين
يابى كونه مفيدا له بقرينة لزوم تناقض المعلومين هنا ايضا واجيب بانا
لا ننافي الخبر مع القرائن لان ذلك اذا حصل في قضية امتنع عادة ان يحصل
مثله في نقيضها وفيه ان الكلام في الخبر مع قطع النظر عن القرائن وجودا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعدما ولا شك انه يفيد العلم نظني والله اعلم النظري قيل في اسناد النظري اليه مسامحة فان الحاصل بالنظر انما هو خبر آخر وهو ان هذا واقع وصادق لانه اخبر به صادق عن صدوق وما هو كذلك فهو واقع وفيه ان المتواتر ايضا يفيد العلم النظري بهذا المعنى بالقرائن متعلق بيفيد على المختار اي بناء على القول الذي اختاره المحققون كما تقدم خلافا لمن ابى ذلك اي ما ذكر من المختار ممن ذكرهم وقال تلميذ المختار خلافا هذا المختار كما سيأتي بيانه قلت ولما سبق عنوانه والخلاف اي الخلاف السابق في التحقيق اي في الفرق الدقيق لفظي قال تلميذ التحقيق خلاف هذا التحقيق كما يأتي بيانه قلت ولما سبق برهانه قال الشيخ بعد تسليمه ان الاتفاق حاصل على ان الاحاد انما يفيد الظن لا اليقين لان من جوز اطلاق العلم اي على المعنى العام المتناول للظن قال غير مفيد للعلم لكن قيده بكونه نظريا وفيه انه يوهم ان للتقييد دخلا وكون النزاع لفظيا وهو اي النظري هو الحاصل عن الاستدلال وهو عنده لا يفيد الا الظن والقرائن مقوية مؤكدة للظن ولا ترقيه الى مرتبة القطع فالعلم النظري هو الظن القوي اطلق عليه علم النظري ومن ابى الاطلاق اي اطلاق العلم عليه خص لفظ العلم اي المطلق المنصرف الى الفرد الاكمل وهو اليقيني القطعي بالمتواتر وما عداه اي غير المتواتر كله عنده اي الابي ظني فالنزاع عائد الى الارادة من لفظ العلم لكن الاول الخص ان يقول وما عداه لا يسميه بالعلم حتى يظهر كون النزاع لفظيا لكنه اي من ابى لا ينفي اي لا يمنع ان ما اختف بضم التاء وتشديد الفاء اي خبر اقترن بالقرائن الباء مثل الباء في قولك ضربت زيدا بيدي فان القرائن فاعل معنى بقرينة قوله فيما بعد اختف به قرائن ولان الخبر اصل والقرائن عوارض فهي بسبب حصولها ارجح اي اقوى مما خلا عنها اي عن القرائن وحاصل كلامه ان من قال بان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري باستفاده بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الاحاد بدون النظر في القرائن ومن قال

بانه لا يفيد العلم

بانه لا يفيد العلم الا المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن اراد انه بدون القرائن لا يفيد الا الظن ولا ينفي ان ما اختف بالقرائن ارجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم فيكون الخلاف لفظيا وانت قد علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم وهو يدل على ان النزاع بينهم معنوي وهو الحق لانهم قالوا ان خبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد ان يفيد القطع ومن ابى الاطلاق صرح بان ما عدا المتواتر عنده ظني فالخلاف تحقيقي ولهذا قال تلميذه نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني على طبقات وليس منها ما يفيد انتهى يعني والقرائن الخارجية لا دخل لها في نفس الخبر اذ يختلف الحكم باختلاف على ما قدمناه والخبر المختف بالقرائن انواع اي باختلاف مراتب القرائن بصحة منها اي من جملة انواعه ما اخرجه الشيخان اي كلاهما او صحيحيهما احتراز من غيرهما من كتبهما مما لم يبلغ حد التواتر اي على تقدير ان يوجد فيهما ما يصل الى حد التواتر فمن تبعضية ويحتمل ان يكون بانية لما فانه اختف بها اي بالقرائن الشيخان قرائن اي متعددات خارجية مع قطع النظر من تصحيحهما منها اي من قرائن جلالتهما اي عظمة مرتبتهما بكمال احتياطهما في شروطهما والتزامهما بالصحة في كتابهما في هذا الشان اي في هذا الفن وتقدمهما اي ومنها تقدمهما في تمييز الصحيح اي عن غيره على غيرهما اي من اصحاب الصحاح متعلق بتقدمهما اي تلقي العلماء اي ومنها تلقيهم وتلقتهم واخذهم كتابيهما بالقبول اي اعتقادا وعملا وهذا التلقي وحده اي بانفراده من بين القرائن اقوى في افادة العلم اي النظري من مجرد كثرة الطرق او من غيرهما لقاصرة عن التواتر اي لم تبلغ حد التواتر قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد باصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي بان المذهب الذي اخترناه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة فى اجماعها معصومة
من الخطاء ولهذا كان الاجماع لمبتنى على الجزم اى مستنده القياس حجة مقطوعا
بها والكثير اجماعات العلماء كذلك قال النووى ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون
والكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة اغا تفيد الظن لانها
احاد والاحاد اغا تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما
فى ذلك وتلقى الامة اغا افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه
غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء
على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبى عليه السلام وحكى تغليط
مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا اعابه ابن عبد السلام وسياتى فى كلام
ابن كثير ما يرد عليه وانتصر لابن الصلاح بعض ومن قبله شيخه البلقينى تبعا
لابن تيمية وحاصل فيفرق بين المتواتر والاحاد بان العلم فى ذلك ضرورى يشترك
فيه العالم وغيره وفى هذا نظرى لانحصل الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العالم بالحال
كرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لا ينفى حصوله
له كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين مع ان كثيرا من
الاحاديث فيها ما يقتضى التناقض فكيف يفيد العلم القطعى ولما استشعر بعض
اعتراضنا بانه قد يوجد الحديث الضعيف فيهما قال الا ان هذا اى ما ذكر من كون
تلقى قرينة وكونه اقوى من مجرد كثرة الطرق يختص بعالم يتقده اى لم يزله
من نقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف والمعنى لم يتعرض عليه
احد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره مما فى الكتابين لفقد الاجماع على التلقى
قال تلميذه وفيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل ما فى الكتابين بالقبول انتهى وهذا
كما استثناه ابن الصلاح حيث قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ
وهى معروفة قال السخاوى وتزيد على ما متى حديث قال النووى انه اجاب عنها
اخرون قال السخاوى يعنى كما افرده العراقى فى تاليف عدمت مسودته قبل

قبل ان يبيضها وتكفل شيخنا فى مقدمة شرح البخارى بما فيه من ذلك وكذا
العراقى بما فى مسلم وقال البقاعى فى النكت الوفية قال شيخنا الدارقطنى ضعف
من احاديثهما مائتين وعشرة يختص البخارى بنيف واشتركا فى ثلاثين وانفرد
مسلم بمائة قال وقد ضعف غيره ايضا اخير هذه الاحاديث وقال النووى فى
خطبة شرح البخارى ان ما ضعف من احاديثهما مبنى على على ليست قادحة
بقادحة قال فكانه مال الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه فى خطبة شرح مسلم
مسلم يقتضى تقرير قول من ضعف قال شيخنا واظن هذا بالنسبة الى مقام
الرجلين وان الشيخ يدفع عن البخارى ويقرر على مسلم انتهى وبالجملة هذا
مستثنى من تتلقى الاختلاف العلماء فيه ويفيد انه لابد من النظر للمجتهد
فى رجالهما حتى يظهر المعلول من غيره وهذا يعكس على ما نقله النووى عن الاكثرين
ان تلقى الامة اغا افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيهما بالخلاف
غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح انتهى وهو بظاهره غير
مستقيم لان مراده ان كان اعم من المجتهد وغيره ففيه ان المجتهد لا يجب عليه
ان يقلد غيره وان كان مقصوده المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهده اللهم الا
ان يقال مراده المقلد المجتهد فى المذهب فانه اذا لم يتصا عن امامه فله
ان يقلد الشيخين فى تصحيحهما وينبى عليه مسئلة فرعية وبما اى ويختص
ايضا بعالم يقع التجاذب اى التخالف لما فى نسخة والمراد التعارض بين مدلولى
مما وقع فى الكتابين قال تلميذ لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام فى افادة
العلم بالخبر لا فى افادة العلم بمضمونه انتهى وظاهره انه اغا احتاج الى استثناء
ذلك لانه لما ادعى ان العلم اليقينى يحصل بما فى الكتابين والا شك ان فيهما ما
يوجب التناقض فاضطر الى هذا القول ليتم مقصوده لكن بقى شئ وهو انه
اذا كان مدلول ما فى الكتابين مخالفا لما ذكره غيرهما من الخبر المحتف بالقرائن
ينبغى ان لا يفيد شئ منهما العلم ولم يتعرض لهذا لذلك ويمكن ان يتكلف

ويحمل كلامه على ما يشمله بادنى اعتناء ويشير اليه قوله حيث لا ترجيح بان يكون
احدهما ناسخا والاخر منسوخا او بان يكون لاحد هما دليله تفيد بعد لو احد حرف
لا ستحالة ان يفيد لمستند قضاء العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر اذ فائدة
ارجح احدهما كان الراجح هو المفيد للظن القوى لا غير وما عدا ذلك اى ما ذكر من الامثلة
من الاستثناءين فالاجماع حاصل على تسليم صحته اى وكونه ارجح في افادة العلم فان
قال قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به اى بما في الكتابين لا على صحته قال تلميذه حاصل
سؤاله انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة بالمعنى المصطلح عليه
لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فلا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة
انتهى وبالجملة نقض تفصيلوا دليلك لا يثبت المدعى فانه انما يدل على وجوب
العمل وذلك غير مستلزم للصحة ولا يدل دليلك على الصحة ومعنى قوله منعناه
اى منعنا عدم دلالته على الصحة وقال تلميذه اى منعنا قوله لا على صحته وحاصل
من المستند الاتى ان معنى تلقى العلماء بالقبول من بينهما باعتبار الصحة وقال بعض
الفضلاء هذا السؤال معارضة وبيانها ان الشارح استدل على ان الاجماع حاصل
على تسليم صحة ما عدا المذكور بثلاثة ادلة تلقى واخويه واستدل المعارض
بانهم لم يتفقوا الا على قبوله ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون
صحيحا وهذه المقدمة مطوية ومنع راجع الى المقدمة الاولى باعتبار بعض افرادها وهذا هو الاقرب وقيل هذا السؤال منع للمقدمة القائلة الاجماع حاصل على تسليم
صحة ما عدا المذكور اى لانهم ذلك لانه ليس الاجماع الا على وجوب العمل به وقوله منعناه
منع لهذا المستند الذى ذكره المانع بلا حاجة اليه وانت تعلم ان هذا المنع لا يجدى
بطائل فالاولى ان يترك قوله منعناه ويذكر مستنده اثباتا للمقدمة الممنوعة مع
انه فيه تنظر لان قوله الاجماع حاصل على صحته نتيجة والمنع انما يكون على الدليل
قال المصنف وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان
فلم يسق هذا انما يتفرع بملاحظة مقدمة اخرى وهى ان الاجماع حاصل على ان ما

مزيد

مزيد للصحيحين في هذا مزيد والاجماع الاظهر ان يقول فالاجماع حاصل على ان
لهما مزيد فيما يرجع الى نفس الصحة قيل فيه انه لا يلزم من ذلك الاتفاق الاجماع
على صحة ما في الكتابين فانه يجوز ان يتفق بجميع على وجوب العمل بالصحيح و
لا يكون جميع ما في الصحيحين صحيحا ويكون ممن يه باعتبار وجوب العمل بجميع
ما فيهما صحيحا او غيره قال التلميذ وحاصل الجواب ان للشيخين مزيد فيما خرجاه
وما حسن او صح وجب العمل به وان لم يكن من مر وبهما فيلزم ان ما اتفق عليه
اعلى الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما
الاتفاق على صحته هذا ما امكنني في تقرير هذا المحل واما العبارة فاذا نظرت
اليها تجدها تنبو عن ملاءمة المطلع المسلم انتهى فالمنع بمعنى الدفع محمول على
معناه اللغوى لا على ما هو المصطلح عند ارباب المناظرة وهو طلب الدليل اذا
لمنع لا يتوجه على المنع وممن صرح بافادة ما خرجه بتشديد الراء اى اخرجه في
وذكر الشيخان ان العلم النظرى اى المستلزم ان يكون صحيحا الاستاذ بضم الهمزة
وبالذال المعجمة معرب بمهملة وكانه ماخوذ من قول العرب استاذ ابى فلان
قتلى سيدهم فمن رجع الى معنى السيد ابو سحق اى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الاسفرايني نسبة الى اسفرائين بكسر الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء
والراء وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بخراسان بنواحي نيسابور في منتصف
الطريق الى جرجان وهو من ائمة المتكلمين كما في نسخة ومن ائمة حديث ابى
عبد الله وفي نسخة عبد الله الحميدى بالتصغير نسبة الى جده الاعلى
وهو الاندلسي القرطبي وابو الفضل ابن طاهر وغيرهما بل الحق ابن طاهر
بذلك ما كان على شرطهما وقيل فيه انه لما ذكر ان الاجماع حاصل على وجوب
العمل بهما لا فائدة في عده معين ممن صرح بذلك والاظهر انه اشارة الى ان
جواز اطلاق العلم النظرى على ما اخرجه الشيخان فيفيد بالضرورة
القول بالصحة كما سبق الايماء منا اليه ويحتمل ان يقال المزية المذكورة تكون

احاد بشهما اصح الصحيح كان حقه ان يفرغ ذلك على قوله فيما من جمع الى نفس الصحيح
ويقدم على قوله ومن صرح وترك الاحتمال ويقول ليكون مزية مذكورة اه وكك
ان نقول معنى قوله مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ان لهما مزية من حيث الصحة
ومنها اى من انواع الخبر المحتف بالقرائن المشهور اى الحديث المشهور عند علماء
الحديث لا المشتهر على السنة العامة ولذا قال اذا كانت له طرق اى اسانيد متباينة
اى متغايرة سالمة من ضعف الرواة والعلل اى القادحة حقيقة كانت او غيرها
ومن صرح بافادته اى المشهور المذكور العلم النظري بالنصب على المفعولية الكتاني
ابن منصور البغدادي بالدال المهملة اولا والجيم ثانيا وهو الاقصح من عكسه ومن
المهملتين والجيمين والاستاذ ابو بكر بن فورك بضم الفاء وفتح الراي وغيرهما قال
قال الحاكم فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير ومثله
زيدك قال تلميذه هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في العربية قلت هذا
غفلة من التلميذ لان مراد الشيخ بتصوير قوله فانهم الايجاز وبهذا يعلم ان
علة منع الصرف هي العجمة مع العلمية المعلومة من المقام ومنها بسلسل بالائمة
الحفاظ المتقنين اى المحققين بان يكون رجال اسناده الائمة لا ينزل بين وبين امام
عن امام وكانه مأخوذ من سلسلت الماء في حلقه اى صببت لان كل شيخ
يلقنه الى تلميذه كانه يصب في جوفه والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوي لا الاتي
ولذا قال حيث لا يكون اى الحديث غريبا اى لا يكون غريبا وتفرد في سنده ومتنه
ان يكون عزيزا لما تقدم ذكر المتواتر والمشهور ولقوله كالحديث الذي يرويه
احمد بن حنبل مثلا ويشاركه اى احمد فيه اى في ذلك الحديث من جهة الرواية
غيره او غير احمد سواء يكون في مرتبته او من هو دونه عن الشافعي اى مثلا
ويشاركه اى الشافعي فيه غيره عن مالك بن انس اى مثلا عن نافع عن ابن عمر
ولعل ترك مشاركة مالك للظهور مما هنالك ولذا قيل حدثنا مالك من زينة
الدنيا وكذا مشاركة نافع على خلاف سبق في اعتبار مشاركة الصحابي فانه اى الحديث

اى الحديث

اى الحديث ح يفيد العلم اى النظري عند سامعه اى الحديث مع اسناده الى اصل اليه
ثقات على نحو ما تقدم بالاسناد الال متعلق بالعلم من جهة جلالة رواته متعلق
بيفيد وان فهمهم اى من جهة ان فهم اى في الرواة من الائمة من الصفات الآتية
الموجبة للقبول اى الكمالة من ظهور العدالة والضبط والاتقان والفهم وغيرها
ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولذا يسمى مثل هذا الامام امة لانه يجمع
فيه من الكمالات ما لا يوجد متفرقة الا في جماعة ولذا قال الشاعر ليس من الله
بمستنكر ان يجمع العالم في واحد وقيل في الحديث المشهور عليكم بالسواد الاعظم
اى الاورع الاعلم وقد اقام النبي عليه السلام شهادة صحابي عن اثنين لكن لجهة
في افادة العلم اليقيني واما العلم الظني فهو حاصل بظاهر العدالة والضبط ولا يتكرر
اى لا يتردد والظاهر انه استعمل الشك في المعنى اللغوي ومراده انه لا يتوهم من
من له ادنى ممارسة بالعلم اى بالعلم الحديث واخبار الناس اى من المحدثين
وارباب التواريخ وغيرهما ان مالكا مثلا لو شافهه اى واجهه ويرواه بغير واسطة
يخبر اى الحديث من الاحاديث انه اى فان مالكا صادق فيه اى في اخباره به قال
تلميذه ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو
والغلط ففيه الكلام اقول وان اراد انه يغلب عليه الصدق ولا عبرة بالندرة
فمسلم لكن لا يفيد العلم فاذا انضاف اى انضم اليه اى مالك ايضا مسندرك مستغنى
مستغنى عنه من هو في تلك الدرجة يفهم منه ان الغير شاركه ايضا اما العلم في
الجملة ازداد اى الخبر او الخبر قوة اى في العلم او في ان مالكا صادق وبعد اى الخبر
او مالك عما يخشى عليه او على خبره من سهو وفيه ان البعد من السهو لا يستلزم
القرب من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه وهذه الانواع اى المتواترة
التي ذكرناها اى مما اختص به القرائن لا يحصل العلم بصدق الخبر الا ظهر بصدق
الخبر منها اى من جهتها وبسببها الا للعالم بالحديث اى باصول الحديث وفروعه
المتبحر فيه يقال تبحر في العلم وغيره اى تعمق وتوسع والمراد الحاذق في علم الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعارف باحوال الرواة من العدالة والضبط والحفظ لمطلع اى المشرق على العلل اى
اى القادحة فيه خفية كانت اوجلية كما سياتى بيانها وكون غيره اى المتبحر
لا يحصل له العلم بصدق ذلك اى بخبر او بخبر لقصوره اى عجزه عن الاوصاف المذكورة
اى عن معرفتها لا ينفى حصول العلم للمتبحر اى بسبب حصولها له قال التلميذ
يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب لعلم المخلوق والله
والله تعالى اعلم ومحصل الانواع الثلاثة التى ذكرناها اى مما اختص به القرائن ان الاول
اى النوع الاول منها مختص بالصحيحين اى بما هو صحيح فيهما جميعا والثانى اى النوع الثانى
مختص بما له طرق متعددة اى من الحديث المشهور والثالث اى النوع الثالث
مختص بما رواه الائمة اى بعضهم من بعض على ما تقدم ويمكن اى عقلا ونقلا اجتماع
الثلاثة اى انواعها فى حديث واحد فلا يبعد هذا قريب من تحقق مع اى مع اجتماع
الانواع كقطع بصدقه وفيه بحث سبق مرارا والله اعلم والتفويض اليه
اسلم والتعلق بقول الجمهور اتم وفى الفتاوى الظهيرية ان الاخبار الوردية عن رسول
الله عليه السلام على ثلاث مراتب متواتر فمن انكره كفر ومشهور فمن انكره
كفر عند الكل الا عند عيسى بن ابان فانه يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد
فلا يكفر جاحده غير انه ياثم بترك القبول ومن سمع حديثا فقال سمعناه كفر
بطريق الاستخفاف كفر ثم الغرابة هذا انعطاف لما سبق له من الحديث اما
متواتر او مشهور او عزيز او غريب وبينهما جمل معترضة والمعنى بعد ما عرفت
تعريف كل منها وما يترتب عليها من احكامها اعلم ان الغرابة اما ان يكون
فى اصل السند قال التلميذ قال الخص فى تقريره اصل السند واوله ومنشاؤه والجزء
ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابى ويراد به الطرق الاخر بحسب المقام
انتهى وكانه اراد بالطرق الاخر من جهة الشيخ كالبخارى ومسلم وكان الشيخ
اختار الطرف الاول ولهذا قال اى فى الموضع الذى يدور الاسناد اى الاسناد الذى
فيه الغرابة عليه اى على ذلك الموضع من حيث كونه فان الفرد النسبى يدور فيه الاسناد

على من تفرد به لكن بعضه لا كله ويرجع اى الاسناد ولو تعددت الطرق اى
الاسانيد اليه اى الى ذلك الموضع وهو اى ذلك الموضع طرفه اى طرف الاسناد
الذى فيه الصحابى وكون الغرابة فى هذا الطرف هو ان يرويه تابعى واحد عن صحابى
ولا يتابعه غيره فى رواية عن ذلك الصحابى سواء تعدد الصحابى فى تلك الرواية
او لا واما انفراد الصحابى عن النبى عليه السلام فليس غرابة اذ ليس فى الصحابة
ما يوجب قدحا فانفراد الصحابى يوجب تعادل تعدد غيره بل يكون ارجح قال
تلميذ قوله وهو طرف الذى فيه الصحابى قال الخص اى الذى يروى عن الصحابى وهو
التابعى وانما لم يتكلم فى الصحابى لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد
والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم فى حد العزيز والمشهور حيث
قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى الاخر فان اطلق قيد
ساول ذلك ووجهه ان الكلام هناك فى صف السند والكلام هنا فيما يتعلق
بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه فى هذا المقام ثم كلام التلميذ لكنه
ناقص لتحقيق ان عبارة الشيخ فى هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابى لا تضر
سببا للغرابة وعبارته سابقا تدل على ان الوحدة فى اى موضع كان فهو غريب
وعبارة ابن الصلاح تدل على ان وحدة الصحابى لا تدل على الغرابة حيث فى الغريب
كحديث الزهرى وغيره من الائمة من يجمع على حديثهم اذا انفرد كرجل عنهم
بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة يسمى عزيزا واذا
روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان اثنينية الاعلام فضلا
عن اثنينية الصحابى ليست معتبرة فى العزيز ووحدة الصحابى تجامع المشهور
وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر فى تقسيم الغريب تفرد كتابعى ومن دونه
مع قطع النظر عن حال الصحابى فالذى تفرد به الصحابى عن رسول الله عليه
السلام ولم يقع التفرد فى شئ من الطرق بعده ان كان غريبا يلزم ان
لا يخص الغريب فى التقسيمين الآتيين واذا لم يكن غريبا فقد يصدق عليه

تعريفه فلا يكون ما فاوح يجب ان يكون داخلا فيما سوى الغريب
من الآحاد ولا يصدق تعريف شئ مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم
الا ان يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات الخارجة عنه
فقوله طرفه اراد به التابعي واما الصحابي وان كان من رجال الاسناد الا ان الحديثين
لم يعد وه منهم لان كلهم عدول على الاطلاق من خالط الفتن وغيرهم لاطلاق
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اى عدولا وقوله عليه السلام خير
القرون قرني والاجماع من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك وحكى الاجماع
وحكى الاسدى وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم
مطلقا وقيل انهم عدول الى وقوع الفتن فما بعد ذلك فلا بد من البحث عن
ليس ظاهر العدالة فقوله فيه الصحابي اى في ذلك الطرف مسامحة اى ينتهي
ذلك الطرف الى الصحابي ويتصل به اولا تكون اى الغرابة كذلك اى في اصل السند
بان يكون التفرد في اثنائه اى لا يكون في طرفه الذى فيه الصحابي كان يروى
عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد برواية عن واحد منهم اى من الاكثر
وفي نسخة برواية منهم شخص واحد قال بعض ان روى عن الصحابي تابعي
واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا بان رواه عنه جماعة والا
رواه عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي
ويسمى مشهورا فالمدار على اصله قال تلميذ يستفاد من هذا ان قوله فيما تقدم
او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي فالاول وهو الذى يكون
الغرابة في اصل السند الفرد المطلق لاطلاقه الشامل لان يستمر التفرد في اثنائه
ام لا الحديث النهي عن بيع الولاء بفتح الواو اى ولاء العتق وعن هبته اى الولاء وهو
ما ورد من فوعا الولاء لحمته كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
واللحمة بالضم الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب فاجرى مجرى النسب
في الميراث تفرد به اى بالحديث في اسناده عبد الله بن دينار التابعي

جليل

جليل عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد يتفرد به راو اى راو اخر عن ذلك
المتفرد كحديث شعب الايمان وهو الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان و
البضع ما بين الثلاث الى التسع واماطة الاذى ازالة ما يوذى من حجر شوك
وحجر ونحوهما عن طريق المسلمين قيل المراد الكثرة لا خصوص هذا العدد لكن يابى
ذكر البضع فالتوفيق اسلم والله اعلم تفرد به ابو صالح تابعي عن ابي هريرة
وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح فهو من رواية الاقران وقد يسمى المتفرد
في جمع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار بتشديد الزاى وفي المعجم الاوسط للطبراني وكذا
الصغير للطبراني امثاله كثيرة كذلك اى الاستمرار المتفرد في جميع رواته او اكثرهم
او لمطلق التفرد والله اعلم قال السخاوى المراد قطن الافراد في مائة جزء سمعنا كثيرا
وكذا خرجها ابن شاهين واخرون وثانيا وهو ان يكون الغرابة في اثناء السند
تفرد نسبي بكسر النون وسكون السين وباء مشددة في اخره سمي اى كان في سند
نسبيا لكون التفرد فيه اى في سنده حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث
في نفسه مشهورا بان يكون من اوجه اخر لم يتفرد فيها راو ومثاله ان يروى
مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن مالك ذلك الحديث مثلا
ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك وكان الراوى عن نافع جماعة فانه فرد
بالنسبة الى الراوى عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع عن
ابن عمر والى الرواة عنهم الينا وقد يشتهر الحديث بان يروى عن ذلك المتفرد
كثيرون لحديث انما الاعمال بالنيات وحاصله انه انما سمي نسبيا لان التفرد
انما حصل فيه بالنسبة الى شخص معين من طريق واحد وان كان مشهورا في نفسه
لكونه مرويا من طرق اخرى ففرديته بالنسبة الى الطريق الاولى ومشهوريته
باعتبار الطريق الاخرى ولذا قال بعضهم الغريب من الحديث على وزان الغريب
من الناس فكما ان غرابة الانسان في البلد يكون حقيقية بحيث لا يعرف فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيب احد بكثيه وتكون اضافية بان يعرفه البعض دون البعض وقد يصير مشهورا
بان تكون اشهر من بعض اهل البلد او كلهم ويقل اطلاق تفرد وفي نسخة تفرديه
وفيها تسامح لانه اعتبر الحيثية عليه اي على الفرد النسبي بل يقال له الغريب غالبا
واغا جاز اطلاق الفرد لموضوع للفرد المطلق لا مقيد على الفرد النسبي لان الغريب والوحيد
مترادفان وبما قررنا وقررنا يندفع كلام محشي قوله لان اه غير مستحسن والدليل
انما هو ما بعد الا انتهى ونعني ان معناهما واحد لغة واصطلاحا قيل فيه بحث
لان الاول ممنوع والثاني يأباه قوله الا ان اهل الاصطلاح ورفع بان المراد غيرا اهل
الاصطلاح عايزول بينهما من حيث كثرة الاصطلاح وقلته وقول تلميذ الله اعلم
بمن حكى هذا الترادف محمول على منعه الترادف اللغوي لقوله وقد قال ابن فارس في
في مجمل اللغة غرب بعد والغرابة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المتفرد
انتهى والظاهر ان مراد الشيخ انهما مترادفان في مال المعنى اللغوي لهما ويلايمه ما في القاموس
فرد اي منفرد وشجرة فارد مستحية وظبية فاردة منفردة عن القطيع والوحيد
فلانا اخرجه من بين اصحابه والغرب الذهاب والتنحي وبالضم الترك وهي
عن الوطن كالغرابة والاغراب والتغرب قيل حق العبارة ان يقال لان لاهل الاصطلاح
غايرا بين الغريب والفرد وان كانا مترادفين الا ان يقال قوله ويقال اه في قوة
ويصح اطلاق الفردية عليه من حيث القلة وهذا تكلف مستغنى عنه كما لا يخفى
فالفرد اكثر ما يطلقونه اي اهل الحديث على الفرد المطلق لان اطلاقه عليه اولى
واحق وما في ما يطلقونه مصدرية وقوله على الفرد خبر قوله اكثر والجملة خبر
المبتدا اي فالفرد اكثر اطلاقهم اياه واقع على الفرد المطلق والغريب اكثر ما
يطلقونه على الفرد النسبي لان انفراده اغرب فهو بهذا الاسم انسب وهذا
اي التفصيل الذي ذكرناه عنهم من حيث اطلاق الاسم وفي نسخة الاسمية وفيها
مسامحة ايضا كما في الفردية عليهما اي على نوعي الفردين ولما من حيث استعمالهم اي
المحدثين الفعل المشتق اي من اصل هذه المادة فلا يفرقون اي بينهما فيقولون اي من غير

فرق في المطلق اي في الفرد المطلق والنسبي اي في كل منهما تفرد به فلان او اغرب به
فلان اي على حد سواء لان معنى الثاني يرجع الى الاول فكانه تفرد عن وطنه واقاربه
به وقريب منه هذا اي الاختلاف اختلافهم اي المحدثين في المنقطع والمرسل هما
متغايران اي بان المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابي والمرسل
ما سقط من رواته الصحابي فقط اولا اي لا يتغايران بالكلية بل يتحدان في بعض الصور
بان المرسل ما سقط راو من اسناده فالكثرة من اي موضع كان فالمرسل اعم من المنقطع
من المنقطع لكنه اي المتغايرين عند اطلاق الاسم لان حتى تقييد كل منهما بان يقال مرسل
الصحابي او التابعي او من بعده فينصرف اليه او المراد باطلاق الاسم استعمال الاسم
الذي هو ايراد اسم المفعول في المرسل واسم الفاعل في المنقطع وهذا هو الظاهر لقوله
واما عند استعمال الفعل المشتق اي من مصدرهما وهو الارسال والانقطاع وصف المشتق
كان احق وادق فيستعملون الارسال اي فعله فقط اي بحسب فيقولون ارسله
اي الحديث فلان اي من الرواة سواء كان ذلك اي الحديث مرسلا او منقطعا اي
اي على تقدير تغايرهما منهما ومن ثمة اي ومن جهة استعمال الارسال بالفعل على وجه
الاطلاق اطلق غير واحد اي كثيرون ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم اي جميع
مواضع استعمال المحدثين ليعرف اصطلاحهم كما فارق بين الوصف والفعل اطلق من
غير فرق على كثير من المحدثين اي الذين قالوا بتغايرهما اي نقل غير واحد عن كثير
منهم انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع اي مطلقا وليس كذلك اي ليس الامر
على اطلاقه كما ظنوا لما حررنا اي قررنا ان الاكثرين غايروا في اطلاق الاسم وانما لم يغايروا
في استعمال المشتق وقل من نبه بصيغة الفاعل على ذلك اي على ما ذكرنا من الاختلاف والتغاير
قيل يستعمل قل في هذا الكفن في النفي الكلي فالمعنى لم ينبه احد على النكتة المذكورة في تفاوت
الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق بينهما في نفسه ويحتمل ان يكون نبه مبنيا
للمفعول اي قل من علم ذلك وانى من قليل المنبهين على ذلك فهو ولما ما في بعض
النسخ وقل من يتنبه على ذلك فهو سهو من قلم الناسخ لان التنبيه لا يتعدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعلويل بالقدام الذان يقال انهما بمعنا هاكما قيل في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم
وجب الاحاد وهو ما عدا المتواتر وخص لانه لم ينقسم الى الصحيح والحسن والضعيف
وهي بالنظر الى ما استقر الامر عليه اذ جمهور المتقدمين لم يذكروا الثاني على ما ذكره
ابن الصلاح فهي اذا كان مرويا بنقل عدل اي برواية لغة فخرج من عرف ضعفه اي جهل
عينه او حاله كما سيجيء بيانهما والمراد عدل الرواية للاعدل الشهادة فلا يختص بالذكور
تام الضبط اي كامله حالتي التحمل والاداء من غير حصول قصور في ضبطه وعروض نقص
في حفظه فخرج مغفل كثير الخطاء بان لا يعين الصواب من غيره فيرجع عن توقف ويصل
المرسل ويحدث بما وهولا يشعر وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطا ما هو المعتبر
في حسن لذاته وبهذا يندفع ما قال تلميذ الله تعالى اعلم بمعنى تمام الضبط مدعيا انه
لا معنى له ظاهرا والله اعلم متصل اسند بالنصب على الحال من نقل فانه مفعول
في المعنى على ما اشرنا اليه او من لمبتدا وهو خبر الاحاد على القول بجوازه كما هو راي
سيبويه وقيل صفة ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون فخرج
مرسل ومنقطع ومعضل ومعلق واصادر ممن لم يشترط الصحة واما من اشترط طها
كالبخاري فان تعاليقه لجزومة مستجمعة للشرائط فيمن بعد المعلق عنه لها
حكم الاتصال وان لم نقف من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا غير معلل بالفتح
اي معلول حال اخرى مستدا خلة او مترادفة فخرج ما فيه علة من العلل جليها وخفيها
كما سيأتي وولا شاذ بالجر عطفا على معلل والحاجة الى زيادة قيد ولا منكر لانه عندمن
يسوي بينه وبين الشاذ فظاهر لانه استغنى باحدهما عن الاخر واما على ما سيحرر بعد
بعد وهو ان منكر ما يخالف فيه الجمهور وهو اعم من ان يكون راويه ثقة او اوفق
فقد خرج بقيد العدالة وتام الضبط هو اي وهو ضمير فصل او مبتدا وان الله
احترازا عن الصحيح لغيره كما سيأتي بيانه وحاصله ان الصحيح لذاته وكذا لغيره
ما سلم من الطعن في اسناده ومتنه وهذا اول تقسيم للمقبول اي الصحيح لذاته
اول الاقسام حصلت من تقسيم المقبول او هذا الكلام اول تقسيم للمقبول وجعل

تقسيم اخر

تقسيم اخر بقوله ثم المقبول ان سلم من المعارضة اه وحاصله ان المقبول ينقسم
الى اربعة انواع لانه اي الحديث اما ان يشتمل من صفات المقبول كالعدل والضبط على
اعلاها اي اعلا مراتب صفاته واراد به حالة نوعية منشعبة يجري فيها التفاوت
للحالة مخصوصة لا يجري فيها ذلك فلا ينا قض قوله الاتي ويتفاوت رتبة بسبب
تفاوت هذه الاوصاف اولا اي لا يشتمل على شئ من الاوصاف فانه صعيف غير مقبول
في تقسيم المقبول الاول اي المشتمل على اعلاها هو الصحيح لذاته والثاني اي المشتمل على ادنى الضبط
او الادنى ان وجد بصيغة المجهول اي علم فيه ويمكن ان يكون بصيغة المفاعلة
النسبة المجازية اي ان صادق ما يجب اي يعوض ذلك المقبول اي عن مرتبة لعلوه
كثرة الطرق الاسانيد فهو الصحيح ايضا اي في المعنى المقتضي للصحة مع قطع النظر عن
اسناده بالخصوص لحصول الاصل المقصود وهو الصحة سواء كان باسناد واحد او
او باسانيد متعددة متقوية بعضها ببعض لكن لا لذاته اي لا من حيثية اسناده
خصوصا وحيث لا جبران اي لا مجابرة لذلك القصور وهو مصدر جبر الانزم واما
المتعدي فمصدر بجبر على وزن نصر فهو اي الحديث ح هو حسن لذاته ولا قامت
قرينة ترجح اي تلك القرينة او القرائن جانب قبول ما يتوقف فيه بصيغة
المجهول الى تقوى طرف قبول حديث يتوقف لحدثون في قبوله من جهة اسناده
بان يكون ضعيفا في نفسه لكن لكن طرقه او اعتقد لحديث صحيح فهو حسن
ايضا لكن لا لذاته بل لقيامه قرينة خارجية على حسنه قال السخاوي بان يكون
في الاسناد مستور لم يحقق اهليته ولكن بالنظر لما ظهر عن مفصل كثير الخطأ في نوبة
والامتهم بتعمد الكذب فيها وبسبب اخر مفسق واعتضد بمتابع او شاهد
وقدم الكلام على الصحيح لذاته اي دون غيره من حسن وغيره لعلو رتبة اي لكونه
الصحيح بالذات في اعلى مراتب الصفات وعلى متعلق بقدم لا بالكلام ليحتاج ان
يقال التقديم مشتملا او كائنا او الكلام لمشتمل على بيان الصحيح ويتعقب انه لو قال
في مكان على حكان ظهر كما مشى عليه لمشى وغيره لان ما قدمناه اظهر سواء قدم

من صفات المقبول على اعلاها
ل على ادنى ظنا اراد فيها
فخرج بالاتي ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقرأ بصيغة المفعول والفاعل والاول اولى والمراد اى عند محدثين بالعدل اى المذكور
فى تعريف الصحيح من على ان العدل يجيء للعادل اوذى العدل اوعلى طريق النسبة كقولهم
عدل له ملكة بفتحتين اى قوة باطنية راسخة من معرفة الله تعالى وقيل وهى الكيفية التى
اى راسخة من صفات النفسانية فان لم يكن راسخة فهى الحال والظاهر انها تقبل الشدة
والضعف ثم هل يجب حصول الملكة حالة الاداء فقط اوحالة التحمل ايضا حالة
اوحالة التحمل والاداء والاظهر الاول لتحمله اى تحته الملكة على ملازمة التقوى وهى على مراتب
اد ناها التقوى عن الشرك ومنها اجتناب الاوامر واجتناب الزواجر ومنها ترك
الشبه والمكروهات ومنها ترك المشتبهات من المباحات ومنها ترك الغفلة فجمع الخلق
ومجملها الاحتراز عن ما يذم شرعا والمروة اى وعلى ملازمة المروة بضم الميم والواو بعدها
واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل ويدغم وهى كمال الانسان من صدق اللسان واحتمال
عرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران وقيل المروة
التخلق باخلاق امثاله واقرانه ولذاته فى لبس ومشية وحركاته وسكناته وقاربه
صفاته وفى اقباح خوارم المروة كالدباغة والحياكة ممن لا يليق به من شيء
ضرورة والبول فى الطريق وصحبة الارذال واللعب بالحمام وامثال ذلك ومجملها
الاحتراز عما يذم عرفا والمراد بالتقوى اى ههنا اجتناب الاعمال السيئة من شرك
اى جلى اوخفى اوفسق اى بترك واجب اوبفعل حرام اوبدعة اى مكفرة اوغيرها
من صاحبها الى مذهبه الفاسد والا فقط يوجد من رمى بالرفض اوالنصب فى رجل
الصحيح والضبط اى ضبطان والمراد بالضبط ضبط صدر اى اتقان قلب وحفظه
وهو اى ضبط الصدر بان يثبت اى الراوى فى صدره ما سمعه اى من الحديث ورآه
بحيث يتمكن اى يقتدر من استحضاره اى مسموعه متى شاء الاظهر اذا شاء اى حين
اراد ان يحدث به وضبط كتاب وفى نسخة اوضبط كتاب والنسبة مجازية اوالاولى
بحفظ اللام اوفى وهو اى ضبط الكتاب صيانة اى حفظ الكتاب لديه اى عنده من غير
ان يغيره حيث لا امن من تغيير مستغير فلا يضر وضعه امانته عند غيره مذ وفى

وفى نسخة منذ سمع فيه اى ابتداء زمان سمع فى ذلك الكتاب وضبطه حتى لا
يتطرق التحليل اليه الى ان يؤدى اى الحديث منه اى من الكتاب قال السخاوى
وان منع بعضهم الرواية من الكتاب وقيد اى التعريف بالتام اشارة الى ان رتبته
العليا اى الاعلى الصحيح لا يوجد بدونه فلا يرد ما اورد تلميذه على قوله كرواية
يزيد بن عبد الله كما سيأتى فى ذلك اى فى ضبط الصدر والمعنى انه لا يكتفى فى الصحيح
لذاته بمسمى الضبط علم ما هو المعتبر فى الحسن لذا وكذا فى الصحيح لغيره يكتفى فيه
بمجرد الضبط واما ضبط الكتاب فالظاهر ان كله تام لا يتصور فيه النقصان
ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره وان كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف
الكتاب قال تلميذه ان كان هذا هو الكتاب فلا يحقق لمراتب فان من لم يكن له هذه
الحيثية فهو يسيء الحفظ وضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم ضبط الكتاب
لا يتصور فيه تمام وقصور وبالجملة ففى التعريف تجهيل قلت اما الاول فقد تقدم
الجواب عنه بان المراد بالرتبة العليا الحالة النوعية لا الحالة الخصوصية واما الثانى
فقد تقدم الاشارة اليه بانه يحتمل ان يكون مرجع ذلك هو الذى كونه بعيدا كما هو
مقتضى ذلك فيكون راجعا الى ضبط الصدر ويحتمل ان يكون راجعا الى ما ذكر
من الضبطين ولا شك فى تصور تمام ضبط الكتاب وقصوره بل فى تحقق وقوعه
كما هو مشاهد فى الكتب الصحيحة المقروءة على المشايخ فالتجهيل منصرف عن ارباب
الكتب الى اصحاب التحصيل وهو حسبى ونعم الوكيل والمتصل ما سلم اسناده من سقوط اى
سقوط راو فيه اى فى اثنائه فيشمل المرفوع والموقوف بحيث يكون كل من رجاله
اسناده سمع ذلك المروى اى رجال مشافهة ومن غير واسطة من شيخه ان
من اخذ عنه اجازة على المعتمد ذكره السخاوى وغيره وسيأتى تقدم تعريفه
اى فى ضمن الاسناد عند قوله طرق كثيرة بناء على ان السند والاسناد واحد
او عند قوله فى اصل السند وفى تتمة السند الاخبار عن طريق المتن وهو ما احترز
اما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن صفح الجبل لان السند يرفعه الى قائله ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قولهم فلان سند اى معتمد فسمى الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ
فى صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون
يستعملون السند والاسناد لشئ واحد انتهى وقد صرح السخاوى بتغايرهما لكن
مالهما واحد والعلل لغة اى من جهة اللغة مافيه علة اى حرف من حروف العلة و
الانسب ان يقال مانسب الى علة لتحصل المناسبة المطلوبة بين عموم المعنى اللغوى
والاصطلاحى كما هو معتبر فى نظائره من الحج والصوم والتعريف وامثالها ذلك و
اصطلاحا مافيه اى حديث فيه او فى اسناده علة وهى كما سيجئ عبارة عن غيب
خفى غامض طراء على الحديث وقدح فى صحته مع ان الظاهر السلامة منه وتدرك
العلة بتفرد الراوى بذلك الحديث وعدم المتابعة ومخالفة غيره مع قرائن تنبه الحافظ
على وهم بارسال او وصول او وقف فى مرفوع او دخول حديث فى حديث كما سيأتى
فى بحث المعلل فقوله خفية قادحة صفتان كاشفتان لان كل علة خفية حيث
اعتبر الغموض فى تعريف العلة لكن لا اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اشرت فالجلية
اولى ولهذا لم يقيدهما ابن الصلاح وقيدهما فى الخلاصة وانما قيد بذلك لان الظاهرة
راجعة الى ضعف الراوى او عدم اتصال السند وهى محترز عنه بما تقدم وكذا قوله
قادحة اى فى صحة الحديث مانعة عن العمل به وقال الطيبى وقد يطلق بعضهم اسم العلة
على المخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح
معلل وكشاذ لغة المفرد اى بحيث لم ينفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه
اى فى ضبط او عدالة مخالفة لم يمكن الجمع بينهما فان تعدد امكن فالصواب
ان يقال ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه قلت يدل عليه قوله ارجح فتدبر مع
ان بعضهم قال الشاذ والمنكر واحد والفارقون بينهما قالوا المنكر ما يخالف فيه
الجهول وهو اعم من ان يكون ثقة اولى ولى تفسير اخر سيأتى وهو قوله ثم ما
لحفظ ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على راى وهو بهذا التفسير غير مراد
هنا لان قوله تام الضبط يغنى عن الاحتراز عنه فان يحشى بان له تفسيرا ان اخران

كما سيأتى احدهما ما رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون
ثقة او صدوقا وهو دون الثقة وثانيهما ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو اوثق
منه والثالث اخص من الثانى كما ان الثانى اخص من الاول وله تفسير رابع وهو
ما يكون سوء الحفظ لازما لروايته فى جميع حالاته وله تفسير خامس وهو ما
يتفرد به شيخ وله تفسير سادس وهو ما يتفرد به نفسه ولا يكون له متابع وله
تفسير سابع ذكره الشافعى وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الفاسق بالمقايسة
فان كل قيد احتراز عن نقيضه حذرا عن تطويل الكلام فقوله تام الضبط احتراز
عن الساهى والمغفل سواء على ضبطه اولا والمراد بالعدل هو العدل فى نفس الامر سواء
علم عدالته ام لا فهو احتراز عن غير العدل فى نفس الامر اى الفاسق كما يشعر به عبارة
شيخ وان كان المراد تعريف ما يعلم صحته فالمراد بالعدل ما يعلم عدالته اولم تعلم
كما يشعر به عبارة الخلاصة وقوله متصل السند احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل
وقوله غير معلل احتراز عما فيه علة قادحة وسيجئ بيان المعلل وهو تفصيل
حسن فتامل تنبيه اى هذا تنبيه لك ايها الطالب على ما قد يخفى عليك من
من قوائد قيود التعريف بما القى اليك قوله اى قولنا تين وهو الصحيح شارح وخبر الواحد
اى من تعريف الصحيح بالجنس اى ليشمل الصحيح وغيره وانما جعله كالجنس مع
انه هو المعرف بحسب الظاهر لان فى الحقيقة الصحيح هو خبر الاحاد فهذه العبارة مثل
ان يقال الحيوان الناطق هو الانسان فالمعرف هو الصحيح لذاته والتعريف هو خبر الواحد
كانبه عليه بالاشارة اليه فقوله لذاته من اجزاء المعترف لان اجزاء التعريف
كما يوهم ولعل النكتة فى قضية عكس التعريف الايماء الى الانحصار كما يقال فى الفرق
بين زيد هو منطلق وبين المنطلق هو زيد وبا فى قيود اى قيود ثمانين او التعريف
كالفصل يخرج ما عدا الصحيح وانما قال كالجنس وكالفصل لان الصحيح ليس من ثمانية
الحقيقة حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيتان وقوله بنقل عدل احتراز عما
ينقله غير العدل وهو من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله فالمراد بالعدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشهور العدالة لاستوره ما واحترازا بالضبط عما في سنده فعل كثير الخطاء وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه وقوله هو يسمى فصلا اما بالغة كرجل عدل او بعدو كفاصل بتوسط استيناف فيه شائبة تعليل اي لكونه يتوسط بين المبتداء والخبر يؤذن بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها وهو استيناف اخر او حال اي يعلم بان ما بعده اي بعد هو خبر عما قبله وليس اي ينعت له اي ما قبله قال شارح ولا يلزم الفصل بين النعت والمنعوت باجنبي وفيه بحث لا يخفى وتقدم ان الخبر انه مبتداء ثان والجملة خبر المبتداء الاول وقوله لذاته يخرج ما سمي صحيحا بامر خارج اي عنه ويسمى صحيحا لغيره كما تقدم اي تحقيقه في الشرح وتفاوت مرتبه جمع مرتبه اي مراتب الصحيح اي مراتب الاعلى والاوسط والادنى بسبب تفاوت هذه الاوصاف اشار الص بان الباء في المتن للسببية وفي شرحه يتفاوت هذه الاوصاف على ان الباء مستزادة داخلة على هذا المضاف الذي هو تفاوت مقدرا بسببها وهذا هو الذي مر وح غير ممدوح فكان الاولى ان يأتي بالمتن ويقول بتفاوت هذه الاوصاف ثم يقول اي بسببها او يقول بهذه الاوصاف ثم يقول اي بتفاوتها وهذا امر سهل والمراد بالاوصاف العدالة والضبط وغيرهما المقتضية للصحيح فالقوة متعلق بالتفاوت قال الحشي ظاهر كلامه يشير بان كلا واحد من هذه الاوصاف قابل للقوة والضعف وفي كون تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك نظر يعرف بالتأمل وقال التلميذ لا اعلم بعد اتمام مرتبة ودون اتمام لم يوجد لحدة ليطلب لتصوير هذه الدرجات وكيف تتفاوت قلت قد تقدم ان المراد بالتمام تمام نوعي لا شخصي ولذا يقال هذا لم يزدك سواء يطلق هذا حقيقة او مجازا ولا شك في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان من العدول والضابطين من الصحابة والتابعين وبقية السلف والخلف من العلماء العاملين بالصار كالبديهي التفاوت بين الجواري وابن ما مثلا في الضبط وبين مالك وكنسائي في ظهور العدالة فانما اي الاوصاف لما كانت اي بنفسها مفيدة لغلبة الظن الذي

عليه

عليه اي على الظن مدار الصحة نقل التلميذ ان الص قال الغلبة ليست بقيد وانما ذكرت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى اذ لا يطلق غالبا الا على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقي ولكن قد يطلق مجازا او يراد به الشك كما في قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقد يطلق ويراد به اليقين كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فذكر الغلبة لدفع المجاز اقتضت اي الاوصاف المختلفة لمراتب الافادة اي بها التفاوت ان تكون لها اي للصحة درجات اي مراتب عليه كقوله تعالى هم درجات عند الله والدركات ضدها وهي المستعملة في المراتب السفلية ولذا قد دفعا لارادة ومجازا بعضها فوق بعض بحسب الامور القوية اي الاصل الصحة كان درجات الجنة بحسب تفاوت اعمال اصحابها ودرجات النبوة مختلفة بحسب مقامات اوليائها كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض مع وجود المشاركة في اصل النبوة ومعنى الرسالة وموافقة كل في نيل الجنة ووصول نعيمها فلينظر التلميذ والحشي فيما حققناه ليظهر لهما تحقيق كلام الشيخ وتحقيق مقامه وحصول مراده والحاصل لما كان بناء صحة الحديث على الظن الحاصل من الصفات المشروطة لتفاوتها في افادة الظن لزمت ان تكون للصحة مراتب متفاوتة فاندفعت المناقشة في اللزوم المفهوم من قوله اقتضت واذا كان الامر كذلك اي كما قدمناه من تفاوت في مراتب الصحة المترتب على تفاوت في الاوصاف فما يكون مرواته في الدرجة العليا اي الحقيقية او الاضافية والمراد به العلو الصفتي لا النوعي المعتبر في اصل الصحيح من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب التي ترجح اي بعد تحقق الصحيح كان اصح مما دونه اي مما لم يكن كذلك قال التلميذ هذا شيء لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحة قلت اما عدم الانضباط فلا يضر فان فوق كل ذي علم عليم واما دعواه انهم لم يعتبروه في الصحابة فان اراد انه في نفس الصحة فمسلم اذا الصحابة

كلهم عدول على الصحيح وان المراد انه لا فرق بين الخلفاء الاربعة وبين غيرهم
من الصحابة كالاعراب الذين كانوا يفقلون عن غسل الاعقاب حتى قال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فهو خارج عن الصواب عند اولي
الالباب فمن مرتبة العليا التي ذكرناها في ذلك اي في باب الصحيح او في هذا الفن من اي
اسناد اطلق عليه بعض الائمة اي ائمة الحديث انه اصح الاسانيد كالزهري قال
الحشي قوله فمن المرتبة العليا ظاهره ان كلمة من تبعيضية وفيه ما فيه بعده
حيث قال والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة الخ قلت لا فيه لانها من
جملة افراده ويشير اليه عطف ما بعده عليه ثم كلف بل تعسف حيث قال ويمكن
ان يجعل قوله ما يطلق مبتدأ وقوله كالزهري خبرا عنه وقوله من المرتبة العليا او
بيانا لقوله ما يطلق ويجوز اطلاق المرتبة على الاسناد بحذف ذي المرتبة او من المرتبة
انتهى كلامه والزهري هو ابن شهاب الفقيه شيخ مالك تابعي جليل عن سالم عليه
بن عمر اي ابن الخطاب عن ابيه اي عبد الله بن عمر وفي بعض النسخ عن سالم عن عبد الله
وحينئذ لا حاجة الى قوله عن ابيه بل يجب تركه ولا يجوز ان يرجع الى عبد الله
لانه لم يرد هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه ولهذا اصح الاسانيد المتتابعة الى ابن عمر
هذا عند بعض كاسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وكذا قوله ومحمد بن سيرين
اي الانصاري البصري التابعي الشهير بكثرة الحفظ والاتقان وتعبيره بيا عن
عبيدة عمرو بفتح العين وكسر الموحدة بن عمرو بالواو في اخره مسلماني على الصحيح
نسبة الى سلمان حتى من مراد الكوفي التابعي فهو من رواية الاقران بعضهم من بعض
عن علي اي ابن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه قال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس
وغيرهما انه اصح الاسانيد وكابراهيم النخعي بفتح النون وكاء المعجمة نسبة الى النخع
قبيلة عن علقمة اي ابن قيس راهب اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وهذا قول النسائي وابن معين وعن البخاري انه قال اصح الاسانيد كلها مالك
عن نافع عن ابن عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن الزهري عن علي بن الحسين

عن ابيه

عن ابيه عن علي الله تعالى عنهم ودونها المرتبة العليا كرواية يزيد بضم الموحدة
مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عن جده اي عن جد يزيد وفي كلام
السيوطي عن ابيه اي ابي بردة جد ابي موسى عطف بيان لابيه وهو الاشعري رضي الله
تعالى عنه قال التلميذ لقائل ان يقول ان كان بريد بن عبد الله تام الضبط فلا
فلا يصح في المرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بصحيح فلم يدخل
في اصل القسم قلت هو تام وغيره اتم واصرح ولذا يصح الصحيح واصح ويعارضه
بتشديد الميم ابن سلمة عن ثابت عن انس ودونها الظاهر دونه اي دون
دونها في المرتبة كسهيل بالتصغير ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء
بفتح العين ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ومعرفة مراتبهم موقوفة
على معرفة اسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل قضائلهم ووصفاتهم فان الجميع
اي جميع من ذكر من هو في اعلى المراتب ومن هو في دونها وادونها وغيرهم يشملهم
اسم العدالة والضبط اي اصلهما الكافيين في اصل الصحة والمراد بالضبط تمام الضبط
والام للعهد لما صرح في ما سبق فلا يرد ما قال التلميذ هذا ظاهر فان لقائل ان يقول في حد الصحيح
الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام الآن في المرتبة الاولى اي المشتملة على الكل في
العليا من الصفات المرجحة يعرفها المحدثون الحذاق ما يقتضي تقديم رواياتهم
اي المذكورين في الطبقة العليا على التي تليها او في التي تليها اي تلي التي تليها من قوة الضبط
او غيره من الصفات مما يقتضي تقديمها على الثالثة اي على المرتبة الثالثة وطبقة من
الرجال قال التلميذ ومناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي معروفة رواها الحارثي قلت
انها لا تنافي ما ذكره المصنف من التفصيل على وجه التفضيل بين العدول من الرواة غاية
ان الامام اختار الترجيح بالفقه الذي هو اسناد الاعتقاد والاوزاعي اختار على الاسناد
وقد ذكرها ابن الهمام وهون الامام ابا حنيفة اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار
الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون الايدي عند الركوع في الرفع منه فقال
لا يدخل الله لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي مما يوجب العمل به

بان لا يكون له معارضا ارجح منه اطلق لانه ادعى الى المرام لخصم فقال الاوزاعي
كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال
ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود فقال الاوزاعي
احدثك الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة
كان افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه واذا كانت لابن عمر صحبته ولي
له فضل صحبته فالاسود له فضل كثير وعبد الله وعبد الله سرج بفقه كل رواية كما
ترجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو مذهب منصور عندنا انتهى كلام المحقق وبقية
هذا البحث حررناها في شرح المشكوة وهي اي المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من يصف
بصيغة المجهول ما ينفرد اي هو به مرجح الى ما حسنا مفعول ثان اي يعد حسنا لذاته
لان مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن بل مقدمة ايضا على رواية من بعد ما يتفرد به
صحيحا الغير كحمد اي من بعد المذكور كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بلا واو عن جابر عن عمر
وبالواو وغيرها وبن شعيب او محمد عن جده اي عمرو او جد شعيب وجد محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص كذا في الخلاصة وقيل جد عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو
وبن العاص وابن محمد والمراد من الجد الجد الاعلى وهو الصحابي لكن فيه ان عمرو العاص
ايضا صحابي ويندفع بانه معلوم في الخارج انه لم يدركه قال الكرماني شارح المصابيح
اختلف ان شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو ام لا ولذا لم يخرج الشيخان
لحديث الذي رواه عمرو عن جده وقس على هذه المراتب اي العليا والوسطى والسفلى
ما يشبهها اي من اتفاق الشيخين وافراد البخاري وافراد مسلم او المعنى قس على هذه
المراتب الثلاثة المذكورة المرتبة ما يشبهها من امثلة اخرى في الصفات الصحة والحسن
والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد انما اعادها الناسخ
بها قوله ولا يعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة كان يقال للزهري عن سالم انه اصح

الاسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد الصحابة وهذا معنى قوله الجزري ولم ارتض
غيره وهذا يؤيد مخاصمة ابي حنيفة للاوزاعي منها اي من المترجم بدلالة ترجمة او من
المرتبة الاولى يعني من تراجمها والاصل ان القول المختار انه لا يطلق على اسناد معين
بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد
من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة
واحدة بالنسبة لجميع الرواة كذا حققه العراقي وصرح به غير واحد من المحدثين
وقال النووي انه المختار لان الاطلاق يتوقف على وجود اعلى درجة القبول من
الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة
الموجودين في عصره ويعز اجتماع سلسلة كذلك اذ لا يعلم او يظن ان هذا
الرواي حائز على الصفات حتى لا يوازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع من اعاصره
فان كان لا بد من الاطلاق فيقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلد التي منها اطلاق
تلك الترجمة بان يقال اصح اسانيد فلان او فلا تبتن فانه قل انتشار والقرب
الى الحصر بخلاف الاول فانه حصن باب واسع جدا شديد الانتشار فظهر
ان اطلاقهم لا يستفاد منه اصحية الاسناد لمعين نعم يستفاد من مجموع ما
اطلق عليه ذلك اي ما ذكر من كونه اصح الاسانيد وليس المراد لمجموع من حيث
المرجحية اي يستفاد منه ان ما اطلقوا عليه ذلك من الاسانيد ارجح على ما لم
يطلقوه اي لا على عموم الاسانيد ومطلقها ويلحق بهذا التفاضل الذي عليه مدار
على الاسناد ما اتفق الشيخان على تخريجه ويقال له المتفق عليه اي ما اودعه
الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما الذي اولاهما اصحهما لا كل الامة وان تضمن
اتفاقهما اتفاقهما لها الا ما علل مما اجيب عنه بالقبول او الصحة او بالرضى بها فيما
الا ما استثنى قطعا دون مطلق الصحيح فنظري ثم انه على مراتب فاعلاها ما
اتفق على تواتره وان اشترك مع ما عداه في سمو افادة العلم ثم المشهور بالنسبة
الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما اى على اخذهما والاقبال عليهما بالقبول اى علما و
وعملا واختلاف بعضهم اى ولو قوع اختلاف بعضهم في ايتهما ارجح قيل الصواب في ان
ايتهما ارجح فان حرف الجر لا يدخل الجملة وهذا الاختلاف لا يوجب عدم تفاضل و
واتفاقا على غيره قال الخفاجي ما انفرد به البخاري ارجح ايضا لترجح افضلية فانهم اذا تعرضوا
قصروا واختلافهم عليهما استفيد مرجوحية غيرهما وترجيحهما اى البخاري ومسلم
اذا اتفقا افاد تصريح الجمهور بتقديم البخاري قال تلميذه ليس في هذا اكثر مما في الشرح في
شرحي لكن في اللفظ قلت زيادة البناء تدل على زيادة المعنى فاقول ما يكون انه اوضح
ما اغلق في الشرح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية فان تعرضوا من حيث تلقي كتابيهما
بالقبول وقد يعرض عارض بجعل الفرق فايقا قال تلميذه فيكون من حيثية اخرى وهي
تقديم من حيثية وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة اشارة الى دليل تقديم
ما انفرد به البخاري عليما انفرد به مسلم ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه اى
بتقديم مسلم على البخاري ويطلق عليه النقيض في العرف ولم يرد عدم تقديم البخاري
على مسلم كما هو متعارف اهل الاصطلاح يدل عليه قوله الآتي فلم يرد كما صرح
من صحيح البخاري فان قيل اختلاف بعضهم في ايتهما ارجح يشعر بقول بعضهم في الجملة
مسلم فهذا تصريح بنقيضه قلنا لعل ما ذكره من اختلافهم مبني على اطلاقاتهم وما
وما نقل عنهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح بذلك وما نقل عن الشافعي من قوله ما
اعلم بعد كتاب الله عز وجل اصح من موطاء مالك فقيل وجود كتابين كذلك في الواقع
واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري بفتح النون وسكون الياء بعدها سين مهملة انه قال ما
تحت اديم السماء اي ظاهرها اوصح منه اصح من كتاب مسلم فلم يصرح فاعله
عايد الهما نقل والاسناد مجازي اوالباء في علي جواب بما محذوف وهذا تعليل للمعنى او الفعل
واما ما نقل فلا بينا في ما ذكر لان ذلك لنا قل او لمنقول عنه لم يصرح بكونه اى كتاب
مسلم اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي
انما هي ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب مشارك كتاب مسلم في الصحة

عتاني اى ذلك الكتاب بتلك الزيادة عليه اى على كتاب مسلم ولم ينف المساواة
فان قلت هذا انما هو بحسب اللغة واما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم
العرفي كما حقق في حديث ما رايت احسن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد صرح السيد في شرح المفتاح وغيره بان المقصود من مثل هذا التركيب
نفي الافضلية والمساواة معا وذلك لانه للمبادرة من الكلام قلت فلا يكون
صريحا بان مسلما اصح من البخاري لاحتمال ان يراد المعنى اللغة ولذا قال لم يصرح فيه
انه نقيض ما قالوا من ان البخاري اصح من مسلم سواء اراد به نفي الافضلية او
اونفيها مع نفي المساواة قلت لص فان قيل العرف يقتضي في قولنا ما في البلد اعلم من
زيد ينفي من مساويه ايضا قلنا لانسلم ان عرفهم كذلك قال تلميذه يرد هذا
قول المنفي في الهدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت شمس
ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر قال المنفي فهذا يقتضي ان
لا يكون افضل من كل من ليس بنبي انتهى قلت لص سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه
العبارة وان لم يرد مساواة وانما هو مقام مدح ومبالغة وهي لهم امثال ذلك
قال تلميذه فتنبه فائدة اختصاصه بالذكر وهو خلاف القصد انتهى وهو غريب
لان كلام الشيخ ان الفائدة قد تكون المبالغة ولهذا صرح العلماء بانه ليس نص في
افضلية الصديق وعلي رضي الله تعالى عنهما قال ابن القطان ذهب من لا يعرف معنى
الكلام الى مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء
لهجة من ابي ذر حققناه ان يكون ابو ذر اصدق اهل عصره اجمع قال ليس كذلك
ولا نافي ان يكون احدا على بقية منه في الصدق ولم ينف ان يكون في الناس
مثله في الصدق والا لكان اصدق من الصديق وليس كذلك بل اقصارى امره مساواة
ولو اراد صلى الله عليه وسلم ما ذهب اليه لقال ابو ذر اصدق من كل ما اقلت
ولعل قول شارح ويمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اورد كلامه على
اللغة لا العرف والا كان ابو ذر اصدق من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الصديق فضيلة عظيمة بلا مزية جسيمة لان ابا ذر لا يصح ان يساوى صدقه
صدق النبى صلى الله عليه وسلم بالاجماع فهو وسائر الانبياء مستثنى عقلا
وشرعا وبهذا بالحديث انه اصدق من اقر انه كما ان كلام الله تعالى مستثنى فى قول
انيسا بورى والا فيلزم المساواة قطعا وهو خلاف الاجماع وقد ابقاء على الحق
ان هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى اصل اللغة فتفيد الزيادة فقط وتارة على
مقتضى ما شاع من العرف فتفيد المساواة ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ما
طلعت الشمس ولا غربت على احد احب اليه من ابى بكر فانه ظاهره نفى افضليته
الغير لكنه انما يساق للاشياء افضليته المذكور والمسر فى ذلك ان الغالب فى كل اثنين
ان يكونا فاضلا دون المساوى فاذا نفى افضليه احدهما ثبت افضليه الاخر وبمثل هذا
يحمل الاشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسى
سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد
قال مثل ذلك او زاد عليه فالاستثناء بظاهره منفى وبالتحقيق من الاشياء
ويصير ذلك كالحديث الذى روى عن ابى المنذر قال قلت يا نبى الله علمنى
افضل الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير مائة مرة فى كل يوم فانه ومثله
افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت انتهى والحاصل ان الحمل على المعنى اللغوى كان
لنفى التصرح وسعته وكذلك اى مثل ما تقدم فى عدة افادة تصرح تقديم صحيح مسلم
جميع الوجوه ما نقل عن بعض المغاربة انه افرد بالتصنيف باعتبار لفظ البعض والمراد ان
ان جمعا منهم فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى لكن اوله الجمهور وقالوا ان صح ذلك
اى فترجيح مسلم فيما يرجع الى حسن السياق اى بين الاحاديث وجودة
اى فى الترتيب والتركيب فانه يبدأ بالجمل والمكمل والمنسوخ والمتفق والمفترق
ثم يرد ف بالمبين والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقله البعض عن الشيخ
السخاوى المتذكرة والتبصرة وقد اختصر مسلم فى كتابه ايضا جمع طرق الحديث

فى مكان واحد يسهل الكشف منه بخلاف البخارى كما فى شرح التقريب ولم يفصح اى
لم يبين ولم يصرح احد منهم اى من المغاربة وغيرهم من المحدثين بان ذلك
اى التفضيل راجع الى الاصحية اى صحية مسلم من البخارى والى فصحوا به اى اولى وضعى
بكونه احق لرده اى انصاحهم عليهم شاهد الوجود والاضافة للبيان يعنى ان اظهر او
رجوع التفضيل الى الاصحية لرد شاهد الوجود الذى انكاره مكابرة ذلك الرجوع عليهم
ورد فعه اليهم لانه خلاف ما عليه الوجود والصفات التى تدور عليها الصحة اى من
العدالة وتمام الضبط وغيرها من وجود الاتصال وعدم الشذوذ فى كتاب البخارى اتم منها
اى من تلك الصفات الواقعة فى كتاب مسلم واسد بفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة
اى اكثر سداد اوا ظهر صوابا وبشرطه اى البخارى بحسب ما تتبع فى صنعة فيها اى
فى الصحة اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال اى اتصال المسند فلاشتراطه
اى البخارى ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة يعنى واذا ثبت
اللقى فكل ما روى عنه محمول على انه سمع منه بلا واسطة فهذا كما يمكن ان يقال
فى الاتصال واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة اى وان كان اللقى فيحسن الظن
بحمل الرواية على الاتصال فاندفع بهذا ما ذكره محشى فان قلت كيف يكتفى بذلك
مع ان كتابه صحيح ولا بد فيه من الاتصال قلت لعله جاء هذا الحديث وكتابه
فى موضع اخر متصلا او كان اتصاله بمن روى عنه مشهورا فالمراد بمن روى عنه
ظاهرا ولو كان بالواسطة انتهى وفيه انه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظيا
والصواب كون الخلاف حقيقيا وان هذا تفصيل لمجمل ما سبق فى قوله فالصفات الخ
وحاصله ان البخارى اشد اتصالا من كتاب مسلم لان مسلما كان مذهبه
ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم
اجتماعهما والبخارى لم يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة ولهذا
قال النووى وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى والمزم اى مسلم البخارى بانه
يحتاج اى البخارى الى ان لا يقبل العنعنة وهو مصدر مصنوع حاكى ذمن روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلان عن فلان عنعن على طريقة البسملة والحمدلة وغيرهما قال الحافظ العراقي في الفية مصدرا عنعن لحديث اذا روى بلفظ من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع اصلا اي سواء كانت عنعنة معاصر وعنعنة معاصر او لا والمقصود من اشتراط لقاء السماع والعنعنة تحمل عدم السماع فما لا يقبل عنعنة ملاق وهما الزمه اي مسلم البخاري به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجري في روايته لاحتمال ان لا يكون قد سمع ومراده ان احتمال عدم السماع بعيد جدا فوقع الخفوق عن وجه الاطلاق لارادة المبالغة ويدل عليه تعليله بقوله لانه يلزم من جرياته اجراء الاحتمال على تقدير وقوعه ان يكون اي الراوي مدلسا بتشديد اللام المكسورة وهو من يروي الحديث عن معاصره وملاقيه ولم يدل انه لم يسمع منه ولم يسمع منه اي اتى نحن فيها مفروضة في غير المدلس على ما سيأتي ان عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا ان المدلس وبما حررنا اندفع قول تلميذه اعتراضا على الحاصر في قوله فلا يجري في روايته احتمال بانه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد اللازم المذكور فمسلم في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى عن ذوي النهى اذ حاصل كلام الشيخ ان العنعنة وان كانت تحتمل عدم السماع الا انها هنا غير تسماع ولا يلزم ان يكون الراوي مدلسا ومسألتنا مفروضة في غير المدلس لان الكلام في الصحيح الذي هو اقسام المقبول والمدلس من اقسام المردود كما سيجيء وقوله محش قوله والزم البخاري اشارة الى اعتراض مسلم على البخاري وهو انه يلزم من اشتراط اللقاء وان لا يقبل العنعنة مع انه كثير في كتابه وهو الذي يقال في سنده فلان عن فلان وذلك لان العنعن اما مرسل كما هو قول الجمهور وهو قول الكتابيين في قول الله صلى الله عليه وسلم كذا او منقطع وهو الذي لم يتوصل سنده واذا ثبت لقاء الراوي ومروي عنه وقال الراوي عن فلان فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا وهو مذموم وفيه نظر من وجهين الوجه الاول انه يلزم مسلما ايضا ان لا يقبل العنعنة وقد كثر في كتابه لانه اذا ثبت المعاصرة وقال الراوي عن فلان فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا مذموما فان التدليس في الاسناد قسمان احدهما ان يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما انه سمعه منه وثانيهما ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما انه لقيه وسمعه منه والوجه الثاني ان العنعن بهذا المعنى لا يقبله لا مسلم ولا البخاري ولا داخل في عدم قبوله وقبوله لاشتراط اللقاء وعدمه فان سبب عدم قبوله عدم الاتصال وحاصل الجواب ان العنعن متصل اذا امكن لقاء الراوي ومروي عنه مع برائتهما عن التدليس كما صرح به في الخلاصة وقد برئ البخاري منه وما اودع العنعن في كتابه ظهر ان لاشتراط اللقاء دخل في قبول العنعن لا في عدم قبوله واما البخاري فكتابه اوكتاب البخاري من حيث الجملة وضبط فلان لرجال الذين تكلم بصيغة ما فيهم المجهول اي طعن فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من رجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري فان الذين انفرد البخاري بهم اربع مائة وخمسة وثلاثون رجلا وتكلم فيه منهم بالضعف ثمانون رجلا والذين انفرد بهم مسلم مائة وعشرون رجلا وتكلم فيه منهم مائة وستون رجلا على الضعف كذا ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي في قول تلميذه ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره فممنوع براهما سواء لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا والاشراف ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه مع ان البخاري لم يكثر بضم الياء من من اخراج حديثهم اي حديث الرجال الذين تكلم فيهم وهي ان الذين انفرد بهم البخاري من تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم بل غالبهم من شيوخه اي من مشايخ البخاري وقال تلميذه صرح الحاصر في مقدمة بخلاف الذين اخذ عنهم وهما مر من حديثهم بخلاف مسلم في الامرين اي السخاوي الذين انفرد بهم البخاري وهم من تكلم فيه اكثر هم من غير خدمة لغيرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فاكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقنين

فالمتبادر

ولا شك ان المراد عرو الحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدح عنه استهى
فوجاله اقل احتمالا للكلم من رجال مسلم وايضا اكثر مسلم من اخراج احاديث الذين
انفرد بهم عن تكلم فيه بقوله غالبهم مبتدأ ومن شيوخه خبر ولما رجحانه من حيث
عدم الكثرة والعدالة بفتح المهملة جمع لعدل جمع لعدلة وبكسرها مصدر اريد به
ما اشتهر بصفة مجهول على البخاري من الاحاديث بيان لما اقل عددا مما انتقد عليه
فان الاحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة احاديث اختص
البخاري منها باقل من ثمانين ويشتركان في اثنين وثلثين وباقيها مختص بمسلم
كذا في مقدمة فتح تلميذه لكن غير مسلم ثم انه ليس كله من الحيثيتين هذا اي اختصاص
مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم اي عموما واعرف بصناعة
الحديث بكسر الصاد منه اي من مسلم خصوصا وان اي وعلى ان مسلما تلميذه وخرج له
بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة اي معلم او به كذا في المفيد وفي القاموس الخريج كامير
شبه مفعول ويقال خرج الرجل اصحابه علمهم واخرجهم من الجهل ولم يزل اي مسلم يستفيد
اي العلم منه اي البخاري ويتبع اثاره اي في تقريره وتحريره ويتردد اليه ويقبل
بديه لحصول غرائبه وحصول عوايده حتى قال الدار قطني بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء
نسبة الى محلة ببغداد وهو امام جليل في فن الحديث لولا البخاري اي وجوده وجودها
لما راح مسلم ولا جاء اي ما ظهر في هذا الفن ولم يضع فيه كقديم بناء على ان الفضل
لمن تقدم والله اعلم قيل اما سبق دليل التفضيل وهذا دليل الجمالي واعترض عليه بانه
لا يلزم من ذلك ترجيح المصنف بالفتح كما انه لا يلزم من وجوه ترجيح واجاب عنه بعضهم
بانه الاصل وهذا اقدر كاف في المطلوب انتهى وفي حاشية تلميذه تحت قوله واما نقل
مزابي على كيسا بوري والغا اخرته الهندية لا كلاهما ينجر الواخر الحجت قوله خاص وفي الكفاية
اشارة الى كتبيت على ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان سياق
كلام ابي علي قال وهذا قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخاري ان
ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه بمازجه غير صحيح فلا باس به ولا يلزم

ان يكون

ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد به انه اصح صحيحا فهذا مردود
على قائله فجمع ابن الصلاح بين كلامي ابي علي وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعدهما ما
ما يكون جوابا عنها بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل المغرب فقط وصار كلام
ابي علي غير معلوم الجواب فالقول بعلم جوابه على تقدير تسليم ظاهره مما في فوق كلام اهل المغرب
غاية انه ما التفت الى تاويل الخاص لما تقدم فيه من الاحتمال والقيل والقال فتدبر انتهى
ان قوله فهذا مردود على من يقوله لم يبين وجه الرد فيه اقول كانه اكتفى بالظهور عند
المحابه والى توجه عند اربابه فتامل وقد بينته بقولي في الصفات التي تدور عليها
الصحة الى ما حكم عن الدار قطني اذ هذا الكلام يتضمن ارجحية البخاري على كتاب مسلم وكل
من شروط الصحة التي هو الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة والشذوذ ومنه في
القاموس ان ثمة بالفتح اسم يشار به للمكان يعني هناك للبعيد ظرف لا يتصرف فقول من
عربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثمة رايت نعيما وملكا كبيرا وهم اي من
الجهمة وهو ارجحيته شرط البخاري على غيره اشارة الى ما ذكر من ان تفاوت ترتب
الصحيح بحسب تفاوت اوصاف وبما كان هو الجهمة في تقديم البخاري من الارجحية
المذكورة فسر الجهمة بما فسر فاندفع ما قيل من انه جعل ثمة اشارة الى ارجحيته شرط البخاري
البخاري ولم تذكر في المتن بل في الشرح والاستب بعبارة المتن ان يقال في تفسير
اي من جهة ان تفاوت صحة الحديث بتفاوت شرط وذلك ان تقول ثمة في
المتن كان اشارة الى تفاوت المذكور وبعد ما صير المتن والشرح كتابا واحدا
فجعل ثمة اشارة الى ما ذكر في الشرح فاندفع قرب قدم صحيح البخاري على غيره
من الكتب الحنفية في الحديث اي قبله كالموطاء وبوده لبقية الصحاح والمسانيد
ثم صحيح بالرفع مسلم بالجر عطف على البخاري بحذف المضاف في المتن وقد
صرح في الشرح بهذا المحذوف لمشاركته اي مسلم للبخاري في اتفاق العلماء على
على تلقي كتابه اي مسلم بالقبول ايضا سوى ما علل او من الاحاديث المنتقدة عليه
ذكرها انفا وتلك الاحاديث المنتقدة وان كانت في البخاري ايضا لكن لما كانت

قليله قليلة بالنسبة اليها مسلم لم يتعرض لها وعكن ان يكون قيدا للتقديم فيشمل
ما فيها والمراد من التعليل التقوى ليشمل الشاذ فلو قال سوى ما انتقد لكان اولى
اي بدون تصحيحين قدح في الحجية من حيث الصحة اي من حيث اتفاقهما
على التلقي لانه مخصص بهما ما وافقه قوله على قوله قال محشي لجوز جعل شرطهما مفعولا لاتى
قلت لا يجوز لوجود الضمير الراجع الى المفعول وليوافق متن ايضا فانه معطوف على
صحيح البخاري وهو من فروع بناية لفاعل القدح كما هو ظاهر المتبادر لكن الحقيق ان
قوله ثم مسلم قوله لهم شرطهما بتقدير الفعل معطوف على مجموع القيد اعني على مجموع
من قوله قدح صحيح البخاري لا على جملة قدح صحيح البخاري فلا يرد ما قيل في بعض الحواشي
ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح البخاري فيلزم تقديم مسلم وغيره من هذه
الجهة وبحثي انه ليس كذلك على ما لا يخفى لان المراد به او بشرطهما رواتها مع باقي شرط
الصحيح قال النووي المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما مع بقاء
شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وهما لم يخرجا الا ما ثبت لهما شرط في
بينهما ولا في غيرهما كذا نقله عن العراقي ومشى عليه ابن دقيق العيد والذهبي وبحثي وقال
محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة ان المراد به ان يخرجا الحديث بجمع على ثقة نقله
الى الصحابي بمشهور قال العراقي وهذا ليس بجيد لان للنسائي ضعفاء جماعة اخرجا لهم
او لبعضهم كشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان
شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده مع كون رواته ثقات متفقين او
ملتمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة في الغالب او في الحضر وانه قد يخرج
احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن روى عنه
فلم يلازمه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة
الثاني وقد يخرج حديث من لم يسلم عن غرائب الخرج اذا كان طويل الملازمة لمن
اخذ عنه كحماد بن سلمة وثابت كيسناني وايوب ورواتهما قد حصل الاتفاق
على القول بتعديلهم اي بكونهم عدولا وضابطا وغيرهما من اوصاف الصحة

غالبا

غالبا بطريق اللزوم اي قولا ملتبسا بطريق هو اللزوم اي قولا لازما مجزوما به كذا
قاله محشي والاظهر ان المراد باللزوم الالتزام بجعلان العلماء لما تلقى كتابيهما بالقبول
لزم ان يكون رجالهما على وصف العدالة فيهم اي البخاري ومسلم وصاحب شرطهما
اورجالهما مفهومان على غيرهم في رواياتهم اي عند المتن جيح بعلو الاسناد و
واضحية الكتب والحجية لرجال وهذا اي ما ذكر من التقديم على الترتيب المذكور
اصل اوضابط كلي عند من يقول به لا يخرج بصيغة المجهول اي لا يعدل عنه الا
الا بدليل اي خارجي يصرف عنه فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون
ما اخرجه مسلم فقط لمزيته الذي يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما وليس له
علة مقدح على ما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجال
لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا وما ذكره لخص شأن المقلد في الصناعة لا شأن
العالم بها او مثله قال محشي وانما قلت مثله لان الحديث الذي يروى وان عين
جهة ترجيح على ما كان عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور
تتعاد لا فلذا قلت او مثله قال تلميذه وهذه ابناء على ما تقدم من ان كون الحديث
في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما روى برجاله وتقدم ما فيه انتهى وقال
الشارح ترد بلحوظ انه مثله او دونه وجزم غيره بانه دونه ولعل وجه الجزم
فوت تلقي الائمة بالقبول وقد قابله بجيء على شرط البخاري فترد نظر
الى الجزمين انتهى وهو يرجع الى كلام لخص وقد محشي او للتفريع او للترديد وفيه
انه يترتب هنا في تاخير عن مسلم ومساواة به وجزم في المتن بالتاخير عن
البخاري ومسلم قيل وجعل ما هو على ظاهر اعم فحل عما اخرجه البخاري قطعا
وترتد في تاخيره عما اخرجه مسلم وهذا غير معقول بالظاهر تقديره على كل
منهما منفردا بل مساواته بما اتفقا عليه وتاخيره عما اتفقا عليه لكونه فرعه
واجيب بان تخصيصها في هذا العلم غاية التخصيص يقتضي ان يحكم بان ما لم
يخرجاه قد وجدا فيه شيئا من علل الخفية التي لم يطلع غليه غيرهما وان كان

وما كان على شرطهما

على شرطهما ظاهرا وليس انه يجوز ان يوجد حديث لم يسمعه محسن الظن بهما اياه
وفيه انه ينفي ان يكون مثل البخاري اودونه وان كان اى الخبر على شرط احدهما
فيقدح شرط البخاري وعلى شرط مسلم وحده تبعا الاصل كما منهما قال المحقق ابن الهمام في
شرح الهداية وقول من قال اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم انفرد به البخاري
ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما الحاكم في
التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا باشتمال رواتها على الشروط التي اعتبراها فاذا
فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين اولا يكون الحكم باصحيته
ما في الكتابين بين عين الحكم ثم حكمهما اواحدهما بان رواة احد الصحيحين مجتمع تلك الشروط
فيما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير
في كتابه عمن لم يسلم عن غوايل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم مدار الامر
في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في شروط حتى ان من اعتبر شرطا
والفاه اخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مما في المعاصر
مشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف رواية ووافقه الاخر فنعم تسكن غير
المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبير الرواة وقد يرجع الى الرواية نفسه
فاذا صح حديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما فخرج اى ظهر لنا من هذا اى
الذي ذكر من قوله بتفاوت الى هنا بسته اقسام احدها ما اخرجه البخاري
ومسلم وهو الذي يعتبر عنه بالمتفق عليه وثانيها ما انفرد به البخاري وثالثها
ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما وخامسها
ما هو على شرط البخاري وحده وسادسها ما هو على شرط مسلم
ثلاثة منها اصول وثلاثة منها فروع تتفاوت درجاتهم في الصحة على
ترتيب سبق وتهذيب تحقق وتم اى هناك وهو مقام تحقيق البقية
قسم سابع وهو ما اى حديث صحيح كما في السنن الاربعة وصحة احدهما او كلهم
من الصحيحين ليس على شرطهما جميعا وانفراد احدهما او خبر فوق المشتهر ذو اجتماع

وافترق

وافتراق والحاصل ان ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتبرين وليس على شرطهما
ولا على شرط احدهما بان لا يخرجه من يخرجهما الذين اتفقا فيه ولا من يخرج احدهما الذين
اختلفا فيه تصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة في
الدرجة هكذا قال السخاوي ونظر فائدة التقسيم بتقديم مراتب التفاوت وهذا
وهذا التفاوت اى المذكور في تقسيم المسطور انما هو بالنظر الحيثية المذكورة قال
السخاوي اى بالنظر للتعيين بالشرط ولا فقد يعرض للفوق ما يصيره نهاية وهو
معنى قوله اما ان يرجح قسم اى من اقسام المذكورة على ما هو فوقه اى على ما اتعب بشرط
بامر اخر اى بسبب اسباب اخر من غير ما قدمناه تقتضي الترجيح اى كفضيلة
يقدح اذ ذاك الخبر على ما فوقه بان يعمل فيه ويترك الاخر فلا يرد ان الجزم
عين الشرط اذ قد يعرض فقد الياء وكسر الراء اى نظر الفوق اى المرجوح من قولك
لرجل اصحا به يفرق اى علاهم بالفرق ما يجعله فائقا من الصور المرجحة
كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهي اى والحال ان الحديث مشهور قاصر
عن درجة التواتر صفة موضحة من ضحه لكن حقيقة بتشديد القاف اى احاطة فوق
او قرائن صار اى الحديث بها اى بالقرينة كان يوافقه على الخبر الجه مشتهر طرقه
لحجة يعتمد لها اى فظن فانه اى حديث مسلم حينئذ يقدح على حديث الذي
خرجه البخاري بل على ما خرجاه صرح به السخاوي اذا كان اى حديث البخاري
فردا قيل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية في حديث
البخاري فردا قيل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية في حديث
البخاري لان تقديم الاول على الثاني في هذه الصورة متيقن بخلاف ما اذا كان الاول
عزيزا او غريبا او كان الثاني عزيزا او مشهورا والحاصل انه انما جزم بتقديم
حديث مسلم اذا كان في المرتبة العليا في جميع الجهات على حديث البخاري
اذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات وما في المراتب لا يجزم منها بالتقديم
بل الما التقديم او المساواة او العكس في التقديم وقوله مطلقا بيان للاطلاق

فائدة مهمة

وليس مراده منه الفرد المطلق بل النسبي كما يتبادر الى الفهم فكان الاولى تركه لانه
يوهم خلاف المقصود وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة بفقيح الجميع اي
اي بعض ترجمة ووصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى سلسلة
الذهب قال ابن مهدي لا اقدم احدا على مالك في صحة الحديث وقيل مروي احمد عن الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث في الدنيا فانه اي الحديث الموصوف بكونه اصح
يفترق على ما انفرد به احدهما مثلا اي فضلا عن غيرهما وتوضيحه انه يريد به انه مقدم على
انفرد به غيرهما ايضا كالترمذي والنسائي وغيرهما ولم يرد انه مقدم على ما
اتفق عليه الشيخان حتى يقال يجوز ان يكون في الاتفاق ما يعادل هذا ففيه انه
لحاجة الى ذكره قوله مثلا لا يلزم التقديم على ما انفرد به غيرهما بطريق الاولى
لا سيما اي خصوصا اذا كان في اسناده اي اسناد ما انفرد به احدهما من فيه مقال
اي مطعن وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه في الجملة كمن لم يتكلم فيه اصلا
فان خف الضبط عطف ما سبق بالمعنى لان تقدير الكلام ان الصحيح ما تم ضبط راويه
مع سائر شروط فمفهومه انه اذا لم يكن الضبط تاما لا يكون الحديث صحيحا وهو كذلك
انه حينئذ حسن وضعيف فبينه انه حسن بقوله فان خف الضبط اي ضبط كل راوي
المستلزم لضبط كل مروي قيل بان كان راوي الحديث متأخرا تأخرا يسيرا عن درجة
الحافظ الضابط ولم يبلغ الى مرتبة كل راوي ضعيف فاحش الخطاء وفاقه في
تلميذه بقوله لم يحصل بهذا تمييز حسن لان الخفة المذكورة غير منضبطة ان
ويمكن دفعه بان انضباطه مبني على العرف او على المشهور والمستور كما قالوا في العدالة
او على العلم بالتتبع في رواية ويدل عليه قوله اي قل اي ظهرت قلة ضبطه وبدا
كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهورا وبعض القلة قليل لكن وجود احتاج الى بيانه
فقال يقال خف الشيء خفوفا فهو خفيف وبيده ما في القاموس خف بالكسر يخف
وجماعة لقليلة وكان خفته استعملت في الكيفية والكمية والمراد اي من خفة
الضبط المستلزمة لفقد تمام الضبط الذي احد شروط الصحيح مع بقية الشروط

اي مع وجود البقية اي مع بقاء الشروط المتقدمة في حد الصحيح اي من اتصال
اي من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة
الطرق ايضا كما سيجيء في كلامه وذلك ليخرج الصحيح لغيره والحاصل انه ما كان
اسناده ولو في بعض رواته دون الصحيح في الضبط والاتقان فهو وارد في مخرج
تمييز الفصل اي فذلك الخبر هو الحسن لذاته اذ هو والصحيح سواء الا في تمام الضبط
وافاد فائدة الفصل بقوله لا لشيء خارج اي يصير به حسنا الغير وهو الحسن
لا من خارج هو الذي يكون حسنة اي مع كونه ضعيفا في نفسه بسبب الاوصاف
اي باشتداده كثرة اسناده نحو حديث المستور اي كمراوي الذي لم يتحقق عدالته
ولا جرحه قال السخاوي المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا ان نقل
ولم يترجح احدهما وفي حاشية تلميذه قال بعض الراوي اذا لم يسم كرجل يسمى
مبهما واذا ذكر مع عدم تعيين فهو مجهلة وان عين ولم يرو عنه الا واحد
فمجهول والا فمستور انتهى والحاصل ان الراوي لم يتحقق اهليته للكشف فيها بغلبة
الظن وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه مع كونه عدلا ضعيف بالنظر الى
ذاته لكنه قد يصير حسنا لغيره اذا تعددت طرقه فان حديث المستور مما يقبل
فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته فكل من حسن
لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصر بكثرة الطرق الا ان راوي الصحيح ظاهر العدالة
وراوي الحسن مستور العدالة ويشكل على هذا قول النووي حديث من حفظ على
امتي اربعين حديثا ورد من طرق كثيرة بروايات متنوعات واتفق الحفاظ
على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه ويؤيده ما قاله الحافظ المنذري انه
ليس في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا تخلو طريق منها ان يكون فيها
مجهول او معروف مشهور بالضعف نعم قال الحافظ ابو طاهر السلفي قد رويناه
انه روي من طرق وتقوى بها وركبوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها والجواب
عنه للمنذري بانه يمكن ان يكون مسلك في ذلك مسلوك من راى ان الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض لحدث قوة فظهر ان المسئلة مختلف فيها اما في
نفسها او في اختلاف الضعف من الخفة والشدة ولذا قال السبكي وغيره الحديث اذا
اشد ضعفه لا يعمل به ولو في الفضائل وكان مراده بالشديد الضعف ان لا يخلو طريق من
طرقه عن كذاب او متهم بالكذب ويدل عليه وضع بعض المسئلة في نحو المستور والله
اعلم وخرج باشتراط بقاء الاوصاف الضعيف اي وخرج بقيد بقية الشروط الضعيف
وهو ما لم يجمع شروط الصحيح والحسن ولو بفقد شرط واحد مما يرجح احد طرفي الراوي
ولو بالمخالفة بالنظر او بسقوط في السند وتيقاوت ضعف كفتا وتحسينه الصحيح
وحسن لحسن فما على مراتبه لطعن الراوي بما انفرد به كوضاع ثم متهم به بالكذب
ثم الكذاب ثم متهم به ثم فاحش الغلط ثم فاحش الغلط ثم مخالفة ثم مختلط
ثم مبتدع لكل داعي ثم مجهول العين او الحال او بالفظر القسط المعلق بحذف السند كله
من غير ملتزم لصحة كالبخاري ثم المعضل ثم المقطوع ثم المرسل الجلي ثم الخفي ثم ما فيه
راو او احماله في هذا فتعين بالحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط
متصل السند غير معلل ولا شاذ به ثم الضعيف ما لم يصح او يحسن وهذا القسم
من الحسن اي الحسن لذاته مشارك بكسر الراء للصحيح في الاحتجاج به اي في الاستدلال
والعمل به ولهذا ادرجته طائفة من الحدثين في نوع الصحيح وان كان اي الحسن
دونه اي دون الصحيح في درتبه وفقرة كما عرف من حدهما وسماه به اي الصحيح
في التسمية الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه اي اسانيد الحسن
يصحح بتشديد الحاء الاولى المفتوحة اي ينسب الى الصحة ويحكم عليه بانه
صحيح قال السخاوي وانما تعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المختلفة اما عند تساوي الرجال فحينئذ من وجه اخر يكفي وحاصله ان حديث الحسن لذاته اذا
روي من غير وجه حيث كانت رواته منحطة عن مرتبة رواة الاول او من وجه
واحد مساوله او راجح يرتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح وصار من قسمي
الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته وانما يحكم له بالصحة عند

طرق اي او طريق واحد مساوله او راجح لان للصورة المجموعة قوة وتجبر
بفتح الفوقية وضم المهملة اي تصلح وتعرض لقدر الذي فص بضم الصاد من تقصر
فالمأخوذ من القص بدا اي بسبب ذلك القدر الذي ضبط راوي الحسن عن راوي
الصحيح ذكر تلميذه انه قل ان فص في تقريره يشترط في تتابع اي اذا كان واحدا
ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى عن وجه اخر
حسن لغيره لم يحكم له بالصحة هذا معنى قوله ومن ثمة يطلق الصحيح على
الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو انفرد اي ذلك الاسناد سواء كان
تتعدد بمجيئه من وجه واحد اخر عند التساوي او الرجحان او اكثر عند
عدمها وقوله اذا تعدد ظرف لقوله يطلق وهذا اي ما من من قوله ومن
الاحاد الى هنا او الحكم يكون الحديث صحيحا او حسنا بالقطع حيث ينفرد
كوصف وصف الصحة والحسن واما اذا جمعا فلا حكم بالقطع بالصحة ولا
بالحسن فان جمعا بصيغة المجهول اي الصحيح والحسن او وصف حديث او حكم
بان جمع بينهما في اطلاقهما على حديث واحد كقول الترمذي اي في جامعه
وغيره كما اشار اليه على ما نقله السخاوي وكيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة
والحسن وكقوله في مواضع من كتابه وكابي علي الطوسي فانه جمع الصحة
والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالاحكام على ما ذكره التلميذ حديث
حسن صحيح وقد يزيد لفظ غريب ولم يذكر شيخ لكون كل ابنه لا
الاثنان في الحسن والصحة فللتردد اي فالجمع بينهما لعدم القطع بالتردد
الحاصل من المجتهد قيل فيه انه ينافي ما مر اني في تحصيل الجواب حيث جعل
فاعل التردد هو الائمة ويمكن ان يقول بان المراد المراد بالتردد الحاصل
من ائمة الحديث للمجتهد فان ترددهم انما هو من اجل المجتهد بحيث لو قال
لو قالوا صحيح لا ستدل المجتهد به مثل استدلاله بالصحيح وكذا لو قالوا
حسن فتردد ولا يخص المجتهد باحدهما ولا يجري به مجرى الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مجرى الحسن انتهى وفيه انه حينئذ يلزم ان يكون المجتهد مقلدا او ظاهر
انه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل المراد به هو وغيره من ائمة الحديث ممن
يفتش عن حال الاحاديث وتحقق ان كلا منهما من اى قسم من الاقسام المتفاوتة
في وجوب العمل به ليفعل كل منهما ما ينبغي ان يفعل به لان الاجتهاد غير محصور وبابه
غير مسدود وفضله واسع ممدود وكل احد من عباده يرجى على قدر اجتهاده ويدل
على ما قلنا تقديم المجتهدين على الصحيحين في قولنا اى في حق الراوي واختلوا حاله
وصفاته هل الجمعت فيه اى في قولنا اى منقولة شروط الصحة او قصر اى الراوي
او روى عنها اى عن شروط الصحة والمراد بالقبول ما يدل عليه قوله
تلك جمعا فلا يرد انه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل الحسن
او ضعيف وقد اجاب بعض عن اصل السؤال بان المراد حسن لذاته صحيح لغيره
وقيل حسن لفظا او نفة تصحيح اسنادا او ضاعة وهذا اى وهذا جواب وغيره
حيث اى في موضع يحصل منه اى من المجتهد وقول شارح اى من النا قل بعيد جدا
ولعل هذا منشاء اعتراض التلميذ حيث قال يرد على هذا ما اذا كان التفرد قادحا
شروط الصحة عندهم لتفرد اى الا تفراد بتلك الراوية بان ليس الحديث عنده
الا اسناد واحد وقال فيه حسن صحيح والا فسيأتي جوابه وعرف بهذا اى بما ذكر
من مراد الترمذي وغيره جواب من استشكل الجمع بين الوصفين اى المتغايرين على
موصوف واحد فقال اى معترضا الحسن قاصر عن الصحيح اى في مرتبة الحسن بالنسبة على كمر فيه
وصفته ففي الجمع بين الوصفين اثبات تلك القصور ونفيه اى ونفي له وكان الاولى
ان يقول اثبات تلك القصور ونفيه او لتقدير اثبات لنفيه اى لنفي تلك القصور
وفي حاشية تلميذه قال الحفيد في تقرير ما استشكل الجمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه
بحسب اسنادين فاورد انه يقول حسن صحيح لا يفرقه الا من هذا الوجه فاجيب بما
ذكر ومنهم من اجاب بالتردد فالمعنى يعني انه يصح الاستدلال بكل منهما ويحسن العمل بها
فقيل ليس بشيء لانه خلاف المتعارف وقيل يرد باصل التنبيه ومحصل الجواب اى التوفيق

ان تعد

ان تردد ائمة الحديث اى اختلافهم وفقارهم العارفين بالجرح والتعديل في حال
ناقلها واحدا واتحد برقيه بعضهم الى مرتبة الصحة ويحطه بعضهم عنها الى رتبة
الحسن اقتضى المجتهد اى كالترمذي وامثاله ان لا يصفه باحدى الصفتين اى بحسب
ما حصل له من التردد والحاصل من اختلافهم فيقال الاظهر فيه قولي فيه حسن باعتبار
وصفه اى وصف الحسن عند قوم اى من الحذاق صحيح باعتبار وصفه اى الصحيح عند قوم
اخرين منهم وفيه انه يلزم ان يكون الترمذي بالخياري مقلدا في التصحيح والتحسين
والتفريع من الجواب اولا هو لان الجمع بين الوصفين انما هو حصول التردد لنا شيء من المجتهد
كالخياري والترمذي مثلا في حق راو ولم يقم عنده ما يرجح احدهما على الاخر والذي يقوي
في الصحة عند قوم لجامع الحسن عند قوم اخرين فالاظهر ان يجعل ذلك جوابا اخر يقال
معنى قولهم حسن صحيح انه حسن عند قوم صحيح عند اخرين وغايته ما فيه اى في قولهم
ونهايته ما فيه من الاضطراب انه حذف منه حرف الترديد وفي نسخة انه حذف
المجتهد حرف الترديد مع ان كلا من التسمين صحيح ومؤداهما واحد اسوء
قرئ حذف بالبناء للفاعل او المفعول بادني اعتناء والمراد بحرف او اي حرف
حرف الشك او التنويع وهو اولا ان حقه ان يقول حسن او صحيح فقد
لم يذكر قد يحذف واو العطف قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا
ما اتوك لتحملهم قلت اى وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اى واقد
او قد يحذف قالوا تقول لمن قال اكل السمك واللبن كل سمكا لبنا اى ولبنا وذلك لقيام
قرينة دالة على ان المراد احدهما وهذا اى هذا الحذف كما حذف حرف العطف
من الذي يود بضم التحتية وفتح العين وتشديد الدال المضارع مجهولا من عده
قال شارح اى كما يقال من الخبيث المتعنت هو زيد عالم جاهل والاظهر كما قال محشي
كما يقال دار غلام جارية ثوب [illegible] انهم قالوا ليس في كتعداد ترى ليس وهذا
يدل على انه فيه ترتيب وعامل وفي نسخة من قولين بدا اى من المعطوف
الواقع بدون حرف العطف وقيل العفو كما يحذف حرف العطف من القسم فكذا في الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجئ بعده اى بعد هذا التقسيم وهو ما يذكر فيه كل صفات باعتبار اسنادين وفيه
موافقة لقول ابن مالك حيث اقتصر ابن مالك على كواو وفقط فيتعين كون هذا تمثيلا
لحذف السابق وعلى هذا اى ما ذكر من الجواب فما قيل فيه حسن صحيح مبتدأ خبره
دون ما قيل فيه صحيح لان الاول اقوى من الثانى وهذا اى ما ذكرنا من الجواب بالترديد
التفرد اى للاسناد دون التعدد والا اى ان لم يحصل التفرد بان ثبت التعدد والاحسن
ان يقدر هكذا والا يحصل افانه حذف الفعل وقلب النون الما واو غم فصار والا فالاحسن
كوصفين اى المتباينين معا اى مجتمعين على الحديث اى لواحد يكون اى يصح ويجوز ان يكون
الواقع بها باعتبار اسنادين اى مختلفين لانه يجب لجواز ان لا يلزم صحة شئ من
الاسنادين فى بعض الموارد فحينئذ يخرج فيه التوجيه الاول دون الثانى وبما قررنا اندفع ما
قيل يرد على هذا ما اذا كان كلا الاسنادين على شرط الصحيح ومن تتبع وجد صدق قولنا
فيما احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا اى الجواب او التقدير فما قيل فيه حسن صحيح
فوقه قيل فيه صحيح فقط اذا كان اى الصحيح فردا واغا قيدته بذلك لانه لو لم يكن فردا
بل كان مشهورا مثلا لم يصح الخ بقرينة ما قيل فيه حسن صحيح على الاطلاق بل انما يصح
بالنسبة الى احد قسميه وهو ما يكون الصحيح فى كلا الموضعين فيه مشهورا والدليل
عليه تعليله بقوله لان كثرة الطرق تقوى اى الحديث فمن ثمة الصحيح الذى تتبعه
الشيخ قد يقال فيه صحيح كثير مدى بكسر المثناة والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر
وكنهما باجام كذا نسبة لمدينة قديمة بجيحون نهر بلخ كذا ذكره السخاوى و
وغيره بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه اى من غير طريق واحد فاقول انه
يكون من اسنادين فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه فان هذا يقتضى ان يروى بوجه واحد فقط كما هو شرط الغريب فالجواب
ان كثيرا من الائمة لم يعرف الحسن مطلقا اى بهذا التعريف وانما عرف بنوع خاص
منه وقع فى كتابه كما ظاهر ان يقول وانما عرفه الخ او عرف نوعا خاصا منه وقال
شارح نظاهر ان يقال النوع باللام اذ انهم يتسامحون بناء على جواز الاستعارة

فى الحرف فيتغيرون من بعض الحروف لبعض الخ انتهى وحاصله ان الباء بمعنى اللام وهو
للعلة اى لاجل نوع ويمكن ان يقال الباء للسببية وهى تفيد العلية فلا يحتاج الى العناية
وحذف المفعول شايع وسايغ فى الكوبية وهو محشى اى عرفه مفيدا بنوع خاص
منه وذلك ان تجعله منزلة اللازم اى وقع فى التعريف بنوع خاص ولم يحكم بزيادة
الباء يرد عليه انها فى غير الخبر فانفى سماعى انتهى ويرد عليه ان زيادة الباء فى غير النفى سماعا
كان منفيا او اثباتا جايز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المتن بقوله تعالى وهزى
وهزى اليك بجذع النخلة ومن يرد فيه بالحاد ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولمثالها
وقوله وكفى بنا فضلا على من غير تا حب النبى محمدا يانا وفى نسخة موس بباء التى تزاد فى
الفاعل وتكون زايدة واجبة فى الحسن بزيد وغاليه وفى فاعل كفى بالله شهيدا وهى
اذ ذاك النوع المعروف ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى اى مضمومة اليه من صحيح
او غريب وذلك اى دليله او تفصيله انه يقول الترمذى فى بعض الاحاديث اى من
جامعه حسن اى فقط وفى بعضها غريب كذلك وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها
حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب بالتحتية بينهما وفى بعضها حسن صحيح غريب بالجيم
بين الثلثة وتعريفه اى المذكور اذا اغا وقع على الاول اى على النوع الاول وهو حسن
فقط اى دون سايراد انواع وعبارته اى الترمذى تشير الى ذلك اى تدل على ما ذكرنا
من ان تعريفه اغا وقع على الاول فقط حيث قال طرف لعبارته فالخ كتابه اى الجامع وما
قلنا فى كتابنا حديث حسن فانا اردنا به اى بالحسن حسن اسناده عندنا ضبط
بفتح الهاء وكسرين على انه صفة مشبهة فالنون مضمون وبضم كسرين وفتح النون على انه
فعل ماض وعليها اسناده مرفوع بالفا عليه وبضم الهاء وسكون الكسرين على انه مصدر
منصوب على المفعولية مضاف الى اسناده وعلم انه لم يصرح فى تعريف الحسن لنفى العلم
ولا بانتفاء المسند ولا بخفة الضبط كما ذكر شيخ سابقا وزاد ذكرا واياه من غير وجه وما
ولعل هذا اصطلح الخ بينهما عموم من وجه فكل حديث يروى ولا يكون راويه
متهما بالكذب ويروى من غير وجه اى لم يكن فردا بل جاء من وجه اخر فاكثر من حيث ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالميم صفة غيور بالنصب على المنه ومعناه انه لا يكون راوي الحديث آثما في متنه كأن يكذب قال السخاوي ويكون الراوي فوقه او مثله لا دونه ليتوجه لهذا احد الاحتمالين لان شيئ الحفظ مثلا حيث يروي يحتمل ان يكون ضبط الراوي ويحتمل ان لا يكون ضبطه فاذا ورد مثل ما رواه او اقوى من وجه اخر غلب على الظن انه ضبط وكما كثر المتابع قوى الظن اكثر وجوز كونه فوقه يعلم الا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن انتهى كلام الترمذي وليخفى ان بعض افراد الصحيح ليس بالمتعارف عند اهل الحديث داخل في تعريف الحسن على هذا التعريف فينبغي ان يعرف الصحيح بنوع اخر قال الشيخ تعرف بهذا انه اغا عرف الذي يقول فيه اي في حقه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب بالجمع بينهما او حسن صحيح غريب بالجمع بين الكل فلم يعرج بتشديد الراء المكسورة تعرض للتعريج على الشيئ وهو الاقامة عليه اي فلم يعول على تعريفه كلم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط وغريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن قال لبقا على استعمال الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن غريب ونحو ذلك وعرف ما راى انه مشكل لانه يخرج الحديث احيانا ويقول الذي ضعيف في سنده ثم يقول هذا حديث حسن فحسبي ان يشكل ذلك على الناظر فيتعرض عليه بانه كيف يحسن ما يصرح بضعف راويه او انقطاعه ونحو ذلك فعرفه انه انما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه انتهى وهو يفيد جواز ان يراد بقوله نحو ذلك ما يشمل دونه ايضا واستفيد منه انه اذا ورد بالحسن المطلق لغيره وهذا معنى قوله واقتصر على تعريف ما يقول فيه اي في حقه في كتابه اي الجامع حسن فقط اما لغموضه او لخفائه كما اشرنا اليه وبنينا الكلام عليه وقول شارح لعل وجهه انه حتى ولم يحصل له حد فقول الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر رجاله والمراد بالموضع الذي خرج منه الحديث وهو كونه شاميا عراقيا مكيا كوفيا مكان يكون الحديث من روايته مروي وقد اشتهر بروايته حديث اهل بلدة كقتادة ونحوه في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم وذلك كناية عن الاتصال اذ المراد بالمنقطع والمعضل ما لم يظهر رجالها لا يعلم مخرج الحديث والمراد بالشهرة الشهرة بالعدالة والضبط قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص فان الصحيح ايضا ما عرف مخرجه

فيدخل الصحيح في حد الحسن وقال ابن الجزري ما فيه ضعف قريب محتمل واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد ايضا بانه ليس مضبوطا بضابط تبين به القدر المحتمل على غيره واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المبين للحقيقة وايضا يشمل تعريف الترمذي ما كان في بعض رواته سيئ الحفظ ممن وصفه بالغلط والخطاء غير فاحش ومستوره لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا انفرد ولم يترجح احدهما على الاخر ومدلسا بالعنعنة لم يدع منافاتها تقوي اشتراط الكذيبة قال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كلها هذا ما سنح لا يشفي عليل ولا يسمن في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن عن الصحيح ويقال ان الحسن لذاته اذا عارض الصحيح كان رجوحا فضعفه بالنسبة الى ما هو راجح منه وهذا الذي ذكره السخاوي ثم قال ومع ما تكلفنا في توجيه الاقوال الثلاثة ما حصل ايرادها حد صحيح للحسن يراعى ويستهم لا يشفي عليل ولا يروي ضمأ لقد احتمل من غيره لضابط فلم الوفى وكذا الشهرة في اولها ولغيرذلك فيها وفي تعريف الترمذي الذي زعمه بعض الحفاظ انه لم يرد بها ما اذنه اصطلاح جديد اي خاصة له ولا مشاحة فيه خرج ابن سيد الناس بالثاني خاصة بل خص هذا الاصطلاح بقوله ولذلك اي للتعليل الثاني في قيده اي الترمذي بقوله عندنا ولم ينبه بفتح الياء وكسر الدال اي لم يسنده الى اهل الحديث اي صرح كما قال الخطابي بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة هو ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب نسب الى جده ويقال انه من سلالة زيد بن الخطاب كان تفقه على القفال وابن ابي هريرة وغيرهما كذا في المفتقر قال السخاوي ويؤيد الاول يقول الحر في الكبير نظر فيه الى بعض اصحابنا ولم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي واخبرنا ابن المسيب عندنا اي اهل الحديث فانه كالمتفق عليه بينهم ويبعده قوله وهذا قول وكذا قوله فاما عامة ردنا فحينئذ يكون لاظهار نوع التلبس بالعلم المتأكد تعظيم اهله عملا بقوله تعالى ولما بنعمة ربك فحدث مع الامن من العجاب ونحو المزموم معه معنى هذا وبهذا التقرير وهو اعتبار تعدد الطرق في الحسن والتفصيل الطيبي في اله اسناد واحد وفي اله اسنادان الخ لم يندفع كثير من الايراد ان كنت حال البحث فيها وهو في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اورده في الخلاصة ولم يسفر بضم التحتية وكسر الفاء اى لم ينكشف وجه ترجيحها من سفر
وجهه اى اشرق ومنه قوله تعالى وجوه يومئذ مسفرة اى مضيئة ولله الحمد على
ما الهم اى بغير واسطة وعلم بالمعونة اعم ومجمل الايرادات على كل واحد منا ان الصارح
قال ان تلك الاختلافات ترجع الى الاسناد فاذا روى الحديث باسنادين احدهما حسن
والاخر صحيح استقام ان يقال انه حديث حسن صحيح اى انه حسن بالنسبة الى الاسناد صحيح
بالنسبة الى اسناد اخر على انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل اليه
النفس ولا يابا ه القلب دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده قال ابن دقيق العيد
عليه الاحاديث التى قيل فيها حسن صحيح لا تو قف الا من هذا الوجه ويلزم عليه ان يطلق
على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن ثم اجاب عز الاستفهام المذكور بوجود
رد الجواب بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا ترى انه قد يطلق الحسن فيما يطلق
بالحسن حينئذ معناه الاصطلاحى واما ان الحسن فى درجة الصحة فالحسن حاصل بالحالة
تبعا للصحة لان وجود كل درجة اعلى وهى الحفظ والاتقان لا ينافى وجود المرتبة الدنيا
فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا
ان يكون كل صحيح حسنا قال ابن الصلاح وكل صحيح عند من حسن وليس كل حسن صحيح
قال ابن سيد الناس قد يقضى عليه انه اشترط فى الحسن ان يروى نحو من وجه اخر ولم يشترط
ذلك فى الصحيح وانت تعلم ان كل صحيح حسنا فالافراد الصحيحة ليست بحسنة عند
التى من عند الحديث انما الاعمال بالنيات واجاب عنه العراقى بان الذى من عند يشترط فى الحديث
الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك
بدليل قوله فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب قال السخاوى وكذلك منتقد من
جهة اخرى ووجهه بانهما الحسن والصحيح متباينان وليس بينهما عموم خصوص مطلقا
فالضبط الذى فى الحسن غير ضبط الذى فى الصحيح وهو المفهوم من كلام الشيخ على ما تقرر فوجد
من التصريح وزيادة رواتها وفى نسخة رواتها اى الصحيح والحسن فقوله اذ
ليس فيها سبب مر واضافة كل الى اليها اذ الكلام فى الشقة فزيادة غير هما بل رواته

مطلقا

مطلقا غير مقبولة ما لم تقع اى لزيادة منافية رواية من اشاره فى الشرح الى انها
مضاف فى المتن وهو او ثق اى من روايتها فمن للتفضيلية مقدرة مع مدخولها
وبين من يقوله فمن لم يذكر تلك الزيادة نوقش بانه لو وقعت الزيادة منافية من هو
مساو له فى الوثوق لا يقبل بل يتوقف فيها مع انه يصدق عليها انها لم تقع منافية
لرواية من هو اوثق ودفع بان المراد من قوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق
على ما وقعت الزيادة منافية للمساوى فى الشقة انها غير مردودة قطعا والاظهر فى
الجواب ان التوقف يقتضى عدم العمل كما ترى الى ما سيأتى من تقسيم المقبولة الى المعمول به
وغير معمول لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى او لا تعارض بينها اى بين رواية من ذكر الزيادة
وبين رواية من لم يذكرها فهذه الزيادة تقبل مطلقا اى سواء كانت من الالفاظ ام فى المعنى تتعلق
بها حكم شرعى ام لا غير ت الحكم الثابتة ام لا وجبت نقصا من الحكم الذى شبت بخبر الراوى الاخر
المجلس لم تكن لساكتون عنها ام لا ذكره السخاوى وزاد بعد العراقى فى قوله وسواء كان ذلك من مخرج
واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا لان
الزيادة حينئذ فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به اى برواية الثقة اى المعتمد فى الضبط والعدالة
ولا برويه عن شيخه غير عطف تفسير للتفرد واما ان تكون الزيادة منافية بان تعارض
رواية من ذكر الزيادة رواية من لم يذكرها تعارضا لا يمكن الجمع بينهما اصلا بحيث يلزم من قبولها
الزيادة رد الرواية الاخرى كما اذ يلزم من قبول الرواية الاخرى رد الزيادة عليها فهذه
هى التى وقع الترجيح بينها وبين معارضها يعنى ان هذه الزيادة قد يقع الترجيح بينها وبين ما فيها
فيقبل الراجح كون رواية اوثق او بشئ اخر فيما اذا كان منافية لرواية من هو مساو وبين
المرجوح سواء كان المرجح فى جانب راوى الزيادة او غيره وهذا اذا وجد المرجح واما اذا لم
يوجد كما اذا كان زيادة الراوى منافية لرواية من هو مثله فى جميع الجهات لا اذ فى منه والى اوثق
فلا يقع الترجيح هناك بل يتوقف فيها كما قررناه فيما سبق ثم هذا الذى حررناه يشمل ما اذا كان
قوله لان الزيادة الخ تقسيم للزيادة او تعليل لما فى المتن فقول تلميذه هذا تقسيم للزيادة او تعليل
لما وقع فى المتن هذا هو ظاهر من المسوغ فان اعتبروه المص تعليلا فهو اعم مما فى المتن انتهى منا قشه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في غير محله فان اعتبار المحل اعم لا شك انه اتم مع انه قد تقدم ان الشيخ رحمة الله قد
جعل متنه وشرحه كالكتاب الواحد بالضم ثم قول التلميذ وكان اللايق بالتعليل الذي يقول الاذن
لروايته من هو اوثق من هو اوثق فلم تقبل ولكن لم تنافِ عبارته حديث مستقل وبهذا
ان هانا في وليس باوثق انه يقبح انتهى غير لائق بما تقرر انه اتى بعبارة شاملة للتعليل وكذا
مع زيادة من الافادة كالدلالة على ان هانا فيه وليس باوثق باحتماله غير مقبح على ما تحقق
معرفة زيادة الثقة فمن لطيف تسمحسن الكنايته به لما يستفاد بالزيادة من الاحكام وتقييد
وايضاح المعاني وغير ذلك وانما يعرف بتتبع طرق الحديث وقد كان امام الائمة ابن خزيمة
يجمعه بين اللفظة والحديث سئل اليه بحيث قال تلميذه ابن حبان ما رايت على وجه الارض من
من يحفظ بالفاظها ويقبح بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة غير حتى كان لسنن نصب عينيه
واشتهر عن جميع من العلماء اي جمهور الفقهاء واصحاب الحديث كاحكاه الخطيب عنهم قوله
بقبول الزيادة مطلقا اي على ما سبق معنى الاطلاق من غير تفصيل اي بين زيادة ونقيضه
وحكم وبين شخص وشخص وقيل لا يقبل مطلقا ممن رواه ناقصا ويقبل من غيره من الثقات
لاشعاره بخلل في ضبط وحفظه وقسمها ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام احدها
ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر المتقات فهذا حكم كرد الثاني ما لا مخالفة فيه
اصلا فيقبل الثالث ما يقع بينهما تباين لكن تبتين وهو زيادة لفظة في حديث لم يذكرها
سائر رواته كحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا تفرد بوصفها بكونها طهورا
رواته فقط وجعلت تربتها طهورا فهذا القسم يشبه الاول لظاهر ما اتى به الجمهور
الثاني لكونه بالجمع بينهما صار كالواحد حذرة الكتا في انتهى كلام ابن الصلاح والمصحح
بحكم هذا القسم قال النووي والصحيح قبول هذا الاخير يعني وهو ما يمكن الجمع بينهما بان
يقال عمم اراده بالتربية الارض وهي لصعيد المطابق للاية والحديث كما اراده فيها بعض
اللفظ الموثوق بحبه الامام الاعظم ومن تبعه لا بان يقال المراد بالارض التربة كما اختاره
وانما عدل رضي الله تعالى عنهم بناء على ان المطلق يقيد فان ورد رواية للتفرد الى الجمهور او الاحسن
عكسه مع احتمال انه نقل بالمعنى واختار الحسن تقسيم ابن الصلاح وادرج الثالث في القسم الاول

واورد الاشكال على الجمهور بقوله ولا يتاتى ذلك اي لا يستقيم ما ذكر من الاطلاق ومن
غير تفصيل على طريق المحدثين اي باجمعهم او المعتبرين بالحذق وبقوله قولة كذين
يشترطون في الصحيح ان لا يكون الحديث او راويه شاذا فانه على تقدير قبول الزيادة
مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان المحدثين يرفعون به الصحيح ثم يقسمونه الى صحيح لذاته
لكثرة من هو اوثق منه فيه ان مطلق التفرد ليس منافيا للصحة كما سبق بل ايه الاشارة قبل
مجرد اشتراط عدم الشذوذ المفسر بما ذكر في الصحيح لا يتاتى في قبول الزيادة مطلقا لعدم الجزم
المقبول في الصحيح بل منه الحسن وانما المتاتي له اشتراطه في الحسن والصحيح جميعا واجيب
بان اشتراطه في الحسن ايضا مراد كما يدل عليه قوله الاتي وكذا الحسن وفي حاشية للفاضل
قوله ولا يتاتى ذلك قال الحفي في تقريره لان المخالفة تصدق على زيادة لا تنافي فلا يحسن الاطلاق
وليس في كتابة ما يخالف فلذلك قيدت بقولها لم تقع منافية قلت ليس في هذا زيادة فائدة
وما في الشرح غني عن هذا التشري والعجب من اغفال ذلك اي كشرط الشذوذ في الصحيح
ان لا يكون شاذا بان اهمله ولم يذكر يقال اغفل الشيء اذا تركه على ذكر منه كذا في شمس العلوم
فلا يرد انه لا مؤاخذة على الغفلة منهم اي من المحدثين بيان لمن اغفل وغفل شارح هذا غفي
المعنى المراد بذلك فقال اي ترك قبول الزيادة مطلقا انتهى وبيطله قوله الشيخ مع اعترافه
اي المغفل منهم في موضع اخر باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح اي تعريفه وكذا
وفي نسخة صحيحة وكذلك الحسن بالجر على انه عطف على الصحيح وبالرفع وهو الصحيح على انه مبتدأ
قدم خبره اي حد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كانتفائه في حد الصحيح قال الفاضل يحيى
الهمي اعادة اي الصحيح لاجل ذكر الحسن فانه اولى ان يشترط في الصحيح انتهى وحاصل الكلام ان المذهب
المذهب من قبول الزيادة مطلقا مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ مطلقا ان فصل او فقل
والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد
التحتية والحي القطان بفتح القاف وتشديد الطاء وحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح ميمه وكسر
عين وعلي المديني بكسر الدال وفتحها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة على صاحبها
والجاري وابي زرعة بفتح زاء وسكون راء كرازي وابي حاتم بكسر فوقية وواو ففتحتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنسائي بالمد والقصر منسوب الى نساء بفتح النون والالف يكسر وتفتح بلد مشهور في خراسان وكذا قطن بفتح القاف وضم الطاء وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وغيرهم غير المذكورين المستفاد من قوله كعبد الرحمن فهو للتاكيد او المغايرة باعتبار ان غيرهم ليسوا في من تبعهم كما قيل في قول الخاص فيمن دونه حسب بحسب والخواتة اعتبارية ترجح بالرفع على انه خبر المقول والجملة حالية فيما يتعلق بالاعتبار او ترجح اي في حكم يتعلق بالاعتبار او ترجح اي في حكم يتعلق بالاعتبار او ترجح اي في حكم يتعلق بالزيادة اذا كانت منافية وغيرها ما يعارض كما سبق ولا يضر في البناء كون المجهول في حكم المعلوم كما لا يخفى ولا ينقل عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة اذا وسع منهم نقل عنهم وفيه من الطائفة ان زيادة الثقة مقبولة قال لا اطلاق لمن زاد على التقييد الذي هو اعتبار الترجح والعجب من ذلك اي من ترك الاطلاق لكن من شافعية اي كما يدين الشافعي المذهب الحنفي الحديث شافع القول بالنصب بقبول زيادة الثقة كما في تمرين المحدثين لكن استدرك بمخالفة الثقة من هو اوثق الا ترى منه انه لا يقبل زيادة هذا الفرد من ثقة مع ان نفي شافعي مقدم على نفي غيره ذلك اي على عدم اطلاق القول بقبولها قيل وجه الاعجبية ان في كلام شافعي ما يقتضي وهناك لم يصرح بسبب الرد مما اعترف به قال كتلميذ ليس هذا محل ما ذكروه اما مهم لانهم فيمن يختبر ضبطه وكلامهم في ثقة وهو عندهم لعدل الضابط فلا تعجب فانه اي شافعي رضي الله تعالى عنه قال في اثناء كلامه على ما يقتبس به حمل الراوي على متعلق بكلامه في ضبط متعلق متعلق ببعيد ما نصه بالرفع اي ما هو كلام شافعي بلفظه او ما هذا نصه وهو كالبيد كما سبق وهو قوله قال وما بعده يدل عنه وفائدة ان لا يتوهم انه نقل بالمعنى وقال محسن كلمة ما في ما نصه مفعول قال ونصه مبتدأ وخبر ما بعده اي قوله ويكون الخ والجملة تصلة ما او صفة والمعنى ان كلام شافعي نص كلامه ما نصه ومعناه قطعي قولنا ويكون الخ وعلى هذا فالمنقول ليس عين ما شافعي بل الامر تركه لا يهمنا خلاف المقصود قلت فيه انه كان يفوت المقصود كما قدمناه مع ان ما يقال ما نصه كان نصه لقوله السابق مع ان نص شافعي هو قوله الا ترى ان كلامه قد بين وتامل والحاصل ان الامام قال ويكون اي كما روى اذا شرك يكسر كراء احد من الخفاظ فلم يخالفه

اي حقه ان لا يخالفه كما روى لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه اذا شركه لم يكن مخالفا له اذ المراد بالشركة في الفاظ فان خالفه اي كما روى حافظا ولم يراع ما هو حقه بان خالفه بعد شركته في اصل الرواية فالمخالفة بالنقصان مقبولة وبالزيادة مردودة معنى قوله فوجد بالفاء التعقيبية او التفصيلية حديثه اي كما روى انقص او من رواية الحافظ كذلك اي وجدنا ذلك بالنقصان دليل على صحته مخرج حديثه بفتح الميم والراء اي خروجه وظهوره او سنده في ضبطه في بعض شروح بضم الميم وتشديد الراء وفسر بالراوي وفيه ان الحكم على المخرج خاص كالباحث ونحوه من المصنفين مع انه لا يقال دال على صحة كما روى وان كان كذلك لكن قصد الدليل على صحة الاحتجاج في روايته قيل هذا اذا لم يكن النقصان منافيا لما رواه الحافظ واما اذا كان منافيا فما رواه الحافظ محمول بعقصح الحافظ فيصير ذلك بحديثه ومتى خالف اي كما روى ما وصفته اعم ذكرته من وجدان حديثه انقص بان كون ناقصا كما سبق ويشير اليه قول الشيخ فيما بعد فخلت فائدة بدل على خلاف المضر ليس مخصوصا في ذكر زيادة لغير ذلك اي ما ذكر من المخالفة بالزيادة لحديثه وفيه انه يوهم ان زيادة الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان المضر انما هو زيادة المنافي فالاوثق انتهى كلامه فقد اصل كلامه ان العدل الذي لم يعرف ضبطه اذا عرض حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ فلم يخالفه كان ضبطه وتبين انه ثقة لانه جمع مع العدالة كضبط وان خالف تبين انه غير ضابط فليس بثقة لان توهم الحافظ واذا كان كلامه فيما لم يعرف ضبطه فلا ينافيه اطلاق اصحابه قبول زيادة الثقة وكلام الاعم يقتضيه اه ما يقتضيه كلام الامام انه اي كما روى اذا خالف كاحد من الحفاظ فوجد حديثه اي حديث كما روى كزيادة من حديث الحافظ اضر ذلك اي وجدان المخالفة بالزيادة حديثه اي بحديث كما روى فدل اي كلام الامام على ان زيادة كعدل عنده اي في مذهبه لا يلزم قبولها مطلقا وفيه انه باطلاقه ينافي ما اختاره الشيخ من ان زيادة مقبولة ما لم ترجح منافية لمن هو اوثق منه والجمع بينهما اقامة عدة المشهورة من ان المثبت مقدم على النافي فكيف على المساكت فان من حفظ حجة على من لم يحفظ وانما يقبل من الحافظ ما يوفق شرط في قبول الزيادة كون من رواه حافظا قال الحلبي في شرح ابن بكر كصريف شيخنا فعية وكذا المطيب في قبول المرجوحية كون من رواه حافظا انتهى وهذا لا ينافي اطلاق اصحابه كما سبق بقبول الزيادة فان الخلاف عندهم في زيادة من لم يعرف بالحفظ واما من عرف بالحفظ وهو المراد

بكونه ثقة اى عدلا ضابطا فالخلاف عندهم فى قبول زيادته مع اتحاد المجلس والحكم وعدمه بناء على ان الخلاف فى الاول يقتضى كونه مخالفا من هو اوثق منه وهذا ما سيجئ بالى والله اعلم بحالى وما الى فان قلت كيف يجعله فصلا بين الدليل ومدعاه قلت هو من مدلوله باعتبار انه لما خص بعض المخالفة كان هو والحافظ فقد اراد على زيادة الحافظ مقبولة فان قلت اذا كان المراد ان زيادة مطلقا تقبل من الحافظ يرد عليه ان زيادة الحافظ اذا كانت منافية لحافظ اخر ينبغى ان لا يقبل وان اراد ان تقبل فى الجملة من الحافظ يرد عليه ان زيادة ثقة على ثقة دونها مقبولة فلا يستقيم الحصر قلت يمكن المراد من حصر قبول الزيادة حصر عدم ردها حالية لكن هذا الجواب انما يتم اذا ادعى ان حافظا لا يكون اوثق من حافظ مع انه يستفاد حمل الحفاظ والزيادة المنافية من المرجوح موجودة فانه اى مسلما فى وجود دليل لقوله لا يلتفت قبولها مطلقا اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ كظاهر لان من يزيد فى حديث شيئا لم يسمعه من الشيخ الا سمعه من تفرد فالمخالفة المردودة بالاوثق ولا اقل لا دلالة فى كلامه مسلم فوجب على ذلك بل قوله اذا شرك احد من الحفاظ صريح على خلافه فيتعين ان يكون من تتبعيضية وجعل اى مسلم فوق رتبة الله تعالى عنه نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته اى صحة حديثه وكمال ضبطه لانه اى نقصان حديثه يدل على تحريه بتشديد الراء اى طلبه الاولى والاحرى فان تتميمه لم يجز ان يكون نقصان من الحافظ دليلا على نقصان حفظه انتهى والجواب ان هذا فيمن لم يعرف بالحفظ فانما نقص من الحديث علم انه تحرى واجتهد فيكون نقصانه باجتهاد فيقبل فلا يخالف قول من حفظ حجة على من لم يحفظ اى من حفظ من الحفاظ المعروفين بالحفظ اولى ممن خالف من هو اوثق منه وجعل اى مسلم فوق ما عداذلك اى النقصان من مضمر الحديث فدخلت فيه اى فيما عدا ذلك الزيادة وانما قال دخلت لان النقصان ايضا قد يكون مضمرا كما ذكر فكان الزيادة عنده اى مسلم فوق مقبولة مطلقا اى عام من ان يكون راوى مخالف الحافظ اولى من هو اوثق او مساله علم ضبط اولا ولم تكن اى الزيادة مضمرة بحديث صاحبها بخطها دالة على ضعف مرجح حديثه والله اعلم قال تلميذه اذا حمل كلام الامام على ما ذكر فيه فظاهره قبول مطلق الزيادة مطلقا على تفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام فى قوله زيادة راويها الى هنا ان المخالفة

من حيث ان زيادة ان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد بمجرد المخالفة انتهى وانظر هل ان كلام الامام يدل على النوع الثانى وهو ان يزيد الضعيف مخالفا للثقة فيفهم منه مخالفة لاوثق بالاولى ويخرج منه مخالفة الثقة للثقة من طريق قبول زيادة الثقة فقد خالف الامام وكذا من قيده بالنوع الاول فتأمل فائدة من وضع ذلك فان خولف اى راوى والمراد راوى المتن بالزيادة او النقص فى اسناد او المتن على ما ذكره السخاوى يرجح اى بسبب وجود مرجح حالة المخالفة منه اى من راوى المخالف المرجوح فخرج المساوى فما فيه من القوة تزيد ضبطا متعلق بيرجح او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه فى الحفظ والاتقان لان لكثرة الكثير اولى الحفظ من قلة احد وتقدم الحفاظ الواحد اكثر منه لجلها عدا وغيرة ذلك من مرجحات التى سيأتى ذكرها ومن ثم قدم فقه راوى على سنده وكونه فى كتاب تلقاه الامة بالقبول المتلاقى فالراجح اى من الحديثين التى تقابلا يقال له اى فى عرف المحدثين المحفوظ لان الغالب انه محفوظ عند الحفاظ ومقابله يكسر الباء اى يقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ لانه انفرد عن رواية بقية الرواة وبعد عن سبيل الترجيح متفرد ذلك اى مثل اسند وذى فى مسند عامر وه الترمذى ونسائى وابن ماجة من طريق ابن عيينة بضم العين وفتح التحتية الاولى وهو سفيان وكان اماما جليلا ودفن بالمعلى عن عمرين دينا رعن عبيد بضم مهملة وسكون واو وفتح مهملة وجيم عن ابن عباس ان رجلا توفى فى بضعتين وتشديد الفاء المكسورة وفتح التحتية اى هات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه ولم يدع اى لم يترك وارثا الا مولى اى معتقا بالفتح هو اى كل من اعتقه اى ذلك المولى ما له الحديث يجئ عن ابن عباس شفاها وتمامه فقال صلى الله عليه وسلم ميراثه له كذا فى فيض المكاة وتابع ابن عيينة بالنصب على انه مفعول مقدم على وصله اى وصل هذا الحديث الى ابن عباس ابن جريج بالجيم مصغرا ورفع ابن على انه فاعل وغيره عطف عليه وخالفهم اى ابن عيينة وابن جريج وغيرهما حماد بن زيد فرواه اى مرسلا عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عباس ولم يذكر ابن عباس فى اوله انتهى الحقوظ حديث ابن عيينة يفهم منه ان الحديث يطلق على المجموع كلام الراوى المركب فى قوله وكلامه صلى الله عليه وسلم انتهى اى كلام كما فى نسخة والضمير راجع الى ابى حاتم محمد بن ادريس من اهل الدلالة وانضبط ومع ذلك يرجح ابن حاتم رواية من موصولة صلها هو فرد باعتبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظه من وفي نسخة من جهم رعاية لمعنى من وهو مبتداء خبره اكثر عدد امثله اي من حماد قال
التمييز الاولى في المثال ان يكون عين مخالف فيه ثقة غير لان هذه الانواع من المتروذ ونحوها
انما هي واقعه بالذات على المتن لما فيه او في طريقه ما يقتضيها انتهى ويمكن رفعه بان تعدد المثال
غير لازم وبانه من باب الاكتفاء وبانها اذا كانت مخالفة في مسند فوذا حكمه فكيف اذا كان في متن
وبان المخالفة في المتن زادة وبانها بدونها كما لا يخفى فهمت من اجل زيادة ثقة ثم مثال
في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدون هذه
الزيادة وبها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر فانه قال الا
اذا كثر كما ثبت من الحاد شاذ وقد يهمل الحافظ احيانا على انه قد صحح حديث موسى بن
خزيم وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح قلت لعلهم
نظروا عن شذوذ المتن ونظروا الى اسناد فقط فحكموا عليه بما حكموا ومثال هذا يقع كثيرا من
اهل العربية انهم ياتون بوجه صحيح من الاعراب لكنه اذا لوحظ المعنى تبين انه خلاف المقصود وقال
السخاوي وكاذ لك لان هذه زيادة ثقة غير منافية لا يمكن حملها على وجه اخر عرفه انتهى ويرد
ان الصوم لهم مكروه ولغيرهم مسنون ولا يخفى بعد ترجيحهم من وجوه الاول الاطلاق يوم عرفة
والثاني فان الكراهة مختصة بمن يضعف عن الذكر والدعاء ومن لم يكن عليه صوم كقرآن والمتمتع والثالث
ان الكراهة في يوم عرفة تنتفي بمعيته بالافطار والصوم في ايام التشريق حرام بالاجماع فلا منافاة
لذكره معها وروي على اخر تنبيها ولذا لا يقال لله عار وتمن هذا تعلم ان المفهوم في ضمن التحريم و
المراد به تقرير المتن حيث فرع قوله فان خولف على قوله وزيادة راويها اي الحسن والصحيح فهما ان
فاعلما هو راوي الحسن والصحيح وهو مقبول لان تقرير الشرح لان الحكم يكون راويا في مثل هذين
ثقة ومقبول لا يدل على وجوب كونه مقبولا في جميع الصور وكذا الحكم يكون راويا شاذا في حديث
لا يلزم منه كونه غير مقبول في جميع الاحوال ولذا قال فيما سبق فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط
فالحاصل انه تحقق مما ذكر ان الشاذ هو المقبول مخالفا اي في نفس المتن او في سنده بالزيادة او النقص
لمن هو اوثق منه في الضبط حقيقة او حكما كما لا يخفى وفي كلام الشرح اشارة الى ذلك حيث قال راجح

اعم من ان يكون ثقة او صدوقا وشاذ بالمعنى المذكور هنا اخص مما ذكر في تعريف الصحيح فيما هذا منافي
لما سبق من حصر المقبول في اربعة اقسام صحيح والحسن بقسميه مع نفي شذوذ بالمعنى الاعم في قسم
واجيب بانه حصر فيما سبق تكرر المقبول فيها وههنا انما جعل راوي شاذا اي كزيد على الحسن او الصحيح
بسبب المخالفة لمن هو اوثق مقبولا ولا يلزم من مقبولية الكل مقبولية المروي فلا تنافي في هذا بين
قولنا هو المنفرد في تعريف شاذ بحسب الاصطلاح اي المطابق للمعنى اللغوي الذي هو المتفرد وبه عرفه فيما
واهل الحجاز وقدم الخليل وعليه حفاظ الحديث شاذ ما ليس له الا باسناد واحد بشرط يتفرد به
ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة مقبولا ولا يقبل وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به
فلم تعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثقة وقال الحاكم شاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من
الثقات وليس له اصل بمتابع ذلك الثقة فلم يوقف المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح
اما ما حكم بشذوذه على المتفرد فلا اشكال فيه واما ما ذكره الخليلي والحاكم فمشكل
يتفرد به لدخول الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث انهى عن بيع الولاء وهبته
وان وقعت المخالفة كذا في نسخة معتمدة وفي نسخة لو متن ولبا في بنرح مع ضعف بان كان
الراوي المخالفة ضعيفا لسوء حفظه او جهالته او نحوها وهل شاذ ضعيف لا وظاهر ان شاذ و
المنكر كلاهما ضعيف لكن شاذ راويه قد يكون مقبولا والمنكر راويه ضعيف قطعا الراجح اي من الحديثين
يقال له اي عند المحدثين المعروف لكونه معروفا عندهم ومقابله اي ضده يقال له اي عندهم
المنكر لتفهم انكروه قال السخاوي وفي المنكر ما رواه ضعيف مخالفا لما هو اقوى منه اي المنكر ما رواه ابن ابي حبيب
من طريق حبيب بفتح فكسر وهو اخو خزرة بن حبيب وفي نسخة بضم الهاء المهملة وفتح الموحدة و
وسكون التحتية في الثلاثة وظاهر انه سهو قلم لزيادة بتشديد التحتية بارع كزيد او صانعه المقرئ
بضم ميم وسكون قاف وكسر راء وهمزة في اخره يبدل على هذه مذهبه وقفا وهو ملهم لقارئ من اتباع تمايخ
هو من عليه تلميذه له ماء في دوح حاتم فابى ترد عاقلا انا لاخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الغفران
قرأ على جعفر الصادق باسناده المسمى سلسلة الذهب وعلى جماعة لخبرين رضي الله تعالى
عنهم اجمعين والحاصل الخاء مروي عن الكسحي اي كسيدي بفتحتين مهملة وكسر موحدة بعدها
ياء ساكنة ثم عين مهملة عن فهيرا بفتح مهملة وسكون تحتية وفتح موحدة بعدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبراء ابن حربث بضم مهملة وبراء ساكنة بعدها مثلثة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة اى المكتوبة وآتى اى اعطى الزكوة اى المفروضة وحج
اى بيت الله الحرام ووقف الشاخص لعظام وصام اى شهر رمضان بالتمام وقرى الضيف بفتح الفاء
والواو اى اطعمه اذا وجب عليه الاطعام دخل الجنة اى دخولا اوليا سلام قال ابن حاتم
اى مخرجه هو اى الحديث المذكور منكر اى بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا لان غيره اى غير حبيب
حبيب من كبار اى الذين يروى هذا الحديث رواه افرده باعتبار لفظ غير عن ابى كحمو فوقاع
اى على ابن عباس وقد يروى حبيب مرفوعا وهو اى وغير حبيب المعروف المذكور تعليله
تطرقه لا يدل على ان ضعف معتبر فى المنكر قال ابن الصلاح المنكر قسمان الاول الفرد المخالف لما رواه
الثقات والثانى تفرد الذى ليس فى راويه من الثقة ولا اتقان ما يحتمل ما وقد تفرد به قال المنذرى
هذا خلاف ما قدمه عن الشافعى ان لم نقصد ان نخرج حديثه ولم يكن ذلك دليل التحريم به وقد عرف
ان المراد ما قلناه لما نهى فيه المصنف ويمكن دفعه بان كلام هناك مبنى على رواية الثقة
فى المتن وهنا على زيادة فى الاسناد مع ان الظاهر من كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه انه اراد به ما لم
يعرف كونه ثقة كما شيعنا الكلام فيه والله اعلم وعرف بهذا اى مما ذكرناه من التقرير المذكور
بين الشاذ والمنكر ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه اى حسب المفهوم وهو ان يجتمعا
فى كل منهما شئ ويفترقا فى الاخر يعتبر فى كليهما اى اعتبر فى كليهما مخالفة الارجح وفى الشاذ هو
مقبولية اى راويه وفى المنكر ضعفه ولما حسب يصدق فيهما ما بينه كلية فاندفع اعتراض من
تعقبه بان يشترط فى العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكور بمادة اجتماع يصدق
فيها كل منهما وليس المذكور هنا كذلك وما ذكره فى توجيهه ليس على جادة عند القوم استهر وبهذا
ترفع ان النسبة تعتبر تارة بحسب الصدق وتارة بحسب الوجود كما فى القضاء وتارة بحسب المفهوم
كما يقال المفهوم ان ان لم يتشاركا فى ذاتى فمتباينان والا فان تشاركا فى جميع ذاتيات فمتساويان
كالحد والمحدود وان تشاركا فى احدهما اخر فى ذاتيات دون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلقا
وان تشاركا فى بعضها فبينهما عموم وخصوص من وجه كذا فى شرح المطالع للابهرى وعلى الاصح
الاخير تنزل كلام المصنف وقيل مراده ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لغة بمعنى ان كلا منهما

من وجه وافتراقهما من وجه ويؤيده قوله لان بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة وافتراقا
فان اشتاذ رواية ثقة بالاضافة وفى نسخة راويه ثقة او صدوق والجار والرفع اى لم ينقل
عنه كذب لكنه غير ضابط والمنكر رواية ضعيف بالاضافة وفى نسخة راويه ضعيف اى لسوء
حفظه او جهالته ونحو ذلك على ما ذكر سخاوى وقيل ليس ثقة ولا صدوقا وقد تخفل
او غيره التحقيق من سوى بينهما حيث لم يبين بينهما وقيل المنكر بمعنى الشاذ قال الطيبى قد اطلق
فى غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره ومن ذلك حديث ابن الخاتم حيث قال ابو زرعة
هذا حديث منكر مع ان رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح قلت العبرة فى
الاصطلاح للاغلب فاذا اجاء خلاف ذلك مع انه يحتمل ان لا يكون همام ثقة عندا وعند
انه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره ثم قال وفى عبارة النسائى ما يفيد فى هذا الحديث
بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين بحيث هما افراد
مخصوصة عندهم وانما هى الفاظ تستعمل فى التضعيف والله اعلم فجعلها المولى عاما فيما توفق
ما عندهم انتهى وفيه انه تتبع منقولاتهم وبنى اصطلاحه على اكثر استعمالاتهم فيكون
مذهبه التحقيق وبالله التوفيق وما تقدم ذكره من افراد او عاطفة المتن على المتن و
الشرح على الشرح فباعتبار المتن برفع المفرد وباعتبار الشرح بخفضه ومشى هذا المزج لا
يستحسنه المحققون لكنه لما غلب شرح على المتن وجعله كتابا واحدا ساغ له ذلك
واو تقدم ذكره وهو افرد لكان اولى وقوله النبى بكسر النون وسكون السين نسبة الى
نسبة المقابلة للحقيقة التى يعبر عنها المحدثون بالفرد المطلق ان شرطية دخل على النفى
والمتروجد يعرض كونه فردا اى فرد انسبيا فان الفرد المطلق لا تابعه ولا يخرج عن كونه
فردا كما قيل وفيه بحث يأتى فى قد التحقيق واو تابعه اى تابع راويه غير اى غير راويه وذلك
تفسير هو المراد بقوله فيما بعد يروه متابعا وهو محمد الله فهو اى ذلك الغير المتابع
اى متابعه او المتابع له اى الحديث بكسر الموحدة وفى نسخة الياء الموحدة وهو مستدرك فان
قلت لم لم يجعل هو راجعا الى الفرد ويكون المتابع حينئذ بفتح الباء كما يقتضيه سوق الكلام سابقا
حيث يعود ضمير الى الفرد واحقا حيث جعل الشاهد صفة لحديث اى راو وبحوز ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يجعل تميم هو عايد الذي ما يرويه ذلك الغير وكمتابع والمتابع صفة الحديث لا الراوي
قلت لعله مجرد اصطلاح فان قيل لم قيد الفرد بالنسبي مع ان المتابع يهذا المعنى يوجد للفرد
المطلق ايضا فانه ان كان وجد الراوي عن صحابي يوجد ظن انفراده شريك عن ذلك الصحابي فهو
المتابع وان كان عن صحابي اخر فهو كمتابع يقال سلمنا ذلك واهله بناء على الاصطلاح فانه قد
اصطلح جمهم مختصين الفرد النسبي والمتابعة على من اتحد وان كان منتهاها الى من بينهم لانه ان حصلت
ان حصلت للراوي نفسه اي دون شيخه فضلا عن ان يكون مع شيخه فهي اي المتابعة تامة اي كاملة
المختصة بالتسمية وان حصلت اي المتابعة لشيخه اي دون الراوي نفسه فمن فوقه اي فوق شيخه
من مشايخه فهي قاصرة وحاصل كلامه ان الراوي المتفرد في اثناء السند ان تفرد عن راو فوق
عن شيخه او شارك بشيخه فمن فوقه الى اخر السند فهو المتابع فالاولى هو المتابعة تامة ولا
ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما في السند الى النبي صلى الله عليه وسلم فان توبع ولو في قوله
ولو في كصحابي فلا تكون تامة وكذا في القاصرة وكلما قرب بينهما كانت اتم من تري بروي عنها وقد
يسمى الاخر شاهدا لكن تسمية تابعا اكثر ويستفاد منها اي من المتابعة تامة كانت او قاصرة
التقوية اي للمتابع بفتح الباء مثل المتابعة اي كالمتابعة للتامة والقاصرة ما رواه شافعي
في الام اسما كتابه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان نبي صلى الله عليه وسلم
اي مثل نبي وهو بيان لما رواه ويجوز ان يجعل ان نبي بدلا لما رواه قال الشهر اي جنسه تام
اي قد يكون تسعا وعشرون وهذا محقوق وفيه حث على طلب الهلال ليلة ثلاثين اذ قد يكون الشهر
ثلاثين وقد يكون فاذا كان الامر كذلك فلا تصوموا اي رمضان حتى تروه اي الهلال والملال
ولا يرى تعد الهلال اي هلال رمضان فالام للعهد ولا تفطروا اي لا تدخلوا في فطر شوال
رمضان بان تتركوا صيامه وتصلوا صلاة عيد الفطر وفي نسخ تركه حتى تروه اي الهلال والملال
هلال شوال فان غم بضم الغين وتشديد الميم اي خفي هلال رمضان عليكم اي على جميعكم بغيم
ونحوه فاكملوا العدة اي تمام عدد ايام شعبان ثلاثين اي يوما فهذا وفي نسخة وهذا الحديث
بهذا اللفظ اي كما تقدم ثم قوله اي وهو اي ان شافعي تفرد به اي بلفظه عن مالك فعدوه
اي جعل القوم الحديث المذكور معدودا في غرائبه اي غرائب شافعي مع ان مجموع الحديث

الذي يتفرد به بعض الرواة والحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه او في اسناده
ثم ان ما تقدم هذا الظن يأتي فيما لا يحتمل ان يعلمه الا الله اي يقينا ثم رووه اي الحديث المذكور عنه عن مالك
بهذا الاسناد اي الذي في اسناده ان نبي صلى الله عليه وسلم بلفظ فان غم عليكم اي هلال رمضان فاقدروا له
الدال وكسرها وقيل الضم فضاق قدر الشيء قدرا بالتخفيف اي قدره بالتشديد قال تعالى فقدرنا
فنعم القادرون كذا في شمس العلوم فالمعنى قدروا له اي لاجل تحقق هلال رمضان اعدادا تاما
شهر شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا لرمضان او لم تروا هلاله ع بفتح ونحوه المضموم
فر الرؤية العلم اليقيني وهو اما برؤية الهلال عند تفصل الشهر واما بحصول كمال الشهر وحاصل
معناه اتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثين في المعنى وقيل
معناه قدروا له منازل القمر فانه يدركم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون قال ابن سريج هذا
خطاب لمن حضره الله عز وجل بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب العامة الذي لم تهذبه كذا في النهاية وتعقبه
عبد محسن اولا قوله ابن سريج وغيره وتسعة وبطل الحاقه الا باجماع على عدم عمل عامة يقوله المنجمين
ولا اتفاق على انه يرى والقوله مخاطبا لمن حضره لم تخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر
فليصمه والقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وما في هذا الحديث لا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه والقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية
لا نكتب ولا نحسب قال الطيبي دل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما ان عمله ليس
فجمهم انتهى واقول لو صلح تنجيم رمضان قيل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا وكذا يجب
عن صومه ولو جعل عبد الفطر بناء على تنجيمه يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في فطره في ان
افطار يوم لا فضلا عن عدة واجبا صار كافرا فمن فوقه بين انه جعل التنجيم من الخواص وبقيه عامة
لم تعرفه والمراد منه نقل صاحب النهاية قوله ويسكونه عليه المفهوم منه قبوله فانه ويحتمل
ان نقل كلامه الا بنية لرد عليه ولهذا ذكره بعض علمائنا عن محمد بن مقاتل انه كان يسأل
المنجمين ويعتقد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم فلعله محمول على ما كان يعمل
فيه اعتبارا بغلبة الظن ولذا ذكر الرخسي في كتاب الصوم قول من قال ان رجع الى قول اهل الحساب
عند الاشتباه بعيد فان نبي صلى الله عليه وسلم قال في من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما

يا يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقول في التهذيب يجب صوم
رمضان برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلاثين يوما ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه
لا في صحو ولا في فطر واما ما نقل عن تمانا رخانية هل للمنجم ان يعمل بحساب نفسه
ففيه وجهان احدهما انه يجوز وثانيهما لا يجوز اقول الصحيح ان الاول لا يجوز الحديث
فانه اذا كان كاذبا لا يجوز تصديقه في حق غيره فكذا يكون كاذبا في حق نفسه بتكذيب
الشارع اياه والله سبحانه اعلم هذا وقول على هذه المصابقة في اللفظ على عرم صحة رواية
الحديث بالمعنى الا لحالة الضرورة ثم هذا الانفراد ان ثابتا باعتبار هذا الاسناد لكن في هذا
للشافعي متابعا بكر بن وهب وهو عبد الله بن مسلمة بفتح فسكون ثم فتحات القعنبي بفتح قاف وكسر
مهملة وفتح نون كذلك اي مثل ذلك اللفظ الذي رواه الشافعي المرجع الضمير اي اسناده بلفظه عنه
اي عن عبد الله المذكور الى آخر سنده وقول شيخ ذكريا قول على ما كان رواه عن عبد الله بن دينار
بالفظين فهذه وفي نسخة وهذه اي المتابعة المتقدمة متابعة تامة ووجد ناله الشافعي
رضي الله تعالى عنه ايضا هو وهم ان يكون لغير ايضا فان حقه ان يذكر ايضا قبل قوله الخ او بعد
او بعد قوله متابعة قاصرة في صحيح بن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي متطلق بوجد نا كقوله
من رواية عاصم بن محمد عن ابيه عن محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا
ثلاثين وفي صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين وفي نسخة اي نسخ اي فقدروا عبد الله
بن دينار من وجهين عن ابن عمر ثم لما استقر المصنف مما قشته في كون المتابعتين الاخيرتين متابعة
بناء على تفاوت الالفاظ حيث وقع في الاولى منها فاكملوا بدل قوله فاكملوا عدة ثلاثين وفي
الثانية منها فاقدروا ثلاثين بدله فعبا بقوله وذا قصارا في هذه المتابعة الا تفاق
حذف هذا لعرض قوله سواء كانت اي المتابعة تامة ام قاصرة على اللفظ متعلق بلا تنصر
بل وجاءت بالمعنى لكفى لكنها اي المتابعة مطلقا مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي
وان وجد متنا اي من كفرد النسبي كما سبق وهو بروى من حديث صحابي اخر يشبهه اي
اي مماثل الحديث ذلك الفرد ولو احتمل جعل المتن ويشرح لشيء واحد لاحتمل معنى المتن فعمل
في اللفظ والمعنى اي جميعا او في المعنى فقط لا يقال لم لم يعتبر المتابعة في اللفظ فقط مع انه

قد يتصور بان تكون جميع الفاظ الحديث مشتركة اريد بها في احدها معان وفي الاخر معان
لان مثل ذلك لا يستمر شاهدا لان العبرة للمعنى لا سيما وانه نادر او غير موجود فهو اي فالشاهد
لذلك المتن هو الشاهد والمراد طلق المسالة وهم قيدوها فقالوا الخ ثم يرد فقد يقال الشاهد
المتابعات على الوجه المشروح اذا وجد متن اخر في الباب عن صحابي اخر يشبه فهل الشاهد
فلو قيل ثم ان وجد لكان توضيحا ولو قال فان وجد لكان تلويحا الى كلام القوم وتخليصا من
مخالفتهم مثاله اي الشاهد بقسميه في الحديث الذي قدمناه اي عن كشاف فهي وغيرها وعن ابن
عمر ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح فسكون عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر اي النسائي او محمد بن حنين وهو اقرب بالمقام انسب مثل حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء بفتح فسين وهو منصوب على الحالية اي مستويين فذا معدا
في الاصل بمعنى الاستواء اريد به معنى فاعل فهذا اي كشاهد او فهذا الذي ذكرنا عن شهادة با
باللفظ ويريد منه المعنى واما اي واما كشاهد بالمعنى اي فقط فهو ما رواه البخاري عن رواية
محمد بن زياد بكسر الزاي بعد تحتية عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم وفي نسخة غمي بتشديد الميم
وكان اصله غمم وهو بمعنى الاول ففي الحديث غم علينا الهلال وغمي واغمي حتى دون رؤية غيم
او نحو فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اي يوما وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من
رواية ذلك الصحابي ام لا وقال الشاهد اي وخص قوم او ذلك القوم الشاهد
بما حصل المعنى كذلك قال المعنى اي سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا وقال المميز وهو ظاهر انتهى
وهذا الاصطلاح مذكور في الخلاصة وبناسبه عبارة المتن وقد تطلق المتابعة فيه مساحة و
بالعكس اي المتابع لبلا يهم المقابلة باطلاقه على شاهد وبالعكس اي وقد يطلق الشاهد على المتابعة
فلا فرق بينهما الا بغلبة الاستعمال كما شاهد فلحرز معينة عند قوم وكثرة استعمال كمتابع عند آخرين
فالخلاف لفظي لا حقيقي والمعرفة اي في مثاله سهل اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما
سواء سمي متابعا او شاهدا والخبر اي فرد متابعة صحابي او غيره ومن الفرد المطلق على ما هو كثير غيره
بل صرح به قال لعراقي الا عتبار ان تاتي الحديث ليعرف هل رواه من ذكر او غيره فروايته عن شيخه ام لا فان لم يكن شاركه احد
فوقه الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فروايته عن شيخه ام لا فان لم يكن شاركه احد

من يقوى بحديثه اى يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذى
شاركه تابعا وسيأتى بيان من يقوى بحديثه من مراتب الجرح والتعديل واذا لم نجد احدا تابعه
حديثه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه سواء بعد الدام لا فان وجدت احدا تابع
تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه قسمه ايضا تابعا وقد يسمى ذلك شاهدا واذا لم نجد احدا من
فوق متابعا عليه فانظر هل اتى جمعنا حديث اخر فى الباب الذى ذكرناه فان وجدناه حديثا اخر قسم ذلك الحديث
شاهدا واذا لم نجد حديثا اخر يؤدى معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا
فرد انتهى كلامه ويستفاد من اطلاق ان الاعتبار يكون للفرد مطلقا يستوى فيه المطلق والنسبى
وفيه الملوح حيث جعل الفرد النسبى مورد القسمة يؤذن بان الاعتبار انما يكون للفرد النسبى فقط
فتأمل حق تأمله واعلم ان تتبع طرق قيل تقديره انه اورفع ما بعده على الالغاء كقولك
ان جدان فلانا قد مات فى المزح وقد ذكر مراد انه جعل الشرح مع المتن كتابا واحدا فلا يرد عليه
ان لفظ تتبع الطرق ينبغى ان يكون مرفوعا بالمتن ومنصوبا بالشرح فيقال بالنصب فمكان شرح
الذى هو المتن ناسخ لاسرابه من الجوامع اى الكتب التى جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب الكتب
الفقهية كالكتب الستة او ترتيب الحروف الهجائية فى اوايل الفنون عنده كتاب الايمان وكتاب الذين
وكتاب التوبة وكتاب الثواب وهكذا المخارج الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول او باعتبار
رواية الحروف فى اوايل الفاظ الحديث كما فعله شيخ مشايخنا الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير فى
والمسانيد اى الكتب التى جمع فيها مسند كل صحابى على حدة على اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم
والمترجم نقل جميع مرويا تهم صحيحا كان الحديث او ضعيفا وجمع السيوطى فى جامعه الكبير بين الامرين
فجعل القسم الاول على ترتيب الحروف والقسم الثانى على ترتيب المسانيد والاجزاء وهما دون فيه حتى
شخص واحدا واحاديث جماعة فى مادة واحدة لذلك الحديث متعلق بالتتبع اى بالجمع مع الفحص
الحديث الذى يظن انه فرد ظاهرا على اطلاق يشمل النسبى وغيره ليعلم هل له اصل او ليس له اصل
ام لا وكذا على له شاهد ام لا كما سبق وكما سيدركه الذاكر قوله بل هو هيئة كتوصل اليها هو
اى كتتبع المذكور هو لا عتباره كما تقدم فى كلام العراقى مفصلا وقول ابن الصلاح مبتدا و
وقوله معرفة اعتباره والمتابعات بكسر الموحدة ويجوز فتحها والشواهد اى المخرج والحبر

قدمهم اى قولين لصلاح ان الاعتبار قسيم لها اى حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار وهو بدوه
وكان حق العبارة ان يقول التتبع هو اعتبار المتابعات والشواهد وليس كذلك اى فى قوله تتبع
لان الاعتبار حق نفس معرفة تقسيمين او علة لمعرفتها فليس قسيما لها لعدم اندراج الكل
تحت امر واحد فان تقسيم حقيقة المتابعة الى المخالفة الى القسم وهنا ليس كذلك بل
هو اى الاعتبار هيئة التوصل اى كيفية تتوصل اليها اى المتابع والشاهد فكيف يكون
قسيما لها والغريب تلميذ حيث قفى على ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشئ غير الشئ
انتهى وفيه انه ليس كل ما يغاير الشئ قسيما له فمراده ليس نوعا على حدة قسيما لها فتدبر ولا تغفل
تعقب والانصاف ان الدليل خير من المذهب وجميع ما تقدم من اقسام المقبول حاصل
تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة اى فيقدم ما هو على مراتبه ما هو دونه وهكذا كما
قال المصنف بعد اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره قدم الذى لذاته على الذى لغيره قال الكمال
لم ار احدا فى ترجيحا تهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنيع البيهقى والغزالى فى تحصين المآخذ انتهى
وفيه انه على تقدير ثبوت تعريج اعتبار هذه المراتبات منهما لا يلزم حريم اعتبار غير هذا بانه
ان المسالة تكون خلافية واهل الحديث اطلق اشارة الى ضعف قولها فاذا ترجح امر من قوى ترجيح
مراتب الحديث من ضعف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار مقبولا لكان اهدار حق ولفوات
عاقل قوله المقبول هذا تقسيم ثان للمقبول كما اشار اليه بقوله يقسم ايضا المعمول به على
معمول به اى الاقسام فمخصص فيها لانه ان سلم اى الحديث من المعارضة اى من معارضة حديث
اخر وانما قيدته فى المتن قوله اى لم يات خبر يضاده حاصل المعنى فلا يرد عليه ما قال البعض المحشين
حصره والخبر الذى لم يضاده كلهم فاعل ولا حاصل على هذا الاستعمال مع تسليم استعمال الحقيقة فى
ان تسليم استعمالها اذا كان مستهجنا لنفى معناها يجوز ان يكون المراد بيان حاصلها وبناءها
فحق اى المقبول شاهد هو الحكم اى الذى يعمل به بلا شبهة والمثال كثير او ورد الحاكم فيها
مسند عايشة ان استدل الناس عن ذا يوم القيمة كذبين يتشبهون بخلق الله وجاءت امراة رفاعة
القرظى فقالت انى كنت زوجت بدوره عبد الرحمن بن الزبير فكرهته وفى البخارى وان عنده اى انما قصته حديث الخبر
فى المعنى فويخالق اى الحال من احد الشيئين اما ان يكون معارضه بكسر الراء وهو الحديث الخر مقبول

بان يكون صحيحا او حسنا مثله فيه اشكال وهو انه اذا اريد به ان يكون المعارض مساويا للمعارض في صحته والحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم ان الارجح يقدم على الصحيح ويقدم الصحيح على الحسن واذا اريد به ان يكون مثله في القبول فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردودا عليه ويرد حينئذ على انحصار المعارضة في صورتين لان المعارضة بين الصحيح والحسن ثابتة ايضا على المختار تبعا لبعضهم وقدر كثير تلميذه انه قال المصنف تقديره المراد به اصل المقبول اذ تساويا فيه حتى يكون المقبول ناسخا للاقوى بالحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول قال تلميذه في هذا مخالفة لما تقدم من قوله يحصل فائدة تقسيمه باعتبار من له عند المعارضة فتامل هذا امر وقع في اثناء تقرير فلا يحث فيه قلت فقوله لذ يخلو اما ان يكون معارضة مقبولا او مردودا او يكون مردودا تقسيم غير حاصر لانه جاز ان يكون معارضة دونه في القبول وليس بمردود والله اعلم انتهى والذي سبق بالمقال والله اعلم بالحال انه لما قال القبول او رد ذكر ما يتعلق به من المعارضة وغيره ذكر هنا تقسيما خر باعتبار اصل القبول ومقابله وذكر ما يتعلق به من المعارضة المختصة او لما كانت تلك المعارضة مختلفا فيها اعرض عنها وذكر المعارضة المتفق عليها وهذا يعد هنا المنصور الحق وما سبق مختار مذهبه او فق وكتابي اي المردود او اثنان لدى اثنين الخ فان يكون مقابلا فضلا عن ان يكون معارضا ومنافيا لان المعارض يجوز هنا كونه مثل ان يكون صحيحا او حسنا او توقف فيه مخالفة الضعيف لعموم كل ما يدل على ان الحجة هنا كل ما هو قوي فيقع على الراوي كما هو مذهبنا واذا كان في فضائل الاعمال بشرط ان لا يكون مرفوعا الا صل مثل الاصل وان كانت المعارضة اي معارضة حديث بمثله اي بمقبول اخر فلا يخلو اي حينئذ من امرين اما ان يمكن الجمع اي بتاويل او تقييد او تخصيص بين مدلوليهما اي مدفنيهما بغير تعسف متعلق بالجمع وبتعسف ان يرتكب من تكلف لانه خروج عن اجاده قال المصنف ان كان بتعسف فلم ان يريد ويتنقل الى ما بعده من المراتب نقله تلميذه او اذا امكن الجمع مطلقا او يمكن ولكن بتعسف فان امكن الجمع اي بتكلف من غير تعسف كما سياتي بيانه فالمختلف فيه اي فقتضى الحديث المعارض للغير لكن بالجمع بينهما هو المنوع اي الحاصل انواعه المسمى بالمختلف في حقه انه يحتج

بكسر الدال اي يختلف من لو لحديثه ونياسبه ما يقابله في والناسخ وضبطه بعضهم بفتح الكاف على انه مصدر ريستمي ويريد به قوله فيما يورد في الترجيح وقال محشي صحيحه الشيخ الجزري على صيغة اسم الفاعل وبعضهم على صيغة اسم المفعول هذا وكطيبي جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة في متن الحديث ولما اختلف فلم يختلفوا في رفعه لانه في المتن خبر المبتداء وان كان ظاهر الشرح يقتضيه ان يكون منصوبا على انه مفعول ثان للمسمى وقد اشرنا الى رفعه وتكلف بان تعسف بعضهم فقال اي المسمى مختلف الحديث اياه وغيره بعضهم بقوله مختلف الحديث لذ يكون الباء متعلقا بالمسمى على انه قد سبق مرارا ان المصنف جعل كتابه بين واحد من قراء المتن فيتعين عليه شرح المتن ومن قراء الشرح يلزمه اعراب الشرح وهذا اذا لم يمكن الجمع بينهما والا وبان فلو قال هو اي الذي يقال له مختلف الحديث بالحسن المرجح كان احسن ثم المراد بالاختلاف اختلاف من له ظاهر يضطر اليه جميع المطاوبين من العلماء وانما تكفل به الجامعون بين التفسير والحديث والفقه والاصول والمتكلم فيه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الامام ومثل له اي لهذا النوع ابن الصلاح بحديثين احدهما بفتح وسكون المهملتين والفاء مقصورا يروى واو اسم من الاعراء كالدعوى وكمقود من الادعاء والانقاء وهو ما يورد من جر او نحوه ونطر وهو نجاوزة من صاحب الى غيره بجاوزته وكنهاية اعراء الكراء بعد ربه اعراء وهو ان يصيبه من الماء الحاب الكراء وغيره وهي كتشاءم بالشيء على ما كان في عادة الجاهلية من انهم اذا توجه احدهم الى حاجته وطير طائرا على يمينه تفاءلوا به وقالوا انه مبارك وان طار الى يسارهم تشاءموا به ويجعلون المسبب تيمم ومنه اصحاب المشئمة في مقابلة اصحاب اليمنة وكتشاءم قد يكون بفتح نطر كمقابلة كلب او كفوا وقد يكون بالجر وقد يكون بالقول كاذا سمع ياخيرات او لفظ شر او نقص خير فالتطير غلب في التشاءم وامانا وامانا فال الحسن فالخير مستحسن كاذا سمع يا سعيد يا رشيد والفال ايا بالمصحف ما صرح به مستلف واختلف فيه المتاخرون وقد شكك ابن الصلاح فيما فيه هكروه سواء بالحروف او بما في المعنى وامانا الفال بالمعنى او يظهر بسملة ونحوها فلا باس به وامانا الحروف فلا دلالة لها على القبيح والحسن ابدا ثم كيفية مصدر كالخيرة وقد ثالث لهما كذا في النهاية وفي الصحاح تطيرت من الشيء بالكسر اتطير وتطيرت ايضا على وزن تفعيلة وهو ما يتشاءم به من الفال الردي وقال الكوري وهي بكسر الطاء وفتح الياء على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على وزن الغنية هذا هو الصحيح المعروف في روايات الحديث وكتب اللغة وحكى القاضي وابن الاثير ان
منهم من سكن ثم اء وتمام الحديث ولا هامة ولا صفر ولا قول والهامة بتخفيف الميم من طير
الليل وقيل هو البوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثأره تصير هامة فتقول اسقوني
فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون ان صفر حية في البطن والذي يجيء الانسان عند جوعه من عضة
وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون ذكش فيه لفتر ولقول الحمار الغيلان وهم جنس من الجن سموا بذلك
لانهم اغتالوا اي اهلكوا الناس في الفلاة فتتلون لهم صور شتى فتقولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه
صلى الله عليه وسلم وليس هو نفيا لوجوده لقوله تعالى كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران
الآية بل ابطال زعمهم في قتله بالصور المختلفة واما ما ذكره في مختصة النهاية ان معنى الاول اي لا تسطيح
ان تصل الحمى فليس على ظاهره لمخالفة الآية المذكورة مع حديث فر بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة وبجيم
كسر من الجذوم وهو داء يحدث لصاحبه الجذام كانه جزم اي قطع قال في القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار
السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها فتقطع
قوله اكلك بالنصب اي كاكل من الاسد اي ونحوه مما هو ظاهر ضرر اي فرار بتشديد الراء اي فر من المجذوم
على الذي بيده الامر وكل مع حديث لا يورد ممرض على مصح وكلاهما في صحيح اي مع ورود ان فيه اما الاول
فرواه البخاري ومسلم عليهما في الجامع الصغير للسيوطي واما الثاني فقال الزركشي رواه البخاري فقط فاراد المصنف
انها في مرتبة واحدة من الصحة مع قطع النظر ان احدهما اصح من الاخر كما تقرر وقاهرهما اي تقاوم في اللغة
المراد بها اذا الاولى لدلالة على نفي الاعداء مطلقا والثاني على اثباته المؤكدة بالاسم المحرم المشبه بالحيتين
ووجه الجمع بينهما اي بين الحديثين ان هذه الامراض اي من الجذام والبرص وغيرهما لا تورث بطبعها اي
اذا كان بقوله بطبيعته لكن الله سبحانه وتعالى يخالط المريض بها اي بهذه الامراض للصحيح فيصير ثانيا
المخالطة واللام للتقوية سببا مفعولا ثانيا لجعل الاعدائية بكثير الجيم مرضه اي اعدائيه نحو الله مرض المريض
الا الصحيح قد يختلف ذلك اي الاعداء عن سببه وهو المخالطة كما في غيره من الاسباب بحيث يتخلف المسبب
كعدم تشبع بالاكل المزيل جوع البقر وعدم ري بالشرب المزيل استسقاء كذا جمع بينهما ابن الصلاح وهو
لغو وحاصله ان النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الخواص
القاسفية امر بالطبع كرضية والطبيعة من ان بعض الامراض من الجذام او البرص تورث بالطبع كما

كانوا ان الماء بالجلع يفرق والنار بالجلع يحرق وقد رد هما الله تعالى بكتابه البليغ رد في قضية
ابرهيم وموسى وان الاثبات في الحديث الثاني باعتبار السبب العادي في جواز ذلك وكونه
رحمة للعالمين خرق العادة المرجوة من ضرر الزمن يوجد عنده عادة بفضل الله تعالى وفي
التنبيه بالاسراء الى تركك وقيل الجمع بينهما بان تنفي الاعتقاد والامر بالفرار الفعل كما نهى
صلى الله عليه وسلم عن الدخول في بلد الطاعون مع ان المقدر ان لا ناتي لغير الله وانما اذا
جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وظاهر ان الامر للفرار خصه للضعفاء ولذا
يخاطب ولما الكاملون المتوكلون فلا حرج في حقهم اذ صح انه صلى الله عليه وسلم اكل مع
مجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه ابن داود وغيره ولما ورد منانه
صلى الله عليه وسلم قال لمجذوم جاليبايعه فلم يمد يده اليه وقال قد بايعتك فحمل على بيان
الجواز او على اختلاف الحال اقول الاول انظر الى السبب المناسب لمقام الجمع وقد ثنى انظر الى السبب
الملايم لمقام التفرقة وبين ان كلا من المقامين حق والاولى اي عند المص في الجمع بينهما ان يقال ان قوله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى باق على عمومه وفيه انه على تقدير الاول ايضا باق على عمومه
وكلام ابن الصلاح ليس بخصوصا بل هو تاويل وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين منافيه
لكن المفهوم من كلامه الآتي انه اراد بقوله على عمومه ظاهره العام اي وجود المعدوى اصلا بالطبع
وبالسبب وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يفر شيء شيئا اراد به انه توجد بقاياه في غيره
وفيه انه لا فرق بين هذا الحديث وحديث لا عدوى بل هو ابلغ من هذا في محو فان قلت هذا
ايضا يقبل تاويل ابن الصلاح قلت سلمناه لكن قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث وتكرهها يدل على ان المراد
ما يضاد منها انتهى وفيه ان ابن الصلاح يسلم هذا لكن صرفه عن ظاهره لحديث لخزيها ظاهر
بحسب ظاهر ويؤيده مشاهدة كثير من سببي فكاليقين ان الجعل النفي على الطبع والحقيقة
والاشارة على التسبب والجار كما جعلوا في قوله تعالى وما رميت اذ رميت اي ما رميت خلقا
اذ رميت كسبا وكذا قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم حقيقة وقوله اي ووضع قوله
صلى الله عليه وسلم اي مويد ايضا لبقائه على عمومه لمن عارضه اي بحسب ظاهره ولا
فمعارضة النبي صلى الله عليه وسلم كفر على الحقيقة فتحمل المعارضة اللغوية اي الصورية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالمعنى استبعد ذلك وسأله وقيل كلامه بأن البعير الجرب يكون في الابل الصحيحة اى فيما بينهم فيخالطها
مستفز عنه فتجرب بفتح الفوقية وسكون الجيم وفتح الراء وفي نسخة بضم الفوقية وسكون الراء
اى تصير الابل جربا حيث رد عليه اى حين رد على معارضه معارضته ومقابله لقوله لا عدوى
صلى الله عليه وسلم لا يورد شيء شيئا ما ذكر بقوله مستفز عنه بقوله سابقا والمراد بالخارج
وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث لا يرفع الايراد فيرد عليه انه يحتاج الى العلم بكون
حديث لا يورد شيء شيئا وارد مرتين ثانية لدفع المعارضة فتأمل ثم رأيت محشيا قال عند قوله
حيث رد عليه لقوله الاولى ذلك ليكون قوله فمن اعدى الاول اسبق من لفظ قوله صلى الله
عليه وسلم ان كان قوله بمعنى مقولها وسقوله له ان كان قوله بمعناه المصدري وفي جميعها ان قوله
صلى الله عليه وسلم في وقت كرر حاصل بهذا الحديث وهو فمن اعدى او تقول التقرير وقد صح
قوله صلى الله عليه وسلم كل على عرج الاعراب وقوله حيث علله لذلك فمن اعدى الاول وظاهر
ايراده صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام ان وقوع الجرب بناء على التسبب لا بناء في نفي الاعداء المذكور
في طباع الجاهلية والا فلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن اعدى الاول الا فرق بين طبع الابل وطبع
ومقصود كما شرح الخ راجع عن فساد عقيدته وايصاله الى الرب توحيده وحقيقة وتعيين با
الاعداء للمشاكلة والا فالذي نعرفه ونعتقده ان الله تعالى عنه معنى الحديث ان البعير الابل الذي جرب منشؤ
قوله وقوله نبينا صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان المانع من جعله معديا لطبعه
قوله عليه يقول فمن اعدى الاول ويعني ان الله تعالى ابتدأ ذلك اى الاعداء في الثاني كما ابتدأه في الاول
ابتداء طبيعيا وفيه نظر لان الثاني يحتمل ان يكون بسبب والا يكون بسبب وحديث فر من
المجذوم وفاتك المخالفة بحسب المشاهدة وحديث استنادا عنه صلى الله عليه وسلم مبايعة الخ
المجذوم باليد ظاهره ان ذلك في ليس كالاول فتأمل فانه ليس معنى فمن اعدى الاول هو من باب ان
العذاب للخصم اى سلمنا ان البعير اعدى الابل المخالطة فمن اعدى البعير وانما اعل عن البعير الاول
الى الاول لانه قد يتفق ذلك في البعير خالطه الجرب لمرض هناك جزافا فرفع كلامهم بالاول وغيره من
الى هذا انما هو فعل الفاعل الحقيقي وانما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع اى كما سد الشارع
الذرائع لكسر الاعتقاد اى من باب سد ذريعة لا لكونه كان الاظهر ان يقول لانه ان اتفق الشخص

المذكور الخ اى المجذوم شيء فاعل يتفق من ذلك اى الجزام الذي يريد علمه الجذوم بتقدير الله تعالى
ابتداء اى ابتداء لا بالعدوى المنفية توكيد لقوله ابتداء فيظن بالنصب على جواب النفي اى ذلك اى حصول
الجزام بسبب مخالطة اى الشخص المجذوم فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج اى الاثم فيه انه اى الظن
ان الجزام حصل بسبب المخالطة واعتقاد صحة العدوى بالتأثير سببي لا حرج فيه والمراد به انه يجب
يعتقد صحة العدوى بالطبع فيرد حديثه انه حينئذ يجب على كل احد ان يجتنب ما يتفق بالاسباب كما
كالمخالطة بالادوية بل تزاوله الاطباء كثيرا بالادوية ولا اشرية حيث يحتمل انه يتفق الادوية ونحوها لها تأثير بطبعها
اعتقاد بطبيعة فيخرج عن الملة الحقيقية فامن يجتنبه اى المجذوم وهو اعادة للمرعى بعبارة الخ حسما
يرد عليه لجتنابه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان منعه بنفيه يفيد ان
يرد عليه لجتنابه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان منعه بنفيه يفيد ان
يوهم لجتنابه عادة ظن العدوى وكلاما يكون عادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر فوقع ما قد ظن ان العدوى
لها تأثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفي العدوى سببا والتنبيه المنوه بنشره هنا كلا قيد
التحقيق ذكره في شرح المشكاة والله اعلم وكان مأخذ كلامه قول الصحاح الجذام
تحت حديث لا يورد ممرض على مصح كأنه كره ان يظن من علل المصح ما ظهر على المرض فيظن انها اعدته فيما
ثم بذلك انتهى يعني فيظن انها اعدتها بطبعها لقوله فيأثم بذلك ولانه لو ظن انها اعدته بإسبابها
فلا يأثم بذلك فيكون من باب اذا سمعتهم يأخذ فيها طاعون فلا تدخلوها وقد صنف وفي نسخة
صنع في هذا النوع الامام البلقيني رضي الله تعالى عنه كتاب الحجة في الحديث لكنه لم يقصد استيعابه كذا
عن عزم استيعابه ولا فمن يعلم قصده لكن يشير اليه انه لم يفرده بالتأليف لجواز عزمه على جزء من ذلك به
الامم واقول لا يمكن الاستيعاب بالاختلاف فيها وفي الالباب وانما اظهر الامام في الامم طريق الجمع
بين الاحاديث ليعلم كيفية انواع الجمع ولا يتوهم بدون ضبطها القواعد الاصولية استيعاب الامثلة
الجزئية وحاصله انه ذكر جملة لتحصيل التنبيه العام على طريقة الجمع التفصيلية وقد صنف
فيه اى في هذا النوع بدون استيعاب فتوى ابن قرقمية بضم القاف وفتح القوقية وبأسكانة وهو
شيخ شيخنا من وقاجا وقطلوبغا وهو امام جليل من علماء الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار
ومعاني الآثار وقد افاد وفيها ان ابن جزمة لا عرف حديثين صحيحين متفاديين فمن كان عنده شيء
قليل استثنى به لا وقف بينهما والامم على الجمع اى بغير تعسف فلا يخالف الحديث تحت الامم ان امتا اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التاريخ اى تاريخ الحديث فيفى لا فيه خزانة فانه جعله متنا مقابلا للقوله فى المتن فانا مكن وجعل قوله
ان يقول بازاء قوله والاول اخذا من الاسلوب فى الشرح وجعل مقابلا لقوله والا لم يكن وجعل قوله او كان يعلم
اعم من ان يعرف وبمكن ان يجعل قوله فى المتن او لا يمكن اى او لا يمكن الجمع ويجعل الواو فى وثبت للحال بتقدير قد
لا للعطف ليحتاج الى تقدير المعطوف عليه وهذا باعتبار حال المتن بانفراده وفى قوله انه جعل المتن جزءً من الشرح
فعليه يتعين ان يكون معنى الواو اى الاولا يعرف تاريخهما فان عرف تاريخهما وثبت يحتمل العطف والحال

المتأخر اى المتاخر منهما فانه محط المقصود لانه اذا علم المتأخر فالمتقدم حينئذ الى تاريخ المتقدم
والمراد انه ثبت تاخر احدهما اية اى بالتاريخ او باصرح منه اى من التاريخ كقوله صلى الله عليه وسلم
على نسخ احد الخبرين لنقض صحابى كما سيأتى بيان **الناسخ** اى المتاخر **والآخر** اى المتقدم **المنسوخ** حتى
فى الخلوصة الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعى سابق منسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعى
بدليل شرعى متأخر عنه وهو قرائهم صعب يفتقر اليه وجمله فرض كفاية اعنى كفقهاء والمعنى انه
قرر فيه انما يتوقف من عرفه فقيل له من يعرفه قال عمر رضى الله عنه وتنسخ رفع تعلق حكم شرعى اى رفع
تعلقه بالمكلفين والحكم اسناد امر الى اخر وباعتبار توصيفه بشرعى اى بوجه الخطاب المتعلق بدليل
شرعى متأخر عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يترفع لانه خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين قال شارح وخرج به المباح فحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعى وفيه بحث لان حكم اباحة
الاشياء انما علم بالشرع كقوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا ونحوه من قوله كلوا واشربوا
وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا النهار معاشا فانهم خرج لرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون
ما ليس بدليل شرعى وفيه نظر فان دلالتها كلها دليل شرعى وكذا بيان المجمل والاستثناء ونحوه
وفيها ما هو متصل بالحكم مبين لغائيته او منفصل عنه مخصص لعمومه او مقيد لاطلاقه لتأخير فيها
وخرج ايضا قول بعض صحابة خبر كذا ناسخ انتهى والجمل لم تتضح دلالته مثل بيان الخيط
الابيض بالفجر عند من جعله من قبيل المجمل ومن كلامه المذكور يراد به الخاص مثل ما وقع من الشرط فى صلح
الحديبية عند قولهم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فان النبى صلى الله عليه وسلم انما اراد
الرجال الذكور كما يقتضى قول الخصم ايضا وسيأتى فى هذا التعريف فى الحادث نقض السابق وليس رفع
الحديث السابق بالحادث رفع الحادث للسابق وهذا احد الوجوه التى رد القاضى بها هذا التعريف فى الناسخ

والناسخ هادل وفى نسخة ما يدل على ان رفع المذكور وتسميتها اى الرفع ناسخا مجاز من باب اضافة
الفعل الى السبب والدليل الذى نسخ فى الحقيقة هو الله تعالى لقوله سبحانه ما ننسخ من آية او ننسها
فات بخير منها او مثلها فاطلاقه على الرفع المراد به الدال عليه اعم من ان يكون آية او حديثا
فالناسخ هو الله تعالى ولو كان يجرى النسخ على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ويعرف نسخ
بامور اى ثلثة بحسب ما ذكرها المصنف رحمه اى اولها واوضحها ما ورد فى نص من كتاب او سنة كحديث
بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون الياء فى صحيح مسلم كنت نهيتكم اى اولا عن زيارة القبور الا تخفيف
اللام فزوروها اى القبور فانها اى الزيارة المفهومة من الفعل او القبور او رؤيتها تذكر الآخرة وذلك
الآخرة يهون على استعداد الزاد للرحلة اليها ويزهد فى الدنيا وما عليها ويقل طول الامل ويحسن العلم
والعمل ويرحم على الاحياء والاموات وغير هذا من الفوائد للآخرة والعوائد الفاخرة وهذا الحديث من
غرائب الناسخ والمنسوخ حيث يشملهما والغالب ان يكونا حديثين بينهما فصل لهما ونحو حديث
رجم ماعز ورد جلد بعد قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة وبيان الناسخ والمنسوخ
ليس هذا محله ومنها اى من الامور التى يعرف بها نسخ ما يجزم اى الحديث الذى
يجزم فيه الصحابى بانه اى الناسخ اولى الحديثين بينهما تاخرا قال محشى فيه تساهل وكذا فى قوله
الآتى ويمكن ترجيحهم كلام الشارح بان يجعل مصدرية ويجعل ضميرا نه عائدا الى الحديث كقولها
جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بالرفع على انه اسم كان وخبرها
آخر الامرين او بالعكس والوضوء بضم الواو اى ترك المتوضئ مما مسته النار اى طبخته لخبر
اصحاب السنن الاربعة ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو اى مثاله كقتى اى يحتاج الى ذكر
حديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
وحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقد تبين بالتاريخ فقوى ان
الثانى ناسخ للاول لانه كان فى سنة عشر والاولى سنة ثمان كذا فى الخلوصة وليس منها اى من
الامور التى يعرف بها النسخ ما يرويه الصحابى المتأخر الاسلام معاذا ما يكثر اى المتقدم عليه
انها يرويه صحابى اخر متقدم عليه لاحتمال ان يكون اى المتأخر سمعه اى ما يرويه من صحابى اخر
اقدم من المتقدم المذكور او مثله بالنصب فارسل اى استند المتأخر ما رواه الى النبى صلى الله عليه

وسلم وحذف ذكر الصحابي الذي رواه عنه اختصارا ويسمى هذا مرسل الصحابي وهو غير مرسل الا فيما يحتمل فيه انه يمكن ان يكون سماعه من قدم من متقدم الاسلام او سمعه ومع هذا يكون حديث متأخر الاسلام متأخرا ويمكن ان يقال اذا تطرق اليه الاحتمال لا يكون معارضا فاذا رفع لا يمكن ان يقع التصريح بسماعه اي الصحابي له اي المرويه من النبي صلى الله عليه وسلم فتحمله بتشديد التاء اي فيتوجه وتعين لان يكون اي مرويه ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل السلامه فانه لم يتحمل عنه قبل السلامه ومرويه بعد السلامه جائز ان يحتمل فيه ان عدم تحمل متأخر الاسلام شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه ولا يوجب تأخر مرويه من متقدم الاسلام لجواز ان يسمع المتأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل اتصافه متقدم الاسلام شيئا المتأخر الصلاح ان يقول لشرط عدم تحمله شيئا منه صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتأخر او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتأخر تأمل انتهى ويمكن ان يقال كما سيأتي في المتن عند ذكرها الموضح اعتبارها ولما الاجماع اي على حكم شرعي معارض لحكم اخر شرعي متقدم فليس بناسخ اي لمجرده لا حقيقة ولا مجازا لان الاجماع هو اجماع الامة لا تنسخ كما انه برسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقيل لانه لا ينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ بدليل على ذلك فلا على وجود ناسخ غيره يدفع ما يستدل به على وجود خبر معه يقع النسخ كذا ذكره السخاوي وحاصله ان الاجماع بذاته لا يصلح ان يكون ناسخا لا في حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعدها لانه بالاجماع تعارض حديثان والاجماع على حديث يدل على ان سند الذي عمل به الاجماع ناسخ للاول اذا الاجماع لا بد ان يكون سنده السنة نعم من الكتاب والسنة والمتواتر منهما كما ذكروه لان الكتاب والسنة تجري فيهما احتمال المعاني في التقدم والتأخر والتخصيص والتعميم ونحو ذلك بخلاف الاجماع فانه نص في المقصود ثم مستند الاجماع قد يكون قياسا ومستند القياس النص فيرجع اليهما هذا وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة الى اعتراض فعلي على صاحب الحاوي حيث ذكر هذا النوع منه ما عرف نسخه النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ ولما دل على نسخ انتهى ولا شك ان ضيح صاحب الحاوي انظر فانه لا يلزم من علمنا بالاجماع علمنا بمستندهم من حديث او غيره فيصدق عليه انه مما عرف بالاجماع

التاسخ فلا وجه لعدوله للموضح ذلك ولم يعرف التاريخ اي تاريخ تأخر حديثها فلا يخلو الحال من احد الامرين اما ان يمكن ان يرجح احدهما على الاخر من حيث من وجوه الترجيح في المتن فجعل الشيء راجحا في الاصطلاح اقتران الامارة بما يتقوى به على معارضها وفسر هنا في كتابه التاسخ والمنسوخ خمسين مع اشارته الى زيادتها وبلغ بها غيره زيادة على مائة الملهم المنقول المتروك وقد متنا اتفق عليه كشيخان مثلا وهذا عند الشافعي واتباعه وكاد يكون قوله الحظر على هذا لولا الاباحة للاحتياط وهذا عند ابي حنيفة واصحابه او بالاسناد او كونه مسندا اتصف بالاضحية مثلا وكون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة وكون راوي احد الحديثين اكثر عددا من الاخر لا زيادة فقه او فطنه دون الاخر كما قالوه وقد بعضها خلافا لمن تقدم من المذهب المنصور عند علمائنا الحنفية الاقفهية دون الاكثرية والاصحية تلميذه وبقي هذا ما لا معنى له لان ركن المعارضة تساوي المحيزين في الثبوت فاذا كان احدهما اترجح لم تتحقق المعارضة انتهى وايضا ينافض كلامه ما قال في تقدير المقبول حيث جعل مقسما انتهى ان المراد به اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول فتدبر فان الاقل يتحير فان لم يمكن ترجيح تعين المصير اليه اي بالرجوع اليه والاعتماد عليه والا معناه باعتبار المتروك والاشبه المتأخر وباي جهاته وباعتبار الترجيح ولذلم يمكن الترجيح فلا اي فلم يتعين المصير اليه بل يتوقف الحكم لذلك ولا على ما ظاهره التعارض فيه على ظاهره التعارض اذ لا تعارض في الواقع ولا يقع متنا قضان في نفس الامر واقعا على هذا الترتيب في تقديره مقتضى نظر طالب التاريخ اولا لنفي المعارضة ان وجد اذا لم يوجد طلب الجمع ان لم يتوقع الجمع على انه خبر متداول محذوف فاعتبار المنكر والمنسوخ عطف على الحالة تقدير الترتيب وانما عدلنا عن الجر على سبيل الاولية والبيان نفع انما استعمال الاكثر في الحديث والقرآن كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وكقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمسة شهادة ان لا اله الا الله ليوافق قوله فالترجيح فائدة تبعين ان يكون بالرفع بناء على ان تعين اي المصير اليه بعد ان لم يمكن ثم ترجح عن كل واحد من الحديثين حتى يظهر حكمه وتبين امره وقيل فيفتي لواحد منها او يفتي بهذا في وقت وبهذا في اخر كما يفعل المجتهد وذلك غالبا في المجتهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختلفوا في روايات اصحابه عنه كما ذكره السخاوي وكذا ضبع مالك واحمد في سلام السهو والتعريس
بالتوقف اولى من الترجيح بالتساقط على ما اشتهر على الالسنة من ان كل دليلين اذا تعارضا تساقطا
اي تساقط حكمهما وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لتعين ظهور
ترجح احدهما حينئذ ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط على ازالة الكثرة عينه
خارج عن سنن الآداب كسنية وعاد كن اظهر وجيه لتعليل يقوله لان خفاء ترجح احدهما
على الآخر تارة يكون بالنسبة للمعتبر قبل الاولى بالنسبة الملتفت في الحالة الراهنة اي الثانية الموجودة
فتصح بقاء كذا عن دلم وشبشير وقيل اي الحاضرة سميت بها لان من هو الجلوس واللفة و
والرهون محبوس فيها لا فيما قبلها ولا فيما بعدها مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه قال
تعالى وفوق كل ذي علم عليم والله اعلم ثم الرد ولما فرغ من اقسام المقبول شرع في اقسام
المردود وهي جبس كما اي مقتضاه وهو جرحة لعمل بما اي المردود وحكمه المترتب عليه
كلاهما المجهولة واحدة اما ان يكون اي المردود وحكمه يعني رده اي وجبيرة فائدة مهما قال
تلميذه يقال على وزان اكسر خير معنى الاصل انتهى اذا كان ظاهرهما جاء طلبا بين ان يقول ابن
عطف موجبيرده اما ان يكون بسببه وكذا هر انه اسم مفعول من الايجاب اي ما اوجب رده
اي وجبس كرة اما ان يكون لسقط باللام وفي نسخة بالموحدة وتثليث سينه وفتح
هنا اظهر اي لسقوط بحرف او لمضاف اي كان لسقط بمعنى ما يسقط كما يشعر به قوله فيما بعد
ان كان باثنين واذ كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه في الغرب يسقط بالحركات الثلث
ولو سقط قبل تمامه وكذلك سقط الناء ما يسقط منها عند الكدح فان اريد بالسقط
ما يسقط ففيه التقدير واذ كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه قال محشي ونحوه ان يقال ان
صيغة اسم الفاعل كما صحيح في بعض نسخ اي ما اوجب رده نفسه وذلك باعتبار اشتماله على
السقوط او باعتبار اشتماله على كونه مقرونا بالطعن وهذا معنى قوله لسقط وعلى كل تقدير
قوله موجب الرد عطف تفسيري للمردود وذلك ان تقول الموجب بالفتح مصدر ميمي اي جعل
الرد اما ان يكون لسقط او لطعن وفيه انه حينئذ يبقى المردود او تقول اللام في لسقط
زائدة والمعنى موجب الرد بالكسر اسقط ولما الطعن وفيه ما ذكر انتهى وفيه ان مصدر

الموجب هو الايجاب لا الموجب وان خبر المردود على كل حال اما ان يكون وحاصل الكلام ان الموجب
الرد بسببه وهو فوات صفة القبول اعني الضبط والعدالة والضبط وغيرهما اما ان يكون لتحمل غير
او بسبب حذف من اسناده اي على اختلاف انواع الحذف كما سيأتي او للطعن في رواية من رواة اسناده
على اختلاف وجوه الطعن مما سيأتي اعم من ان يكون اي الطعن على اختلاف الوجوه لاكثر بن جمع الدنيا
الراوي او الى ضبطه قيل قوله اعم مفرع على قوله على اختلاف وجوه الطعن لكن اخبار الثاني عن الاول
مما يسامح فيه بخلاف العكس فتامل فالسقط اي الحذف اما ان يكون من مبادي السند اي
اوايله من تصرف مصنف فمن الاولى للتبعيض والثانية ابتدائية واسناد الحصر في الكل
الى تقدير مضاف والمعنى انه نشاء من تصرف مصنفيهم من ان يكون مخرجا او غيره وسواء
كان السقوط من البداية فقط كما في الصورة الثالثة من الصورة المذكورة للمعلق كما سيأتي او منها مبتدا
بالسقوط من الاوسط كما في الصورة الثانية او من الاخر ايضا كما في الصورة الاولى او من غير
اي الاسناد الاولى اي السند فكما انه اشار الى ان المعتبر اتحاد الاسناد والسند والمراد ان يكون
السقوط من اخر السند فقط بقرينة المقابلة او يقال المراد من مبادي السند ما يقابل له المبادي
عرفا فتكون جمعية للمبادي مع وحدة الاخر لذلك بعد المتابعي قيد للاخر او من غير ذلك اي من غير
شرط الاولية والاخرية او من غير ذلك المذكور من المبادي المقيدة والاخر فالاول وهو ما يكون المحذوف
من مبتداء السند ويعرف الحديث الى من فوقه المعلق سواء كان الساقط اي المحذوف قد احد
او اكثر وفي نسخة او اكثر اي على التوالي والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه كقول البخاري
وقال يحيى بن كثير عن عمر بن الحكيم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا اقاء فلا يفطر حكاه ابن الصلاح
عن بعضهم واقره فقال لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتداء اسناده واحدا واكثر
حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في كتابه الاطراف في تعليق
بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي ايضا مع كونه مرفوعا ولم يشترط صيغة الجزم ولعله اختاره
مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووي والمزي فالتعليق عندهم يكون بصيغة الجزم كقال او
وروى فلان وبصيغة التمريض كيروى ويذكر قال ابن الصلاح والحد لفظ التعليق مستعملا فيما
سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه ولا من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد كان التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الصلاح ونحوها مما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال
واستتار واستبداد المطروح من تعليق الجدار ولعل وجه ما نظر فيه من اطراحها في تعليق بابا على ما له
غير ساقط بخلاف تعليق الحديث والله اعلم وبينه اي المعلق وبين المحذوف الذي ذكر عمم وخصوص من وجه
فيه نظر لان المحذوف قسم من القسم الثالث المقابل المعلق فيكونان متباينين اللهم الا ان يقال المراد من قبل
السابق او يغير ذلك فاطراحها هو المفهوم بحسب المفهوم ودفع بانه يأبا قوله منع بعض صور المعلق وفيه نظر لان
والخصوص من وجه يجوز الاجتماع في وصف ولا الافتراق في آخر كما سبق وبيانه قوله فخرج
تعريف المحذوف بانه سقط منه اي من اسناده اثنان فصاعدا اي على التوالي من اي موضع كان فيجتمع
مع بعض صور المعلق وهو فيما اذا كان الساقط اثنين فصاعدا من مبادي السند وقد صححه انهام
مجتمعان حيث اسقط بصنف من مبادي السند اكثر من واحد على التوالي ويصدق المعلق بدون
المفصل حيث اسقط مصنف من مبادي السند واحدا او اكثر لا على التوالي وبالعكس حيث اسقط مع
مصنف اثنين فصاعدا مع التوالي من الوسط لا من المبادي او اسقطهما منها غير مصنف وهذا
معنى قوله ومن حيث تقيد المعلق بانه من تصرف المصنف او جنسه من مبادي السند يفترق المفصل منه
اي يصدق المفصل بدون المعلق هذا ويصدق المعلق بدون المفصل في صورة يكون الساقط واحدا
كما علم من قوله سواء كان والا تركه ولم يذكر صدق المعلق بدون المفصل واما حيث اليه فيثبت
العموم من وجه قال تلميذه ولا يقع الافتراق بهذا فلما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد
كما في الصورة التي اختلف فيها وهي والله اعلم اذ هو المفصل اعم من ذلك بجواز ان يكون الساقط
من اواسط السند او من مباديه لانه تصرف مصنف ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند فقول
مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بقال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل
بحضرته صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك ومنها ان يحذف بصيغة الفاعل كما مثل او بصيغة
المفعول او يسقط جميع السند الا الصحابي بالنصب او الرفع او الاتابعي والصحابي معا اي
مجتمعين قيل ولم يشترط التابعي فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق فيصدق ظاهرا
تعريفه على هذه الصورة التي حذف فيها اي الصحابي وادله ايضا بناء على ان معنى المرسل ما سقط

من آخر اسناده بعد التابعي او يذكر التابعي ويحذف بعده فينبغي ان لا يكون المعلق كذلك بقرينة المقابلة فيه
ان المرسل هو ما سقط من آخره فقط كما مر فلا يشمل المرسل هذه الصورة التي حذف آخره وادله فتكون داخلة
في المعلق ومنها ان يحذف اي المصنف من حديثه ويضيفه اي يسنده الى من فوقه فاذا كان من فوقه شيخا
لذلك المحذوف احتمل ان يكون اخذ اخاذا كان شيخا له فانه تعليق اتفاقا فيضع عدة من صور التعليق بلا خلاف وفعل المحذوف
فيه اي في انه هل يسمى تعليقا او لا والاصح في هذا قول المصنف اي في محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا ام لا
وهو هذا فاعرف بالنصب اي نص العلماء من ائمة الحديث قاله التلميذ او الاستقراء اي بالتتبع التام ان فاعل
ذلك اي الحذف مدلس بتشديد اللام المكسورة وهو الذي يقول ذلك ترويجا لحديثه فمتى بين بصيغة الجهول
اي حكم بتدليسه والا اي وان لم يعرف احدهما انه مدلس فتعليق اي فعله وحديثه معلق وهذا بناء
على مباينة المعلق للمدلس وفيه انه يصدق تعريفه عليه فينبغي ان يقيد تعريف المعلق بان يكون
سقوط شيء من الاسناد واضحا لاخفيا حتى يخرج المدلس واما ذكر التعليق في قسم المردود مع ان
بعضه قسم مقبول بعد البحث عن المحذوف اي لكون المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط
وقد حكم بصحته اي المعلق او المحذوف وهو قريب من قوله ان تعرف اي المحذوف بالعدالة والضبط بان
يجيء مسمى اي موصوفا باسمه ونسبه او كنيته ولقبه من وجه اخر اي من طريق اخر فلا يضر جعل
المعلق قسما من المردود عند الجميع فان قال اي راوي المعلق جميع من حذفه ثقات جاءت الى صحة
مسئلة التعديل على الابهام كان يقول الراوي اخبرني الثقة وفي نسخة بنصب المسئلة اي كانت هذه
المقالة او المسئلة فكلها جاء هذه ناقصة منقلها في هامات حاجتك وعن الجهور ومنهم المطيب
والفقيه ابو بكر الصيرفي ويقبل اي المبهم حتى يسمى لاحتمال ان لا يكون ثقة عنده دون غيره فانه لا يكفي
بهامه حاله قال التلميذ وليس هذا بشيء لانه تقديم الجرح المتوهم على التعديل الصريح وفيه ان
التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل لكن قال ابن الصلاح هنا اي في هذا البحث او وقع
الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري ومسلم فما اتى في كتابه او صاحبه فهو اي في نحو
بالجزم اي بصيغة الجزم كذكر وذاد وروى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي التعليق
بالوصف المذكور على الله اي المتان ثبت اسناده اي المعلق عنده فيما حذف فلعموم من اخرج ولو
او نحو فلكل اي بان اسنده هناك في الباب او لهم طريق اخرى مضبوطة بالتعليق عليه او انه اذا لم يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممن يوثق به يفيد العلم او يسعه في حال المذاكرة فقصد بذلك الفرق بين ما حدثه عن مشايخه فيما سمي التحديث والمذاكرة والمحادثة المذاكرة فلما يحتجون بها وانبه بذلك على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه او غير ذلك من الاسباب التي تصحيها اخل الانقطاع كان يكون الراوي ليس على شرطه وان كان مقبولا وغير ذلك مما اذا فيه يفيد الزام مثل ان يقول ابن كراوي وروى مجهولا ففيه مقال فيحتمل كثيرا وبحال الخلاف اقول وقد وجدت لمسئلة ذلك امامين رده تهما والمحدثة وقبل حجي العبارة اذا صحت ذلك بالمسئلة او المحدثة في الكتب بضم النون وفتح الكاف اسم كتاب للعهد مشتمل على حوائما تناوره ها على ابن الصلاح قلت هذا يضاح في غاية من الابهام مع انه لم يظهر وجه الاستدراك فان الجمهور انما لم يقبلوا المصرح راوي المعلق بان رجع من حذفه وكذا قول من يقول احد شيخ ثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتاب ويذكر فيه تعليقات ولم يصرح بان تعليقه صحيح ام لا فانه لو صرح به كان من قبيل ما سبق والطال انه حذفه لغرض من الاغراض سواء ذكر بصيغة يلزم او بصيغة التمريض نعم صيغة الجزم هو الجدير بالعلم فيكون مقبولا ثم رايت بعض المتاخرين المغاربة قال انه قسمان تارة من كتعليق واضافة اليه قول الكتاب في موضع من كتابه وقال فلان كذا فلان فوقهم كذا ذكر بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المتفصل بحسب المعنى وقد اذا قال قال لنا فاعلم انه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج قال والكثير انما يقع في الجزم بعين الاقطع كما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات والمحادثة المذاكرات فلما يحتجون بها وترجح ابن الصلاح هذا القول من حيث انه مخالف لما قاله ابو جعفر بن حمدان النيسابوري انه قال كلما قال في الجامع قال لي وقال لنا فهو عرض ومناولة وذلك ان ابا جعفر او منه واعرف بالجامع وفيه بحث ظاهر **وثالثها** اي من اقسام السقط وهو ما سقط من اخره اي اخر اسناده من بعد شيوخ صحابي كان يقول التابعي وانما قيدته بصحابي فان الحديث المحذوف منه صحابي **هو المرسل** وهو لما خص من الارسال بالمعنى المطلق وعرفه المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا المرسل المطلق الاسناد وهو يقيدك بارسله ومعروف قولهم ناقة مرسال اي سريعة السير كانها ارسلت اسرع فيه فحذف بعض اسناده ومن قولهم جاء القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من قبيله وهو ان يقول التابعي سواء كان كبيرا بان لقي كثيرا من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم كقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب ام صغيرا وفي نسخة او صغيرا بان لم

يلق من الصحابة الا العدد اليسير ولم تجر عادته مع كونه جل روايته عن التابعين كسعيد الانصاري ومن ذكره المتاخرون وقال رسول الله صلعم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته ذلك او نحو ذلك اضافه بقيد اليه صلى الله صلعم من الرواية والسماع والحكم والجواب والاخبار والنهي وغير ذلك مما يشمل الحسية ونحوها وهذا هو المعتمد وقيده بعضهم بالكبير وقال الولي كون حديث صغار التابعين مرسلا منقطعا اذ نهم لم يلقوا من الصحابة الا الاحدا والاثنين فاكثر رواياتهم عن التابعين والاخذ عنهم اشار ابن الصلاح بقوله وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير وقال المصنف اراد بالكبير من عاصر زمن قبل الشافعي رضي الله عنه للرسل الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعي الكبير لا يلزم من ذلك ان لا يستقل ما رواه التابعي الضعيف من مرسلا واطلاقه الفقهاء واصوليون على قولين من دون التابعي منقطعا كان او متصلا قال النبي صلعم واذا ذكر الحاجب في مختصره المرسل قوله قال رسول الله صلعم انتهى واليه ذهب الخطيب لكن قال ان كثر وصف الراوي المرسل من حيث الاستقلال برواية التابعين عن النبي صلعم وقال الحاكم وغيره من المحدثين المرسل مختص بما التابعي عن رسول الله صلعم وفي الخلاصة التحقيق ان المرسل في اصطلاح المحدثين ان يترك التابعي واسطة بينه وبين رسول الله صلعم فان ترك الراوي واسطة بين كل راويين فهو ان يستمر منقطعا وان ترك اكثر من واحد فهو المستمر بالمنفصل عندهم والكل مرسل عند الفقهاء والاصوليين وفي الحاوي وما قاله الزهري وغيره من التابعي الصغير قال النبي صلعم فالمشهور عن من خصه بالتابعي الذي مرسل كالتابعي الكبير وقيل منقطع انتهى ومنه يعلم ان التابعي اذا لم تكن له رواية عن الصحابة مطلقا وارسل الحديث فينبغي ان لا يكون الخلاف في كونه منقطعا كما اشار اليه السيد جمال الدين المحدث في حاشية الكشاف عند قوله وعن الاصم قال قال رسول الله صلعم انه العلم اشتبه الحديث رواه المرسل من مرسل حيث قال المراد بالارسال هنا المعنى اللغوي وهو الانقطاع لان الاصم لم يتبع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي انتهى وقد يضعف ان منشأ خلافهم في التابعي الصغير هو ان روايته عن الصحابي قليلة نادرة والحكم انما يكون بمتابعة الاكثر فاذا تحقق عدم روايته عن الصحابي فلا عبرة للاختلاف في كون حديثه مرسلا بل يكون منقطعا قطعا والله اعلم واما ذكر المرسل في قسم المردود مع ان المعتمد عند المحدثين انه صالح فحنه التحاقي وهو لا شك انه ثقة ولذا قال جمهور العلماء ان المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر من حاله وحسن الظن

به لا يروى حديثه الا عن الصحابي او انما حذفه لسبب من الاسباب كما اذا كان يروي ذلك الحديث بعينه
من الصحابي كما ذكر عن الحسن البصري انه قال انما اطلقه اذا سمعته من سبعين من الصحابة وكان قد يحذف
اسم علي رضي الله تعالى عنه بالخصوص ايضا لخوف او فتنة لجهل اكثر الحفاظ في تلك الجملة لانه يحتمل ان
الحذف وقع لصحابي اخر احتمالا لا يعبأ به لانا اعتبرنا في المجهول من الصحابي ان يكون ذا بدعة كما ان
من رجح الفقهاء وغيرهم اولوا رد تقديمهم بالرواية عن الصحابي وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل
ان يكون ثقة لعموم تقديمهم بالرواية عن الصحابة ولما على الاول فثقة جزما لان الصحابة كلهم عدول
وعلى الثاني اي على تقدير كون التابعي ثقة يحتمل ان يكون محمل الاخذ وتحمل عن صحابي اخر ويحتمل ان يكون
حمل عن تابعي اخر وعلى الاول ايضا يحتملها لكن المراد بيان سبب ذكر في المردود وعلى الاول
ظهر المردود به فلا حاجة الى بيان احتمالات تفيه وعلى الثاني وهو احتمال كون التابعي ثقة في حامل الحديث
تابعي اخر فمردود اي ان رجح الاحتمال الساقط وهو احتمال كون التابعي ضعيفا او ثقة والقاء اما التقدير
لتا والتوجههما وتبعده اي ويحتمل تورد اخر ويرجح تقول احتمله اما بالتحويل العقلي في احتمال المتعدد
فالي ما لا نهاية له اي مع قطع النظر عن الدليل النقلي الخاص حتى فانه يرجح ما قال بتعيينه محابي عن الصحابي
ان يجوز بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم من لا يتنا هي كيف وقد وقع التناهي في الجملة
الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والظاهر ان المراد الكثرة والتي بها لا نهاية له
من المعلوم عند العقلاء ان الانتساب الى آدم عليه السلام متناه فكيف الى نبينا صلى الله
عليه وسلم فمراده انه يتعدد اما التحويل العقلي الى اتباع غير محصور عند جمع نفر بتثبته المقام
يقوله ولما بالاستقراء اي بالتتبع الحاصل بالدليل النقلي فالى اي فينتهي العدد الى ستة او سبعة
قال محشي والتردد اما بمعنى بل فهم كتب في حاشيته ان او جزم تحتملها وحاصلها احتمال
الاولى بمعنى بل لكن نقل التلميذ عن المعاينة قال او هنا للشك لان مسند الذي ورد فيه سبعة او
انفس اختلفوا في واحد منهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته فان كتابعين ستة وكل
وهو هو العدد الذي ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض واعلم ان كون المرسل حديثا
ضعيفا لا يجتمع به انما هو اختيار جماعة من المحدثين وهو قول الشافعي رضي الله عنه وطائفة
من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة واصحابه وغيرهم من

من ائمة العلماء كما حمد في المشهور عنه انه صحيح يحتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين بأسرهم على قبوله
وانه لم يأت عن احد منهم انكاره وكما عن احمد من الائمة بوجوهم الى رأس المائتين كذلك جرهم من القرون الفاضلة
المشهود لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية وبالغ بعض القائلين بقبوله فقال المرسل
معللا بان من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك عن ذاك اذا لم يعرف حاله وبالعرف من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة
فهو حينئذ لا يصح جعل قسما من قسام المردود والقطعي على مذهبهم ايضا والاحتمال الذي يجوز ان يكون
ثقة عنده لا في نفس الامر كما قيل وهو غير صحيح اذ الكلام مبني على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة وعلم
هذا من قوله بالتتبع في نقله لا بناء على قوله فالصواب انه يقال لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال
مخصوصا من غير عادته وقال شارح الى التوقف وانه لا يقبل وظاهره هنا التوقف انتهى وعلما
اذا قوى بكونه فله وجه وهو ان التعليل انما هو امر القبول المستلزم لعدة عدم الرد وهو بقاء احتمال
اذ لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال تعيا وابتداء وهو حسن قولي الحمد اي غير المشهور عنه وانتهاؤه
وهو قول المالكيين والكوفيين فيرد على المصنف لا يصح جعله قسما من المردود وبناء على جمع المذاهب عليل
اذ المرسل مطلقا قال تلميذه الاولى تركها وتأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي لان هؤلاء
انما ردوا عروة من عادته ما ذكر اولا فيحتاج قوله عند الكوفيين والمالكيين انتهى والظاهر انه لا حاجة
مطلقا سلمنا اعتضد عجيئه من وجه اخر او لم يعتضد بجيئه بدليل قوله وقال الشافعي يقبل اي المرسل
بالفيه تفصيل ان اعتضد على بنا المجهول بجيئه من وجه اخر اي اسنادا اخر مباين اي بقابل الطريق
الاولى وفي نسخة الاول اي الطريق بتانيث وبذكر مسندا كان ذا الثاني او مرسلا وسواء كان الثاني
صحيحا وحسنا او ضعيفا ذكره الفيومي بل الذي رجح احتمال كون المحذوف اي في الاسناد الاول ثقة وفي نفس
وقيد بحثا ان الاول انه اذا كان الثاني مرسلا ايضا لا يظهر وجه الترجيح اذ الضعيف كما يقوى بالصحيح
الضعيف نعم كثرة الطرق الضعيفة قد تقويه وتخرجه الى الحسن لغيره والثاني انه اذا اعتضد بمسند
فالمسند هو المعتمد ولا حاجة الى المرسل اللهم الا ان يقال المسند قد يكون ضعيفا وبانه قوة السند
وصحته لا الاحتجاج وقد يقال انهما دليلان اذا المسنده دليل برأسه والمرسل يعتضد به ويصير حجة

فيرجح بهذا الخبر عند معارضته خبر البراء طريق يستوي مسنده ونقل ابو بكر الرازي صاحب تزعة الاسلام من
من الحنفية وابو الوليد الباجي المالكي والجيم نسبة الى باجه بلد بالاندلس عنه حنفية منه ابو الوليد سليمان
ابن خلف الامام المصنف ذكره القاموس من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات اذا تارة وعن هم
لخرى لا يقبل مرسله اتفاقا اي اذا عرف من حاله انه غير ملتزم بان يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله و
واما اذا علم حاله فمرسله مقبول اتفاقا والقسم الثالث اشار الشارح الى ان الثالث صفة
محذوف عن المبتدا وقوله من اقسام السقط اي الحذف من الاسناد صفة اخرى والخبر قوله ان كان
اي السقط باثنين اي حاصلا بهما فصاعدا اي فكذا ما يكون زائدا عليهما مع التوالي اي كان يشترط
للزوم اثنين في موضع السقوط فهو المفضل اي فالقسم الذي يكون في اسناده ذلك هو المسمى بالمفضل من
اعضله اي اعياه فهو مفضل به او فيه اي معنى فكان الحديث الذي حدث به اعضله واعياه
فلم ينتفع به من يريده عنه قال الخطاوي في شرح الالفية هو عند المحدثين من الاعضال بمعنى المعتدي يقال
اعضله فهو معضل وعضيل كما سمع في اعقدت الحبل فهو عقيد بمعنى معقد وفي اعله المرض فهو عليل
بمعنى معل وفعيل بمعنى مفعل انما يستعمل في المتعدي والفعل المستطرد شذ ورد قضى حديث ان عبدا قال
يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فاعضلت الملكين فلم يدريا كيف يكتبانها
الحديث قال ابو عبيد هو من الفعل الامر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه انتهى فكان الحديث الذي
اعضله حيث ضيق المجال على من يؤدي به اليه وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل او الجرح
ويشدد عليه المجال ويكون ذلك الحديث معضلا الاعضال الراوي له ثم كلامه قال الشيخ ذكر تاه
واعلم ان المفضل يقال له المشكل ايضا وهو بكسر الضاد وبفتحها على انه مشترك نسبة عليه يشكلنا
انتهى وقول ابن الصلاح اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح منكر
للاخذ ووجه بان منعل بفتح العين لازم من الثلاثي انتهى وقد يجيء عدي بالهمزة وهذا لازم معها
وقال حشمت فوجدت له من قولهم امر عضيل اي مستغلق يشذ بن فهو فعيل بمعنى فاعل يقال عضل الامر
انتهى وقد يقال ان اعضل بمعنى استغلق لازم ولما المتعدي فهو عضيبي فاشكال الخاوي بان عضيل متعد
فالاولى ان يقال انه من اعضله بمعنى اعياه فعلى القاموس عضل عليه ضيق وبه لا امر اشتبه كاعضل

واعضله وتفضل اراء الاطباء فاعضلهم هذا وفي الخلاصة المفضل ما سقط من سنده اثنان فصاعدا
انتهى كلامه ولم يقيد فيه التوالي ولا عدم كونه من المبادي ولا لا يكون من صنف فكذا في التحقيق
وفي الباعث قيل قول الراوي بلغني كقوله بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كان يسمى مفضلا عند اصحاب الحديث انتهى فالاولى ان يجعل المفضل من اقسام المردود لانه من اقسام يستقد
فتدبر فتأمل والا اي وان لم يكن كذلك اعني انه لم يجعل مجموع ما ذكر في المفضل بان كان السقط اثنين
غير متواليين منه مع ما مر من قيد التوالي لا يكون الا فوق المنقطع فهو المنقطع الا بتأخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي
قال الطيبي ويسمى ما سقط منه منقطع في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع في موضعين
وهكذا ان زاد ثلاثة فهي ثلاثة وان زاد اربعة فهي اربعة نقله التلميذ قيل وانتفاء ذلك المجموع اما
بانتفاء الاثنينية فصاعدا بان يكون واحدا او بانتفاء كل الحد هو من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك
فذكر الاوسط وتقييده بمثل ليكون اشارة الى قطعين ثم ذكر قطعين بعد قوله فهو المنقطع لا خلل
عن علو وما قيل من ان المنقطع الحاصل في الاستوجبه الى قيد التوالي كما يقال في المعنعن حيث
ولما فسره به وعطف عليه بقوله وكذا اشارة الى قصور عبارة المتن مردود بانه على تقدير تسليم
ذلك في امثال هذه المواضع ينبغي ان يرجح الاكثر من الاثنين بالتوالي في التفسير ويعطف عليه
الواحد فقط بقوله وكذا لهذا والتصحيح الذي عليه الجمهور ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما
وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه سواء ترك راو
من اول الاسناد او وسطه او اخر حيث يشمل المرسل والمفضل والمعلق الا ان اكثر ما يطلق
في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم هو ما اختص
الى وصول الى التابعي قول رجل سواء كان مخبرا او مذكورا بها كمالك عن رجل عن ابن عمر وزيادة ما
ما في الخلاصة وقيل ما يروى عن تابعي ومن دونه قوله او فعله اقول كذا روي عن الشافعي وهذا غريب
ضعيف جدا فان هذا المقطوع لا المنقطع ثم هتسيم ان السقط بالمردود باعتبار السقط ان
السقط ان من المتن زيادة ضر لانه سبب تغيير المتن من الرفع الى النصب مثلا بتركه
لو بتصحيف كما سيق والمعنى ان الحذف من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك بين الحذاق

وغيرهم في معرفته اي معرفة كل احد لكون الراوي بالباء السببية وفي نسخة بلام الاجلية مثلا
لم يعاصر من روى عنه اي لم يدرك عصره وقوله مثلا قيد لم يعاصر يفيد انه اذا ادرك عصره
لكنه ما اجتمع به والمرتقى التتميم قوله يحصل الجمع قوله يدرك الخ تكلم انتهى وفيه ان السرخسي يقتضي
الوضوح مع ان الكلام في الواضح او يكون كان الاظهر ان يقول وقد يكون حقيقيا قوله يدرك الاتيان الخ زاق
بضم مهملة وتشديد معجمة اي المطهرة المطعون على طرق حديثها اي تفاصيل معرفة رجاله بكونهم ثقة
وضبطا وغير ذلك وعلل الاسانيد اي من الاتصال والانقطاع وغيرهما من العلل القادحة في السند فلان
اي من نزعم انه سقط وهو الواضح يدرك اي يعلم بوجه التلاقي اي الاجتماع بين الراوي وشيخه اي على
نزعه اكون علة للادراك اي لكون الراوي لم يدرك عصر اي عصر شيخه او ادركه اي عصرا ما لكن
لكن لم يجتمعا وليست لازمته اي والحال انه ليس الراوي من شيخه على تقدير ادراك عصره اجازة ولا
وجادة كما يجيء تفصيلها واما اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه ثبت حينئذ
تلاق معنوي فتفهما معتبر في عدم الانقطاع لكن عرف من ثبوت الواضح لا يخلو عن خفاء فلذا قال
ومن ثم اي من اجل ان الادراك المذكور لم يحصل لكل احد على الوجه المسطور احتيج اي في هذا النفي
الى البحث بالفتح بالهمزة وبيدل كيأتي معناه لتضمنه تحريرا مما لبد الرواة جمع مولد وهو من ليس
وفيات بكسر الفاء وتشديد التحتية اي انتهاء احيائهم اي انتهاء امكنة حياتهم ومعرفة
واوقات طلبهم اي الحديث وارتحالهم اي السماع وقد اتفق لهم اذ نحو الرواية عن شيوخ اي كون
ظهر بالتاريخ كذب دعواهم استناف ووقع جواب السؤال عن كيفية الافتضاح وسببه ويحتمل ان يكون
صفة للشيوخ بتقدير ضمير اي كذب دعواهم بالسماع منهم اي من شيوخ والقسم الثاني وهو الخفي
الظاهر ما فيه السقط الخفي المدلس بفتح اللام قال تلميذه المقسم الساقط والمدلس الاسناد الذي
وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقيا انتهى وهو احد نوعي المدلس وهو ما يقع في الاسناد دون
الذي يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما
يغره به قليلا يعرف والنوع الاول هو المكروه وحمل وكانه لذلك اقتصر عليه هذا وقيل ترد الخاء
من التقسيم يصدق على الاقسام الحاصلة من التقسيم الاول هذا على ظاهره فاما ان يترتل
التساوي ويراد من التفاوت اعتباري او تقييد كل منها بما لا يوجد في الاخر لتباين الاقسام سعدي

اي القسم

اي القسم الخفي في كلام اي المدلس لكون الراوي لم يسمع من حدثه او احتمل سماعه للحديث ممن لم يحدثه اي به
ومنه التباين ليس في البيع يقال دلس فلان على فلان اي ستر عنه العيب كذا في صحاحه كأنه اظلم عليه
الامر وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك الذي اسقطه
وزاد في المنظومة لايهامه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ فان الراوي يغطي او صف الذي يروي عنه بعين الشيخ اه
او يقطع الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به لكن احقه البقاعي وبه يتضح قول المص واستقاما فما كان للراوي
من الدلس بالتحريك اي تحريك الاولين وهو اختلاط الظلام اي بالنور كما يكون في اول الليل سمي بذلك اي بحق
المدلس بالمعنى الاصطلاحي لاشتراكهما اي الخداع والنور في الخفاء وهذه التسمية من تتمة وجه التسمية
الاولى كما يخفى وبرد اي وحقه ان يرد المدلس بفتح اللام بصيغة من صيغ الاداء اي بلفظ من الفاظه
ما يؤدي به الاسناد تحمل اي الصيغة وفتح القاف وبكسر اللام ممدودا وفي نسخة بضم اللام وفتح الراء
مشددة بين المدلس بكسر لام ومن يسند اي وبين من روى عنه قال التلميذ الاولى ان يقال يحتمل السماع
كما صرح به النووي وغيرها انتهى وقال السخاوي وكذا حنان شيخنا بالقاء على السماء لتصريح غير واحد
من الائمة في تعريفه بالسماء قيل والاولى ان يقولوا وقوع السماء لان الحديث على ما هو به مشعر بأنه
من روى عنه موجب لكون الراوي مدلسا وبه يشكك اليه قولها وهم سماعه وما اداه على ما لم يسمعه
بالقاء فلا يجيب لان القاء معتبر في المدلس كما صرح به في الشرح واوهم به المتن كعن اي فلان وكذا
قال اي فلان ليلا يكون ذكرا بالفظ كذا من الشرح مستغنى عنه بالعطف ومتى اي والقاء قلنا حتى لا
المدلس لانه متى وقع اي الحديث بصيغة صريحة اي في السماع وهي لفظة اخبرني او حدثني او سمعت
والحال انه ثبت كان عدم السماع كان اي الراوي كاذبا وليس عدم سماعه اصلا وفي نسخة كان كاذبا اي الحديث
اي الحديث بكون خبره كذبا لانه ليس اي حاصله انه متى وقع المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع
فيه المدلس اي هو وقع منه التدليس في بعض حديث بلفظ صريح فانه مقبول اذا كان المدلس
عدلا كما يجيء وفيه حديثه وهذا هو الذي قوله وحكم من ثبت عنه التدليس اي ايراد الاسناد بصيغة
تحتمل السماع اذا كان عدلا والحكم مبتدأ خبره ان لا يقبل الحديث منه اي من المدلس من حيث انه ليس
الا اذا صرح فيه بالتحديث او بين سماعه فيه بحث ثم الاحتمال الانقطاع واما بلفظ مبين للاتصال او
صرح فيه كسمعت واخبرنا فهو مقبول يحتج به على الاصح لان التدليس كذبا وانما هو حسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله وزال الايهام قبل وقد يقبله عنعنة من
اذا لم يكن مدلسا فلا يعتبر منه اصلا وقال في توضيح الحريين والفقهاء من عرف بالرواية عن شيوخ صار حجة
مردود في الرواية والذي بين السماع والذي بصيغة صريحة في هذا الحديث او في غيره من احاديثه قال الشيخ
شمس الدين محمد الجزري المدلس فسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ اما تدليس الاسناد فهو ان
يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ولا يقول اخبرنا وما في معنا
بل يقول قال فلان او عن فلان او ذكر فلان او ما اشبه ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر
وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك
وكان التيمي والثوري وابن عيينة وابن اسحق وغيرهم يفعلون هذا النوع ومن ذلك ما حكي ان
خشيم كنا يوما عند سفيان بن عيينة فقال عن الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال قال
الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا من سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري وهذا القسم من التدليس مكروه جدا وقد عاله منه جماعة كثير من العلماء وعن
به فهو مجروح عند جماعة لا تقبل روايته بين السماع او لم يبينه والتصحيح التفصيل فيما بين قيل وذكر
كسمعت وحدثنا ونحو ذلك مقبول فهو الصحيحين وغيرهما منه كثير قال النووي وذلك ان هذا
التدليس كذا بان لم يبين فيه الاتصال فلفظ محتمل وحكمه حكم المرسل وانواعه والجواب الثاني فهذا
هذا الحكم فيمن دلس مرة واما من ليس الشيوخ وهو ان يسمى شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف او نسبه
او بصفة بما لا يشتهر به كيلا يعرف وهذا اخف من الاول ويختلف الحال في كل هذه بحسب اختلاف
القصد الحامل عليه وهو اما لكونه ضعيفا او صغير السن او متأخر الوفاة او لكونه مكثر عنه فكره ان كثر
في السماع منه جماعة دونه وتسمح به جماعة من المصنفين كالخطيب وقد كثر منه وهو قوله
ابن نجا هذا هو المقروء حدثنا عبد الله بن ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني في قوله حدثنا
محمد بن سنان يعني ابا بكر محمد بن الحسن النقاش نسبه الى جده قلت هو محمد بن الحسن بن زياده بن هرون
بن جعفر بن سنان انتهى وقيل المدلس لو ثقة فاسلم لو جزما ما ذكره المصنف وهو ان يسقط انسان شيخه الذي
سمع منه ويروي قول الشيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ محتمل له
كعن فلان او قال فلان ولما كان تدليسا اذا كان المدلس ثقة ولم يسمع منه او سمعه ولم يسمع منه

ذلك الحديث مثال ذلك ما روى عن علي بن خشرم قال كنا يوما عند ابن عيينة فحدث وثانيها ان يسقط الشيخ
بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او صنعة او بلد او نحو ذلك كي يرى على الطريق الى السماع
له كقول ابن نجا هذا هو الذي قرأ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله بن بويه عبد الله بن ابي داود السجستاني
صاحب السنن وثالثها ترك النسوبة وصورته ان يروي حدثنا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه
عن الضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف ويسند
يجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيسوي الاسناد كله ثقات فحكم الاسناد تقسيم التدليس
لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجوز الواقف على السند كذلك به وبالتسوية قد يرويه
عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وهذا غرور شديد واما الفاسد الاول فمكروه جدا وقد عاله اكثر العلماء كان
شعبة اشد هم ذما وقد روي انه قال لان يزني احب الي من ان ادلس اخرجه الخطيب وقال ابن رجب
الى من ان دلس قال وهذا من شعبة محمول على الزجر والتنفير والقسم الثاني امره اخف وفيه تفصيل
للمروي عنه والمروي وتوعيد اطرق معرفة على من يطلب الوقوف على حاله وكذا اي مثل المرسل في الرد
المرسل الخفي قيل الظاهر انه عطف على قوله المرسل وادخل الكاف الطول العهد بذكر المرسل المطلق
الخفي اي يقسم اليها ثم اعلم ان تدليس المراد بالارسال هذا ما سقط من سند الصحابي كما هو المشهور
في حد المرسل واما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال وهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر
هو الذي يروي الرجل عمن لم يعاصره اي لم يثبت معاصرته له اصلا بحيث لا يثبت بهذا سماعه اذ باتصال السند
الحديث كما زيد وروى مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والخفي وهو ان يروي عن سمع منه ما لم يسمع
او الجميع ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكن فهمه اقوى
ذكر هو ايها حصر والحق وهذا اشبه برواية المدلس كما حققه العراقي اذا صرح من عاصره لم يلق
قيد ذا قوى للاحتراز وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر ولذا قال تلميذه وهو الشرط
بهم ان له معهودا وليس كذلك اذ لنا مرسل خفي لما صدر من معاصر لم يلق اشعر وفيه ان
الحق صحة ما تقدم من الصور ومن جملتها ما عاصر لم يلق من حدث عنه كان الظاهر ان يقول
لم يعرف لقاؤه كما صرح به فيما سيأتي بل بينه اي المعاصر وبينه اي الحديث عنه واسطة ظاهرا كما له
ان بل الاصل بيان عدم الواسطة على وجه الانتقال ويمكن ان يكون بل للابطال اعم ولا عن الحصر المفهوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاول وافادة المفهوم المستفاد من الثاني فانه يشعر انه نفي لواسطة مع تحققها وهذا اعم
من ان يكون معاصرا له او لم يكن فيشمل جميع الصور السابقة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي
دقيق اي وبالبيان حقيق حصل وفي نسخة تحصل تحريره بما ذكر هنا اي لما ذكر بعده من تقريب
كما يدل عليه قوله وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه اي والمرسل الخفي يختص بمن
روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره السخاوي وهو معنى قوله فاما ان عاصره ولم
يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي قيل الاظهر في العبارة ان يقول عما يذكر مقيدا بان او عن مقيد
ويجي اي حينئذ ان يراد به التقرير السابق في تقسيم السقط الى الواضح والخفي حيث اعتبر في الاول
عدم التلاقي فعلم ان التلاقي معتبر في الباقي الذي هو المدلس بقرينة المقابلة والمرسل الخفي من
من الاول كما يدل عليه قوله من معاصر لم يلق فلم يعلم من مجموع ما سبق الفرق بينهما وهذا انما يتاتى اذا لم يجعل
المرسل الخفي قسما من الثاني ومن ادخل كصاحب الخلاصة الطيبي في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي
كالنووي والعراقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه اي تعريف التدليس والصواب التفرقة بينهما ووجه انه لا
دمنع من ان يكون بينهما عموما وخصوصا ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد
منه خبر ان ويقدم على قوله دون المعاصرة وفاعل يدل قوله اطباق اهل العلم بالحديث متعلق بالعلم
اي اتفاقهم على ان رواية المخضرمين جمع المخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء يقال خضرم من ادركه
قطع وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وسياتي الخلاف في انهم هل هم
معدودون من الصحابة ام من كبار التابعين كما هو الصحيح وعدتهم عشرون نفسا كابي عثمان النهدي بفتح
نون وسكون هاء وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال اي الخفي لا من
من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا
والنبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا والظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه
ومن لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق كما لا يخفى فيكون تخريجهم من المرسل الجلي قريب من جعل سبيل اللقي بانه
نقل بعضهم وممن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار بتشديد الزاي في اخر كلام
الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره اي المدلس عن نفسه بذلك كما جزم
كما في ابن عيينة على ما روى عنه علي بن خشرم وقد تقدم انه جزم امام مطلع اي بذلك وهو عدم الملاقاة

وانما

وانما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بفتح مهملة وتشديد واو ابن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض وكبر قال الامام احمد العوام لم يدرك ابن ابي اوفى وما يكفي في عدم اللقاء
ان يقع في بعض الطرق زيادة راو او اكثر بينهما لاحتمال ان يكون هذه الزيادة وهو الراوي من المزيد وهو ان
ان يزيد الراوي في اسناد واحد رجلا او اكثر وهما منه وغلطا وحاصله انه لا يكفي الحكم بالتدليس وقوع
راويين من روى بصيغة تحمل السماع وبين المروي عنه في بعض الطرق فلا يحكم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس لاحتمال
لاحتمال ان يكون هذا الزائد من المزيد في متصل الاسانيد وسيجيء تفسيره قريبا ولا يحكم بصيغة المجهول هنا التي
في هذه الصورة اي التي وقعت في بعض طرقها زيادة بحكم كلي اي قطعي في احد الجانبين لتعارض احتمال الاتصال
والانقطاع وعدم مرجح لاحدهما وقد صنف فيه الخطيب اي في بيان ما ذكر من المدلس والمرسل الخفي والمزيد والفرق
بينهما فصنف في خفي الارسال كتابا سماه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد اي وصنف في
في مزيد الاسانيد كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد اي واستوعب فيهما مسائل الصورتين وانتهت
هنا اقسام حكم الساقط وفي نسخة حكم الساقط من الاسناد اي وعرف حكم المحذوف قيل الانسب تقديم
على الاقسام اذ الاقسام للساقط والاحكام للاقسام بان يقال وانتهى هنا الاحكام اقسام الساقط
بل حق العبارة ان يقول وانتهت هنا اقسام المردود بسقط واحكامه ثم الطعن اي في رجال الاسناد
ويكون بعشرة اشياء كما سيجيء مجملا ومفصلا وبعضها يكون اشد في القدح اي في الطعن والجرح من بعض
خمسة منها اي من العشرة تتعلق بالعدالة وهي الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة وخمسة تتعلق
بالضبط وهي الخمسة الباقية ولم يحصل الاعتناء اي الاهتمام بتمييز احد القسمين من الآخر اي بان يبين
بجميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط بل بين مختلطا لمصلحة اقتضت ذلك
اي عدم الحصول المذكور وهي اي المصلحة ترتيبها اي العشرة على الاشد فالاشد في موجب الرد بفتح الجيم اي في
ايجاب الرد على سبيل التدلي اي التنزل من الاعلى في الشدة الى الادنى فيها عكس طريق الترقي من الادنى الى الاعلى كقول
في تسميتها لفا ونشرا مرتبا قيل وهذا لا يخلو عن استدراك لان فهم المراد من الاشد فالاشد وفيه ان العبارة
محتملة لان يكون للترقي والتدلي بل الاولى هو المتبادر الى الذهن وحاصله انه اراد ترتيبها الى الاخر في الاشدية
فان بعض اقسام احد القسمين يترتب في الاشدية على بعض اقسام الاخر دون اقسام الاخر قيل الاوضح في العبارة
مكانها بحسب الشدة والضعف لا الاشدية للاخير ويدفع بان هذه عبارة مشهورة بين البلغاء وقد ورد في

في الحديث الترغيب ايضا اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل رواه البخاري وصححه ويجب انه لو كان ذلك
سببا لخبر الطعن كان الاخبار شرعنه وانما اخصص الطعن بالعشرة لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
يقع الكاف وكسر الدال افصح من كسرها وسكون ثانيه ويرد على المتن ان الكذب فرد من انواع الفسق والجواب
قيده في الشرح بقوله في الحديث كما يروى عنه ما لم يقله صلى الله عليه وسلم حتى عمم المالكي اي
اي تخلاف ما روى ساهيا فالمراد بالكذب في المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال ابدله الافتراء وهو الكذب عن
عمد لكان اولى ثم لما كان هذا الكذب يخالف اشد انواع الفسق واقبح اسباب الطعن حتى قيل يكفر المقترى عليه
صلعم افرده وجعله كانه جنس اخر وقدمه على الكل وانما قوله يخش وانما قدم الاول لكون الطعن به اكثر
في جزء الفرد وان كان الفسق بالفعل اشد من الكل فرد وربما ذكرنا اوتهمته اي المراوي بذلك اي الكذب
المذكور بان لا يروى ذلك الحديث اي المطعون والاظهر ان يقول بان لا يروى الحديث الا من جهته اي
المتهم ويكون اي ذلك الحديث مخالفا للقواعد اي قواعد الدين المعلومة اي من الشريعة بالضرورة
والعطف للتفسير والبيان وسيجيء ما يشعر بان هذا من الافراد حيث عد كونه منافيا قسما من قرائن
كونه موضوعا وكذا من عرف بالكذب في كلامه وانما لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث المروي قلت هذا داخل
في الفسق الفعلي وجعله داخلا في التهمة غير مستبعد وهذا دون الاول فان المراد بقوله وهذا دون الاول
مستفاد منه انتهى وكانه فهم ان هذا اشارة الى التهمة والمراد بالاول الحقيقي وكصوابه جعله
اشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو ما اشار اليه بقوله او تهمته بذلك
ثم وجه تقديم الثاني على ما بعده من الفسق وغيره ان كون كل من العشرة موجبة للرد انما هو من جهتين
ايجابها بحسب نفس الكذب في الرواية وهذا هو الذي يجب تقديم المرجحين الذين يليانه على الفسق
او فحش غلطه اي كثرته بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او تساويا اذ لا يخلو الانسان من
من الغلط والنسيان او غفلته اي ذهوله عن الاتقان اي الحفظ والايقان والظاهر انه عطف
على غلطه لا على فحش والمعنى وفحش غفلته اي كثرة غفلته لان الظاهر ان مجرد الغفلة ليس
سببا للطعن من حيث هو فيه الا منها ويدل عليه قوله فيما بعد او كثرة غفلته او فسقه اي
قبل الرد بظهوره لانه جعله موجبا للطعن انما هو بعد العلم به والظهور كما سيصرح به وفيه
انه لا خصوصية بذلك بل الجميع كذلك اي بالفعل والقول والمراد بالفعل اعم من عمل الظاهر في

والباطن فما لم يبلغ الكفر اي من قوله او قوله واما الكفر فهو خارج عن البحث لان الكلام في الراوي المسلم
يظهر فساد قول شارح فان ما يبلغ الكفر داخل في الفسق بالمعتقد وهي البدعة انتهى مع ما فيه ان كل
ما يبلغ الكفر قد يسمى بدعة بل من كل بدعة ما يبلغ الكفر فتامل وبينه اي الفسق وبين الاول اي الكذب
عموم اي خصوص مطلقا فالاول الخص والثاني اعم لان الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب وقد
الكس واما بينه وبين الثاني فهو من وجه واما الفرد الاول اي مع كونه داخلا في العام لكون الطعن به
اشد في هذا الفن وقد مناما يزيد بالتحقيق واما الفسق بالمعتقد اي بالاعتقاد او بسبب معتقد السوء اي
فسيأتي بيانه اي نوع خاص سمي بالبدعة او وهمه بان يروى على سبيل الوهم اي بناء على ظن المرجوح
من الشك او ما الفقه اي الثقات او من هو اوثق منه وفي تاخيرهما عن الفسق نظر ظاهر فانهما اكثر منه
الكذب من الفسق بالفعل او جهالته بفتح الجيم بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معينين اشارة الى انه لو جرح
فيه جرح مجرد لا يكون في هذه المرتبة اذ التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه
ان يقول عدل وثقه مثلا او بدعته اعلم ان البدعة اضعف من مقدمه مؤخرا لان اعتقاد الخلاف
المعروف انما هو بنا على دليل لاح عليه فلا يترك مثله ما سلم في عدم الاعتقاد ولذا قد يرجح الصحيح ما يكون
راويه اخا حريا او معتزليا وغيرهم فيرجح الاسناد هي اعتقاد ما لحديث اي جدد واخترع على غير
المعروف منقول بالحديث عن النبي صلعم منقول بالمعروف وكذا عن صحابه رضي الله تعالى عنهم لقوله صلى
الله صلعم من حدث عني بما يرى انه كذب فهو احد الكاذبين فان ما يكون بدعة اذ قد يكون بدعة كفر بل بنوع شبهة
او دليل يا طل سمي بها لانه يشبهه الثابت وليس بثابت لان ادلة المبتدعة كلها هو خيال فيها فالاول
كان كل بتواو بالقرآن لكن كما قال تعالى ويضل به كثيرا ويهدي به كثيرا او سوء حفظه وهي ثابت بالعنعنة
الخبر وهو قوله عبارة عن ان لا يكون بصفة النفي هي الصلبي بخلاف الما في بعض النسخ وكيا تي تفصيله
في التفصيل غلطا اوان صابته سواء كان مساويا او اكثر وانما اذا كان غلط اقل من اصابته فليلا
بالنسبة اليها فهو محمول ويرد على المصنف لانه يظهر الفرق بين الغلطة والوهم وكما بين فحش الغلط
وسوء الحفظ وان حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الامر وسوء الحفظ على انه يكون الغلط اقل من الاصابة
بقرينة المقابلة لم يكن لتاخر سوء الحفظ اي ما يكون الغلط مساويا للاصابة والاكثر منها عن فحش
الغلط وجه اصلا فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الفرع وفيه مسائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي او نفس الطعن به واما ما قيل من ان المراد بالطعن المطعون فيه
ظاهر القسم كما تقدم ثم يقال الاختلاق بقاف بعد لام مفتوحة والصنع لان قصده اختلاقه او افتراؤه وضعه
اي من عنده والحكم عليه اي على الحديث بالوضع اي بكونه موضوعا او يوضح اياه اغا هو الحكم بطريق
الظن فالغالب صفة كاشفة للتاكيد او يطلق الظن ويراد به العلم كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقو ربهم
لا بالقطع وهو تصريح بما علم ضمنا مبالغة في التاكيد او قد يصدق الكذوب كان المصدوق قد يكذب وفيه
ومنه صلعم لكفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم لكن اهل العلم بالحديث ملكة اي مهارة
عليه وحذاقة وقوة عيز وذ بها ذاك اي الموضوع من غيره والكذب عن الصدق والغالب يقع بذلك
اي بالحكم على الحديث بانه موضوع منهما اي من المحدثين او بامر قدم على قوله من كون اطلاعه تاما اي
كاملا في معرفة الاشياء ومعرفة رجال الحديث وذهنه ثاقبا اي مضيئا يتبين به قلبه وشرح صدره
وفهمه قويا اي مستقيما ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك اي كون الحديث موضوعا ممكنة اي ذات
راحة قال الامر قطني يا اهل بغداد لا تطلق لاحد ان يقول قد رايت من يكذب على رسول الله صلعم وانا حي فكن
النخعي اوى وقال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوء كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال
ابن الجوزي ان الحديث المنكر يشعر به جلد الطالب للعلم ويتكدر منه قلبه في الغالب وقد يعرف بالاقرار
بالوضع او بما يقوم مقامه اي وضع الحديث المتفرد به كقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبي صلعم التي
نسبها اليه وكالحديث المطول عن ابي بن كعب رضي الله عنه في فضائل سور القرآن اعترف براويه بالوضع
والكل على التعليق وكبيضاوي وغيرهما من المفسرين كزمخشري وفي تفاسيرهم من غير بيان وضع
قال شارح وينبغي لمن له الاقدار ان يعين المتفرد به تارة حمله بما لا يمكن معه الاخذ عن شيخه
انتهى وفيه انه مع احتمال انه ليس كيف يحكم عليه بالوضع فالاولى تقييد الكذب اي مع هذا القرينة
لا يقطع بذلك اي بالوضع لانه ليس بقاطع في كونه موضوعا قيل لا يخصل القطع من القرائن الا خمسا
قلت وفي حصر التخصيص الاستنباطي بما ذكر بحث ظاهر بل يحصل القطع به لكونه اقرب من سائر القرائن
لاحتمال ان يكون كذب ذلك الراوي استهى يعني ولاحتمال ان يكون صادقا فيه ولو ترجح الثاني
لانه يبوء عادة ان ينسب الى نفسه مثل هذا الامر شيخ من غير بحث ديني او دنيوي والغالب
الاتم على اليه اغا هو توبة وحينئذ يكون كذبا لكن لاحتمال جراءته على الله تعالى وقلة حيائه من

من المعلوم وقصد فساده في الرواية وعدم الوثوق بما لا يقطع بالوضع اذا دار الدليل على صدقه على ما ذكره
في المنهل فانه اذا تعارض دلالة على شيء يقطع وفهم منها وما ذكر من كلامه هذا بعض مهاي كان الحري على
ما ذكره السخاوي انه اي مراده انه لا يحمل بذلك الا قرار اصلا اي لا قطعا ولا ظنا لاحتمال كونه كاذبا وورد عليه
المعروف قال وليس كذلك اي عدم العلم بذلك مراده اي مقصوده بل قد يقوى ويفيد ولما تقرر فقطع اي الجزم المتقن
في كونه موضوعا بذلك اي بذلك الاقرار لما فيه من الاحتمال ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم اي نفي الاقرار في
نفسه الذي هو الحكم بالوضع كما قال شارح وتصدى انه لا يلزم من نفي القطع بقوله نفي الحكم مطلقا او لا قطعا
ولا ظنا لان الحكم اي الشرعي يقع اي غالبا بالظن فالغالب وهو اي اقراره هنا اي في هذا المحل كذلك اي مما
يحكم عليه بالظن فانا نحكم بالظاهر والله يعلم السرائر ولو كان ذلك اي حمل الحكم بالظن مما ساغ اي جاز
قبول المقر بالقول ولا حاجة زائدة للتاكيد اي ولما جاز رجم المقر بالزنا لاحتمال ان يكون كاذبا في اعترافه بقي
الحنفي وفيه خفاء لان غاية ما في الباب انه وقع منه خبران متناقضان فكيف يقلب الظن بكذب الاول
انتهى وهما اشرنا اليه سابقا من ان خبر المسلمين اذا اسند الى رسول الله صلعم حديثا ثم اعترف انه
كذب فلا شك انه يغلب على الظن صدقه في الثاني وكذبه في الاول اذ لا يجترئ مؤمن على نفسه مثل هذا القبيح
الشنيع الذي اتفق العلماء على انه كبيرة بل قال بعضهم انه كفر الى نفسه على ان الاصل في خبر المؤمن الصدق فيقتضي
حسن ظن به وان يقبل خبره ظاهرا تاركا لكل الخبر من حيث انه يحتمل الصدق والكذب بالنسبة
العقلي وان لا يقطع به ولا يجزم بمضمونه لما ان الحال العقل كذبه عادة فيحتمل قياس اعترافه باقرار
القائل واعترافه بكذا في على ما روى بهما اشرح جمع ان الحكم عام سلوا الكل او لا ولا قبح ظهور الامر غاية
الظهور والجلاء لا معنى لقوله فيه خفاء ومن المقرر ان كل ما يدرك بها المرء يعرف اي وضعه او يعرف بها الوضع
عليه من حال الراوي كالتقوى والصلاح والامر بوضع ما يوافق قولهم وانامهم وغير ذلك كما وقع في امور ابن
محمد انه ذكر بخصوصه تلك الحالة في كون الحسن البصري سمع من ابي هريرة او لم يسمع وانه سمع منه ثلاثا
الى النبي صلعم انه قال بحسن انه بدل من اسناد اي وقال شارح كذا بتقدير قال بعده انه قال وقيل اسناد انتهى
على انه قال والظاهر ان تقدير اسنادا متصلا الى النبي صلعم مذكورا فيه انه اي كما روى وقال سمع الحسن
من ابي هريرة الى آخره ما ذكره رواه البيهقي في المدخل وتحي ان ابن عبد العزيز بن الحارث الكندي سئل
عن فتح مكة فقال اعنوة فطلب بالحجة قال حدثنا ابن الصواف ثنا عبد الله بن احمد ثنا عبد الرزاق

عن معمر عن الزهري عن السائب الصحابة اختلفوا في فتح مكة اكان صلحا او عنوة فسأل ابا رسول الله صلعم
فقال كان عنوة عذا مع انه اعتمر فانه صنعه في الحال ليندفع به الخصم وكما وقع لعباد بن ابي جعفر المنصور
حيث دخل على المهدي بفتح الميم وسكون هاء وتشديد ياء وهو محمد بن المنصور عبد الله العباسي والد هارون
الرشيد وهو الباني المسجد الحرام سابقا فأسقط خلافا عما بناه بنوخته فسقيا لما احتاج فوجد به قطعة
غياث المهدي حال كونه يلعب بالحمام جنس واحد نه حمامة فسأله في الحال اي لطوح المال اسأله
الذي صلعم انه قال لا سبق بفتح فسكون مصدر سبقت اسبق وبفتح الباء ما يجعل من المال او غيره على
المسابقة والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وقال الخطابي في رواية الصحيح بفتح الباء
كذا في النهاية الا في فصل وهو حديد سهم ان خف وهو للابل او حاف وهو للخيل او جناح بفتح الجيم
اي ريش وهو الطائر كلا في ذوات هذه الاشياء من السهام والابل والخيل فزاد في الحديث اي كما ثبت
على ما في الجامع الصغير بلفظ لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه احمد واصحاب السنن الاربعة
عن ابي هريرة او جناح اي هذه اللفظة فقط وقال الخطابي من كمال عقله انه كذب اي في الزيادة لاجله فامن بفتح
الحاء قال السخاوي فامر له ببدرة يبقى عشرة الاذ درهم فلما قفى قال اشهد على قال انه قفا كذا يتم
ترك الحكم بالامر بن بجعلها وقال انا احملته على ذلك انتهى والاظهر ما رواه ابن المهدي استحسنه او قال
واعطاه عشرة الا درهم فلما ادبر القى في قلب المهدي انه كذب لاجله فامر بن بجلب الحكام كوبه سببا
لوضع الحديث وكذب على رسول الله صلعم لكن لم يتعرض له ولم يأخذ ما اعطاه فهذا الحديث
ما اخرجه باعتبار جزئه الاخير بخلاف ما سبق فانه موضوع بتمامه ومنها اي من الفوائد ان ما
ما يؤخذ من حال المروي كان يكون منافضا النص القرآني كالنهي الثابت في السنة المتواترة بخلاف المشهور
او خبر احاد او الاجماع القطعي كالاجماع الفعلي السكوتي المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع
والسكوتي والمنقول بطريق الاحاد قيل تقييد الاجماع بالقطعي يدل على ان الاجماع الظني حجة كالذي
يشبه بخبر الواحد لا يجعل لنا فضل له موضوعا او صريح العقل لم يذكر القياس صريحا فاما ان يوضع
في صريح العقل ويجعل ما لا يرضا منا قضة الحديث اياه على كونه موضوعا كالاجماع القطعي ومعاند المتواتر
المتواتر من السنن حيث لا يقبل شيء من ذلك اي هما ذكر من النصين والاجماع القطعي العقلي المتأول بل وكذا ان لم
يحتمل سقوط شيء منه على بعض وانه يؤول به ذلك واليه اشار ابن السبكي في جمع الجوامع

فقال وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التأويل فباطل او نقض منه ما يزيل به الوهم قال اشار حه وقد
يخل له برد رواية لا يبقى على ظهر الارض يومئذ مائة سنة نفس منفوسة لهم مطابقتها الواقع حيث
سقط على راويها منهم وكونه اللفظ اذ وقع التصريح بانه لفظ النبي صلعم ولم يرو بالمعنى و
ربما يحتج بركة اللفظ والمعنى فذلك البلغ بل بركة المعنى كافية في الدلالة على الوضع وفساد
معناه وكالمجازفة في الوعد والوعيد ومخالفة الشرع ثم المروي تارة يخبر عنه الوضع اي بكون
المروي كلامها لنفس الوضع وهو الذي كابذكره اهل التعاويذ في اسناد دعاء وتارة يأخذ كلام غيره
بعض اسلاف الصالح منها كلمات علي رضي الله عنه ومنها موقوفات الحسن حيث قيل في حقه كلامه
يشبه كلام الانبياء وحي كلام مالك بن دينار وفضيل بن عياض ومعاذ الجنيد وغيرهم او قد اه
الحكماء كالحارث بن كلدة وبقراط وافلاطون او الاسرائيليات اخبارا قيل ابتي سئل عما ذكر في التوراة
واخذ من علمائهم ومشايخهم والظاهر ان يقيد بالصالح فيهم او كبين اي كلام بعض اسلاف وكلا
قدماء الحكماء او يأخذ كان حقه ان يقول او يأخذ حديثا ضعيفا كالمسند فيه كله اسنادا
صحيحا ليروج بتزيين الوالد والمكسوة اي الاسناد والمفتعلة اي الحديث فهذا الحديث موضوع
لا مسند اوالا المتن فيذكر له اسنادا جله رجاله من اعاظم المحدثين منتهيا اليه صلعم او الى بعض
من اكابر ائمته كالحسن البصري والامام جعفر الصادق وقد يذكر لفخره ان من تلك
في هذا كفر والحامل اي السبب الباعث على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة عنين اللواتي وضع
الجاهل والمضاف بحذف وكذا الباقي وهم المبطنون الكفر المظهرون الاسلام او الدين
لا يدينون بدين يقولون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا الناس فقد قال حماد بن زيد فيما
ترجمه العقيلي اتهم وضع اربعة عشر الف حديث وقال المهدي اقر عندي رجل من الزنادقة
بوضع مائة حديث هي تجول في ايدي الناس ذكره السخاوي وقال ابن عدي لما اخذ عبد الكريم
ابن العرجا الذي امر بضرب محمد بن سليمان بن علي بضرب عنقه قال الله وضعت فيكم اربعة الاف
حديث احرم فيها واحل واحل ومنهم الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة وامثاله وضعوا احاديث
بلا وفا من الحديث استخفافا بالدين وتلبيسا على المسلمين فبين نفاقهم الحديث ثم هي في ذلك كله
ولم يخف عنهم من شأنها ما خفي على غيرهم بحيث ما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يعني الجماعة اي نقاد الحديث وخذاقهم قلت نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
انتهى وكانه اراد انه من جملة تحفظ لفظ الذكر حفظه معنا ومن جملة معانيه الاحاديث النبوية
الدالة على توضيح مبانيه كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ففي الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب
والسنة بأن يقيم من عباده من يجدد امر دينهم في كل قرن قال في كل زمان والظان المتوضحات كثيرة
منها الكتب المؤلفة في الصحاح كالكامل لابن عدي لما افردت بالتاليف لتصنيف ابن الجوزي في الموضوعات
ولكن نفقد العلماء لكثير من الاحاديث التي ذكرها في كتابه وترجح شيخ مشايخنا السيوطي في اللآلئ
بطلان كثير وغيره الاحاديث المشتهرة على الالسنة ويتوقف فيها بيانا ثانيا واظهر وارجح منها
وهل يسطلان بعضها نقلا واقيا وقد اقتضت في كراسة على احاديث انقل على وضعها او بطلانها
اصلها وتسمية المصنوع في معرفة الموضوع لا يستغني اطالب عنه او عليه الجهل كيف يعني المتعبدين
اي المتسبين الى العبادة وكرهاده وضعوا الحاديث في الفضائل وكرغاب كصلوة ليلة نصف شعبان
وليلة الرغائب وغيرها وبنبنون بذلك في زعمهم وجهلهم وهم اعظمه لا اصناف ضرر على
على انفسهم وعلى غيرهم لانهم يرونه قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يعكن تركهم لذلك و
والناس يعتقدون عليهم ويكتبون اليهم لما نسبوا اليه من زهد والصلاح ويقتدون
بافعالهم ويعتنون بنقل اقوالهم حتى قد يخفى على بعض علماء لاهة واكابرهم ثقة واعتمادا
على ما نقلوه فيقعدون فيما وقعوا فيه ومثال ذلك ما روى عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم
السروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى عباد المروذي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن
عن عكرمة عن ابن عباس سورة فضائل القرآن سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس
قد عزفوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا حسبة او كما
او نحو هذه العصبة اي اهل ظلمها وشدة التعصب لمذهبهم وقد روى ابن ابي حاتم عن شيخ من الخوارج انه
انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا
غير في رواية وحب الخير فضلا لكم ذكره السخاوي وقوم وضعوها نصبا وهوى كما من زنديق
الغزوي في وضعه حديث فمتى رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتي من ابليس
رايت رجلا قام يوم جمعة والناس مجتمعون قبل الصلوة فاتبداء ليورده فسقط من

من قامته معتمدا عليه كبعض المقلدين كما ذكره لي احدى حديث ابي بن كعب لطويل في فضائل
السور سورة فسورة تبعا للثعلبي في تفسيره وقلته غيره فذكرها في تفاسيرهم كالزمخشري
والبيضاوي وكلهم اخطاؤا ولا ينافي ذلك ما ورد في فضائل كثير من السور منها هو صحيح او حسن
او ضعيف ويكفي بايراد العماد بن كثير في تفسيره والجلال السيوطي في كتابه المستوفى بالله المتوفى
في النفس المائقة واتباع هوى لبعض فرس كما ذكر مثاله في كلام الجوزي وحديث ابو حنيفة سراج
امتي وكزيادة بجناح فيما تقدم او الاعراب الاتيان بحديث غريب يرغب الناس فيه لفضل او نقص
الاشتهار اي ليشتهر عند كافتهم من كعلماء الكبار وليشتهر ذلك الحديث فاهل الكبار وذكر
في خلاصة الطيبي من اكثر ضعيف قوم من كسؤال المشتهرين يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون
على رسول الله صلعم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات تلك الاسانيد
قال جعفر بن محمد الطيالسي صحبت احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مجلس الرصافة فقام بين يديهما فقال
فقال احدثنا المحمدين حنبل ويحيى بن معين قال احدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس
قال رسول الله صلعم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه من
مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الي ويحيى ينظر الى احمد فقال انت
حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال له
اي لشارب يحيى بيده اذ يقال الجاء مستهما لتوالي المخبر فقال له يحيى من حدثك يا شيخ فقال احمد بن حنبل
ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله
صلعم فاذكان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ارك اسمع ان ابن معين
يحيى وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت انى يحيى قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين
واحمد بن حنبل غيري كما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كفه على
على جبهته وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به اي يعتد
بقوله لا ان بعض الكرامية بتشديد الراء على المسفة المشهورة ذكره السخاوي وقيل وهم
فرقة من المشبهة نسبت الى عبد الله بن كرام وهو الذي صرح بان معبوده على العرش واطلق
اسم المجوس عليه تعالى وهم يزعمون زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة وبعض المتصوفة

اى منهم او من غيرهم نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب في الطاعة والعبادة والترهيب عما يخالفهما عن المعصية والبطالة وحاصله ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث فيما يتعلق بهذا الحكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الحسنات وترجيرا لهم عن السيئات واستدلوا بما في بعض الروايات من قوله على منتحل ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار واخذوا بعمومه فجوزوا الكذب عليه كما كذب عليه صلعم لقصد اهتداء الناس وقالوا في الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس ان على المصوب ونحن انما نكذب له ونحمل بعضهم على ان المراد به من قال في حقه صلعم ساحر او مجنون او شاعر ولمثال ذلك وهو خطأ فاحش فاعلمه نشأ عن جهل لما ذكرنا من الحديث الدال على العموم واما ما ذكروه فهو من اثار ولايات الفاسدة بناء على غفلتهم عن قواعد الشريعة اذ لم يغيب ولم يرهب من جملة الاحكام الشرعية واذا كان بينهما وبين سائر الاحكام الشرعية فرق من حيث ان الضعيف مغتفر فيهما دون سائر الاحكام مع انه يقدم على الرأي عند تقدير بقية الادلة واتفقوا اى على الاسلام من المحدثين وارباب الكلام على ان تعمد الكذب على النبي صلعم من الكبائر اى من اكبرها بعد الكفر بالله تعالى وهذا دليل الخزعلى كون اباحة كوضع في الترغيب والترهيب خطأ او من تتمة الدليل الاول بان يكون الاتفاق على ان تعمد الكذب من الكبائر في الاحكام الشرعية تفيد الحكم الظاهر قال الذهبي ان كان في الحلال والحرام يكفر اجماعا واذا كان في الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور وبالغ ابن محمد الجويني نسبة الجويني كرية بخراسان فكفر بالتشديد اى نسب الى الكفر من تعمد الكذب اى مطلقا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون زجرا للجهلة ويدل عليه قول المصنف وبالغ ويحتمل ان يكون اجتهادا منه وهو يحتمل الخطأ والجاوزة عن الحد في المبالغة لا سيما مخالفة الاجماع واذا قال ولده امام الحرمين هذا زلة من لا يتنبه ولا يتفطن على من روى الموضوع اذا علم انه موضوع الا سقرنا بيانه اى الا نقلا متصلا ببيان كونه موضوعا والله اعلم قوله سلعم من حدث عني حديث يستوي فيه الترغيب والترهيب وغيرهما يرى يقتح كيا اى يظن اى يعتقد انه كذب يقتح فكر يعني ولم يبين انه كذب فهو احد الكاذبين ضبط بصيغة المجهول وتسن للمخرج مسلم وافاد ان غيره من الاحاديث بصيغة التي تحتمل الصحة تجوز روايتها في الترغيب والترهيب والفضائل من غير بيان ضعفه والقسم الثاني من اقسام المردود

وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك جعله قسما مستقلا وسماه متروكا لان اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع والثالث اعني المنكر الذي اشار اليه بالتنوين في المتن وتركه في الشرح لاضافته الى ما لا يشترط في المنكر قيد المخالفة واما المنكر الذي فيما سبق في مقابلة المعروف فانه على رأي من شرط المخالفة وحاصله ان يكون المطعون فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا الا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة الضعيف كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا وكذا اى على ذلك الرأي الرابع والخامس في فحش غلط المتروك ومن تهمته فهو راجع الى الثالث او كثرة غفلته الى الرابع او ظهر فسقه الى الخامس وفيه ان الظهور معتبر في الجميع فلا وجه للتخصيص فحديثه مثلا يسمى الموهم اى يوقع الحديث على سبيل التوهم وذلك قد يقع في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن مثل ادخال احد الحديثين في حديث اخر والاول قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في تعليل بالارسال والانتهاء الضعف بالثقة مثل ان يجيء الحديث باسناد موصوف وجيء ايضا باسناد منقطع او فوق الاسناد الموصول وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن ومثاله ما رواه الثقات كسفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلعم البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل وهو مع هذا غير صحيح والمتن على محل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يحيى بن عبيد وحده عن عبد الله بن دينار عن عمرو بن دينار الموافق له في اسم ابيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة وهو القسم السادس وانما افصح به اى عين عنه بالتصريح وان يقل السادس لطول الفصل اى بابه والبحث فيه وهو مقتضى الاهتمام به كما في الاقسام الاتية وانما ايضا عطف بثم الدال على التراخي اشارة الى التراخي بحسب الرتبة فان قدح ما قبل ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن وايضا يندفع بانه قد يوجد ما في المتن طولا ايضا فالمراد بالفصل ما فصل بين قوله فيما سبق او وهم وبين قوله ان طلع بصيغة المجهول عليه اى على الوهم والمراد ان يطلع عليه غير مقبول وفيه ان جميع اسباب الطعن مشتركة في انه متى ما لم يطلع عليه فهو مقبول فما الداعي لجعل هذا الطعن فلا وجه لاختصاص الاطلاع بالسادس بالقران الدالة على وهم راوية المتهمة للعارف عليه بحيث يغلب على ظنه فيحكم بوهم صحة الحديث اذ ذاك الكثير بغلبة الظن او يتردد لهم ترجح احد الطرفين من غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحكم بالصحة وعدمها واما اذا لم يطلع عليه بما ذكر من القرائن فالظاهر السلامة من الجرح فهو
من اقسام المقبول امن وصله من رسله بينة للقرائن ومنقطع عطف على مرسل او خال حديثه
حديث عطف على وصله وكذا اخو ذلك من الاشياء الفاتحة قال السخاوي كلام رسلي موصولا وقف على
وابدالها وضعيف بثقة كما تقدم لابن رواية في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه
ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسمية موسى بن عقبة واقتصر على ذلك ثقة وابن عقبة ضعيف انتهى وعبية الجاهلية بضم مهملة وكسرها وتشديد موحدة ثم
ياء مشددة فتاء او فعلية وهي الكبر على ما في النهاية وقال شارح مثاله ما انفرد به مسلم في
صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك
انه حدثه قال صليت خلف النبي صلعم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها انتهى ورواه
من رواية الوليد عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر
ذلك ورواه في الموطأ عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرؤن
بسم الله الرحمن الرحيم وزاد الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلعم قال ابن
عبد البر وهو عندهم خطأ وحديث انس قد اعله الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة وكمل
معرفة ذلك اي علومهم بكثرة التتبع اي لمتون في الاسانيد واختلافات المتون جمع الطرق اي
الاسانيد المشتملة على المتون رجال واستقصائها من الجامع والمسند والمنتقى واختلاف
رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم ليحصل لمن جمع بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او نحو ذلك
ورواية غيرهم على سبيل التوهم فقد روى عن علي بن المديني انه قال الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين
خطأ فقد فهو هو المعلل فيه مسامحة فان ذلك فيهم هو المعلل وقد وقع في عبارة كثير
من المحدثين كالبخاري وكالترمذي وابن عدي وكذا رقطني وكذا في عبارة المتكلمين ولا مشاحة بين تسمية
بالمعلل وبالمزيد ابن الصلاح بان ذلك معروف عند اهل اللغة العربية لان المعلول من علله بالتزيد سقما
مرة بعد اخرى وهو خبر لا يدري وهما معلولا قال العراقي اراجع في تسمية المعلل وكذا وقع هو في عبارة
بعضهم والكن عبارتهم في المعلل اعله فلان بكذا وقياسه معلول قال الجوهري لا اعلك الله بعلة

بعلته اي ما اصابك بعصبته واما علله فانما يستعمل اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به
من تعليل الصبي بالطعام قال السخاوي وما يقع من استعمال المحدث حيث يقولون علله فلان فطنه
طريق او استعارة انتهى وكان وجه كشبه كضعف فان الحديث ينتقل بما فيه من علل هذا واما قوله
عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث فالحديث المعلل هو الذي اطلع على علة تقدح
في صحته مع ان ظاهر السلامة ليس الجرح مدخل فيها لكونه ظاهر السلامة وهو اي هذا النوع من
من اغمض انواع علوم الحديث ولذا قيها عطف تفسير اي اخفاها وكما قالوا ادراكا قيد من ادرها
حق قال ابن المهدي لان اعرف علة حديث واحد احب الي من اكتب عشرين حديث ليس عندي وكما
ولا يقوم بها اي يدرها هذا الفن القائم حق القيام الا من رزقه الله فهما ثاقبا اي ضبطا حافظا
واسعا اي شاملا للاسانيد والمتون ومعرفة تامة اي كاملة بمراتب الرواة وفي الرواة وضبط وتمييز
وملكة قوية اي صفة راسخة وحذاقة ثاقبة بالاسانيد والمتون اي باختلافها واستيفاء النظر
بها واستقصائها ولهذا اي لكون هذا الفن اغمض الانواع اولعهم القيام به الا من رزقه الله وفقه
وقليلا ما هم لم يتكلم فيه الا القليل من هذا الشان اي مع ان شانهم كما هذا ذكر الحاكم وغيره
ما يقتضيه كعلي بن المديني البا وابن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وفي تخصيص
زيادة لكن ابن زرعة بضم الزاي وكذا رقطني من ضبط وقد المتقدمين اقتضى عبارة المعلل ليس
اي كذا قد الناظر في علة الحديث المعلل عن اقامة الحجة على علته بان يبين ان في الحديث قصورا
كون لا يقدر على بيانه كالصيرفي في نقد الدنانير والدراهم قال ابن مهدي انه الهام لو قلت له من
من اين قلت هذا لم تكن له حجة وكم من لا يهتدي لذلك هذا واعلم ان بعضهم يطلق كعلة على
غير المعنى المذكور كالكذب في الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحو من اسباب تضعيف الحديث كالتدليس
كما تقدم وقد مر سمي لنسخ علة قال السخاوي فعلى هذا مراد علة هاهنا من كلام الاصطلاحيين
ثم الحالة وهو القسم السابع ان كانت واقفة الى شاذة الى مخبر كان مقدرا في المتن كما مثل
الى ان الباء في المتن سببية في قوله بسبب غير السياق اي سياق كما اسناد اشارة الى ان اللام في المعنى
او بدل من المضاف اليه كقوله تعالى فان الجنة هي المأوى ثم اعترض بانه ان اريد بتقييس سياق الاسناد
تقييم باعتبار نفسه لا في المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الرابع وهو كذا في القسم الثالث

وان اريد تقييده اعم من ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه وهو المتن والحديث يندرج
فيه مدرج المتن ايضا ودفع بان يقال اراد بمدرج المتن ما يكون تقييدا في المتن فقط او يقال لما
ما يكون في اسناده ومتنه تقييد فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار الثاني مدرج المتن
فالواقع اي الحديث الثابت فيه ذلك التقييد وبه تندفع المسامحة كما قيل في المتن هو عليها في نسخة
مدرج الاسناد وانما سوى به لان المراد حل اخلاً في الاسناد فالاسناد مدخل فيه واعلم ان
ان تقييد مدرج الاسناد بظاهره يشمل ما قبل الاثنا عشرية غير ما يليه من التقديم والتأخير والزيادة
ونحو او والله وتقييد حرف آخر حروف فلا ينفع المقابلة كما يدل عليه لفظ او اللهم ان
ان يخص هذا التقسيم على وجه لا يشملها باستعانة السياق وهو اقسام اي اقسام اربعة و
وهو لا يحصى عقلاً فيها فالحصار فيها استقرائي غير معلوم اولا اول اذ يروى جماعة الحديث
فيه مسامحة اذ حق العبارة ما يرويه جماعة باسانيد مختلفة وكذا الباقي فيرويه عنهم
راوٍ مطعون بالمخالفة فيجمع اي الراوي الكل اي كلهم يعني جميع تلك الجماعة على اسناد واحد
من تلك الاسانيد ولا يتبين الاختلاف اي اختلاف الاسانيد وحاصله ان يسمع الراوي حديثاً
عن جماعة مختلفين في اسناده فيرويه عنهم باتفاق فلم يبين الاختلاف مثاله حديث ابي
الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش
عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد
كثير العبدي عن سفيان في رواية واصل هذا في رواية منصور والاعمش لان واصلا لم
يذكر فيه عمرا في رواية عن ابي وائل عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش موافق رواية بريد
بروايتهما وقد بين الاسناد بن معاذ يحيى بن اكثم في رواية عن سفيان وفصل احدهما عن
كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمر بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش
كلاهما عن ابي وائل عن عمرو وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل
فيصح الاسناد بقوله لا طرفاً اي بعضاً منه فانه اي طرق عنده باسناد آخر فيرويه عنهم
تاماً بالاسناد الاول وهذا هو المطعون بالمخالفة للثقات مثاله حديث رواه ابو داود من رواية

نزارية وشريك ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عاصم بن كليب عن ابيه
عن ابي وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلعم وقال فيه ثم جئتهم زمن ذلك في زمان
برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال سفيان بن حمزة
وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما هو مدرج عليه عن عاصم
عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر
شجاع من الوليد فميز اقصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلها من الحديث وذكر الاسناد
اسنادها كما ذكرنا ومنه اي من قبيل القسم الثاني ان يسمع الحديث من شيخه اي بلا واسطة
بلا واسطة كما هو المتبادر من العبارة لا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة لا ظهر ان يقال
بدل فيسمعه عن سمعه من شيخه فيرويه اي الحديث عنه اي عن شيخه تاماً اي من غير
استئناف الطرق بل واسطة مع انه لم يسمع الطرق بلا واسطة وهذا هو المطعون بالمخالفة
الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين اما عن صحابيين اثنين
واحد فقط فيرويهما موكا ملين او مختصرين او احدهما مختصراً دون الاول اي يروي عنه
مقتصراً على احد الاسنادين هذا هو المطعون بالمخالفة او يرويهما اي يروي واحد الحديثين اي
اي المختلفين لينظر الفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني فالام للعهد باسناده الخاص به لكن
يزيد فيه اي في احد الحديثين من المتن الآخر اي وله اسناد آخر ما ليس في الاول اي في الحديث الاول
والمتن الاول وهو المذكور بقوله احد الحديثين فيمن موضع لظاهر موضع ضمير ومثاله حديث
رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن ابي هريرة عن ابي سهل عن ابيه قال سمعت رسول الله صلعم قال لا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تناقلوا الحديث فقوله ولا تناقلوا الحديث مدرجة في الحديث اخرجها ابن ابي مريم من حديث
آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلعم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكن عباد الله اخوانا
متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تناقلوا وانما هو في الحديث الثاني كما يعرف اذ سيق
راوي الحديث الاسناد اي باسناد حديث فقط فيعرض له عارض اي فلا يذكر من الحديث الا بعضه
عنه قاطع فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه اي ذلك الراوي وهو المطعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحاقه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك اى على انه متن ذلك الاسناد وبهذا التقرير اندفع ما توهم من استحاوى يظهر منه انه اذا ذكر المتن الحديث في القسم الرابع من مدرج الاسناد فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد عليه ما قيل من ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه جزء اى الجزء الاخير منه اسناد واما الثلاثة الاول فظاهر واما الاخير فتغيير السياق فيه بتغيير ان سياقه بالاسناد يقتضي ان يذكر الحديث بدونه كلاما من قبل نفسه واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام اى وليس له اسناد طيس منه اى ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن قال وحاصله ان ذكر الراوي صحابيا او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يفرده لقائله صريحا او كناية فيسوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقة على ما صرح به السخاوي اضافة الشئ لغير قائله قال المحشي هذا التعريف لمدرج المتن اعم من تعريفه الخارج من عبارة المتن اذ قوله كلام ليس منه اعم من ان يكون من كلام نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم لان الخلاص كلام غيره واما ذكر هذا الكلام ليفرق بين مدرج المتن ومدرج الاسناد من القسم الرابع وحاصله ان القسم الرابع من مدرج الاسناد يكون من تتمة ما يظن انه حديث مستقل واما مدرج المتن فيظن انه جزء من الحديث فتارة يكون اى ادراج المتن في اوله مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابه فرويا عن شعبة عن محمد بن زيادة عن ابي هريرة قال رسول الله صلعم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا فاني ابا القاسم صلعم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابه في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبي صلعم وتارة في انتائه مثاله ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن صفية بنت عروة عن ابيه عن بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلعم يقول من ذكر او انثيه او رفع ورقه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفع

واد راجه

واد راجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة انتهى وفي كتاب من السنة نتوكر فقين اى لا يطير واذا التقى فقار فقد وجب الغسل اى اصل الخرزين والراء يفتح ويفتح انتهى وظاهر ان المعنى الثاني هو المراد هنا وتارة في آخره مثاله ما رواه ابن خزيمة من زهير بن معاوية عن الحسن بن الحسن عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلعم علمه التشهد في الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر حديثا فيه وان اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابن خزيمة فادرج في الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود كما من كلام النبي صلعم ومما يدل عليه ان ثقة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن ابيه عن الحسن المذكور هكذا واتفق حسين الجعفي وابن عجلان ونحوهما في رواياتهم عن عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام فاخر الحديث مع اتفاق كل من روى واشتهر عن علقمة وابن عون سعد على ذلك ورواه سبابه عن ابي خزيمة فوصله ايضا وهو ما يقع في الاخر هو كذا اى وقوعا واستعمالا فيكون ذو عرفي لا اشتهار انه يقع في عطف جملة على جملة يعني وهو حينئذ يكون غالبا في الاخر وبه اندفع ما قال محشي وفيه ان ظاهر انه دليل لقوله اكثر ويرد عليه انه لا يتم الا اذا خرجا اعم ان يكون بعطف كلام مستقل على اخر مثله بل ربما يكون بعطف مفرد على مفرد بل بعطف جملة على جملة ولو سلم ان الاخير يقع بعطف الجملة على الجملة ولا يقع بعطف المفرد او بدونه فلا نسلم ان الواقع بعطف الجملة بدل على كثرته مع ان الاول وان اني يقوان بعطف الجملة ايضا انتهى قلنا بل وقوع العطف حسب الغالب في الواقع لانه حينئذ يكون استقلاله من اللفظ كما سابق ويكون من المتن بخلاف ما اذا كان بغير جملة ولهذا قال ابن دقيق العيد غالبا يكون الادراج بلفظ تابع يكون مستقلا له من اللفظ كما سابق واستشكل اى ابن دقيق العيد على الاول قال وهو ان يصدق ان يكون مدرجا في اثناء لفظ رسول صلعم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما وقع من مس ذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على ذكره فهذا ضعيف لان ادراج ما قبله من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ رسول الله صلعم وقال المحشي ادراج من الكلم على ما في الاول والاخر او الوسط بالادراج اذا قام دليل المؤثر غلبة ظن او يرجح موقوفا اى

او كانت الخطاية بسبب مدرج وانهم لفظة كانت في شرح وكانه دون هذا كما
كعهد هناك في نقاوة مكرس درش مشي والمدرج والمسلك ومدرج خرائي شيء واستحكم فيه
انتهى وظاهر انه تفنن في العبارة والتحقيق انه ان ارمج ادخل في الخطأ من مدرج كان رأج
ادخل منهما في الخطاية بحيث يصح المارج والخارج كشيء واحد بحيث لا يكن التفرقة بينهما
اصلا من كلام كثير من بيانيه الموقوف اومن يجوز لهم يقف للبيع عطاء على الصحابة وفيه
تسامح من باب عموم المجاز ولا قائل الموقوف عليهما يروى عن الصحابة لا من يرويهم فان قلت
فمن يطلق الموقوف على ما يروى عن غير الصحابة قلت انما يطلق عليه مقيدا فيقال الحديث
كذا وقفه فلان على عطاء او على طاوس واما اذا اطلق فينصرف الى الصحابة عن فرع متعلق
بمدرج من كلام الكتبي اي من حديثه صلعم اي قولا او فعلا من غير فصل اي تغيير وتفرقة بين الاول
والفروع بما يدل على مغايرتهما قال المصنف يحتمل ان تكون عن في من اوبمعنى مع وقال انه
وانما استعملها في عن مع في ورد نحو اهبط بسلام وقد دخل ما الكف وانما عن في من فلم اقف عليه
قلت قد ورد في قوله تعالى يشرب بها عباد الله وقد جعلها صاحب القاموس مرادفة لمن وفي
ذكر المعنى لكن لا يظهر لانبائها هنا عن في لما في القاموس من ان ادرج كادخل في شيء فهذا هو
مدرج المتن سمي به لانه ادرج في المتن شيء فهو مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل الفعل وبدل
عليه قوله فيما يروى مما ادرج فيه ويدرك الادراج اي يعرف بامارة اشياء يوردها ففهم
مفصلة بكسر الصاد اي مبنية للقدر المدرج مما اي من حديث ادرج فيه اي المدرج او فيه اي
الفاعل ومثاله ما ذكر انفا من ان شعبة رواه عن ابي حمزة فصله او بالتنصيص اي التصريح على
على ذلك اي الادراج او المدرج من كلام راوي اي نفسه كحديث ابن مسعود وسمعت رسول الله صلعم
يقول من جعل لله ندا دخل النار وقال الخر انا قولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل
الجنة او بنص جعل الله نبيا وخل النار وقال الخر انا قولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل
وهو اعلاها كما ورد في شجرة نعصد واذن نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت
ان اموت وانا مملوك واعلم ان ما ذكر من كون الوجوه الاربعة لمعرفة الادراج غير مختص بادراج
المتن الرابع كما لا يخفى على المتأمل في كلامه وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا اي حفظها كم

وتله الحمد نجح

مشهورا اسما الفصل الموصل المدرج في النقل او لخصته اي اختصرته لحفظ فوائده مرتبا على
ابواب بسط زيادة عليها وغيره وزدت عليه اي على الملخص وهو خلاصة الغرائر وزبدة
مرين اي بليغ الكتبي وسماه تقريب المدرج وتمهيد الله اي على هذه من زيادة طلبا للمزيد
واعلم انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس وكذليس واذا كان بعضه
من بعض تفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة وهو ابا وغيرهما فقوله كما هو ذكرى وغيره
من ائمة بكر لا يظهر التحريم في مثله كما سيأتي في المتفق عليه وقول ابن الصلاح وغيره والعذر له
ساقط كما لا يخفى ومن ثم في الكلام عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين يحمل على ما عداه وقد
ذكر ناس المصنف من ان دقيق العيد ما يدل على جوازه في الجملة واذا كان الخالفة تقديم او تأخير
اي في الاسماء اي غالبا لقوله بعيد هذا وقد يقع لقلب في المتن ايضا واما قاله شارح
لعله قيد به لما انه بصدد بيان الطفر في الراوي فغير صحيح لان الطفر في المروي وطفر في الراوي
وطفر في الراوي وطفر في المروي بل هذا دون ذاك اذ قد يقع في المروي صحيحا مع كون الراوي مطفرا
مرة بزيد وكعب بن مرة بضم ميم وتشديد راي اراد مثلا بكون الواقع في الاسناد كعب
مرة فيغلط الراوي ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوي وانما نقل هذا القسم
منه كان اسم المدرجها اسم ابي الاخر فهذا اي ما وجد فيه ذلك المتقدم والتأخير حوى المقلوب
اي قسم من اقسامه واما تاما قاله شارح من ان المقلوب ما يكون اسم احدهما بين اسم
الاخر مع كونهم من طبقة واحدة فيجعل الراوي سمى واحدا هو لاحدهما ليس اخر كذا ذكره التنوخي
في شرح التقريب فالمصنف ترك قيد طبقة واحدة وقيد سهو في اعتراضه حد فوع لانه ما ذكره
يعمها فالترك اولى كما لا يخفى ويحمل كلام التنوخي على قسم من اقسامه كان المقلوب يختص
فيه لظهور بطلانه كما سيأتي من بيانه والخطيب فيه اي في هذا النوع المسمى بالمقلوب
كتاب بغير تنوين مضاف الى المرفوع لا ترتيب في القلوب من الاسماء والانساب وهو اسم كتاب
الخطيب ذكر المجد الزبيدي واما ما ذكره شارح في قوله كتابا اي سماه مخصص قرينة على انه منون
وان التنوين للتعظيم وقد عرفت ما فيه والمقلوب باقسام الخ ادرج بعضها في قسم كما سيأتي
كما سيأتي قيما انه انسب به قال شارح وبين بعضها في ضمن بيانه وترك بعضها وهو ان

ان يكون الحديث مشهورًا بابن او فيجعل له مكانه راو اخر في طبقة ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه كونه
مشهورًا بسالم فيجعل له مكانه نافع ومن كان في طبقة ذلك من الوضاعين كحماد بن عمرو النصيبي و
واسماعيل بن ابي حنية البصري ويعلى بن عبيد الكندي قلت كل منهما في حيز والفرقانه بصدق
عليه الحد بالاجماع لاختلاف الاغراض وقد يقع القلب في المتن اي في نفسه وانثنائه ايضًا كحديث ابي هريرة
عند مسلم فمسلم يرويه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مقلوبًا وعن غيره على الاصل واما قوله في بعض
طرق مسلم كان او صح في نسخته اي في شأنهم الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه اي في ذلك
تحريف باعتبار بعض كفاظ او في مسلم باعتبار بعض طرقه ورجال تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم عينه ما تنفق شماله فهذا اي هذا الحديث هما اي قلبا اي متنه على الصحيح رواية وقوله اي هو اي المتن
حتى لا تعلم شماله اي يسارها المتفق على ارادة غاية المبالغة في الاخفاء او المراد به هنا على شماله
بذكر المحل وارادة الحال لجواز ان يكون المسنة الحالي غير واجب بلفظ عن احتمال ان يكون مرسلًا وان كان
بلفظ السماع ونحوه احتمال ان يكون سمعه مرة عن رجل عنه ثم سمعه عنه فلم يتحقق وعدم تحقق
ان ظاهر من مثل هذا ان يذكر السماعين فلما لم يذكرهما حمل على الزيادة وايضًا هو بحيث يدل
على انه وهم كما ذكرناه عن ابي حاتم وهو المفهوم من المقدمة فالزيادة حينئذ من مراد ق
الغلط وكسهو خارج عما يقال من ان زيادة ثقة مقبولة واما قول شارح نزخت ان زيادة
ويعمل بالاسناد المثبت للزيادة ويجعل الاخر منقطعًا او مرسلًا او نحو ذلك لان زيادة ثقة
الثقة مقبولة كما سبق فردود وان كانت الخالفة بالله اي كبر او ي واشار الى ان الجار والمجرور متعلق
الى الفاعل والمفعول محذوف اي بالله الشيخ المروي عنه او بعضًا من المروي فيكون شاهدًا لبعض المتن
ايضًا قال تلميذه اي بالله الشيخ المروي عنه كاذبر وي اثنان حدثنا فبر ويه احدهما عن
شيخ والاخر عن اخر تيقنًا فيما بعد ذلك الشيخ وقال السخاوي كان بر وي اثنان زاعلى كثر رواة
واحدة على وجه واخرى على اخر نخالف و لا مرجح لاحدى كمر واتين على الاخرى واما ان
نزخت احدهما بان يكون رواتها احفظ او كثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربًا وهذا اي ما وقع فيه ذلك هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل
من اضطرب كما ذكره السخاوي وهو اي الاضطراب يقع في الاسناد غالبًا ويلزم منه ان يكون
الحديث ضعيفًا لاشعاره بانه لم يضبط على ما ذكر الجزري وقد للتقليل يقع في المتن اي فقط

بعضهم بلفظ الاخبار بينهما واما قول شارح هو ان يجئ رواية باسطة راو بين اثنين وخبر يخالف
مع التصريح في كل منهما بالسماع فغير صحيح لما سبق ويشترط ان يقع التصريح بالسماع اي في روايته
من لم يزد ها في موضع الزيادة لكن ترجح جانب المزيد بقرينة دالة على الوهم كما ذكر ابن
الصلاح في المقدمة والجزري في الهداية فان وقع ما قال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح بالسماع
لا يتعين الراد بجواز ان يكون راوي سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص
نفسه وكلا اي وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور فمتى كان منقطعًا بصيغة المفعول وهي صيغة
مصنوعة لا موضوعة كالبسملة والحمدلة اي متى كان الاسناد بلفظ عن فلان مثلًا اي فحق هما
يحتمل عدم الاتصال احتج بزيادة فعلم ان حديث الثقة كان منقطعًا لا متصلًا وان كان مختلفًا
قبل هذه الزيادة فان قيل ان كان المسنة الحالي غير واجب بلفظ عن احتمال ان يكون مرسلًا وان كان
بلفظ السماع ونحوه احتمال ان يكون سمعه مرة عن رجل عنه ثم سمعه عنه فلم يتحقق وعدم تحقق
ان ظاهر من مثل هذا ان يذكر السماعين فلما لم يذكرهما حمل على الزيادة وايضًا هو بحيث يدل
على انه وهم كما ذكرناه عن ابي حاتم وهو المفهوم من المقدمة فالزيادة حينئذ من مراد ق
الغلط وكسهو خارج عما يقال من ان زيادة ثقة مقبولة واما قول شارح نزخت ان زيادة
ويعمل بالاسناد المثبت للزيادة ويجعل الاخر منقطعًا او مرسلًا او نحو ذلك لان زيادة ثقة
الثقة مقبولة كما سبق فردود وان كانت الخالفة بالله اي كبر او ي واشار الى ان الجار والمجرور متعلق
الى الفاعل والمفعول محذوف اي بالله الشيخ المروي عنه او بعضًا من المروي فيكون شاهدًا لبعض المتن
ايضًا قال تلميذه اي بالله الشيخ المروي عنه كاذبر وي اثنان حدثنا فبر ويه احدهما عن
شيخ والاخر عن اخر تيقنًا فيما بعد ذلك الشيخ وقال السخاوي كان بر وي اثنان زاعلى كثر رواة
واحدة على وجه واخرى على اخر نخالف و لا مرجح لاحدى كمر واتين على الاخرى واما ان
نزخت احدهما بان يكون رواتها احفظ او كثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة
ولا يكون مضطربًا وهذا اي ما وقع فيه ذلك هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل
من اضطرب كما ذكره السخاوي وهو اي الاضطراب يقع في الاسناد غالبًا ويلزم منه ان يكون
الحديث ضعيفًا لاشعاره بانه لم يضبط على ما ذكر الجزري وقد للتقليل يقع في المتن اي فقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن قال ان حكم الحديث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد
استدرك عما توهم انه يجوز ان يكون قليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم الحديث به فانه وقع
فاقبل ان التقليل بفهم من قوله غالبا وكذا من قوله قد وقع في قوله وقد يقع في المتن فلا يحسن استعماله
استعماله قال التلويح قوله قال ان حكم الحديث الخ لان ذلك وصفة المجتهد فالحكم انتهى وفيه
ان الحديث من جملة المجتهد بل ربما يعتمد بعض المجتهدين على حكم المحدث في الحديث بالصحة
وغيرها هذا ومثال المضطرب في الاسناد ما رويناه في سنن ابي داود وابن ماجة من رواية
اسمعيل بن امية عن ابي عمرو ابن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
رسول صلعم اذا صلى احدكم فيجعل شيأ تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها
بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن مفضل ووهيب بن
خالد عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الكريم ابو امية عن ابي جريج سمع اسمعيل عن حريث بن حمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب ما ترى من هذا قال ابن عبد البر
لم نجد شيأ نشديه هذا الحديث ومثال المضطرب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت
اوسئل النبي صلعم عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة فهذا الحديث قد اضطرب لفظا ومعنا
فروته كثير هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ابي ليلى عن مجالد
الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا الاضطراب لا يحتمل التاويل وقول ابي يعقوب لا يحفظ
لهذا اللفظ اشكال في اسناد امر عيار رواه ابن ماجة هكذا ذكره المزي كذا قوله لا يقبل اما قبول ابن ابي
بحث اذ يمكن حمل النفي على العلم او يجاب بمنع عدمي ولا اثبات على الوجوب لعدم الدليل على الصيانة والعادة
المالي عوارض المال في تنفي براءة المعهود الذي يجب فيه الزكوة وقد اثبات جنس المال الذي يجب فيه
تفقة ذوي الارحام وتحريمها مع ان الفاقة المفرغة ان الاثبات مقدم على النفي عند المعارضة و
وتقريره قوله تعالى وفي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وقائم فاقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال البيضاوي ويحتمل ان يكون المقصود منه ومن قوله واتوا الزكوة

المفروضة وكان المفروض تقديم الاقوال بان مصارفها ومن الثاني اداؤها والحث عليها ولعل يحتمل ان يكون المراد با
بالاولى اتوا الصدقات او حقوقها سوى الزكوة انتهى ويؤيده الاخير ما روى ابن ماجة
انه قال عليه السلام في المال الحق سوى الزكوة ثم قرأ ليس البر الى قوله وفي الرقاب وقد تقدم ان الصحيح
وقد يقع الاضطراب في المتن وهو ما اختلفت الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه ويرويه بعضهم على وجه اخر
بحيث لا يمكن الترجيح ولا التوفيق بين الروايتين على الاخرى ولا يمكن الجمع بينهما فان ترجحت احداهما بكون راويها
احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه لا سيما اذا كان ولده او في بيته او مكانه او بلديته او غير ذلك من
وجوه الترجيح المعتبرة بكونه حين تحمل بالفا او سماعة من لفظ شيخه فالحكم للراجح والا يكون
الحديث حينئذ مضطربا وكذا ان لم يمكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم به قبل بالفظين فاكثر عن وجهين
واحدا ويحتمل كل منهما على حالة لا تنافي الاخرى وانما كان الاضطراب موجبا لضعف الحديث لانه
بعدم ضبط الراوي وروايته كذا وهو شرط القبول وهو محمول على وقوع الابدال في السند والمتن منه
سهوا وخطأ وقد يقع الابدال عمدا لمن يرى اختيار احفظ الظاهر انه صلة للاستحسان الذي هو علة تعريف
الابدال فيما تحته تلخيص عن قول امتحانا اي لمن يريد امتحانه امتحانا كائنا شيأ من قواعد اهل
قاعل الابدال اجعله للمص من قسام الابدال واجعله غيره من اقسامه المقابلة لقلة مناسبة
بالقلب كذا في شارح ولا ظهر عندي لان مناسبة بالقلب اقوى فانه يفيد العكس بخلاف الابدال لا يفيد
يظهر وجهه في المثال واجعله للتحاوي من اقسام المركب وهو ما ركب متنه لاسناد اخر بان يكون
الا لان المقصود بالذات هنا تركيب اسناد حتى لمن خرج الابدال اسنادا باسناد اخر فمن غير ان
يلاحظ تركيب قلت وفيه هذا يلاحظ في القلب ايضا على ما هذا وتركيب متن خرج بسناد
غير فالاولى فيما قال الشارح ان لا يناسب ما قوله التحاوي ولما قول الشارح حتى ان له حديث رواه
جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلعم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها
حتى ترونني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم لان هذا الحديث مشهور لابي بن
كيسان عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلعم فخطأ فاحش من شارح لان الكلام
في الابدال عمدا امتحانا ولذا قال المصنف كما وقع للبخاري والعقيلي بضم عين وفتح قاف وغيرهما
اي عمن وقع الابدال عمدا في حقهم امتحانا لمعرفة ضبطهم وحفظهم اما البخاري فقد روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لما اتى بغداد سمع بها اصحاب الحديث فاجتمعوا وعرضوا الى المائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر وانتخبوا عشرة من كل رجل ودفعوا
لكل منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم الى الحضور في مجلس البخاري فلما حضروا واطمأن المجلس بهم
باهله انتدب من انتهم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة
وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول لا اعرفه وفعل ذلك في كل منها لا اعرفه وفعل ذلك الى
ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه وكان الفقهاء من الحضور يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون فهم كل رجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير
وقلة الفهم لكونه عند المقتضى عدم غيبته حيث لم يعرف واحدا من هاته ولما فهم البخاري من
قرينة الحال انتهاءهم من مسألتهم التفت الى السائل الاول وقال له عن حديث كذا وصوابه كذا
الى الخر احاديثه وهكذا الباقي فرد المائة الى حكمها المقرر قبل القلب فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا
عن آخرهم بالفضل وعلى الجملة والتفرقة في هذا الشان ولما اكمل فلق بخنذ كر مسلم بن قاسم في ترجمته
انه كان يخرج اصله لمن يجيء من اصحاب الحديث بل يقول اقرأ فاكتب كذا فانكرنا وقلنا لعله اراد
ان يكون ممن حفظ الناس وذكرهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من رواية بعد ان يبدلنا
منها الفاظا وعدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتينا بها والتمنا منه سماعها
فقال اني اقرأ وقد زلت عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان قطن واخذ معي الكتاب فالحق فيه
بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقرأناها معه فلما
الله من حفظ الناس فكم لسخاوي وشرطه اي لا بد لاحد الا يستمر عليه يعني لا يبقى المبدل
على صورته ليلا يظن انه ورد كذلك عن رسول الله صلعم بل ينتهي كلا بدل باستهلال الحاجة وهي
لا سخاوي فلو وقع لا بدل احمد الحنبلي اي معتبر بركا لا سخان للاعراب مثلا اي وهي ممن
مصلحة شرعية فهو من اقسام المفوض ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او فاعل احدها وقع فيه
ذلك كلا بدل من اقسامه وقال السخاوي بل كالمفوض وصاحب الخاصة جعله من اقسام المقلوب
حيث قال هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك من غوامضه وهذا يدل
على ان المقلوب يطلق على ما فيه تقديم وتاخير وعلى اللاحق بنا في السابق لا ان يكون المقلوب

معنيان او ان كانت المخالفة بتغيير ف اي بسبب اللفظ بتغيير حرف او زيادته اي اثنين فصاعدا
مع بقاء صورة الخط في السياق اي سياق اللفظ وابعد محدث حيث قال اي سياق لا اسناد وقال الكرماني
لا يظهر لهذا السياق كبير معنى انتهى ثم تغيير الحروف اما حقيقة كما في تغيير النقط او مجازا كما في
تغيير الشكل فان المغير حقيقة اغاهو ذلك الكاتب فاندفع ما قاله الشارح ويخرج من الشرح نظائر
في المتن اذ صريح الشرح ان المحذوف وما وقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف وسيجيء ان
ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فاليأ سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة واذ كان
المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فما وجهه انتهى ووجهه ما بينا مع ما تقدم من ان المتن
والشرح جعلا مؤلفا واحدا فلا مغايرة بينهما بل يتحد مالهما ولو تعدد حالهما فاذ كان
ذلك اي كالتغيير بالنسبة الى النقطة وفي نسخة الى النقط من نقطة الكتاب نقطا ونصب على التمييز
فالمصحف اسم مفعول من التصحيف وهو اعم من ان يكون وهو تغيير او لا واذ كان اي ذلك
التغيير بالنسبة الى الشكل اي الحركات والسكنات من شكلت الكتاب قيدته بالاعراب منه
فالحرف وفيه قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وفي رواية من بعد مواضعه اي من رتبه اللائقة
اللائقة به فمثال المصحف حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه او بكل الصواب
فقال شتا بالشين المعجمة وتاء ومثال المحرف حديث ابي جابر رويدا يوم الاحزاب على الحالة فقال
رسول الله صلعم محقة عذرا وفاكيفيه ابي بالاضافة وانما هو ابن كيف وابو جابر كان فارسا
قيد ذلك بالحد كذا ذكر المزني وجعل صاحب الخلاصة المصحف اقساما منها ما يكون محسوسا
بالبصر اما في الاسناد كما صحف يحيى بن معين مراجم بالكراء المهملة والجيم من راجم بالكاف والحاء المهملة
او في المتن كما صحف ابو بكر الصولي في شيء منسيا ومنها ما يكون محسوسا بالسمع اما في الاسناد
كتصحيف عاصم الاحول ابو عاصم الاحدب قال الازدي ظني ان هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف
البصر لانهم لا يشبهه بالكتابة ولما في المتن كتصحيف الزجاجة بالزي بالراء والجيم بالدال
ومنها ما يكون معنويا كما توهم حماد بن سلمة في الصحيحين ان رسول الله صلعم صلى الى عنزة وهي
حربة تنصب بين يديه انه صلى الى عنزة من بني فلان انتهى والاصح وغيره ستي القسمين بحرفا ولا مشاحة في الاصطلاح والعرف وعند ابن الصلاح وغيره

ومعرفة هذا النوع اى من التغيير المشتمل على قسمين مهمة اى امر مهم اوقع العلماء في الاهتمام
قال التلميذ قوله ومعرفة هذا النوع اى التصحيف والتحريف وانتهى وفيه من المسامحة ما لا يخفى وقد
وقع في شرحه للمصنف كالخطابي وابن الجوزي والاكثر ما يقع ما مصدرية اى
اى الاكثر وقوعه كائن في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد اى من سماع رجال طرق
المتون والقابهم ونسابهم ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن المقصود بيان حال التصحيف
والتحريف وانما النقص والابدال فاستطرادي مطلقا اى سواء كان في المفردات او المركبات قال
التلميذ ولا اظهر ان المراد بقوله مطلقا اى لا بتقديم ولا بتأخير ولا بزيادة ولا بنقص حرف فاكثر
ولا بابدال حرف فاكثر بغيره ولا مشددة بمخففة او عكسه ولا الاختصار فيه بالنقص
ولا ابدال اللفظ المراد في باللفظ المراد وله لا يخفى ان المراد في المتن عطف على النقص وكان
باعتبار حذف المضاف وهو الاتيان وفي شرح صفة اللفظ المقدرة اسلوب عبارة المتن يدل
على ان النقص والاتيان المراد في تفصيل لنقيب المتن والمعنى لا يجوز تعمد تقييد المتن بشيء من هذين
من غير العالم الا العالم لا وقد غير الاسلوب في الشرح حيث زاد قوله مطلقا وزاد قوله دون
ولا الاختصار منه قوله مطلقا قوله وبين قوله بالنقص فاحتاج الى تقدير لا ابدال اللفظ
ليكون عطفا على الاختصار فصار المعنى لا يجوز تغيير صورة المتن مطلقا اى عاما لا للعالم
ولا لغيره ولا يجوز الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمراد وله الا العالم فينبغي ان يراد بتغيير صورة
المتن معنى لا يشمل الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمراد ومثل تغيير الحروف بالنقط وتغيير كاتبه
كامرئ للتصحيف والتحريف ومثل التغيير بزيادة لفظ حبر في اثناء المتن ومثل ابدال اللفظ
باللفظ الغير المعروف وحاصل انه لا يجوز لما ذكر الا لعالم بمدلولات الفاظ اى معانيه اللغوية
والجيد قول حاله غير ما يأتي فيبين المعاني كانه عطف تفسير واذا اتى بالواو والعاطفة في شرح
على التصحيح في المسئلتين اى مسئلة اختصار الحديث ومسئلة الرواية بالمعنى وانما جاز ذلك
للعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافا لمن خالف فيهما واما غير العالم فلا يجوز له ذلك بالاتفاق
بالاتفاق العلماء ويدل بعض لهما بالحديث رووي في المنام وكانه قرين بتخفيه او لسانه شيء فقيل
فقيل له فيما ذكر فقال لفظة من حديث رسول الله صلعم غيرتها فقوله اي هذا قول وكثير مما يقع ما

ما يتوهم كثير من اهل العلم خطأ في غير ويكون صحيحا وان خفي وجهه واستقرب وفي وعه
لا سيما فيما يتعلق من حيث الرواية وذلك لما تقدم لفاتها اما اختصار الحديث لا مع قوله او فاما
الرواية بالمعنى لا تفصيل المسائل التي وكونهما جائزين في الصحيح كما ذكره فالاكثرون على جوازها
بشرط ان يكون الذي يختصره عالما بمختلف العلماء فيجوز له الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعض
على اقوال احدها المنع مطلقا بناء على عموم ترجمة ما فيه من النصوص في الجملة وثانيها الجواز مطلقا
وثالثها انه ان لم يكن مروياً هو او غيره على التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز وسيجيء بيانه في بحث
ورابعها وهو الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو منع ذلك
من غير العالم وفي المنع منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى له او سواء رواه هو او غيره على التمام
لهم لان العالم لا يفهم من الحديث ما لا تتعلق له اي الذي تتوهم الحذف فيما يبقيه بالتخفيف
وشددها اي ما يترك منه اي من الحديث بحيث لا يختلف لاله ولا يختل بيان الحكم
حتى يكون اي لا يختلف حتى لا يختلف كان المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين اي منفصلين
او بدل ما ذكره على تحقيقه ليس عطفا على ما حين حتى كما لا يخفى بل هو عطف بحسب المعنى على حين
لا في قوله لا ما لا تتعلق له والمعنى ان الحكم لا ينقص لا اذا لم يتعلق المحذوف فيما يبقيه او كما اذا
بدل ويجوز ان يكون قوله او بدل عطفا على قوله بما تعلق له عطف فعلية على اسمية و
يكون قوله ما حذف من وضع المظاهر موضع المضمر كما يأتي المقدرة قبل قوله بخلاف الحاصل
حيث لا يجوز له اختصار الحديث فانه اي الجاهل قد ينقص ما له تعلق اي ضروري بمقصد بيان
المعنى لكنه لا استثنائي اي في نحو قوله صلعم لا تباع الدرهم بالدرهم الا سواء بسواء فانه لا يجوز حذفه
حذفه بلا خلاف وفي معنى ترك الغاية نحو قوله صلعم لا تباع الثمرة حتى تزهى قيل وهذا
يجوز للعالم انما هو اذا لم تتعلق منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما فلا خلاف ان روايته
ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او بنسيان لفظة وقلة ضبطه فيما رواه ثانيا
فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز لمتهم ابتداء الاختصار على بعضه اذا كان قد
تعين عليه اداؤه بتمامه لئلا يخرج لذلك عن حيز الاحتجاج ولما تقطع مصنف الحديث
الواحد وتفريقه في ابواب للاحتجاج به في المحال المتفرقة المتنوعة فقول الطيبي اقرب

وقد فعله الائمة كمالك واحمد وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي
الا يفعل وحكى عنه انه قال ينبغي ان يحدث بالحديث ولا يفسره وقال ابن الصلاح لا يحتج
ذلك عن كراهة قال ابن الجوزي وفي قوله نظر واعل وجهه انه فوق بين رواية ولا احتجاج
كما يشعر به كلام المتحاوي وشرح التقريب وهذا محتاج ولا احتجاج بسبق الحديث بجائز
لدلالته على الحكم المستقل واما رواية بالمعنى اشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه فالخلاف فيها
مشهور ولا كثر اي من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة على الجواز اي
بالشرط المذكور ايضا اي كما في مختصر الحديث ومنعوه بجمع اي اذ لتهم الاجماع على جواز شرح
غريبه اي لحوا مها من الكتاب والسنة للعجم وهم ما عدا العرب بلسانهم اي بلغاتهم
المختلفة من الفارسية والتركية والهندية لقوله صلعم بلغوا عني ليبلغ الشاهد منكم
الغايب للعارف به اي عاذكر من المسلمين فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة من
العربية اولى وبالقول الخرى وفيه انه يجوز بل يجب ان يكون الابدال بلغة للضرورة ولا
ضرورة هنا واما ما قال شارح من ان الابدال بلغة اخرى قد يكون بدون ضرورة كالتفاسير
الفارسية تؤلف لمن يحسن العربية وغيرها فغير مقبول اذا صل كتب تفسير عربية بلسان العجم
انما هو لتفهيم من لا عربية ولا قدرة له على فهمها وقدوره كنهي عن تكلم بغير العربية
لمن يحسنها الا على سبيل الضرورة ولما قوله وقد روى عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك
بذلك اي بان لا بدال بلغة اخرى بدون ضرورة جايز ومحتاج الى بيان ذلك ولما قوله
ويدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن جوامع القصة الواحدة بالفاظ مختلفة فمرفوعة
بانها مما محمول على تقرير الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقدوره في المسالة الخصوص
بان التغيير لا يجوز الا للضرورة وهو ما رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبيد الله
بن سلمة ان البيشي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع
منك فاريد حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما وتحرموا حلالا وعلم معنى فلا باس
فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ومن غريب ان الشارح جعل هذا مستمسكا لمدعاه
وغفل من القيود من غير استطاعة ووجود الاصابة وما في معناه ثم مع هذا قال

فلا بأس فتأمل هذا مع قوله صلعم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
وقد قال رواية المتوغرين من اصحابه كالصديق ومن التابعين كالامام الاعظم ومن الائمة
كبعض المشايخ خوفا من وعيد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقيل اغا يجوز
في المغرداتي الظهور تزاد فيها فيغير ويسردون المركبات اي لاحتياجها الى زيادة
تغيير وقيل اغا يجوز لمن سحضر اللفظ ليتمكن من النصر وفيه وضعفه ظاهر وقيل اغا يجوز
لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه متيقنا اي منتفشا في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى
بالمعنى لصلاحية لحصل الحكم منه ولو قيل فعليه ان يرويه لا يبعد خصوصا اذا كانت
الرواية منحصرة فيه بخلا فمن كان متحصل اللفظ اي للفظ الحديث الصادر من مشكوة
صدر النبوة المنعوت بانه لا ينطق عن الهوى وهذا القول عندي هو الاولى حتى من الاول
المرء وان كان في غاية الفصاحة والبلاغة لا ينهض الى تغيير من الفاظ مر اوى
جوامع الكلم عا يوءدي معانيها الجوامع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل لا يتصور ان يكون
مساويا لها في الجلاء والخفاء لا سيما وهو معرض للترك بالفاظ صاحب تقرعيه
ومقتح لابواب الشك والشبهة في موارد السنة واذا ذهب قوم من اهل الحديث
الى انه لا يجوز الرواية الا باللفظ وهو المروي عن ابن سيرين وغيره من المحتاطين دين
الله مما يشترطه بل روله ابن استعاني عن ابن عمر وقيل لا يجوز في حديث النبي صلعم
ويجوز في حديث غيره وهو مروي عن مالك وقوله اراى انتهى وقد ذكر وقد بعض
علما الهند ممن تمهد بالفظ ولا هو من جوامع الكلم وجميع ما تقدم تبعلق بالجواز وعلة
وهذا الوضع لقوله ولا شك بالا ولو اراد الحديث اي مطلقا باكفاظه دون تصرف فيه
اي في الحديث كما قاله الحسن وغيره واذا كان ابن مهدي كما حكيه عنه انه يتوقى كثيرا مما
ان يحدث بالالفاظ فقط قال القاضي عياض فمن استمر عليه الكثر المشايخ ان ينقلوا الرواية
كما وصلت ولا يغيروها في كتبهم قال القاضي عياض ينبغي ان يكون ينبغي يجب كتبه بالحمرة
بالمعنى اي مطلقا او بلا ضرورة وبقي بالا وقوله لبلا ينسلط اي يجترئ من لا يحسن اي كما هو
اي العربية وصحة العبارة هي من يظن بضعفه الفاعل اي يغلب على ظنه انه يحسن وقال نفيه

قال نعمة اى يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك او انه ليس كذلك وقال محشى قوله من يظن بها
بيان لقوله لمن لا يحسن ولفظ يظن مجهولا اى من لا يحسن فى الواقع حاله كونه ممن يظنه
الناس انه يحسن لخلاف من ليس للناس فيه شائبة حسن ظن اذ لا يقبل الناس روايته
ولا يلتفتون الى نقله فلا يؤمن تغييره زيادة ولا يقع له تسلط انتهى والاول اولى لما فيه
من اشارة لطيفة الى ان جرأة التغيير انما هو ممن يكون جهله مركبا ولا يفرق بين لفظ
صاحب الوحى بل يلزم منه انه فضل كلامه على كلامه وهذا غاية المجاهرة بالخارج عن حيز
الديانة كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا اى من الازمنة المقدمة والمتاخرة قال الكستلى اى
ولكن كان الجواز ان يكون اجماعا قلت فليحمل على محل الضرورة جمعا بين كلامه ولا ذله وفقا
وتوفيقا بين كلام النقلة والله الموفق فان خفى المعنى اى معنى الالفاظ الموضوعة وذكر هذا
الكلام استطرادا اى بعد فى مناسبة والحقاه تارة باعتبار لفظ الحديث مفردا وتارة باعتبار
مركبا وسيأتى بيان الثانى وبيان الاول وقوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة اراد به غرابته
وهو ما جاء فى المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله يحيج الى الكتب المصنفة فى شرح
الغريب وهو من مهم يقبح جهله للمحدثين خصوصا والعلماء عموما ويجب ان يثبت فيه
ويجرى مسئل الامام احمد عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم
فى قول رسول الله صلعم بالظن وقد روى عن ابى عبيد التيمى انا بكر رضى الله عنه سئل
عن قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اى سماء تظلنى واى ارض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله ما
اعلم كتبا بالى عبيد بالتصغير القاسم بن سلام بفتح مهملة وتشديد لام ثم فى سنة
اربع وعشرين ومائتين وهو اى كتابه مع انه نقب فيه جدا فانه اتام فيه اربعين سنة
بحث استقصى واجاد بالنسبة لمن قبله غير مرتب لكن وقع من اهل العلم بوقوع حلل
جليل ومما رقوه فى هذا الشان ولم يزل الناس ينتفعون بكتابه وعمل ابو عبيد القصير
كتابا فى التعقب عليه وقد رتبه الشيخ موفق الدين فرامه بفتح قاف وتخفيف راء مهملة
على الحروف اى على ترتيب المخرج وفك كما فى التصحاح وغيره وجمع منه اى من كتاب ابن سلام وهو
انسب اى من كتاب ابن قرامه وهو اى بكتاب ابى عبيد الهروى اى الحنبلى وقد اعتنى به

اى بكتاب

اى بكتاب الهروى الحافظ ابو موسى المدينى بفتح فكسر فتقب بتشديد القاف اى فتش عليه
متعلق بعوقن ضنا على سبيل التضمين كان تنقيب تعدى بعو قال تعالى فنقبوا فى البلاد
واصل التنقيب التفتيش عن الشئ والبحث عنه واستدرك اى زاد عليه باشياء وهى
والمرخى كتاب اسمه الفايق جمع فيه كثير من المحشى فيه ما فيه لكن يحتاج فيه
الى تنبيه ثم جمع الجميع ابن الاثير فى النهاية ولكتابه اسهل الكتب تناولا اى الخلل
واستنباطا فى المعنى المقصود لما يذكر فيه لفظ الحديث غالبا مع اعوار قليل فيه مصدر
اعوره اى اصابه يعنى مع فقدان استيفاء فى مواضع قليلة وهو ملخصه تلخيص متنه
الجلال السيوطى رحمة الله وزاد شيئا وسماه الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الاثير
وهو كتاب لا يستغنى عنه الطالب ولو كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن قد يحتاج لمعناه
المقصود فى الكلام على المطلوب وهذا المستفاد من مدلوله الترتيبى دقة اى خفاء الجميع
جميع الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الاخبار بفتح الهمزة وبيان المشكل عطف تفسير
القريب مسنا وعلى يشرح شرحا وقوله منها اى من الاحاديث او معانيها وقد كثر
وقد كثر تاليفه من مصنفى ذلك كالطحاوى من الحنفية والخطابى وابن عبد البر
من المالكية وغيرهم وقد سبق ان الامام الشافعى رضى الله عنه سبقهم وذكر جملة منها
فى جزء مسند كتابه الامام ثم الجهالة بالواو اى ذاته او صفاته وهى اى الجهالة
السبب اى من فى بطن اى من سبب بطن فى رواة وسببها الظاهر ترك الراوى الكذب
على وفق قوله فيما تم المخالفة لم وفيما سيأتى ثم سوء الحفظ ويمكن ان يكون الواو
شرحا ومن جهالة الكتاب بعين الكتاب لعدم تعيين سنهما على وجه الصواب اى ان الاولى
ان الاولى قال محشى فى المحل مسامحة وفيه ان المطابقة ظاهرة فتدبر نعوت اى كالاعور
النعوت ما يدل على ذات سواء كان باعتبار معنى او لا ولذا قالوا من اسم او كنية والقب
او صفة او حرفة او نسبة وفى نسخة او نسب وسيجئ تفصيله واو هو مانعة خلو
فلا ترفع ما قيل ان الاصوب هو الواو ليكون الجمع بيان النعوت لانها بانواعها
بيان لها وقيل المراد من اسم او كنى او القابى ورد عليه انه يخرج ما اذا كان له

اسم واحد وكنية واحدة ولقب واحد مع وجود الجهالة هناك فلا يختص سبب الجهالة
في الامرين ويرد على الوجهين انه لا يجوز عد الاسم نعتا الا بان يقال المراد مسمى بالاسم فيشتهر
فيشتهر اي الراوي بشيء منها اي من المنعوت فيذكر اي الراوي بغير ما اشتهر به اي من نعوت يتوهم
ما يعلم به فيخرج عن التدليس بغرض متعلق بالذكر من الاغراض اي كاي غرض منها كان نه ملكن
للحديث عنه مثلا فيظن بصيغة المعلوم اي كظان او بصيغة المجهول وهو الاظهر اي فيظن الراوي
الراوي انه لجزاي غيره من الرواة فيحصل الجهل الحال كه وورد هذا ما اشتهى جهالته
اي هذا النوع ان في بيان هذا النوع وقيل اي في مثان ازالة هذا النوع وهو الاخفى
بالتخفيف ويجوز تشديده لاوهام الجمع والتفريق من اضافة المصدر الى المفعول اي جمع الصفا
في رجل وتفريقها بحيث يوجد كل منها في رجل اخر والمراد بالموضح اسم جنس لكل ما لم تقف
في هذا النوع اي ما يوضح او هاما كائنا من اجتماع التعريف فيه وذكر واحد منها فلا يرد ما
ما فهم محشي حيث قال الموضح اسم كتاب ولفظ صنفوا لا يلائمه ولا اظهر متنه ويؤيد ما قلنا
غير لفظ صنفوا قوله الجاد اي الحسن فيه اي في بيان هذا النوع المسمى بالموضح الخطيب
وسيعه اليه لح لعدم امكان سبق اثنين في اسم كتاب لواحد ثم هو يحتمل السبق كما في
ولو بنى عبد الغني قال التلميذ هو ابن سعيد المصري انتهى وفي نسخة ابن سعيد المصري وهو
لا مزية قيل سمى كتابه ايضاح مع اشكاله وهو لا يفيد لان الاشكال لانه ما خرج عن كونه موضحا
لانه مصدر بمعنى الفاعل او اريد به المبالغة كرجل عدل ثم المصري في التلميذ هو
عبد الغني وشيخ الخطيب استحى قيل لكن ما نفى الجاد فيه كالخطيب وهو ظاهر كان هذا دأب
المتأخرين لكن الفضل للمتقدم ولعل شيخ اشار بهذا الكان الكل صنفوا فيه الموضح
وان كان هذا الاسم لكتاب الخطيب كما حكى ان بعضا لما صنف كتابا في ثلاثين سنة ثم
احد من تلاميذه هذبه ورتبه في ثلاث سنين فصار الحسن فاراد به الاستخفاف
اهل المجلس عن عليهم الكتاب بين فقال له بعض ظرفاء انما صنفت ابن هذا الكتاب ثلاث
في ثلاث وثلاثين سنة فلو لا مضغه لما بلغت ومن امثلته اي هذا النوع محمد بن مسلم
بن يسر بكسر موحدة فسكون معجمة الكلبي اشتهر بهذا الاسم والنسب لكنه نسبه بعضهم

الى الرواة الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب اي بنا على انه
اسمين او على ان الحماد لقب له ولتاه بالتشديد بعضهم ابا النضر اصاد المهملة وبعضهم
وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام بنا على اضافته الى احد اولاده فصار فيه ثلثة
بصيغة المجهول انه اي ما ذكر باعتبار ما صدق عليه جماعة وهو احد اي والحال انه
واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اي في حال المسمى بهذه الاسماء قال التلميذ وهو ان
هذه مسميات لمسمى واحد لا يعرف شيئا مزيدا لك اي المذكور من الاسماء غير الاول المشتهر
فعليه وعليه الحال او امر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث اي من رواياته ان
او من الحديث به فلا يكثر الاخذ اي اخذ الحديث عنه اي عن الراوي فيصير مجهولا لان
وقد صنفوا فيه اي في هذا النوع او فيمن قل الاخذ عنه الوحدان بضم الواو وسكون المهملة
جمع الواحد والمراد من كون الوحدان المؤلفات التي في شان المقل من الحديث وهذا يؤيد ما
في الموضح كما يقويه المبهمات وهواي المقل والغريب شارح حيث قال اي هذا النوع من لم يرو عنه
الا واحد اي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قيل فسر المقل عن لم يرو الا واحد ان كان
بينهما عموم من وجه بحسب ظاهر لاجتماعهما فيما كان حديث الراوي واحد الم يرو عنه
الا واحد وصدق مقل الحديث بدون الثاني فيما اذا كان الحديث واحدا رواه كثير وفي عنده
وصدق الثاني بدون المقل فيما اذا كان الحديث كثيرا والراوي واحد الان اقل الحديث يورث جهالة
وهو انما يحصل بتفرد الراوي سواء كثر الحديث ام لا ولا يحصل مع كثرة الرواة واذا كان
الحديث واحدا وفي المقدمة بلفظ عن محمد بن عبد الله الانصاري وجادة قال كل من لم يرو عنه
الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار
بالزهد وعمرو بن مورق بالتجارة اي الشجاعة ولا يسمى قيد لقوله قد يكون مقلا ثم رجوعه
مسلما اي في كتابه المسمى كتاب المنفردات والوحدان والحسن بن سفيان وغيرهما والمعلم
ان المقل قد يكون مسمى وغير مسمى ويفهم ذلك من اداة الوصلة الداخلة على الجزاء كما
يفيد الشرط فيجاب بان يحمل قولهما ولا يسمى على من لا يكون مقلا ويجعل عطفا على قوله قد
يكون مقلا لئلا يصير لغوا مستدركا شم هو على بناء المجهول وفاعل الفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله الراوي وكان الاسب ان يقول او الراوي او لا يسمى الخ بتقديم الراوي قيل قوله لا يسمى كما قال فيما قبل
الراوي كذا يكون مقلا وليصير ايضا عود من الضمير المنصوب على قوله سمي ولا مرد فيه سهل اعتضادا على
من الراوي متعلق به عنه اي عن الراوي كما قال قوله اخبرني فلان او شيخ او رجل وبعضهم اوان ذلك
وهذا العلم من الخارج بان شيخ المبهم مقلا ليس كل احد ويستدل على معرفة اسم المبهم بورود من
طريق اخر مسمى هذا بدل على ان من لم يسم مجهول وان لم يقل فهذا دليل المرجح على انه لا يجوز عطف قوله
لا يسمى على قوله سمي فانه يلزم تخصيصه بالمقل وحاصلها تقتضي عبارة الشرح والمتن ان لكن
ان يكون من حيث الجملة اربعة لا اثنان الاول والثاني النعوت والثالث والاولى عدم كرواية واحد
والثالث عدم التسمية والرابع ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق ولم يجد فيها عبارة تاويلك
ومصنفيه فاك تفيده اي في مرادهم المبهمات اي المصنفات التي تصنفوها فيمن يسمى او يبهم في
الحديث اسنادا او متنا من رجال ونساء وهو في جليل الف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب ابي
القاسم بن منده اول الجميع مصنف فيه ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم اي من طريق اخر كما شرط
قبول المخبر عدالة روايته وكذا ضبطهم ومن المبهم سمه اي وصفه كما نعرف عينه اي ذاته
فكيف عدالته اي فلا يعرفه كونه ثقة كذا لا يقبل خبره اي حديثه وهو تقنية الصاد
حيث قال مرة حديثه ومرة خبره لوالبهم على بنا والمجهول بلفظ كما لو كان يقول الراوي وحدث
اي عن المجهول الخبر في كثقة لانه تعليل لقوله لا يقبل اي لان المجهول الذي روى عنه قد يكون
ثقة عنده مجروحا عند غيره قال المتممة يلزم من هذا قبوله الجرح المتوجه على الثقة قبل
ثبات به وهو خلاف المنظور وقد تقدم على انه لو عرف جرح فيه كان مختلفا فيه ليس مرة
قلت لا اختلاف فرع معرفته والكلام هنا انما هو في المجهول والحكم على المجهول بكونه عدلا
ايضا مجهول وايضا هذا اخبره غير مقبول فانما مر فان كلامه مدخولا فان قلت كيف تكاثر من عبارة
المتن ان لو وهو الداخلة على كوصليه فما وجه جعل لو شرطية يخدش الجزاء وجواب الجزاء
عطفا على ما قبله قلت لعل وجهه ان الحكم بالمراد اي عدم قبول حديث المبهم اذا لم
يكن بلفظ كتعديل اتفاقي ولكنا في اي عدم قبول حديث المبهم بلفظ كتعديل اختلافي
وقوله على الاصح قيد لهما ولهذا قال وهذا اي الحكم الثاني على الاصح في المسئلة اي مسئلة

حديث المبهم ولهذه النكتة وهي كعلة المتقدمة لم يقبل المرسل ولو رسله الجزل وصليه
جازما به اي جاز كون المرسل راويا قاطعا بارساله في انه في حكم ايصاله لهذا الاحتمال اي لهذه
النكتة الموجبة لعدم قبول خبر المبهم بلفظ كتعديل وهي احتمال ان يكون مجروحا وذكر
تاكيد ولا فيفي عنه قوله فيما قبل ولهذه النكتة وقيل يقبل عسكا بالظاهر الجرح حط
على خلاف الاصل وقيل ان كان كفايا عالما اي مجتهدا كمالك وكشافعي ونحوهما من عين
بين ثقة وغيره قال التلميذ مثل قول الشافعي تخبر في الثقة لجزاء ذلك في حق من يوثقه في
مذهبه اي كهي هذا كتعويل في حق مقلديه في مذهبه وعلله ابن الصلاح بانه كما يورد ذلك
احتجاجا بالخبر على غيره بل ينبغي كما صحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه
واختار امام الحرمين وزيفه الرافعي شرح المسند وهذا اي كقول الاخير ليس من مباحث
علوم الحديث اي فلذا ذكر استطرادا وموافقة للمقام استشهادا والله الموفق فان سمى
الراوي المنفرد ووثقه وانفرد راو واحد برواية عنه فهو مجهول العين وهذا الحد فسمى
المقل من الحديث الذي اشار اليه هناك بقوله ولو سمى وفلذا ذكره هنا توطئة لقوله
الاتي واثنان ولا فيكفيه ان يقول فيما قيل وقد يكون مقلا وهو مجهول العين وتسمية
الراوي المنفرد المسمى بالمجهول العين تجرد اصطلاح قال كالتلميذ في مجهول العين خمسة
اقوال اصحها بعضهم عدم القبول استهى وقال الخزرجي مجهول العين كل من لم يعرفه العلم وله
ولم يعرف حديثه الا من جهة راوي واحد قاله الخطيب وقال ابن عبد البر كل من لم يرو
عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان يكون مشهورا بغير حمل كمالك بن دينار
في النحو وعمرو بن معدي كرب في الشجاعة قال الخطيب واقل ما يرفع الجهالة ان يروي عنه
اثنان من المشهورين بالعلم قال الحافظ ابو عمرو وعلى ابن الصلاح معترضا عليهما قد
خرج البخاري عن مرداس بن مالك الاسلمي ولم يرو عنه الا قيس بن ابي حازم وخرج
مسلم عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير ابي مسلمة فدل على خروجه من الجهالة
برواية واحد ويجاب بان مرداسا وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول فلا
فلا يضر الجهل باعيانهم وبان الخطيب شرط في الجهالة عدم معرفة العلماء وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشهورا عند اهل العلم فلم يخالف البخاري ومسلم قول الخطيب انه مشهور والمراد اس من اهل بيعة
الرضوان وبه جزم من اهل الصنعة على ما في الخلاصة واهل المصطلح اختار قول ابن عبد البر لانه
لا توهم فيه لاشكال حتى يحتاج الى دفع السؤال كالمبهم اي في الحكم يعني فلا يقبل حديث
مجهول العين كالمبهم لانه ان يوثقه بالتشهير اي بين كبير الحد ائمة الجرح وكذا رجل غير من تفرد
عنه على الاصح وكذا اي الحكم على الراجح اذا كان من تفرد عنه قال التلميذ هذا المختار ابن
ابي خيثمة وقيل لو توثيقه من ائمة الجرح والتعديل وقد اهملوه المصنف بقال كان ترى الفرد
عنه راو واحد من كتابين بينغي ان يقبل خبره ولا يضر ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من
من تحابه وقبلوا مرسل التابعي وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك
بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا دليل بعيد جدا في التابعي فيكون الاصل
العدالة الى ان يقوم دليل الجرح ولا اصل لا يترك للاحتمال والله اعلم اذا كان مستورا لانه
اي لم تزكه فخرج عن اسم الجهالة وهو مختار الحسن بن القطان كما سبق قال
قال التلميذ وفرق ما الفرق بين من تفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تأهل غير المنفرد
للتوثيق دون المنفرد واستهى والصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم
انه لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي
عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير علم
كالنحو والنحاة عنه يخرج عن اسم الجهالة ويقبل حديثه والا فلا هذا اذا روى عنه
اثنا فصاعدا فلم يوثق قال التلميذ قد رها ابن الصلاح بكون نهما عدلين حيث
قال من روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه الجهالة اعني جهالة العين وقال
الخطيب اقل ما يرتفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والظاهر هما ذاك
انتهى والظاهر من ظاهر ان اثنا معطوف على سمي فلا يظهر اعتبار التسمية هنا
وجودا ولا عدما بل الظاهر حينئذ هو الاطلاق ويحتمل ان يجعل عطفا على قوله
انفرد بان يقدر لفظة روى كما هو ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير ان سمي
روى عنه اثنان بدون كلمة ان فيلزم اعتبار التسمية فيه ايضا وهذا هما

وهذا مما يدل على اعتبار التسمية فيه ان مطلق الراوي المنفرد مجهول العين سمي او لم يسم
قد التسمية فيه متعبرا باعتبار فيما هو توثيقه له لكن لا يعلم حال اثنان فصاعدا او لم يوثق
اولم يوثق مع تسميتهما فهو مجهول الحال اي من العدالة وضدها مع عرفان عينه بروايته
عدلين عنه ذكره التنبي وحاصله ان جهالة العين ارتفعت برواية اثنين لانه ما لم يرو
به يبقى مجهول الحال وعن المستور الظاهر انه ادرج فيه فسمي مجهول الحال وسمي كلا منهما مستورا
وان كان ابن الصلاح وغيره سمى الاخير مستور الوجود والمستور في كل منهما وهما مجهول العدالة
الظاهرة والباطنة ومجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة والمراد بالباطنة ما في
نفس الامر وهو الذي ترجح الى قول المزكين وبالظاهرة ما يعلم من ظاهر الحال وقد قيل هو
اي المستور جماعة منهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بغير قيد يبقى بعصر دون عصر كما في
التنبي وقيل اي بغير قيد اي توثيق وعدمه وفيه انه اذا اوثق خرج عن كونه مستورا
فلا يتجه قوله بغير قيد وقد اختار هذا القول ابن حبان تبعا للامام لاعظم اذ قال غيره
من يعرف فيه الجرح قال والناس فحملهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب
الجرح ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم للظاهر قلت وانا والحسبوا
الاخبار مبنى على حسن الظن وانه يعفو ويغفر ثم وانه يكون غالبا عند من يتوقف عليه معرفة
العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر والباطن في الصلاح بشهادة
ان يكون العمل على هذا كما روى في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من رواة الذين
تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فالتقى بظاهرهم وقيل انما قبل
ابو حنيفة في صدر الاسلام حيث كان الغالب على الناس كونهم عدولا فاما اليوم فلا بد من التزكية
العلنية لفسق وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد وحاصل الخلاف ان المستور من القبيلة
وان كثروا بعين وابتاعهم يقبل بشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بقوله خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وغيرهم لا يقبل الا بتوثيق وهو تخصيص لهذه
المستور الذي اجماع على حسن ورودها اي رواية المستور الخ وهو قول الجمهور وقالوا لا تعتبر رواية المستور
للاجماع على ان الفسق يمنع القبول فلا يدرى من ظن عدالته وكونه عدلا وذلك نفيه عنا وقيل ان

ان كان الراوي او الرواة عنه ممن لا يروى عن غير عدل قبل والا فلا والفسق ان ر[ق]
المستور ونحوه اى من المبهم ومجهول العين مما فيه لاحتمال اى لاحتمال العدالة وضدها اى
لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ولعل هذا مقيد بما عدى كتب الرجال بل هى رواية متوقف
اى عن الحكم بها الى استبانة حاله اى ظهور امرها من كتوثيق وغيره كما جزم به اى بالوقف
امام الحرمين ورأى انا اذا كنا نقدر على شئ يبقى مما لا دليل عليك بخصوصه بل بالدليل
المجوى على الاباحة الاصلية فرويتنا مستورة غير يجب الانكفاف عما كنا نستحله لانا لم نتحقق
عن حال الراوى قال هو المعروف من عاداتهم وبيشهم وليس ذلك حكما منهم بالحفظ
المرتب على الرواية وانما هو توقف فى الامر فالتوقف عن الاباحة يقتضى الاجتناز وهو فى
معنى الحظر وذلك مأخوذ من قاعدة فى شريعة مشهورة وهى التوقف عند تعذر ظهور الامر
الى استبانته فاذا ثبت العدالة فالحكم بالرواية اذا ذاك ولو فرض عارض لتبادر الزوال
واليأس عن البحث عنها باذ يروى مجهول ثم يرحل فى عمار الناس ويعرف بين عليه فهو
سالة اجتهادية عندى والظاهر ان الامر اذا انتهى الى اليأس لم يجب الانكفاف وانما يقيد
الاباحة كراهية كذا ذكره السخاوى ونحوه مبتدأ اى نحو ما لقول بالوقف قول ابن الصلاح
فيمن جرح بجرح غير مفسر اى غير مبين سببه مع بين ان لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على
مجرد فلان ضعيف ونحوه وانت خبير بان هذا انما يكون فيما سبق على التعديل لا على
التعارض وهذا مما ينبغى على الظن كما مر انه البدعة وهى اسبب التاسع من اسباب
الطعن فى الراوى وهى لغة الطريقة ثم غلبت على طريقة مذمومة واما ان تكون بحيث تكفر
اى تخالف فيها ما يعد من ضروريات الدين فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك اى الرد على كل مبتدع
بأن يراد كل ما يكفر لاستلزم تكفير جميع الطوائف وفيه انه لا يلزم ذلك لان كل طائفة
المبالغة فهذا ايضا ليس على الاطلاق وقال شارح وانت خبير بان المعتبر ما هو عند
الامر من كبدعة المكفرة لا عند المخالفة فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رد روايتهم
ولا صواب ان يقول لا يستلزم رد جميع الطوائف اذ هو المترتب على الخبر المذكور على الاطلاق
لا ما ذكره وايضا هو المقصود من سوق الكلام وحينئذ لا يترتب محذور ولا يأتى نحو

كالقول بخلق القرآن قال التلمسانى فى تكفير باللازم كلام لاهل العلم وقد قال الشيخ محى
محكى بين فى تقريب وانتصر من كفر ببدعة لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قبل لا
يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه واهل البدع
وحكى هذا عن الشافعى وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان
هذا هو الظاهر بعد وقول الكثير ولا الاكثر وضعف الاول بان احتجاج صاحبى الصحيح وغيرهما
بكثير من المبتدعة غير الدعاة او الى اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة والا لاقتضى عدم
والمعنى ان بدعته تنبه الى الفسق وهو الخروج عن طاعة الله بالاعتقاد الفاسد ظاهرا وهو
مزلم تقتض بدعته التكفير لا يقبل صاحبها بالنحو قدم المفعول اهتماما بشأنه اذ المقصود عدم
عدم مقبولية من اى شخص كان وقيل يقبل بصيغة المفعول مطلقا اى سواء اعتقد حل الكذب
لنصرته اولا وكان الاولى تأخير هذا القول عن قوله وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب
لنصرة مقالته اى لاعتقادية فى مذهبه قيل يعنى وان استحله كالخطابية لم يقبل
وهم قوم ينسبون الى ابى الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقدون على الله الا كبر فى
وجه تصادق الله لا اصغر تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا واخزاه الله تكال
ولا اولى كذا فى المشكلات القدوى هذا والحكم بان تصلاح فيه خلافا وصرح بعدم
النووى وغيره والخطيب بحكى الخلاف عن جماعة من اهل العقل والمحكمين وقال الخزرجى
تقبل رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق واما المبتدع بغيرها ففيه ثلاثة اقوال
اقول انتهى وهو الصحيح والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعى
المبالغة فهذا ايضا ليس على الاطلاق وقال شارح وانت خبير بان المعتبر ما هو عند
الامر من كبدعة المكفرة لا عند المخالفة فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رد روايتهم
ولا صواب ان يقول لا يستلزم رد جميع الطوائف اذ هو المترتب على الخبر المذكور على الاطلاق
لا ما ذكره وايضا هو المقصود من سوق الكلام وحينئذ لا يترتب محذور ولا يأتى نحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لا يقبل خبر الفسقة بل هو اولى بعدم القبول لان فسقهم اقبح ومعصيتهم
اوضح فالمعتمد اى القول المعتمد ان الذى ترد روايته من انكر اى الرد القطعى الذى هو جهة البدعة التى
لمن انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اى مما يعلم بطريق اليقين لاشتهاره بكونه
من الدين كالصلوات الخمس والحج لا انه يعلم ببديهة العقل كما تقرر فى علم الكلام وانما قيد الرد بالقيود
المتقدمة لان الرد ليس منحصرا فيما ذكر وقولنا القطعى اشارة الى ان من لم ينكر ما تواتر من الشرع
اذا لم يكن ضابطا ورعا يرد ايضا كما يدل عليه قوله الاتى فاما من لم يكن الخ وكذا من اعتقد عكسه
اى من لم يكفر بمجرد الانكار بل اعتقد فانه اولى بالرد كما لا يخفى واما قول المحشى فان الانكار
فان الانكار المذكور والاعتقاد المذكور متلازمان لان انكاره امر يستلزم اعتقاد نقيضه و
وبالعكس فممنوع اذ يحتمل التوقف والتفصيل والاعتقاد لثالث خارجا عنهما فاما من لم يكن
بهذه الصفة اى المذكورة من البدعة التى ترد روايته لانكار المعلوم من الدين بالضرورة وانضم
الى ذلك اى ما ذكر من عدم الرد ضبطه لما يرويه مع ورعه الاولى ترك ورعه فانه لا
لا يشترط فى القبول فيحمل عبارته على عطف التفسير وتقواه فلا مانع من قبوله اى مع مجرد
كونه من اهل البدع وفيه انه فسر التقوى فى بيان تعريف الصحيح بالاجتناب عن الاعمال
السيئة من شرك او فسق او بدعة فلا يجتمع التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن ان المراد
بالتقوى المعنى العرفى منه اى الاجتناب عن الافعال السيئة الظاهرة ولا منافاة بينه وبين
البدعة فى الاعتقاد او يقال المراد بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة السياق فان الكلام فى
فى المبتدعة **والثانى** وهو اى صاحب من لا يقتضى بدعته التكفير اصلا اى لا اتفاقا ولا اختلافا
وقد اختلف ايضا فى قبوله ورده اى على ثلاثة اقاويل فقيل يرد مطلقا اى سواء كان داعيا
الى بدعته اولا وسواء كان معتقدا لحل الكذب لنصرة مقالته ام لا وحكى عن مالك وغيره
لانه فاسق ببدعة وقد اتفق على رد الفاسق بغير تاويل فيلحق به المتاول والذى لا ينفعه
التاويل وهو بعيد قال ابن الصلاح وهو بعيد مستبعد عن الشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم
طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفى الصحيحين كثير من احاديثهم فى الشواهد والاصول
انتهى ولا يبعد عليه اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون فى ذلك لخفاء ما فى

ما فى الباطن من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى واكثر ما علل به اى اكثر ما
ما يقوى فى تعليله ولا استدلال عليه ان فى الرواية عنه اى عن المبتدع ترويجا لامره وتنويها
اى تفخيما لذكره اى وهو واجب اللعانة واعترض عليه بان هذا دليل واحد فما معنى كثرته
فضلا عن الاكثرية واجيب بان الاكثرية باعتبار كثرة المستدلين وكثرة استدلالاتهم وتلفظهم
فيما بينهم فلو قال بدل قوله اكثر اقوى لكان اولى وعلى هذا اشارة الى الاعتراض على ما علل فينبغى
ان لا يروى عن مبتدع شيئا يشاركه فيه غير مبتدع وفيه ان هذا قد يجى لاجل التقوية كما فى المتابع
والشواهد ولعل ما وقع فى الصحيحين وغيرهما من هذا القبيل بخلاف غيره وحاصله ان الترويج والتنويه
فيما اذا لم يشاركه غير مبتدع اكثر واشد مما اذا شاركه وهذه المرتبة من الترويج والتنويه قبيح
ينبغى ان لا يقبل لان مطلق الترويج والتنويه قبيح وهو المراد فى الدليل وقيل يقبل مطلقا اى سواء كان
داعيا اولا الا ان يشترط ان يكون منفيا لان تدينه وصدق لهجته تدل عليه مدار الرواية منعه عن الكذب
الا ان وفى نسخة اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم اى حينئذ لا يقبل وهو ظاهر لان الكذب ينافى قبول
الرواية وغيره بعضهم للامام الشافعى لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم
يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض
ان بدعته ليس مما يقتضى الكفر هذا وقال الحافظ السيوطى فى دراية شرح النقاية ان المبتدع ان كفر
ببدعته فلا شك انه لا يقبل وان لم يكفر قيل ولا الذى ورد كثير من احاديث الاحكام من رواها الشيعة
والقدرية وغيرهم وفى الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى ولان بدعتهم مقرونة بالتاويل مع
ما هم عليه من الديانة والصيانة والتحرز عن الخيانة نعم الخوارج الخطابية من الرافضة لا يقبلون
كما جزم به الذهبى فى اول الميزان قال مع انه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية و
دثارهم وقيل **يقبل من لم تكن داعية** اى داعيا الى مذهبه والتاء للنقل من الوصفية الى
الاسمية لانه جعل فيها بينهم اسما لمن يدعو الى بدعته وتدعو بتعديته بالى باعتبار معنى الموصل
وقيل يمكن ان تكون التاء للمبالغة والمراد المعنى الوصفى وحينئذ لا اشكال فى تعلق الى لكن يرد عليه ان
ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة مثل علامة ويمكن ان يقال ان الداعية مصدر كالطاغية و
وان المبالغة مستفادة من الحمل كرجل عدل مع زيادة التاء الداعية الى ذلك وانما قيد بالمبالغة لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان كل صاحب بدعة يدعو بلسان الحال الى بدعته والمراد هنا من يظهر بلسانه المقال فهو
مبالغ بالنسبة الى غيره لان هذا القليل الما تضمنه الكلام المذكور من انه لا يقبل من كان داعية لا
كان مزينا بدعته ويزينها في ابتداع الناس لاهوائهم وتحمله اي يدعوه على تحريف الروايات
اي في اللفظ وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه اي في المعنى وقد رد حديث كثير ممن لا يحصى وفيه انه
انما يفيد لقليل المذكور عدم قبول من كان داعية اذا روى ما يقوى مذهبه والمقصود انه رد
مطلقا ولا غرض لداعية من المبتدعة اذا روى ما يقوى مذهبه يرده كما يذكره بعيد ذلك فحمل على
ارادة ما يقتضي مذهبه مما لا ينافيه لا ترفع شبهة وهذا اي القول الاخير في شرح وهو المذكور في المتن
لا خير صحيح قال ابن الصلاح وهذا المذهب اعدل المذاهب واولاها وهو قول الاكثر من اهل العلم او قال
قيل ان كان داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذي عليه الاكثر وهو المختار وقال ابن حبان اتفق
اتفاقهم عليه واغرب ابن حبان اذ الى معقول غريب فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية قال محشي
وهذا الكلام متعلق بما قبله وما بعده فان معنى قوله من غير تفصيل بين ان يكون داعيا اي
وبين ان لا يكون راويا لما يقوى مذهبه او لا انتهى وهو غير صحيح لما تقدم عنه من نقل الجزري
ان معنى قوله من غير تفصيل بين ما يقوى بدعته وما لا يقوى بدعته هو ان الاكثر على قبول غير الداعي
فيحمل اتفاقهم في قوله على اتفاق الاكثر لا ان روى اي من لم يكن داعية نظر الى المتن او غيره اي
نظر الى شرح وما لهما واحد ما يقوى بالتشديد اي يؤيد بدعته فيرد اي حينئذ والمذهب المختار
قال ابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من ثقاته ليس من اهل الحديث ممن
من ايمتنا خلافا لمن اصر وفي المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها الا ان يحتج
باخباره جائز فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج باخباره وليس صريحا في الاتفاق ولا مطلقا
ولا يخصص الشافعية ولكن ذا قصر عليه ابن الصلاح في التفسير والشيخان في نقل قال ابن حبان
الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم اختلافا على ذلك
ايضا لا ارادة كشافية على ما ذكره السخاوي وفيه اي بهذا المذهب المختار صح الحافظ ابو نعيم
ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني بضم جيم وسكون واو وفتح زاي شيخ ابي داود والنسائي لا اولا
الحاق ابي داود في شرح يوهم انه المتن ولعله قدم لتقدم رتبته في كتابه اي الجوزجاني ضعفه

وفي نسخة كتاب معرفة الرجال قال محشي اسم كتابه استهى وهو يؤيد نسخة في كتابه بلا اضافة
الى ضمير فقال في وصف رواة خبر الكفرة الداعية رابع اي مبتدع عما يارعى
عن الحق اي عن السنة اي عن الحق المفهوم من السنة وانما قيده بها لان الكثير يفهمه اجمل
عدولهم عن السنة لبينة لما في الكتاب صادق اللهجة اي اللسان او الكلام والمراد بها
الرواية قال السخاوي مر جرى في كتاب ابن حبان حديثه لكنه مخدوش في بدعته ما مون في روايته
فليس فيه اي في حقه وفي شان روايته اذا كان عدلا حيلة اي وليس في فعله علة حتى ان
لا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون مكذبا وقد تقدم تعريفه اذ لم يقوى اي لم يؤيد به اي بالتشديد
بدعته وانما اذا كان يقوى بها به فلا اذا وهن عليه من غلبة الهوى استهى قال التلمساني
هذا قبول روايته المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة ضابطا صادقا فاما اذا كان داعية او غير
داعية لا فيما يتعلق ببدعته وهذا قال الجوزجاني فتجه بتشديد الفوقية اي حسن توجيه
مقبوله لان العلة التي بها يرد حديث الداعية وهي ان تزيين بدعة تحمله على تحريف الرواية
وتسويتها عليها يقتضي مذهبه طردة فيما اذا كان ظاهر الورع وفوق مذهب المبتدع ولم
يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو سبب الطعن من اسباب الطعن والمراد به اي
والمراد به اي بسوء الحفظ من وفي نسخة ما قاله صريحا به راجع الى سوء الحفظ لم يرجح
بتثليث الجيم جانبا صابته على جانب خطائه قال محشي هذا تكرير لما سبق من قوله وهي
عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من صوابه انتهى يعني قل يكون غلط اكثر او مساويا الى
صوابه فلما عاده مع تقدمه في العبارة لطول الفصل قال تلميذه هذا بينا تقدم منه في
او سوء حفظه وهي عبارة عن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ نحو من اصابته
والله اعلم وقال المصنف فهم من لم يرجح اما ان يرجح جانب خطائه او ما سواء قلت وهذا
يرد ذلك قوله فيما تقدم فحد سوء الحفظ وهي عبارة عن يكون خطاؤه اكثر من اصابته من
نسخ صحيحة بخلاف قوله اقل من اصابته فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة
المعنى لان الانسان ليس يعصم من الخطأ فلا يقال فيمن وقع له الخطأ منه او من بينا انه
سيئ الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطاءه اقل من اصابته لانه لم يصدق عليه انه لم

انه لم يترجح اصابته انتهى كلامه وهذا الخطاء مبني على خطاء نسخة التي اعتمد
عليها التلميذ ولا فالنسخة الصحيحة المعتمدة فيما تقدم هي عبارة عن ان يكون غلط
اقل من اصابته بصيغة التفضيل وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى انه سواء كان مساويا
مساويا او اكثر ويدل على انه اذا كان غلطه اقل من اصابته قليلا بالنسبة اليها فهو
وقال الشارح وجيه الدين الكيذري اعترض عليه استاذي مولانا ابو بكر بانه قال اولا
في الاجمال وهي عبارة عن ان يكون غلط اقل من اصابته فبين كلاميه تدافع اذ لا يكون ذلك
لم يقع تصحيفا من كتابة سبق او زلة من قلم قال ثم اخبرني بعض اخواني انه قال سمعته
عنه فقال وقع لفظه لم غلطا من كتابة سبق واخرج نسخة من عنده وليس فيه لفظة لم
وفيه الجاحظ اما اولا فلانه بهذا لم يندفع لانه ما عرفت من كلام التلميذ فيه
ولكونه ليس نسخة صحيحة كما قررناه وعلى تقدير صحتها وصحة معناها فلا يطابق ما
كما حررناه واما ثانيا فلانه لو كان كذلك هنا بدون لم لم يعبر كلام المصنف هنا على هذا
تلميذه عنه او يزح جانب خطائه واستوى واما ثالثا فقوله تصحيفا من كتابة سبق
فلا يصح اطلاقه كتصحيف على زيادة لم لغة ولا اصطلاحا وقوله او زلة من قلم اي قلم
المولف خطأ فان الكلام موجود لم صحيح ايضا كما قررناه وكلام المصنف هنا قررناه واما
من كتابة سبق لو ثبتت نسخة معتمدة فلا يجدي بتركه فلا تعجل وتأمل فانه محل زلل
وموقع الخطل والله الموفق للعمل وهو حسبي ونعم الوكيل على قسمين اي الخطأ
غير منقول للراوي وجميع حالاته اي من غير عروض سبب كسوء حفظه في بعض او كله
او آفاته فهو اي كراوي المذكور بالحديثه ثقة وفيه ان المختلط صفة لراوي على ما يقتضيه
كثرة قولهم لمختلط فلان وهذا المعنى غير المعاني المذكورة للشاذ ولذا قال علي القاري
نظرا للمتن وبتركه نظرا للشارح فانه مضاف الى بعض اهل الحديث وكانهم اراد
بالشاذة المنفرد بصيغته اي ان كان سوء الحفظ اي حادثا متجددا على الراوي واي ان
سيئ الحفظ اما لكبره اي لطول عمره او لذهاب بصره وقد كان متقنا يعود لنظره
في محفوظه الى اصله فلا يرد ان ذهاب البصر مما يقوي الحفظ لسلامة المخ من الحادثة

من تلوث او لاختراق كتبه واحراقها قوله او عدمها تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى فان الله
هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير فاندفع ما قال محشي الفاضل
انه مغن عن قوله او احتراق كتبه فيه ان الاول اذا كان مغنيا عن الثاني فتعديده
تكثير بلا كاسر وفائدة في غير تنزيل فيجوز التخصيص بعد التعميم ايضا كقوله تعالى ولله
وملائكته ورسله وجبريل وميكال ويريد بالعدم فقدان الكتب بعينها كان يحملها
له كما هو مرور مطلقا فيصح قوله بان كان بعضها فرجع الى الحفظ فسا حفظه وهو
وهو علة لكون ذهاب البصر واحتراق الكتب وعدمها سببا لطريان سوء الحفظ فهما
اي كراوي عطاري عليه سوء الحفظ هو خبر فصل او مبتدأ ثان الخطأ بكسر اللام وحقيقته فساد
فسادا العقل وعدم انتظام تفعل وتقول اما بالحذف او نقص او زيادة او من ضرب من ضروب ابزاي
او صرفه مثل كالمسعودي او ذهاب كتب كابن لهيعة او احتراقها كابن الملقن قال ابن فرحون
وهذا فن عظيم لم اعلم احدا اعتنى به مع كونه حقيقا بذلك حدا استقل باستخراجه وافرد
للتخاطين كتابا يا بالحافظ ابو بكر الخازمي جمعا ذكره في تصنيفه تحفة المستفيد ولم يقف عليه
ان تصلاح قال وفائدة ضبطه تبيين المقبول من غيره والحكم فيه اي في المختلط او حديثه
انما حدث به قبل الاختلاط اذا تبين لنا ان علمنا قبل الاختلاط ولا فلا ويتبين ذلك بنفسه
فالمعنى انما تبين عند المجتهد ما حدث به قبل الاختلاط قبل واذا لم يتبين اي ما حدث به
توقف بصيغة المجهول فيه اي في حديثه بان لا يقبل ولا يرد ولذا من اشتبه الامر فيه اي
اي اشتبه انه مختلط ام لا او لم يدر احدث قبل الاختلاط او بعده قال كتبيد هذا اللفظ
فيه ايهام لان ظاهر السوق انه بحديث المختلط ولفظه من لم يحقق فلا يصلح للحديث وان
وان استعملها فيمن يقل فيكون قد استقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر والله قلت هذا
امر مسلم ومنا قشته هو فيه خصوصا من التلميذ بالنسبة الى الاستاذ اذا عرفت ان يقال المقدر
وكذا من اشتبه الامر فيه يتوقف في حديثه على ان من اشتبه مبتدأ خبره محذوف او يقدر
مضاف اي وكذا حديث من اشتبه الامر فيه يتوقف فيه واقامة ضمير ذلك اي ما ذكر من الاختلاط
والتمييز والاشتباه اعتبار الاحزبين اي تتبع المحدثين عنه اي عن المختلط بواسطة ليعلم

انهم متى اخذوا وابن اخذوا وكيف اخذوا فلا اضافة الى المفعول فمنهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع في الحالين مع التمييز بان قال سماعي بعد ما اختلط او قبله كما قاله الخليلي وغيره فمن اختلط في اخره عطاء ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبه وسفيان الثوري ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد ومن سمع منه في الحالين معا ابو عوانة فلم يحتج بحديثه **ومتى تابع كسيئ الحفظ يعتبر** اي برواه معتبر بهو للوحدة وكسر على انه اسم مفعول او فاعل كان يكون فوقه او مثله لا دونه قال المعاد انه اذا تابع كسيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير من فوقه او دونه قال المزيد المراد بقوله فوقه او مثله في درجة من لسند لا في صفة اشتهى وقد تقدم معنى الاعتبار وما يتعلق به ولظاهر ان المراد بالكوفية والمثلية هنا وتضعيفه في الصفة لا في السند لانه على تقدير ما يقوله المزيد لا يصح كلام الشيخ لانتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص فتدبر مع انه لا مانع من الجمع **ولذا المختلط** لذي لا يميز اي ما حدث به **ولذا المستور** كان حقه في ترجم ان يقول بعد المستور ولذا المختلط لذي لا يميز كما هو ظاهر ثم في عطفه على يسيئ الحفظ نظر لان المختلط قسم منه كما مر قبيل ذلك وان اريد بيسيئ الحفظ قسيمه الاول فهو تكلف غير متبادر قبيل ان المراد من يسيئ الحفظ المعنى اللغوي وفيه انه ايضا اعم من المختلط فلو جه للعطف مع انه تسامحا غير متبادر ويمكن ان يقال ان المختلط لذي عين لا يحتاج في قوله الى متابعة فلا يحتاج ارجاع يسيئ الحفظ في المتن على اطلاقه في مصطلح الشارح عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بيسيئ الحفظ قسيمه الاول **ولذا المرسل** بكسر سين وقيل بفتحها **ولذا المدلس** بكسر اللام اذا لم يعرف المحذوف منه واعلم انه ان كان الفعل والمدلس على صيغة المفعول ليكون صفة للاسناد كما فعل الشارح حيث صرح بقوله الاسناد يحتاج قوله **صار حديثهم** الى التكلف بان يقال معنا حديث المختلط والمستور وحديث المرسل والمدلس ولذا كانا على صيغة اسم الفاعل ليكونا صفة لراوي ليصح قوله حديثهم الخ تكلف قال المزيد ولا داعي الى ذلك اذ يمكن ان يقال صار حديثهم الخ لان الفعل المختلط والمستور والاسناد فعلي ما قال يكون في حكم ان يقال صار حديث المختلط الخ تدبر **وان لم يتابع** لذي لا يميز **احتج** لانه لا يحتاج لذلك والله اعلم قلت لا يخفى عن الاحتياج

لذلك كوك لان الالف واللام حينئذ اما يدل عن المضاف اليه واما للعهد فيدخل المذكور تحت الملاحظة فيرجع الاشكال بعينه مع ان عادة المحشي والشارح اصرح كلام الماتن كما انه يأتي بعبارة اخرى ويقول هذا احسن منه لانه لا يرد عليه وحاصل الكلام انه صار حديثهم بعد حصول المتابعة المعتبرة **حسنا** اي لغيره **لا لذاته بل** وصفه بذلك باعتبار **المجموع** من المتابع بكسر الموحدة والمتابع بفتحها لان كل واحد منهم احتمال كونه ذا رتبة صواب او خطأ وقوله احتمال مبتدأ وقوله على حد سواء خبره والجملة خبران ولك ان تجعل احتمال منصوبا بدلا من كل واحد ومنصوبا على تمييز على الاول فظ اي ذو احتمال كما في نسخة وروايته في نسخة احتمل بصيغة الماضي قال الاشكال افاد اجاءت من المعتبرين على صيغة اسم الفاعل او مفعول رواية فاعل جاءت موافقة لحديثهم برفع بصيغة للمفعول لحديث الباقين من الاحتمالين المذكورين اي كونها صوابا او غير صواب ويدل ذلك اي الرفع على ان الحديث اي على تقدير كونه صوابا يحفظ فارقى برتبة من درجة الموقوف الى درجة القبول والله اعلم قيل يشعر كلامه بان الانواع المذكورة كلها متى ما توقف فيها او كذا قوله فيما تقدم لان كل واحد منهم لم يصح في ذلك وفيه تأمل لان بعض اقسام السيئ الحفظ مقبول لا يتوقف فيه انتهى ولك ان تقول من اقسام السيئ الحفظ وهو المقسم الاول كما سبق فتأمل ومع ارتقائه الى درجة القبول اي واقل درجاته مرتبة الحسن اذا تصيف خارج عن درجة القبول فهو ساقط عن رتبة الحسن لذاته اي فيكون حسنا لغيره وربما توقف بعضهم على اطلاق اسم الحسن عليه لانه ليس بحسن حقيقة ولان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته ولانه يلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف ولهذا وقع الاشارة في الحسن لذاته الى انه الحجة به بعبارة تفيد الحكم فتذكر وقد يجاب قال التلميذ حقيقتي لتظن انه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا حديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم قلت انما الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره فهو لا شك انه حسن لغيره وهو دون الحسن لذاته ولما مع الانضمام فلا حد يمنع ان الحديث بذلك ورد من طريقين احدهما حسن لذاته والآخر حسن لغيره مرجح على ما فرضه طريق واحد يكون حسنا في ذاته والله

اعلم وقد تقضى وتم واشتهى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد وبقي ما يتعلق به من حيث انه ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او غيرهما وما كان ما يتعلق بالمتن مقدم على ما يتعلق به لان الاسناد فانه الحق بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه ثم الاسناد اشارة الى تأخر رتبته معنى وان كان مقدم على المتن لفظا وهو الطريق الموصلة الى المتن وحتى غاية ما ينتهي اليه الاسناد من من الكلام فيه شائبة من مد ورويته بأن المراد بالطريق حكايته على سبيل الوصف او بانه اشارة الى انه يطلق على المحكي ايضا ولا ظهر ان يقال المراد بالطريق اللفوي وبالاسناد المعنى الاصطلاحي فلا دور كما قيل في قول صاحب الرحماني اما الماضي فهو الفعل الذي دل على معنى وجد في الماضي والمراد بالطريق هنا رجال الاسناد وقيل المتن ما تقوم به لفظا فلا يلزم من اخذ كل في المتن والاسناد في تعريف الاخر دور والمراد انه بين تعريف الاسناد ههنا وبين تعريفه الذي مر في صدر الكتاب وهو حكاية طريق المتن تلازم فان قيل التعيين لفظ غاية زائد معنى المعنى كان لفظا عبارة عن الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير تقدير المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا المتن مجرور في اللام من قوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل انتهى ورد فوه ظاهر بان يقال ان هذا الاضافة من قبيل خاتم فضة كما قيل في قول ابن الحاجب في الكافية اذا كان وصفه اغرض المعنى ان اضافة كغرض الى المعرفة بيانية اي المتن غاية كسند وهو كلام ينتهي اليه الاسناد فهذا ولو تراد لفظ الغاية ولا اختصار عليه لان المتن هو ما ينتهي اليه الاسناد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله او من قول الصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو غاية للاسناد لا غاية ما ينتهي اليه الاسناد فان هذه انما هي لاخر المتن المنتهي اليه لا ان يقال المراد بالغاية الغرض والقصد ومنه علة الغائية اي المتن هو مطلوب ما ينتهي اليه الاسناد يذكر بمنزلة الوسيلة وفيه اشارة الطيفة ان المراد بما ينتهي الاسناد هو هو الذي وقع فيه من الحذف ولا فما ينتهي اليه الاسناد قد يصدق على ما ليس بمخرج ايضا ولما نبه بقوله من الكلام على ان كلا ما يسوغ كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه او من بوده ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره لانهما وان لم يكونا قولا من الرسول صلى الله

صلى الله عليه وسلم لكنهما قول الصحابي او في حكمه وفي الخلاصة اختلف في متن الحديث احرف قوله صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او هو قول رسول صلى الله عليه وسلم بحسب الاول ظهر ما تقرر من ان اسناده قول او فعل او تقرير وتسامح اطلق على قول الصحابي وان تابعين وتابعيهم وهكذا الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقضي لفظا اي بحسب الحديث والمراد منه ذلك المحكي هو عطف تفسير لقوله ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عائد الى الاسناد ولو لم يذكر ويقول يقتضي اي الاسناد ذكرا صحيحا انتهى وضعفه لا يخفى لان قوله لا يتبرع بالتصريح والحكم بل تلفظ المتن يدل عليهما كما سيأتي في كلام شيخ صحيح في بيان قوله تقريرا او حكما وقد تذكر المتن بقوله في شرح ويقتضي لفظه واما حكمها متعلقين بما يدورهما على ما كلف له المحشي فيدل عليها بدونه اما تصريحا او حكما حالان او تمييزان اي يقول ان المقول قول يقتضي فلا يصح ما في نسخة لان المقول اللهم الا ان يجعل نصا صحيحا او حكما ضعيفا بل يقتضي فحينئذ يصح التعليل بقوله لان المقول الخ وذكر الاسناد اما اسناد ذلك اللفظ الذي هو المتن فقال المحشي وهو الظاهر وقع الضمير استهى وهو ان على طريقة من قوله صلى الله عليه وسلم اما فعله او قوله تقريره قال شارح وظاهر قوله بدون من انتهى وكاته بدل من النبي صلى الله عليه وسلم اي ومن التبيض وتبين من النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولهم لله دره من فارس وعز من فارسه والمتبرع وقال باعتبار المتن ولما باعتبار شرح فلا من ظاهر لانه خبر لان نعوا وقد اشار المحشي الى تعريف المرفوع حيث لا يتبادر منه ما ذكره غيره في المرفوع من قسامه كما ذكره وغيره في المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قسامه كما ذكره وغيره في المرفوع قال المحشي المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا وقيل تقريرا اه ثم اضافة صحابي اما بيانية بعلى او من بدون حتى يدخل فيه قول المخرج ولو كان آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب هو الخبر فيما اتصل بمن قوله النبي صلى الله عليه وسلم او فعله فاخرج ما يضيفه التابعي الى من دونه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا المشهور وقال الاولى اختيار المحوزاد قيدا لتقرير كما هو مذهب بعض وترك قيد الظهار اذ كل ما يضيفه لا يطلع عليه كما لا يقول وفعلا مثال المرفوع من كونه نصا صحيحا ان يقول الصحابي فيه كذا ونحوه مما يقول كما قال في بعض ما يحيى كنت مسافرا كذا قال محمد واذا قلنا ان يقول احدهم كنا نقول كذا

وهو عفى المنقول برجح الى ما يقول فلم تكن فيه مساحة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اشارة الى نوع
التحديث او يقول حدثني فلان الصحابي او غيره اي عن سماعا بعض او من دونه قال رسول الله صلى الله
وسلم انه قال كذا اي بلفظ لا يحتمله او يحتمل ذلك اي من الفاظ تحتمل الحديث وغيره ومثل
ومثل المرفوع ممن لفظ نصا كان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كذا ومنه قول الصحابي كان احد الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك كذا ونحو ما سمعت
او يقول احدى الصحابي او غيره كالسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا اي
كذا ومثل المرفوع من كنفر من نصا كان يقول الصحابي وقعت اي انا او في معناه فعل فلان كذا بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومنه قول الصحابي في كل ما يقره رسول الله صلى الله عليه
وسلم او يقول احدى الصحابي او غيره كان لا يرد هو فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا
وكان ذكر الصحابي او غيره اشارة الى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك اي كفعل الذي قول
بحضرته من قول المتكلم وغير سواء قرره صريحا او حكما بان سكت عليه قال المحشي ولا بد كون
او يجهل وهو لا يفيد نه تفي العام انتهى وفيه ان افادة نفي العام مستفادة من عموم على
بذكر وفي الصحابي او غيره ومثل المرفوع من قول حكما لا نصا نحو يخ عا علم في عهد قوله حكما
فهو تاكيد لا تفسير لما يقول الصحابي في قبيل ما صدر به ولا اظهر ان ما سوى قوله او هو وقوفه اي الحديث الذي
بقوله الصحابي او حديث يقول فيه الصحابي كنا نتكلم يا خذ عن الاسرائيليات اي من كتب بني اسرائيل
او من افواههم وهو احتراز من الصحابي الذي يعرف بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار
عمر رضي الله عنه فانه كان حصل له في وقعة اليرموك كتيرة من كتب اهل الكتاب وكان يحتج
بما فيها من الامور المغيبة حتى كان بعض صحابه ربما يقال حدثنا عن نبي صلى الله عليه وسلم
ولا تحدثنا عن صحيفتك ذكره السخاوي فقوله لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال ثم قيد بقيد
وهو لا يحمل الاجتهاد فيه وخرج به كالمغفلية ليقول وقال محترز كون ان يتنازع يقول
ولم يا خذ فيه وفيما يحتمل لفظا لكنه يفسره وقال السخاوي ومثل حديث من اتى ساحرا او كاهنا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن مسعود ومن امثلته ذلك ايضا قول ابي

ابي هريرة

قول ابي هريرة ومن لم يجب كذا فقد عصى الله ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لكن قد جوز شيخنا في ذلك و
وما يشبهه لحمال الحالة لانهم على ما فهم من قواعد بل يمكن ان يقال ذلك ايضا في الحديث
لا ول اما الساحر فلقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله قلت لا ولان يقال
لقوله تعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين ولقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
او لقوله وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ولقوله ويتعلمون ما يضرهم
ولا ينفعهم ولما قبله تعالى وما هم بضارين به فاخبار من الله تعالى بانه لا يقع شيء الا باذنه
وارادته ولا دلالة له على حلية شيء ولا حرمته قال ولما كفر وهو المتبع فلقوله تعالى قل ان الذين
من دون الله عباد امثالكم ولا كفر لعبد الله قال شيخنا لكن الاول اظهر انتهى على حديث ابن مسعود ولا
من وجه حسنه بصورة الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع بل في صحيح مسلم من حديث
صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من اتى عرافا فسالته
عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ومن باب اولا ظهر ان ابا هريرة رضي الله عنه حمل
حديث على اخبار بحديث فقدرته من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت فقال له كيف انت سوف
النبي صلى الله عليه وسلم يقوله له فقال له ابو هريرة نعم وتكرر ذلك معه مرارا فقال له ابو هريرة
نعم وتكرر ذلك معه مرارا فقال له ابو هريرة افاقر وتوريه قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن
كذلك اذ الخبر عنه لاجل المرائي والمجتهد فيه بل الحديث صحيح كما مر مع هذا وهو بدري قد
عربي وهو قوله وكلاه اي الحديث او الراوي تعلق ببيان لفظ اي ضبطه او شرح
غريبه اي تفسيره كاخبار بكسر الهمزة عن الامور اي الاحوال الماضية اي المتقدمة من بدء
الخلق اي عما خلق قبل خلق السماء والارض لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن
كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في
الذكر كل شيء استهى لفظ الحديث فالكرسي على الماء على متن الريح والريح قائمة بقدرته
الكاملة وكذكر عبارة عن اللوح المحفوظ واخبار الانبياء بفتح الهمزة اي وقصص الانبياء
عليهم الصلاة والسلام واقي الهم وافعالهم واحوالهم ولا بائه اي الامور المستقبلة كما
كالملاحم بفتح الميم وهي المستقبل والمراد بها الحروب بالاشتراك الناس فيها كالسنة المجدبة

او كثرة تحمل القتلى فيها وكفن جمع لقتة وهي اعم مما قبله من الامور الواقعة في الحرب
وحول اليوم لقتة اي مواقفها اي اهوالها ولذلك لا حجار بكسر الهمزة عما يحصل بفعله ثواب
قوله مخصوص اي عقاب مخصوص قيد به لان مطلق الثواب والعقاب على الخير والشر للاجتهاد
فيه مدخل للخلاف المذكور فيها فان ذلك انما يعلم بالوحي ولما كان له اي للحديث حكم المرفوع
لان اخباره اي الصحابي بذلك اي بالخبر يقتضي تحمل له بكسر الموحدة قبل اي عليه ان
ان يعبر بحيث يشمل صورته للاجتهادية ايضا ليكون اعم من الموقف بان يقول كنا نخبر
شيء يقتضي ما كونه من عند نفسه او من مخبر وح لم يستدرك قوله وملا محل للاجتهاد
فيه يقتضي موقفا بضم ميم وسكون واو وكسر قاف مخففة او مشددة اي معلما او مطلقا
للقائل به قال محشي لبابا وتتولق بالقائل فلو قال الخائله لكان اولى ويحتمل ان يتعلق بقوله
موقفا انتهى وهو في غاية من البعد لفظا او معنى لا يقال قال به ولا يقال او قفه بل يقال
اوقفه ولا موقف لصحابي وفي نسخة للصحابي والمراد به الجنس لا النبي صلعم والعالم
والة الكشف والالهام فخرجان عن البحث لاحتمال الغلط فيهما او بعض من يخبر عن
عن الكتب القديمة وفي نسخة المتقدمة وهي الاسرائيلية فلهذا اي لكون حصر الموقف
في هذين القسمين من المذكورين وقع لما احترز اي فيما سبق عن قسم ثالث
اي بقوله لم يأخذ عن الاسرائيليات فاختص بالقسم الاول وهو نبينا صلى الله عليه وسلم
قال المجيد قوله عن قسم ثالث هو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة ووقع لما احترز
عنه بقوله فيما تقدم ما يقول الصحابي لم يأخذ عن الاسرائيليات انتهى وهو واضح
واذا كان اي الامر كذلك اي على نحو ما ذكر من الشرط في الصحابي فله اي فلحديثه المعلوم الموقف
حكم ما اي كقول رسول الله صلعم فهو مرفوع اي حكما اسلما كان ممن سمعه منه اي بغير
اي بغير واسطة او عنه بواسطة كائنة من الاتصال وكائنة عن الانقطاع فاذا قيل سمعت
منه يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة و
ولا قيد بقوله عنه بواسطة وحاصله انه لم يفرض ضعيفة التدليس كان الصحابي عدلا
عدل ثقة محفوظ خصوصا في الرواية ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي بمرأى
مما يحل الاجتهاد فيه اي من الفعل فيتنزل بتشديد الزاء المفتوحة اي فيحمل على انه ذلك

اي لفعل عنه اي الصحابي من نبي صلى الله عليه وسلم اي مستفادا منه باي وجه كان نحو سمعته
للفظ الصحابة واستشكل شارح بان تجويز فعل الصحابي مما يحل الاجتهاد فيه استفادا عنه
صلعم لانه صلعم قوله فلا يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بان لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط
لاشتراط ما محل الاجتهاد فيه بل يكون من مرفوع كفعل انتهى وهو مدفوع بان المراد من
ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بان لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط ما محل الاجتهاد
فيه بل يكون ماخوذا منه صلعم وهو اعم من ان يكون مستفادا من قوله صلعم او فعله او
او تقريره كما اشرنا اليه كما قال انشا فعلي رضي الله تعالى عنه في صلوة على كرم الله وجهه في
في الكسوف اي في صلوته في كل ركعة اكثر من ركوعين ولعل هذا قول في مذهبه ولا قائل به
من مذهبه وهو قولهما ك ومحمد في كل ركعة ركوعان وعند ابي حنيفة ركوع واحد فهو قوله
اكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الانوار وهو كما ثبت مشهور في مذهب ابي حنيفة انتهى قال في
صلوة الخسوف والكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزيدون انتهى
عالما بطلت ولا ينقص وان نقص عامدا مبتدرك انتهى ولعل معناه ان الناسي فعل
على عليه في حكم المرفوع ثم رجح غيره من الادلة المقتضية على ركوعين على فعله كرم
رضي الله تعالى عنه ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا اي الصحابة و
يفعلون في زمان نبي صلى الله عليه وسلم كذا اي بلا اضافة الى زمنه صلعم او بها
كقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلعم وكقول جابر كنا نقول والقرآن
والقرآن ينزل او كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول صلعم فاطلع عليه فلم ينكره
وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث انه مرفوع وقال الاسماعيلي انه موقوف و
لا اول فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلعم على ذلك اي على ما فعله
اصحابه في زمانه ليتوفر داعيهم اي الثلثين براعث الصحابي به على سؤاله من الاضافة اي
الى المفعول وفي نسخة على السؤال عن امور يهمهم ولان ذلك كزمان نزول الوحي اي
اي الجلي وحصول الوحي الخفي وفي نسخة زمان نزول الوحي اي نوابه ونواقبه والمولد
عدم انقطاعه فلا يقع من الصحابي فعل شيء بفتح فكاء ويجوز كسرها وهو مضاف الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى المفعول ويترون عليه اى على ذلك المفعول وفيه اشارة الى عدم ندرة وقوعه المحتمل
عدم اطلاعه صلعم لاستثناء مفرغ من اعم الاحوال وهو اى ذلك الشئ غير ثمنوع
وقد استدل جابر وابو سعيد رضى الله تعالى عنهما على جواز الفراى الغلامة وان لم يستأذن
وقد ترجمه باذنهما بانهم كانوا يفعلون ذلك ولو لم يكن اى الفر اى بذاته مما يتبغى
عنه لنهى عنه القران وفيه اشارة لطيفة الى ان هذا كانه تقرير بانى وقياسا الى ان فعلهم
مرضى سبحانى فان الله عز وجل حبب اليهم الايمان وزينه فى قلوبهم وكره اليهم الكفر
والفسوق والعصيان وان الله تعالى ارتضاهم لصحبة نبية صلعم واختارهم لتقوية
دينه وجعلهم خير امة فاخرجت لناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولذا
قال صلعم خير القرون قرنى وقال اصحابى كالنجوم بايتهم اقتديتم اهتديتم وبالجملة
يقول اى فى المبين حكما اى قولا حكميا وهو ما ورد بصيغة الكناية فى موضع كصحيح جمع
جمع الصيغة اى الكلمة الصريحة بالنسبة اليه صلعم يعنى ما ورد بالصيغ التى بنى بها الصحابى
الحديث عن قولهم قال رسول الله صلعم وقولهم لكونه رواه بالمعنى او اختارا او غير ذلك
قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وصرح به كثير
كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث او رفعه او موقوفا كحديث سعيد ابن جبير عن ابن
عباس لا نفاق فى ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتى عن الكى
رفع الحديث او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون نونه وكسر الميم اى نسبه وفى سنده
يقال غيث الحديث الى غيرى غيا اذا اسنده او رفعه اليه كحديث مالك عن ابى حازم
كان رجل يدعى سهما بن سعد قال كان الناس يوقنون ان [illegible] يمينى على ذراعه كذا
فى الصلوة قال ابن حجر لم اعلم له يمينى ذلك او رواية [illegible] على المصدر بالتحريك
سفيان عن زهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رواية كقطر خبر او يبلغ به كحديث
حديث مسلم عن ابى نعيم عن ابى هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وفيه
عن ابى هريرة او رواية نقا تلون فيها صعاليك او رواية اى بصيغة الماضى وكانه
اقل استعمالا من المضارع والمصدر والله اعلم عنهما والله اعلم وقد يقصرون الحديث

اى الحديث على الموقوف حذرا من الطائل اى اختصارا بناء على ان موضوع ويريدون بها
بالقائل النبى صلعم كقول ابن سيرين عن ابى هريرة قال اى ابو هريرة قال اى النبى صلعم كذا
تقاتلون قوما الحديث غامه صغارا لاعين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم
بجزيرة العرب فاما فى الساقة الاولى فينجون من حرب منهم واما فى الثانية فينجى بعض
ويهلك بعض واما فى الثالثة فيصطلمون اى كما قال انتهى وصغارا لاعين لترك جزيرة
العرب ما احاط بها بحر الحبشة وبحر فارس وبحر الفرات واضطم اى هناك وكلام
الله اى الاقتصار على قول مع حذف قبائل اصطلح خاصا باهل البصرة اى منهم ابن سيرين
وتحقيقه قال ابن سيرين كل شئ حدثت به عن ابى هريرة فهو مرفوعة وقال الخطيب عقبه قلت الذى
احسبه انه عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا او من جميع المحتملة كالذى
مرفوعا او موقوفا قول انحابى من سنة كذا كقول على كرم الله وجهه من سنة رفع الكف
على الكف فى الصلوة تحت السرة ذكره النخعى وقال البيهقى فى المعرفة من وجوه المرجحة بانها سنة
سنة نبينا صلعم اذا قالها كبير الصحابة كابى بكر رضى الله تعالى عنه مثلا اذا لم يقل قبله لا سنة نبينا
صلعم ومنها ان يورده فى معالم يحتج لان الصحابى مجتهد لا يقول مجتهد الخ فاقصر فالسنة
النبى صلعم فلا كثر اى اكثر المحدثين واعلم على ذلك اى قوله من سنة كذا
مرفوع اى حكما وقال ابن عبد البر فيه اى فى قول الصحابى المذكور لا نفاق واطلق الحاكم فيه
نفاق اهل العلم للعمل على الرفع قال النخعى واحسن ان لا نفى الخلاف بابى بكر الصديق رضى
الله عنه خاصة اذ لم يات مرفوعا احد غير نبينا صلعم بخلاف غيره فقد يأتى عليهم ابو بكر
وغيره قال اى ابن عبد البر فى [illegible] ذهبوا اى هذا الحمل المذكور الشاملة للسنة
وهو قوله من سنة كذا او سنة الله او سنة نبيه غير الصحابى اى كما ذهبوا وكذلك يفهم منه ان هذا
من تسميه بلالى على الاعلى فاذا قال [illegible] كذا بالرفع انتهى وهو الحق الذى ينبغى
المعتمدة الله اعلم ما لم يضفها اى ينسبها الى صاحبها اى كسنة ابى بكر او سنة الخلفاء
رضى الله تعالى عنهم وغلب عمر لكونه اخفت واخصر ولتقابله بالقمرين لفظا واذا كان تقديم القمر
على الشمس لكونه مذكرا فحفظ واما اشتهر على سنة الخلفاء فمن قولهم اللهم ايد الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باحد نقمن المراد بهما عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعمر بن هشام المكي بابي الحاكم فيطلها اهلية
وكناه صلعم بابي جهل في الاسلام فلا اصل له بهذا اللفظ نعم روى احمد والترمذي وحسنه عن ابن
اللهم ايد الاسلام باحب عمرين اليك بابي جهل او بعمر بن الخطاب ويروى الحاكم
عن عايشة بلفظ اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب قال ابن عساكر في الجمع بين اللفظين انه صلعم
دعى بالاول فلما اوحي اليه اذ ذاك جهل ان يسلم حتى عمر بن عاشه فاجيب فيه ففي نقل الاتفاق
اي فان الخلاف موجود فمن اثبته فهو بوجه لنظر فالكف للتعليل اي لان عنده في اصل المسالة قو
قولان ففي القديم انه ذلك مرفوعا اذا صدر من كتحابي ولم يتابعه ثم رجع عنه وقال في الجديد
ليس بمرفوع وذهب الحنفية غير مرفوع ابوبكر الصيرفي في صاحب الكلا من اشافعية وابو بكر الرازي
حنفي شرعة الاسلام من الحنفية وابن حزم بفتح مهملة وسكون زاء من اهل الظاهر هم جماعة
كبيرهم داود الظاهري وهم الذين لا يقولون لاحاد يث بل يخرجونها على ظاهرها قال المحشي وهو
في كثير من نسخ اهل النظر وفيه نظر لانه ما راينا نسخة واحدة وهو مع ذلك الفقه المرضية
غير موافق للدراية والحجتي اي المانعون من كونه من فوعا لوجود الاحتمال بان السنة ترد وتبين
بين النبي صلعم وبين غيره اي من الخلفاء الراشدين فقد سماها النبي صلعم سنة في قوله عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين بعدي والدفع بتقرير ناهذا ما قال المحشي هذا الدليل انما يدل على بطلان ما
ادعى الخصم من الجزم بالرفع ولا يدل على عدم ادعائهم الجزم بعدم الرفع فيه اشتهى وبيانه انه اذا دل
على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع حصل مدعاهم من الجزم بعدم الرفع لان نفي العدم هو الاصل
ومع وجود الاحتمال لا يحتمل الاستدلال مع انهم ما يدعون الجزم بعدم الرفع بل يقولون
حيث ترد عن سنة بان يطلق تارة على سنة صلعم وتارة على سنة غيره لا نقول بانه لا
في حكم المرفوع لاحتمال ان يكون موقوفا والمسالة ظنية لا يقينية حتى يقول الخصم بالجزم
والقطع ولذا قال وجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلعم بعيد يفهى وغلبة الظن كافية في ذ
في المسالة قال المحشي اي جيب اعتمادهم كالاستناد مجاز قال لا اظهر اجيب اطحابي وهو غريب
لانهم اذا جابوا فهم جيبوا اغرب شارح وقال فلكثير ما يعتبرون به عن سنة الخلفاء الراشدين
وقد يطلقونه ويريدون به سنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به في فهو في التابعي

اقوى الملك اختلف حكمهم في الموضعين مع تحقق ما سبق من انه لا فرق بينهما في اختلاف حكم وقد روى البخاري في
في صحيحه عنه ان التعليل بقوله يعيد المتضمن لدليل الاكثرين في حديث ابن شهاب وقد جرى من مغازيا بعين
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة ابن عمر او سالم مع الحجاج بقرب قوله اي اكبر الحجة وعلى بن عبد الله
امير من عبد الملك بن مروان قيل قتل مائة وعشرين الفا من التابعين والتابعين والمتاخرين
ميل عن ما قتل منهم في المحاربة حيث قال اي سالم حقيقة وابن عمر حكاية اي الحجاج ان كنت تريد السنة
فهجر شديد الجيم المكسورة اي بادر بالصلاة اي اليها اذ التهجير التكبير الى كل صلاة كذا في التاج والقضية
على ما نقله السيوطي عن البخاري ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سال عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما
عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق
انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة انتهى وفي كلام ابن عمر زيادة افادة ان هذه سنة وانه عليها
النبي صلعم واصحابه لكن لما كانت موهما ان يكون سنة فقط قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله اي التهجير
رسول الله صلعم فقال اي سالم وهل يعنون اي اسلافكم على سنتهم اي انما ارى لا يريدون بذلك اي بالسنة
السنة الا سنة النبي صلعم اي غالبا فنقل سالم وهو اي الحال ان سالما احد الفقهاء السبعة
وعروة المسيب والقاسم بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار و
وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن
المبارك وسالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزنا وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فهو
الفقهاء السبعة من اهل المدينة الذين يصدرون عن رايهم وعلمهم واشتهر في الافاق
واعلم ان يعنون بقولهم صلعم بوشك ان يضرب الناس اكبة الرجال يطلبون العلم
لا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة رواه الترمذي والحاصل ان نقله وهو من الفقهاء على
على خلاف وقد اخطا من ذهب الى ان ابن عون الاتفاق عن قضى به انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون
بذلك الا سنة النبي صلعم لان مقصودهم بيان شرع ولان السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة الا
لما في الشرع فان الفقه لا كمل وجه اصل وسنة غيره انما هو تبع في كلامهم فحمل كلامهم على الاصل
اولى واما قول بعضهم كما خلف اي الخلف لان ذكان اي الحديث الذي عبر عنه بالسنة مرفوعا
فلم يقولوا من فيه قال رسول الله صلعم اي كان نقلا فيه قال الحجتي انه اي سالم اي السلف

تركه للجزم بتركه اى بذلك القول وغيره عنه بالصيغة التى ذكرها التصحابى تورعا واحتياطا
فى الرواية ومن هذا اى ترك الجزم قوله تورعا قول ابى قلابه بكسر القاف وعن انس من كسنة
اذا تزوج اذا تزوج اى الحر البكر على الثيب اقام عندها سبعا وخرجاه اى البخارى فى صحيحه
اى كل واحد منهما فى صحيحه لا فى غيرهما من كتبه اشارة الى كمال صحته قال ابو قلابه لو شئت
لقلت ان انسا رفعه الى النبى صلعم اى لو قلت لم اكذب بالتخفيف وقيل بالتشديد يعنى صحيحا اى لم
الى الكذب اى لست كاذبا لان قوله من كسنة حكما اى رفعه معنا لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها
التصحابى اولى اى كالا يخفى ومن ذلك اى من صيغ الحتملة بالرفع والوقف وقال لحسن اى ما ترك
فيه يلزم تورعا انتهى وهو غير صحيح لانه قول التصحابى فى امرنا بكذا او نهينا عن كذا بالبناء للمفعول
فيهما كقولهم من السنة كذا اى عصلية رضى الله تعالى عنها امرنا ان نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور
والحيض يشهدن الخير وتشديد الياء جمع حاض يعتزل عن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز
فالخلاف فيه اى فى هذا كالخلاف فى الذى قبله اى فى قوله من كسنة كذا وهو ان الوقف هو الذى
والرفع مذهب الاكثر الذى هو الصحيح لان مطلق ذلك اى ما ذكر من الامر والنهى ينصرف فى بظاهر الى قوله
للامر والنهى وهو امر رسول صلعم ونهيه ونحالفهم وفى نسخة وخالفه فى ذلك اى فى كونه مرفوعا
وحكموا بانه موقوف طائفة منهم لاسماعيل وغسكوا باحتمال ان يكون المراد غير اى غير نبينا
صلعم كما من القرآن او الاجماع بنسبة للامر الجائز اليها او بعض الخلفاء وفى معناهم للامراء او
او باستنباط اى الاجتهاد واجيب بان الاصل اى فى الامر هو الاول وهو امره صلى الله صلعم
لانه حقيقة وما عداه محتمل لكنه اى المحتمل بالنسبة اليه اى الى الاصل الذى هو الاول مرجوح
لكونه اما مجازا او لانه تبع ولا اعتبار للفرع مع وجود الاصل وايضا جعله للخزاعى والحاكم
وغيرهما هو ويمكن تقريره بوجه يكون دليلا على ما ذكر فى الجواب من كون الاول راجحا والثانى
مرجوحا فمن كان فى طاعة رئيس وهو مرجع اهل بلد فى الامر والنهى فاقال فاعله
فاعله فحين امرت اى امرت ان امره بصيغة الغائب لا يفهم عنه اى عن قوله امرت ان امره بصيغة الغائب لا يفهم
اى غير رئيسه الذى هو الاصل فى البلد ومدار الامر والنهى عليه فلا تعصنى عن على كما هو
مذهب البعض فيما اذا لم تكن ثلاثا بتاء تجامع منكرا غير محصور وحق العبارة ان يقول لا يفهم

ثلاثا ان امره رئيسه بتقديم ثلاثا او لا يفهم امره او بحذف ان اى لا يفهم امره على صفة لا على صفة كونه
رئيسا له او يفهم ان امره ليس لا رئيسه ولا يظهر ان يقال لا يفهم منه لان امره لا يكون الا رئيسه حاصل
معنى كلامه انه لا يفهم منه ان امره غير رئيس بل يفهم منه انه رئيسه وما قال من يقول اى تسكا على
عدم الرفع يحتمل ان يقال اى لو روى ما ليس بامر امرا وفى نفسى لا يصح ان يقول امرنا قال المختصا على
جوابه انه لا اختصاص له اى لاحتمال الظن حينئذ بهذه المسألة بل هو من كون الراوى منصوبا فيما لا
اى لو روى فعل امرنا رسول الله صلعم بكذا اى ايضا وهو احتمال الظن ضعيف اى فامرنا مجهول وفى امرنا
معلوما اضعف واضعف ان نفيها فى عدل عدوه عدالته ان يعبر بالامر بناء على ظن ضعيف عارضه الظن
اى بالمسلم الغير حقيقة ومجازا وصحة وجواز افلا يطلق اى التصحابى فى ذلك اى الامر الا بعد التحقيق اى
تحقيق الامر وتشبيث جواز اطلاقه ومن ذلك قوله اى التصحابى كنا نفعل كذا اى فى زمن النبى صلعم
وهذا ما تقدم مثالا للمرفوع من تقديم حكما قول التصحابى انهم كانوا يفعلون فى زمان النبى صلعم كذا
كذا والبه اشار المصنف بقوله فله حكم الرفع ايضا كما تقدم فيكون هذا تنظيرا لا تمثيلا فلم يرد عليه ان
ان هذا من صيغ الحتملة وذلك من المرفوع حكما لا يخلو من تحكم قال الحشى والحاصل ان بين
بين كنا نفعل وبين كنا نفعل فى زمن النبى صلعم ثم رايت المتميذ ذكر فى حاشيته انه قال المعض
كنا نفعل كذا الحط رتبة من قولهم كنا نفعل فى عهد النبى صلعم كذا هذا واذا قرره المحتج به يحتمل
ان يريد به الاجماع او تقرير النبى صلعم فالاحتجاج صحيح وفى كونه من التقرير كثرة وانتهى والحاصل
الرفع عند الحاكم والامام فخر الدين كما ترى وموقوف عند جمهور من المحدثين واصاب الفقه والاصول كما
هذا قرر صاحب من الاخبار عما لا يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص لكن ذكر هنا الطاعة والمعصية
اللتين يقتضيان فى الجملة المهما ولم يقيد بقيد الخصوص فهما متقاربان فكقول عمار بقفير صحابة وتشريد
ميم من صام اليوم الذى يشك فيه بصيغة المجهول فيه اى فى فانه من يشعبان او رمضان فقد عصى ابا القاسم كبيدة ط
صلعم باسم والده القاسم فلهذا اى فلهذا كان حكم الرفع ايضا اى كما تقدم لان الظاهر ان ذكر هما تلقنا
اى لخبره التصحابى عنه صلعم او ينتهى غاية لما سنا اى ما بلغ لخبره الذى هو كقوله من الاعلى كما فى الغاية القهستانى
فانه وقعت المناقشة المذكورة والمسامحة المسطورة الى التصحابى اى لواحد من تصحابه كما لا يخفى

لذلك اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ اى لفظ الحديث يقتضى كذا صريح جعل الصريح هناك مفعول يقتضى وقوله بان المنقول هو من قول الصحابى او من فعله او من تقريره متعلق بالتصريح بخلافه هذا اى فالتصريح هناك حال او تمييز فاذا مع ما حوله مفعول يقتضى ومعلوم ان الحديث لا يحكى فيه اى فى هذا المقام جميع ما تقدم لعدم شموله لما ثبت حكمًا انه قول الصحابى او فعله او تقريره او غير ذلك مما ذكر وهو ان يحكم الصحابى عن فعل من الافعال بانه طاعة لله ورسوله او معصية بلا مقتض اى لكن وهو اى التصريح هنا اذا قيل عن الصحابى بمجرد ذكر الحديث بدون قوله او نحو قوله ايضا اذا قيل عن الصحابى صريح بذلك كما مر وكتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة وقد تحصل من كل ما ذكر فيه اى بل فيما يقصد ولما كان المقصد شاملًا لجميع انواع علوم الحديث اضافة بيانية اى وهى علم الحديث معرفة كرواية استطرد به الى تعريف الصحابى فقال هذه العبارة عند ظاهر المعنى ولا يحسن ان يقول بدلها او ردت تعريف الصحابى به لاستلزام ذلك ان يكون ظاهر المعنى كذلك كما قدمناه للسؤال عن الماهية دون من ولا يحسن ان يقول انه من هو على ان يكون بيانًا من تعريف الصحابى والحاصل انى عرفت الصحابى من هو لتحصل معرفة الصحابة لمعرفة عين هو من رواية ولا فالتعريف من المبادىء لا من المسائل ولذا قيل الملازمة عين ظاهرة ولا لا ولى ان يقول ولما اخر الكلام الذى ذكر الصحابى فى فوقه وكذا الحال فى التابعى قلت رؤ اى الصحابى من لقى بكسر القاف اى رأى النبى صلعم اى رآه النبى حال كونه مؤمنا اى بالنبى صلعم وما جاء به من عند الله تعالى فى الصحاوى وخرج به من رآه من الجن لما تقدم من انه صلعم بعث اليهم قطعًا وهم مكلفون وفيهم العصاة وقطاع الطريق ولذا قال ابن حزم فى الافضية من المحلى قد اعلمنا الله عز وجل ان نفرا من الجن آمنوا واستمعوا القرآن من كبير صلعم فهم صحابة فضلًا وحينئذ بعيد ذكر من عرف منهم فى الصحابة ولا التفات لما ذكر من الاثر على ابى موسى المدينى خرج به فى الصحابة لبعض من عرف منهم فانه لم يستند فيه الى وجه ومات على الاسلام اى احترازًا عمن ارتد ولو تخللت وصلية ردة اى ارتداد وكفر ولو مع توبة اى على مقتضى مذهب الشافعى وتبعه من ان الارتداد لا يبطل الاعمال الا بموته على الكفر واما فى مذهبنا المقرر من ان الردة تبطل ثواب جميع الاعمال ولو رجع الى الاسلام وانه يجب عليه اعادة الحج فانه فرض عمره فتبطل صحبته

بالردة فلا يكون صحابيًا الا ان حصلت له رؤية ثانية وعليه الامام مالك وسياتى زيادة بيان لهذا والعجب من شارح حنفى مشهور بانه علام حيث لم يعرف مذهبه وقد قال اى علاء الدين فى عبد الله المذهب المشهور من المحدثين والاصوليين وغيرهم قيل وقد ذكر للقيد قيدًا لا بد منه ولم يذكره المجموعى وهو قوله مات على الاسلام ليدل بالتزام ان يكون من مات على الردة معدودًا من الصحابة قلت وانما تركه المجموعى لكمال الظهور بل الحقيقة انما ذكر ليترتب عليه ولى تخللت ردة على الاصح وكونه مؤمنا ان يكون على الاصح قيد للمسئلتين فدخوله بقوله كما مر اى الجواز والمراد باللقاء اى الملاقاة ما هو من الجالسة والماشاة وكذا من المكالمة ونحو ذلك مما هو المتعارف فى الوصول اى الاخير وانما جاء بالوصول احترازًا عن لحظة الشرف منزلة مطالعة النبى صلعم الذى هو افضل من الكتب بالحرف فى الدنيا فانه كما صرح به بعضهم فانه راه مسلم اى مسلمًا لحظة طبع قلبه على الاستقامة فى دين الاسلام منتهيًا بالقبول فانه قابل ذلك من العظيم اثر عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه والمراد رؤية فى حال حياته سواء كان ذلك اى الوصول او ذكر من الرؤية نفسه او بعضه اى سواء كان بلا استقلال بان يقصد رؤيته على حدة او بالتبعية ووسيلة الغير وسواء كان ينظر اليه قصدًا او قصد رؤية غيره وراى تبعًا بوقوع نظره عليه اتفاقًا من غير قصد ولا المراد بالرؤية بالفعل معناها له او يقال معنى سواء كان رؤيته لحرها للاخر نفسه بان يكون هو نفسه باعثًا على الرؤية او كان بغيره بان يكون الباعث ذلك الغير قال التلمسانى قوله بغيره اى بان يكون صفيا فيجعل الى كنبى صلعم واكتفيت بالتلقى اولى من قول بعضهم المحكى فى من راى النبى صلعم وانما قال اولى لانه يمكن ان يراد بالرؤية فى قول بعضهم بناء على الغالب او يقال المراد بالرؤية الملاقات بحيث لو كان له بصر لراه كما هو المستعمل فى العرف وبعضهم حمل بوعى على ما قاله التلمسانى وقال العراقى فى هذا الاطلاق كثير من اهل الحديث وهو اى هم بذلك مع زوال اللقاء من حيث الرؤية كما لا يخفى انتهى وعلى كل تقدير فتعريف الص اولى لانه اى قول بعضهم يخرج اى ابن ام مكتوم اى على الاعمى الذى نزل فى حقه عبس وقوله قيل يخرج اى من الاخراج كما لابن منصور او من الخروج فلا بن مرفوع ولكن لا يقطع به اى بهذا القول عقد رضى فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالاول اولى وحكم من الجهات بضم الجيم وحكم اى والطال انهم صحابة بلا تردد اى بلا خلاف
وشك قال المعز لدين اخذته لخيل ان اقول من قال براى النبى صلعم لا يرى عليه لا يعنى ان المراد بالرؤية
ما علمهم من رؤيته بالقوة او بالفعل وهو المعنى قال الشهيد لختيار مجال بلا قرينة لا عبرة به قلت الا
قرينة معروفة يراقبل المجاز المستعمل اولى من الحقيقة اللغوية ويمكن ان ينزل الفعل المتعدى منزلة
منزلة اللازم ويقال المراد بمن راى النبى صلعم من حصل له رؤية النبى صلعم وهو يشمل الطرفين
وانما اخترنا لفظ من راى النبى صلعم دون من راه النبى صلعم لانه لا غلب ولما نسبة بالادب
ولا قرب الى الطلب ولهذا قال صلعم طوبى لمن راني ولمن رأى من رأني فالنفي صلعم
يعرف الرؤية من غير اعتبار تخيين والصحبة وكرؤيته كما قال بعضهم واللقى فى هذا التعريف كالجنس
انما قال كالجنس ولم يقل الجنس لكونها من الاعراض العامة فيشمل المحرود وغيره وقولنا مؤمنا كالفصل
اى باعتبار جزئيه لا واخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن فى حال كونه كافرا اى لم يؤمن بأحد من
من لا نبيا كما لمشركين وكان لهم اى ان يترك قوله به لقوله وقولنا به فصل ثان اخرج من لقيه
مؤمنا لكن بغير من الانبياء عليهم السلام اى كاهل الكتاب قال الشهيد ان كان الواو بمعنى او مؤمنا
بغير انه مؤمن بان ذلك الغير نبى ولم يؤمن بما جاء به كاهل الكتاب بعضهم وهم فوق الاول
مؤمن لم يدخل فى الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان
متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غير من لا نبيا فذلك مؤمن به ان كان لقاؤه بعد البعثة
وان كان قبلها فهو مؤمن باته سيبعث فلا يصح ان يكون فصلا لما ذكره بعد هذا قلت سيختار نفقا
تستأخر وهو ان المراد به من امن بغير من لا نبيا كجبل ولم يطلع على ما جاء به الانبيا مفصلا كامن
كالنبى اهل الكتاب جملة واما غيرهم ممن يكون كذلك به صلعم عنادا فقد خرج بالفصل الاول وهو قوله
مؤمنا لكن هل يخرج اى الفصل الثانى من لقيه مؤمنا باته سيبعث ولم يدرك البعثة بكفره او لعدم
تحقق المواجب وفيه نظر اى تردد كما صرح به النووى فمن اراد اللقاء حال نبوته حتى يكون مثله
كما يأتى عنه يخرج عنه وقد اراد اعم من ذلك يدخل كما خرجه بما ذهب اليه البعض واعترض
عليه بان هذا الشخص غير داخل فى الجنس كيف يخرجه واجيب بان هذا انما يصح اذا اريد بالنبى الى بوحى
من حيث انه نبى واما اذا اريد به ذاته فلا يصح بالنسبة الى من راى ذاته قبل البعثة وكم بين وجود

بعد البعثة نعم يصح بالنسبة الى المصرف به ولم يرد ذاته صلا قال الشهيد قوله وفيه نظر اى مجال لما قال
المعز لدين من حكم احد جانبى هذا الترديد ان الصحبة ولد ولد ومهما امكن من احكام الظاهرة قد تحصل الاعتماد
حصول تقضيها فى الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وهو معنى ما قيل فى وجه كنظر لان المؤمن فى المعرف يطلق حتى
من يعلم انه سيبعث ولم يؤمن به بالفعل بالبعثة لكن فيه بحث لان كلامنا بالنسبة الى المصرف به انه سيبعث
ومات قبل البعثة وولد ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد لقيه مؤمنا ومات على ردته
بالتصغير بن حصن بفتح حاء مهملة وسكون مهملة وابن خطل بفتح معجمة فمهملة قال الشهيد قال البخارى
ومقيس بن صبابة بفتح المهملة وفى حاشية الشهيد قال المعز لدين وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة
بن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا وروى عنه وآثر الى خلافة عمر وارتد ومات على ردته انتهى قال البخارى وكما
رواه احمد فى مسنده من ذكره حديث ربيعة بن امية بن خلف الجمحى وهو من اسلم فى الفتح وشهد مع النبى صلعم حجة
الوداع حدث عنه بعد موته بن لحويرث الحزلى الجمحى فى خلافة عمر بالروم وقد نصر سبب شئ اغضبه يمين
توجيهه بعد الوقوف على قصة ارتداده وقد قال شيخنا ما نصه وخرج حديث من لقيه مؤمنا بنبى مطلقا فى المتأخر
وغير ما مثل به او اعلم من اخرجه لم يقف على قصة ارتداده وقولى وان تخللت ردة مبتدأ وخبر قوله اى بين لقيه
اى قوله او تخللت ردة مفسر يقولنا لو تخللت ردة بين لقيه مؤمنا به وبين موته على الاسلام وتحصل قوله
على الاسلام على تاويح بقوله عليه السلام فقال بل بعده ابدا كما يشعر به قوله فان اسلم الصحبة يا قال
اى غير ما مثل عند الشافعية خلافا للحنفية سواء رجع الى الاسلام فى حياته اى نبى صلعم ام بعد موته وقولى
ثانيا حيث بعد له اسلم الصحبة بالجزم اتفاقا ام لا خلافا لمالك فى اغرب بحث مع كونه حنفيا الفصل الثانى قال فى
لقيه ثانية اتى بها لاحاجة اليه لتفهمه من قوله ام بعد موته انتهى ووجه القرابة مع قطع النظر عن
موته المذهب فى الردة لانه يفهم من قوله ام بعد موته انه لقيه ثانيا ام فى حال حياته وقولى لم يصح استأخر
الى الخلاف فى المسألة قال تلميذه اى فى مسألة لا ترتداد انتهى وسيجئ بيانه واغرب شارح وجعل المراد بالمسألة
مسألة تعريف الصحابة ويرد على بطلان قوله ويرد على رجحان الاول اى المفهوم من شارح المقابل للصحيح
اى المصنف الذى هو المتأنى وهو المرجح عنده قصة الاشعث بن قيس فانه كان من ارتد ولما جئ به الى ابى الصديق
بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اسيرا اى مأسورا مقيدا فاده الى الاسلام فقبل ابو بكر منه ذلك اى الاسلام
وزوجه اخا ابو بكر الاخت اى لما راى من حسن اسلامه وانه تخلق بخلق عمر وكرمه اى الاشعث فى الصحابة قد

في التجارة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها فيه انه كان ينبغي ان لا يكون في المسألة خلاف
مع انه خلاف ذلك فلعل من ذكر في كتابه غفل عن ترادفهما او لكونه في طبقة التجارة ومن تخريج
حديث فيحتمل ان يكون من جهل حاله او روى حديثه الذي نقل عن غيره من التجارة او على قول من يجوز
القول في الكفر والاداء في الاسلام ولا فقد صرح في شهادة الولد الخيرة عن كتب الحنفية انه يبطل بما رواه
الترمذي من الحديث فلا يخرج السامع منه الا برويته عنه بعد رجعته وقول الخليلي فحاشية شفاء
القاضي خرج له الاربعة عن الائمة الستة وبعد في المسند وصرح بانه ثقة حكاه ولم انما يتشكك عند من يقول ان
الثقة المخيط بشرط ان تتصل طول ما من يقول ان المرة تبطل وان لم تتصل فلا يعد وهذا القول قول ابي حنيفة
وفي عبارة الشفاء ما يدل على هذا كما قاله بعض شيخنا لكن لم ار من صرح بذلك انما خيط بشرط
اتصاله الله تعالى اعلم هذا وقد بقي قسم آخر لم يتبين بيانها ونحن اشرنا اليها حيث قال
فكان رجل يدخل من داره بيتا قبل ان يدرقن كما في قوله الذي ذهب اليه الشافعي كما ارجح قال
المشهور وقال شيخنا انه محل نظر والراجح عدم الدخول ولا بعد من القول ان يروى جسده المكرم وهو في
قبره المعظم ولم في هذه الاعصار ولذلك من كشف له عنه من الاولياء فراه كذلك على طريق الكرامة
من ثبت صحبته من راه قبل دفنه انه مستر الحقيقة وهذه الحقيقة ليست دنيوية وانما هي اخروية لا تتعلق
بهذه الدنيا فان تشهد احيانا ومع ذلك الاحكام المتعلقة بهم بعد القدر جارية عليهم على سنن غيرهم
من الموتى انتهى وقال العلائي انه لا يصح ان يعطى حكم الصحبة لشرفها حصل له من رؤية صلعم قبل دفنه
وصلاته عليه قال وهو قريب من عد المراصل الذي لم يرد اصلا فيهم والصغير الذي ولد فحياكه وقال
وقد يكبر الترمذي ظاهر كلام عبد بن حميد لانه اثبت الصحبة لمن اسلم في حياته وان لم يره بعد موته
من راه قبل دفن او في حفرته البلقيني بانه يعد صحابيا لحصول الرؤية له وان فاته السماع قال وقد يقوى
في الصحابة الذهبي التجريد ما جزم به شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد يسبقه اليه الذي كشفي فقال
فظاهر تعين حكاية تشهد وعلى هذا فينبغي ان يزاد في تعريف قبل الاشعار له من دار ونحوها وكذلك لا يخرج ما
لا جزم به البلقيني فيما لو كان قد ارد حقا فذلك فيما ترجح اليه لا هي المعتمدة لا الحكم الذي
حكى بحيث ان بعد اليوم فيه في تلك الحالة بل جزم البلقيني بعدم دخول من راه ليلة الدار بعيسى من الانبياء او
عليهم من بين العالم كذبا وفي هذا القيد دخل فيهم عيسى بن مريم عليهما السلام واذا ذكره الذهبي في

وتبعه شيخنا ووجه باختصاصه عن غيره من الانبياء بكونه رفع على محل القولين حيا وبكونه ينزل الملائكة
فيقتل الدجال وحكم بزوجة محمد صلعم فيها ثلاثة يدخل في تعريف التجارة قلت ولذا قيد في تعريف
رجل شاب افضل من شيخين وغيرهما قال وجعلوا بعضهم دخول الملائكة فيهم هو مبني على انه هو كان يطلق
جمعا في كشف بل الاقل الغزالي واسار الكتن بل الاجماع عليه قال شيخنا وفي صحة بناء خلاف التجارة
على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكن خالفه في الفتح حيث شنع على كتب المشار اليه وهل يدخل من
نزاه من موتى اهل الكتاب قبل ان يعقبه كرزبن عروبن نفيل الذي في الصحيح انه بعث امة وحده
الظاهر كما به جزم شيخنا في مقدمة الاصابة وزاد في تعريف الماضي به ليخرجه فانه ممن لقيه مؤمنا بغيره
بغير على ان تقابل ادعاء الاستغراق عن تقييده به باطلاق وصفا لنزة اذا المطلق يحمل على الكامل حينئذ
مع ان شيخنا قد ترجيحه له في اصابته تبعا للبغوي وابن مندة وغيرهما وترجيحه ابن الاثير للقاسم ابن
بل المظفر وعبد الله الحويني في القسم الثاني من الاصابة ومقتضاه ان يكون لهم رؤية لكنه ذكر لخاهم الطيب
في الذيل منها وفيه نظر خصوصا وقد جزم عنانم بن الكميلي بان عبد الله والظاهر والطيب واحد اسمه عبد الله
والظاهر والطيب لقبان ثم هل يشترط في كونه مؤمنا به ان تقع رؤيته له بعد البعثة فيؤمن به حينئذ او انه يكفي كونه مؤمنا به انه سيبعث كما في خيال الحاضر وغيره ممن مات قبل ان يدعو النبي صلعم ان
الله محل الجدال وذكر خيضا في القسم الرابع من الاصابة كونه كان قبل البعثة واما رؤيته فذكر في القسم الاول
كان بعد ها قبل الدعوة مع انه لم يلزم صحبته بل قال وفي اثباتها نظر على ان مرجح النفية ظاهر الخصاص
بمن لم يدرك البعثة فانه قال وفي عد من خرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر
شيخنا اي لان قولان منبهان لمن غفل عنها الحق لا حقا الكمال الطيوري لا مانع من ترجيحان رتبة من
من لازمه صلعم وقابل الاظهر ان يقول او قابل معه بل خصت رؤيته اي علم نصرته ولواء ملته على من لم يلازمه
اي اصلا ولم يخصص وهو مشهد اي من تشرف بكفن واحد على من كله سيبويه اي زمنا يسيرا واكلا قليلا اي
او ماشا قليلا اي من الماشاة او راه على بواي على مسافة بعيدة او في محل الطفولية اي الحاجة عن حد
التمييز والمعرفة وان كان من فرق صحبته حاصلا للجميع في الجملة وان وصليه ومنا بين له منهم اي على
بيان لمن سمع منه اي من نبي صلعم بخبر به رسل من حيث هو رواية قال المعول هو مقبول بلا خلاف
والفرق بينه وبين المتابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال كون الرواية عن مثله بعين ان احتمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحابي عن قتادة بعيد بخلاف احتمال رواية التابعي عن مثله عنه فانها ليست بعيدة قال التلميذ وانا
وافقته فيقبل حديث من سمر الشيخ به بلا تفاق وهم مع ذلك مردودون في الصحابة لما مر انه اي حصل
لهم من شرف برؤيته لا ولا من شرف اللقي على ما تقدم ثم اعلم ان المسألة خلافية فقال احمد بن حنبل ومثله لا
للبخاري في صحيحه من صحبة عليه السلام سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من الصحابة ويدخل
فيه لا على الذي جاء الى النبي صلعم مسلما ولم يجالسه ولم يجالسه وقال اصحابنا لا يسمى من طالت مجالسته له
على طريق التبع له ولا اخذ عنه فلا يدخل من وقف عليه وانصرف بعد ذلك وقال الاسفرايني الصحابة ان
من راه وكما عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب انه الصحبة تعم قليل الكثير وقال ابو
بن الطيب لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وهي كما من صحب غيره قليلا او كثيرا فهو
يجب في حكم اللغة ان يقع اسم الصحبة على من صحب النبي صلعم ولو ساعة قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرفا انهم لا
يطلقون لا على من كثرت صحبته وكذا قال المحصول لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحبة التي اشتق منها اسم
الصحابي لا تقع على من لا تشمل صحبة سنة وصحبة ساعة وقال النووي في مقدمة شرح مسلم ما حاصله كلام ابن فارس
وبه يستدل على ترجيح مذهب الجمهور فان هذا الاسم قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة وكثيرة
اهل الحديث قد نقلوا استعمال في شرع ولم يوجد على وفق اللغة فوجب المصير اليه قال ابن الصلاح وعلى هذا
لا يشترط في اللقاء ان يكون في مجلس واحد بالاتفاق ويمكن ان يقال ان مراده بالنقل على وفق
اللغة بحسب الغالبة والكثرة لا بحسب تتبع ما هو المعتبر في اللغة وحكى عن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا
من قام مع رسول الله صلعم سنة او سنتين او غزى معه غزوة او غزوتين ووجهه ان الصحبة تسمى صحبة
شرفا عظيما فلا تنال الا باجتماع يظهر فيه الحق المطلع عليه الشخص كالغزو والغزوتين المشتمل حكمي
السفر لكن حوقطعة من السفر وسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي بها تختلف المزاج وعن ابن ماجة صحبه
اشرف منزلة اعلى كل من راه حكم الصحبة وايضا يلزم ان لا يعد جرير بن عبد الله ونحوه صحابيا وكل
لا خلاف في انه صحابي ثانيها يعرفون انه صحابي بالتواتر كابي بكر الصديق المعلوم بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وما لا يحصره ذكر التسخاوي وكان الفرق بين هذا وما قبله
ان من اكثر صحبته المتصدق كونه لاستلزام انكار صحبته انكار معنى القرآن المجمع على انه هو المراد به بخلاف
من لم تكن صحبته هذين فانه لا يكفر بانكارها استفاد ذكره لما سيجيء من الفرق بين المتواتر والمتواتر

واراد بها ههنا فوق السنة ولذا قال او السنة بناء على ان المغايرة بينهما بان المشهور يكون مذاهبه
واستعماله سواء والمشهور اعم من ذلك قال التسخاوي اي كشهرة القاصرة عن التواتر وهي استفاضة على ما
كعائشة بن محصن وغيرهم من شعلبة وغيرهما انتهى وكانه اراد بالشهرة كشهرة عند المحدثين او اخبار بعض
الصحابة اي بانه صحابي كشهادة ابي موسى الاشعري لحرملة بمائة مبطونا بان ابني صلعم حكم له بالشهادة كما
قاله شارح التسهيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون الخبر له اولم يمت مبطونا على ما ورد في الخبر ثم رايت
او بعد وفات التابعين اي بذكر عدول التبع اياه في تصحيح رواية او كتابة او باخباره عن نفسه بانه
صحابي قال التلميذ قيده ابن الصلاح بان يكون معروفا بالعدالة وكذا ابن الحاجب وغيره اذا كان يعرف ذلك
منصوص على المفعولية اي وعما ذكر من كونه من التبع اية لانه مرفوع على البدلية منه حينئذ كان يجب
ان يقول اذا كانت عزوه تلك اي تلك الامور ادخل تحت حكمه كان قال التسخاوي يرد عليه ان عزو الصحبة
تاخرة في عدالة اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون مستند يعرف عليه ظنه في المزكي وقد اطلق ابن الصلاح
والخطيب وقال العراقي لا يدري ما يؤخر الحكم بانه لولا يعرف مضى ما ذكره من حين
وفاته صلعم فانه لا يقبل وان كان قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلعم في حديث التحكيم ارايتم
ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال
صلعم في سنة وفاته قالوا وهو واضح جلي قال التسخاوي ونحوه قول ابن الصلاح وانما اشرط كذا في فتح
المغيث فيعرف عن عمر انه مائة سنة وعشرين من هجرة النبي صلعم لقوله صلعم في الخبر المذكور
ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض من هو اليوم عليها الحديث
من حديث ابن عمر اخرجه مسلم من حديث جابر ان ذلك كان قبل موته صلعم بشهر قسمه الا انه
لم يصرح بانه من نفس متفوسة اليوم باقي على ظهرها انه سنة هي حية يومئذ قال والحق ان الثلثة لم
يصرح بانه حول الاخير الى الحقيقة بدون رواية المذكرة وقوله فانخرام كما ساعة فكذا يزاد وكان الاخير
التسخاوي لان الظاهر كما يفهم من كلامهم قال التسخاوي وقيل فيه دلالة على ان كل من مات ممن
وجد على ظهر الارض في ذلك الوقت لم يكن من اهل الجنة وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن
يعرفونه او تعرفونه فهو كقولهم اريد به الخصوص وقال الخرج عنه عيسى عليه السلام مع من خرج
لانه في السماء كما في الكرض وقد استشكل هذا الحصر وهو اخبار عن نفسه عن نفسه بانه صحابي

جماعة اى من المحدثين من حيث ان دعواه ذلك اى كونه صحابيا تفيد [illegible] دعوى من قال انا اعدل
ويحتاج الى اجازة مثل هذا الذى يقتضى امورا لم تأمل او يحتاج جواز خلافا للاستمالى الى التأمل اى
اى نظر دقيق وفكر عميق لانه لا يظهر بادى الراى والغرب شارح حيث قال وهو الاستمالى
ظاهر بل يحتاج الى تأمل انتهى لكن قول المحل هذا الاستمالى اذا كان المدعى جهل الحال واما
اذا كان ظاهرا له قبل الدعوى فلا استمالى فكما يقبل خبر العدل فى رواية يقبل قوله فى
رؤيته والله اعلم بحقيقته او ينتهى الى نصب غاية لا سناد فيه المسامحة كما تقدم
التلميذ لفظ غاية زائد كما تقدم **الذى يعتد به من لقى صحابيا** اى لقى صحابى
اللقى المذكور والمعنى التابعى هو من لقى صحابيا مؤمنا بالنبى صلعم ولو بخلسة ورؤية فلا يخرج
ولما كان قوله كذلك متعلقا بقوله هو مؤمنا ايضا قال وهذا اى المشار اليه بذلك متعلق
باللقى وما ذكر معه اى من هيئة المذكورة فى تعريف صحابى الا فيه لا يمان به اى النبى
صلى الله عليه وسلم فلو راى كتابعى وهو كافر صحابيا ثم اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا كما سيأتى
وايضا ظاهر قوله وذلك اى الايمان خاص بالنبى صلعم وحاصل كلامه ان لفظ كذلك لا يراد به
التشبيه فى اللقى فقط بل فى اللقى وما ذكر معه سوى قيد الايمان من الايمان مما يخص به وحده
لانه حكم ركنى لايمان فلو اراد المعنى الاول لقال وذلك اى قيد الايمان خاص بالنسبة الى صحابى
فتأمل وتوضيحه انه ان اراد ان الايمان بالنبى صلعم ليس بشرط فى كتابعى حين ملاقاة صحابى
فذلك غير ظاهر وان اراد ان الايمان بالصحابى ليس بشرط فذلك ظاهر لكن يحتاج ان يقال
ذلك لكن يمكن ان يقال من اعتبار قوله مؤمنا به المذكور فى تعريف صحابى فانه اعتبر الايمان
بالنبى صلعم فى كتابعى هذا وقال التلميذ قوله وذلك خاص خصوصية بالعقل لكن الاظهر
قلت خصوصية باللفظ ايضا عقلا ونقلا وهذا اى تعريف التابعى هو المختار وقال الحواشى
وعليه عمل الاكثرين وقال شارح نبى صلعم الى صحابى به ولكنا بعنى بقوله طويلى لمن رانى
ولمن رأى من رأنى الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية قلت وبه يندفع
يندرج الامام الاعظم فى سلك كتابعين فانه قد راى انسا رضى الله عنه وغيره من صحابة
عليها اكثر الشيخ الجزرى فى اسماء رجال القراء والامام الكوراني شيخ شيخ المحدثين فى

وصاحب كشف الكشاف وفى سورة المؤمنين وصاحب من اصحابه وخيرهم من اهل الفتح حين
فمن نفى انه تابعى فانما من تتبع القاصر او تقصر الفاتر خلافا لمن اشترط فى كتابعى طول
الملازمة اى اقالية منها تسامحا كالخطيب فانه قال التابعى من صحب صحابيا قال ابن الصلاح وهى
مخصوص بكتابعى باحسان انتهى وظاهر منه طول الملازمة او الاتباع باحسان لا يكون
برؤيته او صحبة تسماع اى صحبة مصحوبة بالسماع اى سماع صحابى به ولم يسمع منه الحديث لم يكون تابعيا
وتصحف التصحيبة بالتصحيبة على شارح فقال ابن حبان فانه اشترط ان يكون راه فى من من يحفظ عنه وان
كان صغيرا لم يحفظ عنه فاعبرة برؤيته كخلف بن خليفة فانه عده فى اتباع التابعين وان
كان راى عمرو بن حريث لكونه صغيرا انتهى محل هذا الكلام كله بعد قوله او لتمييز اى من لقيه مسلما
وهو بدعة او لخمسة مما قيل فيه انها قال سنى صحة تسماع واما قول الشارح اى يكون فى كتابعين
الذين تصح نسبة رؤية اليهم فخلاف ظاهر هذا والمفهوم من كلام العراقى الخلاف فى تحمل المنافى حيث
تحقق الملق والتابعى اللاقى لمن قر صحبه وللخطيب حين ان يجب از يجب او وقع فى شرح التابعين
من راى صحابى لكن ابن حبان بشرط ان يكون راه فى من من يحفظ عنه الخبر ماذكر اساقطا
هذا قال صحبة تسماع والتمييز واحد ولم يفهم منه شرط صحبة تسماع بل مطلقة ومطلق التمييز
ايضا فتأمل وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اى جماعة متفقة فى عصر واحد من المسلمين اختلف
اهل الحق علما اسما كرجال فى الحاقهم باى قسمين اى قسمى صحابى والتابعين بعنى بذكرهم مع من
الاولى والاهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء على انه اسم مفعول من خضرم عما اذا قطع
اعقطع وقيل بكسر الراء من خضرم اذا ان لابل قطعها كما حكى الحاكم عن بعض شايخه وذلك ان
ان اهل الجاهلية عن اسلم كان يخضرم اذان لابل ليكون علامة لاسلامهم ان غيرت عليهم او حكى
قول الصحاوى وهذا احتمال الكسر من اجل انهم خضرموا اذن لابل والفتح من اجل انهم خضرم اى قطعوا
عن نظرائهم اى من المسلمين حيث عاصروا صحابة ولم يحصل لهم رؤية نبى صلعم وقيل بفتحتين خلافا
على كسر الراء لكن مع اهمال الخاء والغرب خلاف ونقله قد سمع مخضرم بالهاء المهملة وكسر الراء
انتهى الذين ادركوا الجاهلية صغارا كانى او كبارا فى حين رسول صلعم والجاهلية ما قبل البعثة
تسمى بذلك لكثرة جهلهم وقيل ما قبل فترة مكة لقول امر الجاهلية حين خطب على صلعم

يوم الفتح وابطل امور الجاهلية بما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة والاسلام اى فى حياتهم
او بعدهم وخصهم ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام فى الكبر ثم اسلم بعد نبى صلعم الله يجيبن من تغير فانه
اسلم وهو بالغ فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وبعضهم عن اسلم فى حياته صلعم كزيد بن وهب
فانه رحل الى نبى صلعم فقبض النبى صلعم وهو فى الطريق وكذا وفد المقيس بن ابى حازم وابى مسلم الخولانى
وابى عبد الله الصنابحى فانه نبى صلعم قبل قدومهم بليال واقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين
قبضت لا يدرى دفنه صلعم وسلم على لاحق فى لاحق ذكره التخاوى ولم يروا النبى صلعم وروا لكن
قبل الاكمال وقد عد المحدثين من مسلم عشرين نفسا قال كثرون وهم اكثر هذا ولا يخفى ان المخضرمين من
من لقيا بعين وليسوا من الصحابة فقط ولا انهم لم يروه فقوله بينهما طبقة باعتبار العصر والزمان كلا
باختلاف المرتبة والشان فالذى الحقهم بالصحابة نظرا الى انهم فى رتبتهم واذا كانوا متفقين على طبقتهم
واما قول المحدثين يكون المخضرمين بين الصحابى والتابعى انما هو عند القوم نقل المختلط فانهم فسروا الصحابى
والتابعين واما بالنظر الى توقف الشيخ لهما فهو من كتابعين فرد ولما عرفت لا اختلاف فى اشتراط رؤيته
صلعم للصحابى وانما الاختلاف فى اشتراط طول الملازمة وحصول المقابلة واذا قيل ان اشتقاق الصحبة بين من قام
لحم لحضرم لا يدرى فكر وانثى لتروجهم بين المطلقين اى الصحابة للمعاصرة وبين كتابعين لعدم رؤيته
اذا عرفت ذلك فقولهم اى ذكرهم ابن عبد البر فى الصحابة اى فى طبقتهم وفى اثناء ترجمتهم يعنى انهم
ليسوا منهم ولما كانت عبارة المتن موهمة قال تلميذه لعلا ولى ان يقول فوله منهم لما سيأتى فى متن انه
لم يعد منهم منهم اشهى وقيده انه لا فرق فى لاجهام بين عدهم فيهم وبين عدهم معهم كما لا يخفى وفى
عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة لانه لما عدهم فيما بين الصحابة يفهم منه انهم عندهم
صحابة وليس كذلك فقول تلميذه لقائل ان يقول انت صرحت بانه عدهم فيهم فما وجه على عياض
وارد حتى ظاهر عبارتك فكان لاولى كما قلنا انسبهم وقلنا ان ما قلت مثل عبارة المصنف لا فرق بينهما
وهم خلاف المقصود ولكن ظاهر من عدهم فيهم او مفهوم العبارة بينهم فانى هذا مفهوم المكتفى عليه فهو
نزاع عياض صحبته كونهم من الصحابة حتى يرد على عبارة المصنف ما يرد على عد عياض لانه كابن عبد
البر فتبصر اى صرح واوضح فى خطبة كتابه اى معتذرا عن ذكرك بانه انما اى ذكرهم المخضرمين فى طبقة الصحابة
فى ذكرهم معهم لكون كتابه بكاملا اى حاويا لهم ولاتيا هم كلهم صحابة مستوعبا لهم هذا المقام

لا هو الموزن عقول اى من اهل الاسلام اى سواء تشرفوا برؤيته صلعم كالصحابة او حرموا من هذه السعادة كا
كالمخضرمين فالمعنى اسلم منهم من اتى بعين او من صغارهم بناء على الاكثرة برؤيته للصحابى او على طول الملازمة وهو
وتصحيح انهم موجودون فى كبار تابعين اى مطلقا كما ادرك شرف زمنه صلعم ولكن سيأتى المقتضى او يكون
من الكبير لخلاف صغار تابعين فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر انهم كلهم كذلك صحابة به واذا لزم التقيد
بما ذكر فانه يصح ما قال المحشى فيه انه يحتمل ان يكون بعض المخضرمين ممن لم يكن صحابيا اصلا فلا يصدق عليه قوله
الله كما لا يصدق عليه توفى الصحابى اشهى وعلمت ان عدهم لهم واحتمال ان على تسمح عروا كما اشهر ان ذكرهم
كان مسلما فى زمن نبينا صلعم كالنجاشى توفى سنة تسع فبقى كونه مسلما على لاحق وكما سيأتى الفرق فانه سنده تابعى عن تابعى
ورد فى حقه ولا كان اى لم يوجد انه كان مسلما فى زمنه صلعم بعينه لم يشتهر لكنه كان مسلما فى نفس الامر وهو كاف
هذا يصح كونه من المخضرمين كمن صحابة ولا من تابعين فانه بالاسلام السابق تعين عن تابعى وبرؤيته
نحط عن مرتبة الصحابى فتأمل فانه محل ذلك لكن استدراك من قوله والصحيح ان ثبت انه صلعم
ليلة الاسراء كشف له عن جميع من فى الارض فراهم اى تفصيلا كما جملا قال تلميذه قبل ان اذكر ذكر الله فيما
تقدم من ان الصحبة من الاحكام ظاهرة يدل على انه لو ثبت كابدال على الصحبة لا دائما فى عالم الغيب يكون كذلك
حكم اى فى عالم الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلعم بالكشف حكمها حكم الاحكام الحاصلة له
بالعيان ولا علاقة لما ذكر فى الصحبة بهذا لان ذلك فى الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله اعلم فينبغى
فينبغى ان يعد من كان مؤمنا به اى منهم فى حياته صلعم اذ ذاك اى وقت الاسراء هو ظرف لقوله
مؤمنا به فى فضل عن هذا لقد نص حيث قال لا يجوز ان يعد فى الصحابة من كان مؤمنا به فى هذه الليلة
كما فى حياته مطلقا لجواز ان يكون ايمانه بعد هذه الليلة ولم يلاق نبى صلعم فلا تكون له رؤية حال كونه
مؤمنا به فلا يكون صحابيا وجواز ان يموت مؤمنا غير مرتد قبل تلك الليلة انتهى فى العمل قوله
اذ ذاك كم يكن فى نسخة كما وجدنا بعد نسخ خاليا منه وهو ملحق فاصلنا معلم عليه وعلى
وعلى كل تقدير فقولهم اى سواء يكون ذكرهم او عدهم او انهم يلاقه اى فى عالم الرؤيا فى الصحابة اى حكمهم
اى فى حكمهم موجودون منهم حقيقة ويحتمل ان الضمير لاحد من مستدرك اذ الكلام فيمن يلاقى فى
انها اراد ان يقع الملاقاة وكونه من جانب ذلك الواحد على ما هو الاصل من نسبة الملاقاة الى
الذى بدا على ما وقع الملاقاة من جانبيه صلعم فقط كما هو ظاهر عبارة متن الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقام الاسراء ولذا قال لحصول الرؤية من جانبه صلعم وانما يلزم من لقي احدهما لقي الاخر بان يكونا كلاما في عالم الملك والملكوت وبهذا يندفع قول التلميذ قوله ولذا يلزم الخ بلاقه ليس بجيد لانه تقدم له ان التي بصدد بيان رؤية احدهما للاخر فكان لا وجه ان يقول ولذا يلزم الخ وانت تعلم ان الاجتماع مما يتوقع مادة لمثل هذا النزاع والتقسيم لا قوا ما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو اي المتن والمراد بما ينتهي اي حديث يتصل الخ بنبي صلعم غاية الاسناد اي نهايته اسناد رجال ذلك الحديث وفي نسخة اليه وهو تذكير وتوكيد لقوله الخ بنبي صلعم على الاكثر قال الخفي هذا هو قسم الاسناد لا المتن فقوله غاية الاسناد من موضع الضمير وشتان بذلك قوله فيما ينتهي التابعي انتهى وفيه ان المرفوع والموقوف والمقطوع من اوصاف متن الحديث لا اسناده فيتعين ما حررناه عليه انظر وفيما سبق لفظ الغاية في الاخيرين وترك في الاول وهناك ترك في الاخيرين وذكر في الاول اقتفنا وقال التلميذ لفظ غاية زايد كما تقدم انتهى وتوجه منه على هذا الاعتراض وهو مرفوع الخ ما ذكرناها وبما تقدم والله اعلم وبيد ما ذكرناه من ان المراد به ههنا اقسام المتن فحاصل من اقسام الاسناد قوله سواء كان ذلك الانتهاء الى منتهى اسناد ذلك الحديث باسناد متصل وهو اعم من ان يكون مرفوعا او موقوفا او بان يكون منقطعا كما ان المرفوع اعم من ان يكون اضافة اليه صحابي او تابعي او من دونهم حتى يدخل فيه قول المصنفين وكوتا خروا قول رسول الله صلعم على ما ذكره النحاوي فهذا دليل صريح على ان المرفوع حقيقة نعت متن الحديث وقد يطلق على المتن والاسناد او على الاخير مجازا فبطل قول المحشي في كبارة مساخرة فان هذه الاسماء كما انها هي المتن وقد جعله الاسناد انتهى وبان ان المسميات ثلثة ينظر فيها الى ما يقع به التسمي فالمرفوع الاضافة لشرفه خاصة والمتصل الى الاتصال والمسند اليهما معا والتابعي الموقوف وهو ما ينتهي اي حديث ينتهي اسناده الى الصحابي متصلا كان او منقطعا كما في المقطوع وهو اي عبارة المتن اي لاطلاق ما ينتهي الى التابعي ومن دون تابعي من اتباع التابعي فمن بعدهم فيه اي في تسميته اي في شان او تسمية مثله بالرفع على انه خبر المبتدا اي مثل ما ينتهي الى التابعي في التسمية هذا صرف التعميم الى الخلاف من هو له فانه في قوله فيه للمقطوع ومثله للتابعي لا للمقطوع فعلى ظاهر يتعين ان من دون التابعي مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول فيه اي في المقطوع مثله

مثل الذي مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا انتهى وفيه ان معنى كلام المصنف حيث من دون التابعي للمقطوع وهو حيث التابعي في التسمية ولا يخفى ما فيه اصلا للمقطوع وكمعنى في تقدير المضاف وكين بهذا المعنى ويدل ما ذكرناه قوله في تسمية جميع ذلك مقطوعا حيث اعاد ذلك تنبيها على ان المقصود تلويحا ما ذكرناه ان قوله مثل ما ينتهي للتابعي تفسير لقوله فيه مثله كالمذكور فقط كما ذكر في التفسير قوله في تسمية جميع ذلك مقطوعا فهم ظاهر يلزم تشبيه متروك التابعي بالاسناد المنتهي للتابعي ويدفع بالمضاف المقدر فحاذ ترجع الضمير في مثله للتابعي او يقول مراد الامام وما ينتهي الى من دون التابعي مثله اي مثل ما ينتهي التابعي وترجع الضمير المذكور في قوله فيه الى التسمية اما بتاويلها اطلاقا او باعتبار التسمية بمعنى المسمى مصدرا ميميا او لان المصدر يذكر ويؤنث وان شئت قلت اي في المتابعي ومن دونه موقوفا على فلان مثل وقفه معزا على امام ووقفه مالك على نافع في الخلاصة المرفوع ما اضيف الى النبي صلعم خاصة من قول او فعل او تقرير متصلا او منقطعا هذا هو المشهور وفي الجواهر قيل هو المخبر به النبي صلعم خاصة عن فعله صلعم وقوله وايضا في الخلاصة الموقوف عند الاطلاق ما روي صحابي من قول او فعل وفي ذلك متصلا او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي في مقيدا مثل وقفه معزا على امام والمقطوع ما جاء من قول بعين من قول التابعين او افعالهم موقوفا عليهم واستعماله كثير شائع وابو القاسم كبطل في المنتهى في المنقطع هو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء ترك الراوي من اول الاسناد او وسطه او آخره الا انه اكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعين فصاعدا الى انتهى كلامه وقد حصله المصنف فيما سبق بما يكون كترك فاخر اسناده بتمامه عن الوالي وحاصل كلامه هنا انك اذا استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين ومن بعدهم فقيد بهم فقل موقوف على عطاء او على طاوس ونحو ذلك فصلت كتفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع تفريع على قوله وكثالث المقطوع الخ وكين بينهما باعتبار ما ذكر في هذا الكتاب انما هو المباينة كما هو ظاهر العبارة ولما باعتبار ما ذكر من الخلاف فهي من عرضية فان المقطوع ما ينتهي الى التابعي سواء سقط من اسناده شيء ام لا والمنقطع ما سقط من اسناده شيء فانتهى الى التابعي او كان حاصل كلامه انه حصل التفرقة في الاصطلاح المتبوع عنده مما ذكر هنا من تفريع المقطوع وان له مباحث المتن مع ما ذكر سابقا في مباحث الاسناد من تفريع المنقطع وانه مباحث الاسناد فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم فيه نظر لان ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي

من اخر اسناده بشرط عدم التوالي فما ظهر من عبارة المصنف كما اوهمه حيث ظهر منها فيما سبق ان المنقطع من مباحث المتن وظهر هنا ان المقطوع من مباحث الاسناد لكنه مسامحة كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى الخطاب على صيغة المعلوم او بالقضية على صيغة المجهول يعني انه يقال مسند منقطع وحديث مقطوع وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا اي المقطوع في موضع المنقطع وبالعكس وقوله لخروجه عن الاصطلاح اي لخروجه عنه الى ارادة المعنى اللغوي وايقال اي قليلا للاخيرين اي الموقوف والمقطوع لا اثر واعلم ان فقهاءنا يستعملون لا اثر في كلام اسلافنا والمحدثين في حديث ابن سلامة قبل المحبوب والحديث مما سألت عن بني صلعم ولا اثر عم منها وهو الاظهر والمسند اسم مفعول من الاسناد في قول اهل الحديث اي اطلاقهم هذا حديث مسند وهو خبر فصل مرفوع صحابي مرفوع مضاف على المخبر به اي بسند ظاهره الاتصال تفوق مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج بضم الياء وكسر الراء ما رفعه تابعي بان قال رسول الله صلعم فانه مرسل او موقوف فانه معضل اراد بكونه مرفوع الصحابي انه يترك التابعي في الاسناد والحاصل ان مرفوع التابعي ان يترك التابعي فيكون الصحابي من لوسطه او مرفوع من دون التابعي ان يترك هو التابعي والصحابي ايضا من لوسط او معلق قبيل والمنع الخلو ولا فقد مر انه يمكن اجتماعهما وقيل انه انه معضل ان كان الساقط اثنين فصاعدا مع التوالي ومعلق بان كان الساقط من مبادي السند يعني قوله مصنف من المصنفين لكن منه مبداء الاسناد هذا والاولى ان يذكر المنقطع ايضا وقوله ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع كالمرسل الجلي وكذا يخرج ما يساوي احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والمتبادر دخل من لا دخل ما فيه الاحتمال اي احتمال الاتصال والانقطاع كالمرسل الخفي لكن ينبغي ان يكون الاتصال ارجح ليصدق التعريف وما يوجد اي ويدخل ايضا ما يوجد فيه حقيقة الاتصال من بادي الرأي وهو اذا كان ما ظاهره متصلا داخلا في التعريف فما كان في الحقيقة منقطعا كان داخلا في التعريف ولم يلبس المراد ان ما توجد فيه حقيقة الاتصال داخل فيما ظاهره الاتصال لان ما يكون منقطعا حقيقة يمكن ان يكون منقطعا ظاهرا وانت خبير بان دخول بعض افراد في التعريف يطرح الاولوية على ان في مستحسن وبعضهم من كتقييد الظهور بالانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر اذا لم يثبت اللقية لقيته وهو المرسل الخفي قال السخاوي وغيرها ما ظاهره الاتصال وقد يفتش فيوجد منقطعا كما لا يخرج الحديث عن كونه مسندا الاطباء الائمة اي اتفاق ائمة الحديث الذين خرجوا تشديد

بعض من خرجي المسانيد احاد بنها على ذلك اي على ما ذكرناه مفصلا واعلم انه قال الخطيب المسند ما اتصل سنده من رواية الى منتهاه والكثر ما يستعملونه فيما جاء عن النبي صلعم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلعم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلعم متصلا كان او منقطعا فهذه ثلاثة اقوال وعلى كل قول منها فالمسند ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف ذكر ابن جماعة قال الزركشي في اصول الحديث لنبوي وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلعم وفيه انه ان اريد بقيد ظهر سماعه ما يشمل ما كان ظاهره منه وهو انه يسمع منه ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف غير مختص بمتصل السند فلا يخرج منه فيه لاحتمال والمدلس والمرسل الخفي فينبغي ان يراد بالموافقة بينه وبين توهم الحاكم المؤاخذة في قيله الاتصال الى التوهمين فان واقفية بالنسبة الى توهم الخطيب ابن عبد البر ظهر ان يخفى ولعل بالنسبة الى توهم الخطيب فلان في توهمه ما في توهم الحاكم من جهة تمام الخالفة مع اخر وهو صدوره على الموقوف فهو اولى بالخطر وهذا اي توهم الحاكم مانع ولكنه ليس بجامع واذا يريد ما يكون ظاهره كسماع على قياس قوله ظاهر الاتصال فالتوهمان متساويان وموافقان لكنه اغا يظهر لا كالة قوله ينظهر سماعه على الاول واما الخطيب فهو وهو الحاق فانظر او يكون اي قول المسند المتصل فعلى هذا اي على توهمه الموقوف اذا جاء سند متصل شيخي عنده مسند فيشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع ايضا لكنه قلل ان ذلك اي الموقوف المتصل المسند قليل قد يأتي لكن بقلة والكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلعم وفشى في العبارة بان قوله بقلة مسند لكن ان تقييده بقلة ودفع بانه ذكر تأكيدا واستظهارا يا ويعفو استنبع قد يأتي لكن بقلة فان لكن انما تكون لرفع توهم توهم نشأ مما قبله والجميل ان قد هنا للتحقيق كصرف فان قد في المثل اغا تكون لتحقيق فقط لا للتقليل كما صرح به في اللبب في قوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه استهى والتحقيق ان قد في الاية للتقليل منقلة والمعنى ان ما انتم عليه هو قليل معلوم انه وقيل المراد بالقلة المذكورة نفي الكثرة المفهمة نفي القلة بقرينة تنوين عزا وقال السيد قوله واما الخطيب الخ فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر المسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكر قلت يرد عليه ما تقدم من نقل التعريف الثاني ان قوله لكن ذكر ان ذلك قد يأتي بقلة ليس ظاهر المراد فان ظاهر ان ترجع لاستكثار قوله الاخير الموقوف بسند متصل وليس كما اغا المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل اسناده فهو

كان اورفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل الى
بين راويه وبين من اسند عنه لان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلعم ثم
انتهى ويدفع بان الشيخ نقل كما صل المعنى واسند لتعريف الخطيب لكونه ذكر وختاره ومن
وانظاهر انه لا اعتراض على الخطيب فانه اشار الى ان الاصطلاح المذكور لاكثر المحدثين اما هو غالبي
والكثير لا كلي كما مر فانى وابو بعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع وهو الجاء عن النبي صلعم
خاصة ولم يتعرض للاسناد اى بالاتصال والانقطاع وغيرهما وفيه انه قد سبق منه انه عم بقوله متصلا
كان او منقطعا ولو لم يتعرض لكان اهون بان يقال اللام للعهد وهو المتصل فانه يصدق على المرسل
والمعضل والمنقطع هو كالمعضل الا انه يشترط فيه عدم التوالي وكذا يصدق على المعلق اذا كان
المتن مرفوعا وكما قيل به وحاصله ان هذا التعريف ابعد من تعريف الخطيب لان تعريف الخطيب لا يصدق على شئ
من اعتبار المحدود الا على الموقوف والمتصل وهو كما يقال بد من دخوله في الحدود وهذا التعريف يصدق على انواع كثيرة
من اعتبار المحدود لم يقل بد من دخولها في الحدود واصلا فان قل فقوله اى عدد رجال السند يعني بالنسبة الى
عدد رجال سند اخر فاما ان ينتهي اى السند القليل الرجال الى النبي صلعم بذلك السند او ينتهي الى صحابي
بالنسبة متعلق بالقليل الذي هو السند اخر يريد به صفة سند اى مجئ بسند اخر ذلك السند والحديث بعينه بورد كذا
قال الشخاوي تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة بالنسبة الى سند اخر فاما او ينتهي اى
ذلك السند الى امام من ائمة الحديث اى سواء يكون من ائمة الفقه وغيرهم اكما وسواء يكون
تابعيا او دونه كما يعلم من التمثيل الاتي واما انه هل شمل التابعي ايضا كما فيه تردد ذي صفة عليه
اى رفعة وهو صفة كاشفة للاحلام كالحفظ والفقه وفي نسخة ليقيد بدل الحفظ والضبط والتقييد
وغير ذلك من الصفات اى الحلية المقتضية للترجيح اى على قرينة في تلك الصفة كثيقة وذلك
والمشهور والشافعي والبخاري ومسلم وغيرهم اى من الليث وابن عيينة وغيرهم وكذا في
تسخاوي فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلعم اى على الوجه المذكور وهو وصف المسند المعلوم بتعيين
فتشديد المطلق اى على الاطلاق او بالنسبة المشخص من رجال السند دون تشخص واذا كان اعلى
النسبة الى النبي صلعم موجودة فان اتفق اى الحديث المذكور ان يكون سنده صحيحا كان نهاية في
الجودة بين الصحة واخرى ولا فصفة العلو فيه اى في سنده موجودة وهي في الجملة مطلوبة

ما لم يكن اى الحديث او اسناده موضوعا فهو اى الموضوع كالمدرج دفع لسؤال مقدر تقديره ان يقال قلة
الرد قد توجد في الموضوع ولا يقال له العلو فكيف قال وله اى قليل الرد المنتهي الى النبي صلعم العلو المطلوب
والجواب ان الموضوع مثل المدروج فلا يدخل في قليل الرد فلا توجد فيه صورة العلو بالتمام فتنبه قيد
قيد وجود صورة العلو بما اذا لم يكن موضوعا وقيد بغيره بما اذا لم يكن ضعيفا كالحاكم والعراقي وكنوري
حتى اذا كان قريب الاسناد مع ضعف بعض رواته فلا التفات الى هذه العلو لا سيما اذا كان فيه بعض
الكاذبين قال شارح وهو ظاهر لان تعريف العلو كما سيجئ كونه قريبا الى الصحة فلا بد من التقييد حتى يتحقق
فيه ما يكون رواته ضعيفة اقول الخلاف لفظي في الحقيقة لان المشخص اذا اعتبر صورة العلو فلا شك انها
موجودة في الحديث الضعيف بل لا تتصور الصورة في غيره وان تبادر من لما قيل ان المراد بالحقيقة العلو مع اجتماع
مراتب الصحة والحسن الخرجي الضعيف ثم اعلم ان اصل الاسناد خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة
وسنة بالغة من سنن المؤكدة بل من فروض الكفاية قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولو لا الاسناد لقال من شاء
ما شاء قال الشوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح لم يقدر ان يقتل وقال بقية ذاكرت
حماد بن زيد باحاديث فقال ما الجودها لو كان لها الجحفة يعني لا كلنا وقال مطر في قوله تعالى والذاكرة من
علم اى استاد الحديث ثم طلب العلو امر مطلوب وشان رغوب قال محمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة
عمن سلف وعن ابن معين ما قيل له في فرضه الذي ما شتهى قال بيت خال واسناد وقال
محمد بن اسلم قرب الاسناد قرب الى الله عز وجل قال ابن الصلاح ممن قرب باسناد الى رسول صلعم
قرب اليه وكرب اليه قرب الى الله عز وجل وقال الحاكم طلب الاسناد العالي سنة صحيحة اذكر حديث
انس في نجي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد
غير مستحب لكان عليه من الله عز وجل ومن رسوله عقوبة ولاجره بالاقتصار على ما المحبين كون رسول عنده قال
قال الخزرجي وقد رحل جابر بن عبد الله الانصاري الى مصر في طلب حديث واحد انتهى واما قال بعض
الاكابر العلو فيه فان حديثا باب من ابواب الدنيا فحيله اذا كان الغرض منه حصول غرض في هو غرض
دنيوي قال المحدث بن حاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم اسناد انما هو
صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما انزل من التوراة والانجيل وبين
ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التي اختبروها من غير الثقات وهذه الامة انما تتكلم الحديث عن ثقاتها

المعروف في زمانه المشهور بالصدق والامانة عن مثله حتى تتناهى اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث
حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والاضبط فالاضبط والاطول مجالسة لمن كان فوقه ممن كان اقل
مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها او اكثر حتى يهذبوه من الغلط ويضبطوا المروي ويعدّه
عدا فوذا من افضل انعم الله تعالى على هذه الامة وثانيها تعلو بتنى بكسر الكاف وسكون السين نسبة الى السه
الى النسبة سميت بذلك لكونه بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص وهو اي ثنائي ما يقال له فيه اي في سند
حديث انه ذلك الامام ولو كان له فيه من ذلك الامام الى منتهاه كما بين ان حديث بوجود ذلك الامام في رجاله
تحصل له رفعة وانحطه ومزية وانحطة بالنسبة الى السند لم يوجد فيه اما كم ولم تقض الكثرة للمتأخرة اذ
اذا تغالبا ان مشائخ احدهما ثقات عظام وقد عظمت رغبة المتأخرين اي زيادة على المتقدمين فيه اي في
تحصيل علو الاسناد مطلقا حتى غلب ذلك اي ما ذكر من الرغبة والميل الى العلو على كثير منهم اي من المتأخرين
بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه اي من العلو وهو الحفظ والاتقان والاطلاع والاحسان وانواع علوم القرآن
والتحصيل الحلال والحسان وانما كان العلو مرغوبا فيه سواء كان مطلقا او نسبيا كونه اقرب الى الصحة وقلة
وقلة الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسايط وطال الاسناد اي حاله
وهو عطف تفسير كثرت مفعول لمحذوف اي تحوي الخطأ وكلما قلت اي الوسايط قلت اي المظان منها اي
الثلاثيات للبخاري وغيره والثنائيات في موطأ الامام مالك ولرباعيات في حديث الامام ابي حنيفة
قال السخاوي فكون الخبر بسند غير مقبول اذا المعنى انه لا رواية له عن احد من شيخه اي يعني لمعرفة من ادراكه
اياهم فاذا كان في التنزل وهو مقابل للعلو للعلو كما يجيئ مزية ليست في العلو وانما ذكره وان علم مما ذكر من
قوله مزية للتصريح بان المقصود هو المزية بالنسبة الى العلو كان يكون رجاله او ثقة منه اي من رجال العلو مخوف
للقاء او حفظا او اتقانا او اطلاعا اي كان يكون لا اتصال فيه اي اسناده اظهر فلا تردد اي كاشك فان
التنزل حينئذ اولى قال تلميذه لانه ترجيح بامر معنوي فكان اولى استهى وقد قيل ان الرواية بالنزول عن
الثقاة لاحد لينا خير من كما لي عن المجاهيل والمستضعفا واما من رجح التنزل مطلقا واحتج اي استدل بان
بانه كثرت البحث اي التفتيش عن رجال الاسناد وتقتضي المشقة اي من اكرة فيعظم الاجر فان الاجر على قدر المشقة
لما روى افضل العبادات احمزها اي صعبها وحاصل كلامه الاشارة الى ما حكى ابن خلاد عن بعض اهل
ان التنزل في الاسناد افضل وارجح واحتج بانه يجب على الراوي ان يجتهد في معرفة درجة من يروي عنه

عنه وتعليله والاجتهاد في تحمل رواية الثاني اكثر فكان اثوب فيه او فرق ابن الصلاح وهو
مذهب ضعيف بخلة ووجوه مما ذكره المص بقوله فذلك ترجح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
اي كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومن ثم الغي المقصود من رواية وهو الصحة او في وهذا غاية
من قصد الحديث للحاجة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخطا رغبة في تكثير الاجر وان ادى سلوكها الى ترك
الحاجة التي هي المقصودة وذلك المقصود ان الحديث من توصل الى صحته وبراءتهم وكلما كثر رجال الاسناد
تفرق اليه احتمال الخطأ والخلل وكلما قل رجال السند كان اسلم والله اعلم كذا حققه الشيخ وتم قال شيخنا
قول العراقي على نسبي يكتب للكتب الستة التي هي تصحيحان واسنن الاربعة خاصة لا طلق الكتب عليها
عند غالب من استعمل لهم وهذا لم يقيده ابن الصلاح بها كما قيده بالتصحيحين وغيرهم من الكتب المعروفة المتقن
وهو الذي مشى عليه المحلي بن اظاهري وغيره من المتأخرين حيث استعملوه بالنسبة لمسند احمد ونحوه كما استكاحه فيه
وفيه اي في جملة والاظهر ومنه اي العلو نسبي للموافقة وهي ما وصل الى شيخ احد المصنفين اي مصنفي
الكتب الستة وغيرهم وصل يجب كون الوصول الى شيخ المصنف موافقة او يكفي الوصول الى شيخ امام معتبر من
ائمة اهل الحديث فيه تردد وكعبارة صريحة في الاول ولكن الكلام في الاقسام كما ثلاثة كما قيده
من غير طريقه اي من غير طريق ذلك المصنف الى شيخه بان لا يكون المصنف فيه ويشترط في الموافقة ان
يكون العدد فيه اقل من العدد في طريق اخرى يوجد ذلك المعروفة صرح بذلك ابن الصلاح وغيره
من كلام شراح في التمثيل اي لطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين فمره به الان المتبادر من عزوه الى
اثبت بها طريق المصنف المعين الى شيخه لا معنى له هنا تامل والحاصل ان الموافقة هو ما وصل الى شيخ
في الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع صاحب الستة في شيخه مع علو في هذا الطريق
كما روى على رواية لو روى من طريق صاحب الستة ولو اجتمع مع صاحب الستة في شيخه مع علو في طريقه
فهو بدل كما سيأتي مثاله روى البخاري اي في صحيحه كما في نسخه عن قتيبة بالتصغير وهو شيخه عن مالك
حديثا فلو رويناه اي ذلك الحديث وهو بالبناء للمفعول قيل المعلوم من طريق اي طريق البخاري كان مثنا
وبين قتيبة ثمانية اي من رجال الاسناد ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس اي الحسن
يصل الى ابي العباس السراج بتثنيه كما يأتي السراج او ما نحوه وهو امام جليل اي كان مستجاب الدعوة كما
ولد في سنة ثمان عشرة ومائتين ومات في سنة ثلاث عشرة وثلثمائة كان بينه اي البخاري عنه و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومسلم وعاش بعد البخاري سبعًا وخمسين سنة فمات البخاري سنة ست وخمسين ومائتين
عن قتيبة مثلًا بعني وغيره من مشايخ البخاري لكان بيننا وبين قتيبة فيه اي في اسناده سبعة فقد
فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد اي لقلة الرواة وبرجحه على
اليه اي الى البخاري وفيه اي على النسبي كبدل سمي بدلًا لوقوعه في طريق راو وبدل الراوي انفراده
بخبر المحابي كستة من جملة وهي اي البدل لو وصل الى شيخ شيخه اي احد المصنفين كمالك مثلًا كذلك قال
الشيخ وراي مع علو برجحة تمامًا كذا وقال الكرماني اي من غير طريق ذلك المصنف المعين بل بطريق آخر اقول احدًا منه
كان يقع لنا كذا ظاهر منه انه مجرد تقدير وان لا اقول كذا قاله محشي ولا ظهر ان كلامها تقديري ذلك الاسناد
بعينه قال محشي كون الاسناد بعينه في ذلك الاسناد مع كونه بطريق اخرى محل تامل وقال التلميذ يعني بقوله
ذلك الحديث قول الاصيلي ان المراد بذلك الاسناد اسناد البخاري المتقدم مثلًا والمقصود من مرابطة اخرى
اخرى لابي العباس غيره اسناده الاول المنتهي الى قتيبة بل المنتهي الى القعنبي وهو يقع كذلك مع سكون العين المهملة
وفتح النون بعدها موحدة ثم ياء نسبة عن مالك فيكون القعنبي بدلًا فيه اي في الاسناد من قتيبة والقعنبي
شيخ البخاري فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك واكثر ما يقع بدون الموافقة والبدل مبتدا خبره
اذا قارنا الاعلى ما نفسه ان قدر الكلام هكذا اكثر اوقات اعتبار الموافقة والبدل وقت مقارنتهما الاعلى
او باعتبار انه فرد حاصل ان لم يقدر الوقت ويقدر الكلام هكذا اكثر اعتبار حاصل وقت
مقارنتهما الاعلى والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه اي وان لم يمكن الحكم بكونهما في الاعلى باعتبار
بل عين حصل ما فيه كما هو المتبادر فيهما بل كان اسم الموافقة الخ فقوله اسم جليل للملازمة والا لحذف
ولما احتاج كثيرة وحاصل المعنى ان اكثر استعمالهم الموافقة والبدل في صورة الاعلى القصد بعلو الطبقة
وتحريضهم على سماعه ولاعتنائه ولان كان لتساوي غيره في طريق نزول الى طريقك لا يمنع تسميته في وقت
وقد يطلق بدونه ايضًا قال العراقي وفي كلام غيره ان اصطلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو
فان علي فالموافقة عالية وبدلًا عاليًا وقيد ابن الصلاح اطلاقهما بالعلو والا لم يكن عاليا فقوله
موافقة وبدل لكن لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليهما وفيه اي في الاعلى
مساواة قال التلميذ تقدم ان الاعلى نسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليه وهذه المساواة ليست
كذلك اي بالنسبة الى الصحيحين والا يتنافى ما تحققها ان تكون في افراد الاعلى المطلق وهي اي المساواة استواء

عدد الاسناد اي رجاله من الراوي الى المخرج اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين اي مع عدد
رجاله بينه وبين نبي صلعم او بينه وبين صحابي او تابعي ومن دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح
في المقدمة لكن لا يخفى على الاذهان ان المساواة مفقودة في هذه الازمان كما ان علوه كذلك مثلًا
حديث يقع بينه وبين نبي صلعم يقع فيه لاحد عشر نفسًا اي راويًا وبينا ذلك الحديث باسناد نسائي
يقع بيننا وبينه صلعم اكثر من احد عشر نفسًا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد الخ الى نبي صلعم يقع
بيننا فيه وبين نبي صلعم لاحد عشر نفسًا فنسائي من حيث كونه يقع قطع النظر عن ملاحظة
ذلك الاسناد الخاص وكونهم فاعلى رتبة وفيه اي على النسبي ايضًا المصالحة في الاسناد
مع تاييد ذلك المصنف على اكثر وجه اي في المساواة يعني في نصيص رواية نسائي مثلًا قال
قال الشيخ اي وهي المصالحة مفقودة في هذه الازمان وقال التلميذ اذا كانت المصالحة ذكر فلم يذكر الخ
في توفيق على النسبي كما تقدم في المساواة انتهى وتوضيح المسالتين على ما ذكره ابن الصلاح وحينئذ ان
المساواة ان يقل عدد اسناد ذلك المحتج اي ومن قاربه كالتابعي ومن قاربه وبما كان الى رسول الله صلعم
بحيث يقع بينك وبين صحابي او تابعي او نبي صلعم من كوكبة مثل ما وقع بين مسلم مثلًا وبينه
والمصالحة ان يقل عدد اسناد ذلك المحتج اي ومن قاربه ورتبما كان الى رسول الله صلعم بحيث
يكون الاسناد من راوي المحتج اي او الاسناد لاحد المصنفين مع تاييد ذلك المصنف على طريق احد
الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون لراوي كاتبه صحيح الحديث من نسائي مثلًا وصالحته ثم قال
ابن الصلاح ولا يخفى على المتامل ان في المساواة والمصالحة كما تقدم ذلك لا يلفى اسناد لك واسناد
مسلم ونسائي لا بعيدا عن شيخهما فيلتقيان في شيخ ما او قريبا منه انتهى فالقلة معتبرة قوله
في المساواة بالنسبة الى رواية احد المصنفين او تاييده لا بقيد بحيث ينتهي اليه وسميت مصالحة تعدد
الافادة جرت في كلام اي في غالب التاسوا اي في اكثر البلدان وكانه باعتبار سابق كون ذلك بالنظر
الى المصالحة بين من تلاقيا بصفوفهم المانعي من باب التفاعل على وزن مفعل اللفظ جمع المعي كما في قوله
تعالى من منهم والتنبيه لمعنى الجمع ووقع في نسخة محشي بلفظ بلا قيدنا بصيغة المضارع من الملاقاة
من الملاقاة قال المحشي والاظهر بيننا وبين من يلاقينا اي تاييدنا نسائي مثلًا انتهى وهو كما ترى لفظًا و
وصف معنى وظاهر انه تصحيف وتحريف في نحو وتصوير اي في صورة اسنتي اثنين مع تاييد اثنتين كذلك

كانا لقيا انسانا فحدث احدهما انه لا يحتاج الى هذا الاحتمال وانما قابل بكلمة واحدة
العلو مفعول مقدم بالقسمة المذكورة التنزل فاعل جوشوم وفي ابن معين انه قدرية في وجه فيكون كل قسم
من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام التنزل اي وتفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو فان العلو المطلق
يقابله التنزل المطلق لان سنده ان كان ثلاثيا كان سند التنزل اربعيا وكذا المتقابل بين الاقسام كما قيد
قال شيخنا لكن هو جرح ابن الصلاح في المقدمة بان العلو مقابل للنزول انما هو العلو النسبي ويمكن ان يكون
قول الشارح خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول له اشارة الى ذلك فيكون حينئذ بالنسبة
الى الراوي وفي قوله غير تابع اشارة الى اعتبار معنى التبعية في اصل المدعى ولو كان لانسب
ان يقول غير مناسب للنزول وليتحرر ان المراد بالنزول عرف الحاكم كما سيجيء بيانه وقال الكميذ وهو
اي اكرام زين الدين العراقي فانه تارة يرجع في ذلك الى شيخه تقي الدين ابن الصلاح وتارة الى الفقيه انتهى
وهو غير صحيح فان ما ذكره العراقي في شرح نكته هو نصه وانما اقسام التنزل فهي خمسة ايضا فان
كل قسم من اقسام العلو ضده فهي اقسام التنزل كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل
قائلا يقول التنزل ضد العلو فهو عرف ضده وليس كذلك فان التنزل امر اضافي لا يعرف الا
بالاضافة قال ابن الصلاح هذا ليس بشيء لكون التنزل ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل شيء
كونه يعرف به العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه فصل فيه بيانه وتفصيله و
وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا وفهم المراتب في التنزل في العرف انتهى وتنزيله ذهبه
قاله فهو محمول على ما اذا لم يكن مع التنزل ما يجبر كزيادة الثقة في رجاله على الكمال او كونهم
اوفقه او كونه متصلا بالسماع وفي الكمال حضور او اجازة او مناولة ونحو ذلك فان العدول
حينئذ الى التنزل ليس عزوما ولا مفصولا روينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد
بل جودة الحديث صحة الرجال وروياه عن مسلم قال الاصل الاخذ عن العالم فنزل الجهبذ الذي
العلو يأخذ عن الجهلة على من هو المحقق من ثقاته وقد نازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق
كما رويناه عن نظام الملك قال عند ذكر الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلعم وان بلغت رواته مائة
ما نقله ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث اللغة
حسبما تقدم كلامه قال الشيخ السخاوي وانزل الحاكم في تصحيحه بينهما وفقت عليه ما بينهما وبين صلعم فيه ثمانية

وذلك في غير ما حديث كحديث توبته كعب في تفسير براءة وحديث بعث ابي بكر في الحج في ثلج ذي الحجة ايضا في
وحديث من عتق رقبة في الكفارات كلها وايمان وامثلة وباب قول الله عز وجل او تحرير رقبة وحديث انه
صلعم طرق عليا وفاطمة في المشية والارادة من توحيد واربعتها في البخاري وحديث الخلاف بين شعبة
عمرو بن مرة كحديث الخاطبي وهاني مسلم بل فيها اكثر من ذلك حيث اشتمل هذا على اربعة من قال ان الاعتبار بالاعلى هو الذي
وهو قوة قوي ولهذا يقدم حديث الشيخين بل الحاكم مطلقا على حديث الموطا مع ان احاديثه ثنائيات

فان شارك كراوي وقد روى عنه تقسيم للرواية باعتبار طرفيها في امور من الامور المتعلقة بالرواية
مثل لقي اي كعمرو في معنى العلم والتلقي اي والتلقي كما صرح السخاوي ولعله اتى بالواو نظرا للغالب ولكن
قلما يكتفي بالتلقي وهو الاخذ عن الشيخ وان لم يوجد لتقارب في الحس والمراد بالتشارك في اللقي والتلقي المقارنة
كما قال اما فرقين ان اتفاقا بين سنهما واسناده ما فهو اي التشارك هو الذي يقال له رواية اكابر عن اصاغر
من الرتبة لكون المستحق للتحمل والمتوجه للشيخ من جعل الكتب بين وان كان الاقران مرفوع باعتبار المتن
شرح حذفت ان المضاف مقدر في المتن لتصحيح الحمل لانه اي سمي بالاقران لان كراوي حينئذ اي وقت
تشارك يكون راويا عن قرينه وهو نوع منهم وفائدة ضبطه لامن من زيادة في الاسناد او ابدال الراوي من
ان كان بالصفة ذكره السخاوي وقال مثاله رواية سليمان التيمي عن عمرو موقفا قال الحاكم كالحفظ للسمر عن
عن التيمي رواية عوان عن غير واحد فكون التيمي قرن معمرا بعلي اكبر منه كما صرح به المزني وغيره نعم روى كل
من الزهري ومالك بن مغول عن معمر وهم اقران وان روى كل منهما اي من الاقران عن الاخر فهو اقران مدرج
شرح للمدرج بفتح الدال المشددة وهو اخص من الاول اي رواية الاقران فكل مدرج اقران وليس كل اقران مدرجا
بالتصريح ظاهر مفهوم من الاخص قال الزهري مثال في فتحها به عائشة وابو هريرة روى كل واحد عن الاخر في
في اتباعين كزهري عن عمرو بن عبد العزيز وهو عنه والمتباعدان كما بين احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم وهو عنه
في قد صنف الدارقطني في ذلك اي في المدرج كتابا حافلا في مجلد وسماه به ومتقاربا شيء لا صبهاذ في
بالفاء وتقدم ضبطه في الذي قبله اي في الاقران والذي روى الشيخ عن تلميذه صدقة كالعكس منه اي روى عن
فحمل بيني مدرجا اي في الاصطلاح فيه بحث اي تردد اي فحص وتفتيش فيحتاج ان يكون المصطلح اخص من
من مجرد مفهوم اللغة او مساويا له وظاهر اي من المادة المذكورة لا اي انه كيسمى كما سيأتي انه اي رواية
الشيخ عن تلميذه من رواية الاكابر عن الاصاغر اي فيما يرجع الاصطلاح ايضا لما لم يتحقق حينئذ به الاتيان بخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتدبيج مأخوذة دابة لانها اوسع من الاشتقاق كما هو معلوم من ديباجتي الوجنة بكسر الدال اي تحسينه
وتحاسنا وبيان خلقه وصورة والخدان يقال لهما الديباجتان على ما في الصحاح والحكم وغيره فيقتضي
ان يكون ذلك اي المدبج وقول الحش هنا او المدبج حتى لعدم صحة تحمل مستوى من الجانبين اجابه بان اللغة
اللغوي لا يدري ان يراعي في المعنى الاصطلاح فلا يجيء فيه اي فيما ذكر من شيخ مع تلميذ هنا اي المدبج او المدبج و
وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار وحاصله ان هذا النوع اقسام لانه اما ان
ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ثانيهما ان يكون اكبر قدرا بالحفظ والعلم
كمالك عن عبد الله بن دينار ومحمد والحسن عن عبد الله بن موسى ثالثها ان يكون اكبر من الجهتين كرواية تلميذ له
عن كبيره كرواية كبيرين من اصحاب أحدهم
فهذا النوع هو رواية الاكابر فيه ما سبق عن الاصاغر هو نوع
معرفة من لم تعقله النفوس الزكية والاذهان المرضية وكما قيل لا يكون الرجل محدثا حتى يحدث عن فوقه ومثله
دونه وفائدة ضبط الحق من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه من الحمل بقوله صلعم انزلوا الناس منازلهم
والى ذلك اشار ابن الصلاح بقوله ومن فائدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل نظرا الى العادة
كون المروي عنه كذلك فيحمل ذلك منه لتهمة ولا اصل فيه رواية نبينا صلعم حديث الجساسة عن تميم الداري
كما في صحيح مسلم وقوله صلعم فحدثنا به ابو اليمن عبد الكريم بن الهرم حدثني بكذا وذكر بشر الحديث ابن ماجه
وقوله ايضا حدثني عمارة بن ما سابق ايا ما كان حين قط لا سبقه لمرتبة الخطيب فقد ترجمه ذكره السخاوي و
ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلق رواية الابناء فيه ما تقدم عن الابناء وفائدة ضبط الابن
من تحريف قد يشتبه على من لا يدري ان ابا في عن ابيه مثلا وفيه امثلة كثيرة كقول احمد بن شبيب ابن سعيد
الحبطي في المقدم بالحاء المهملة والجيم والطاء المهملة ابن اخي عن ابيه بسعيد بن عبد العزيز التنوخي
وكرواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة وكرواية ابيه عن جده وكرواية ابي الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواية عباس عم نبينا صلعم عن افضل حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكرواية ايضا عن والده ابي عبد الله ذكره السخاوي والضحابة اي ومنه رواية الصحابة عن كبارهم
كرواية ابن عمر الاخبار وكرواية شيخ عن تلميذه كرواية البخاري ابي الوليد الباجي وضحى ذلك كرواية المتأخر
عن الاتباع كالزهري عن مالك وذا عكسه اي رواية الراوي عمن فوقه في السن او اللقي او المقدار وهو
هي المقصود هنا رواية الاصاغر عن الاكابر كثيرة من كثرتها لا يحتاج الى بيان امثلتها كلها اي جدا
الطريق فلا استاذ حقيقي الجادة بتشديد الدال اي الطريقة المستوية المسبيتة وفي الصحاح هي معظم الطريق

المسلوكة فمالية وفائدة معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن الاصاغر التحرز عن ان يتهم اي الراوي
الناس منازلهم وهو من تتبع على ما قبله وقد سبق بيانه وقد صنف الخطيب فيه رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرا
جزلا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه اي من الاكابر عن الاصاغر روى عن جده فظاهر ان قوله
عن جده قيد واقع في المثال لانه لا يتوهم يصدق عليه الاكابر عن الاصاغر علم ان قوله ومنه اي مما يغير مذكور في بعض النسخ وفي بعضها
مسقط بعد قوله كثيرة على ما نقله تلميذه ثم قال ينبغي تأخير ومنه من روى عن ابيه عن جده عن قوله الله عن عبادة
المسلوكة المقالية استثنى وجمع محمد صلاح الدين العلائي في مصنف له لطيف نفع الله به من المتأخرين احمد بن كيكلدي
من روى عن ابيه عن جده عن نبينا صلعم كحكيم بن حكيم بن حزام عن ابيه عن جده عن نبينا صلعم كحكيم هو ابن معاوية بن
حيدة القشيري في الصحابي هو معاوية وهو جد بهز في نسبه اي ذلك النوع اقساما فمنه اي من ذلك النوع ما يروي
ما سمع الشيخ في قوله عن جده على ما روى كما سبق ومنه ما يروي ما سمعه فيه عن ابيه ومنه ما يحتمل اذا وقع كما
وبين اي اوضح ذلك اي النوع وحققه وخرج في كل نوعة ترجمة حديثا من رواية اعلم ان من افراد هذا النوع
ما كتب وقوعه في كتب الحديث حتى عد المحدثون كصاحب المشكاة وغيره حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و
فهم فقه مهمة وبه تعلم ان فائدة علم هذا النوع وفائدة تخريج مشايخنا مبارك رحمة الله تعالى حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند الله على الصحيح لحديث علم رحمانه روى عن البخاري ان احمد بن حنبل
يحتج بحديث عمرو بن شعيب وكان البخاري ما احتج به في جامعه وقال ابو زرعة انما انكر واو حديثه لكثرة روايته وقال
وقال سمع احاديث بسرة واخذ صحيفة كانت عند آل شعيب لا عرفه وكان ما علمت احمد والحق بل ذكره ابن
حبان في تاريخ الثقات وقال ابن عدي عمرو بن شعيب ثقة لا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن نبينا
صلعم يكون مرسلا قلت قد ثبت سماعه عن عبد الله وهو اولى رتبة حتى قيل ان تحمل اهانات في حقه
ابيه عبد الله وكفر اشعيب جده عبد الله كذا في الميزان للذهبي وقال بعض المحققين تصحيح اذ نفي في جده
راجع الى شعيب وكذا ما وقع في رواية ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو بن العاص في حديثه لا طعن فيه وقد علم ان انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو بن العاص في حديثه لا طعن فيه وقد علم ان انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لا جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع
من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن احتمال ان يزيد في جادة في الاسناد شيئا عن عبد الله لم
لم يدخل حديثه بهذا الاسناد في الصحاح وقال المجيب شرح الجامع الصغير ترجمة عمرو بن شعيب على الختام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزوجه

حيث لا يعارض وقد لخصت كتابه المذكور اذ كرت خلاصته وقوله عليه اي على تلخيصه كتابه تراجم كثيرة جدا بكسر الجيم وتشديد الميم لغة في الكثرة قال تلميذه طالعت كثيرا من المذكور من خط المص واظهرت فيه ست تراجم كما وجدت لها في نسخ وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابيه عبيدة بن صفي وعبد الله بن عبد الحكم عن ابيه عن امها رقية وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن كعمان بن بشير بن كعمان بن بشير عن ابيه عن كعمان بن بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جهور عن ابيه عن جده جهور وما عدا ما ذكرته هذا وصنعت كتابا في هذا النوع وبسطته ما كان مضللا بالاتمام فيه انقطاع الا بأو فصلت كل قسم على حدته وخرجت له كل ترجمة حديثا لا ما كان في احد الكتب الستة وفي بعضها لم تكن خصصت زيدت اذ ذاك فسبة البها والله اعلم والكن ما وقع فيه ما تسلسلت فيه اي في هذا النوع كما رواية اي رواية عن بابا اي عن ابيه كاجداد بابعة عنزا يا اي جدا طلق عليه بجازا وهي ما رواه الحافظ لسمعا في شيخه كذا قال ابن ابو الشجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الحافظ بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن بكر الجباني من لفظه قالا حدثنا السيد ابو الحسين يحيى بن علي بن ابي طالب من لفظه بسلخ قال حدثني سيدي وقال الذي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة قال حدثني والدي ابو علي عبد الله بن حمة قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله قال حدثني ابو عبيد الله بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسن قال حدثني ابي الحسين بن جعفر قال حدثني ابي جعفر الملقب الحجة قال حدثني ابي عبيد الله قال حدثني الحسين الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة واما اشتركا اثنان اي في رواية عن شيخ وتقدم موت احدهما اي احدهما وبين علي الاخر فهو مسابق اي اي باعتبار الموت والملاحق باعتبار الاخر والمراد ان هذا النوع يسمى كسابق والاحق والمتقدم من فوت سابق والاحق قد يستعمل وهو نوع ظريف سماه بذلك الخطيب وابن الصلاح فانه قال معرفة من اشترك في رواية عنه راويان متقدم ومتأخر وقال الزهري كسابق واللاحق جبارة عن اشتراك في رواية عنه متقدم ومتأخر بتباين وقت وفاتهما بتباين سنيهما بعد وان كان المتأخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن قرينه وان عد الكثير تقديرا خلافا وارسادا في القلوب وقال الكرخي وقال الشيخ وفي الباعة ضبط الحاكم عن قائل سقوط شيخ فاسناد المتأخر وتفقه كطالب اي تفهمه في

في معرفة العالي وتنازل والاقدام من نزوفة عن شيخ وان به سميه حدثنا اي حديث شيخ والكن ما اي زمان وقضا عليه موته لك اي من تقدم موت احدهما على الاخر او ما ذكر من المتابق واللاحق اي بهما وكلمة من بيانية لما او من ابتدائية بين اثنين فاتهما ما قبل زيارة ولا يظهر انها فاعل اتى صفة ما في قوله ما وقضا اي تباعد كذى بين تراويهن فيه اي في الزمان من وفاة اي لاجل الموت وفي حفظه ما ائة وخمسين سنة وحاصل التركيب انما عبارة عن زمان والكن مبتدا وما في ما بين خبر ومائة مبتدا وخبره ظرف المقدم عليه والجملة صلة ما او الصلة هي الظرف ومائة فاعله وعلى تقدير ان الكاف ضمير فيه وكلمة ما في الموضعين عبارة عن زمان ولكن ترك قوله ما بين تراوح بين فيه نزوفا وجعل مائة وخمسين كالمبتدا اليه وذلك اي تقريره وبيانه وتحريره ان لفظ اي من قوله اي من تلميذه الذي هو السلفي المهملة وفتح اللام والنسبة الى سلفة بعض اجداده ومعناه مقطوع الثقة سمع منه اي من تلميذه الذي هو السلفي ابو طاهر بفتح موحدة وسكون راء احمد مشايخه اي مشايخ السلفي حديثا فيهن رواية الاكابر عن الاصاغر وراد اي اليمن الى ذلك الحديث عنه اي عن السلفي وماتا اي ابو طاهر اي على راس خمسمائة ثم كان لخراج الحاكم السلفي بالسماع قيد للاخر بسطه مرتفع على انه كان اي والد ابو طاهر اسمه عبد الرحمن بن علي وكانت ولادته في السبط سنة خمسين وخمسمائة ومن قديم ذلك اي هذا النوع اذا السلفي متاخر عن الحاكم اي ان الحاكم حدث عن تلميذه ابي العباس السراج مؤلف كتاب اشياء اي احاديث غير هذا كالتاريخ وغيره مات اي السراج سنة ست وخمسين وماتين وخمس حدث من السراج بالسماع ابو الحسين احمد بن ابي نصر محمد بن احمد بن عمر البسكري نسبة الى بسكر احد الحفاظ بفتح الموحدة وتشديد الفاء واسكان الحاء المهملة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء نسبة الى بسكرة بلد بافريقية وتوفي سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة فيكون بين وفات البخاري والحفاظ مائة وسبعة وثلاثون سنة وغالبا ما يقع مثل ذلك لان اعمار هذه الامة كانت بين كسرين وكسبعين قال ابو علي المقدار جدا قليل ان يسمع منه اي الشيخ قد يتاخر بعد موت احد الراويين عنه اي الذي سمع عنه عند تقدم سنه حال كون المسمع في ابتداء امره زمانا حتى سمع منه اي عند قدم سنه بعض احاديث جمع حدث بالفتح وهو حديث السن لم يعش بعد السماع منه وكل طويلا فيحصل من مجموع ذلك اي تاخر شيخ بعد الراوي بين زمانا ويعيش المتلميذ بعد السماع منه نحو عشرين المدة اي المدة التي عاش فيها الشيخ بعد السماع منه كشيخ تقدمت سنه مائة وخمسين سنة ونحوها والى ذلك اشار الراوي من شيخ بكسر الغين اي بكاف تقدير فقط استمع عليه في نوفل الباعة

او مع اسم كلاب او مع بعد الجد عطف على قوله مع اسم كلاب فلا يلزم الاتفاق في اسم كلاب وعلى فقط
المقدر بعد قوله مع اسم كلاب فيلزم الاتفاق في الاسم واسم كلاب والجد وكذا الحكم في قوله او مع نسبته له
فلم يتبين اي لم يتخلص كل منهما اي بوصف خواصه التي تخصل بها التعيين بينهما فان كانا ثقتين لم يضر لتخيل الراوي
كونه ثقة من نظراته والمعلوم يقوم مقام المقصود وحكوكه ثقة فان كل ثقة فهم فيه انهما اذا كانا ثقتين لم يضر
فانه يضر وهو يتجه قال والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه ومن
ثم قيل ذلك اي مما اتفقا في الاسم فقط ما وقع في البخاري في روايته عن حمدان غير منسوب اي على حمدان يتعين
عن ابن وهب فانه اي الحمدان المذكوران اما احمد بن صالح او محمد بن عيسى اي عن محمد اي او عن رواية عن محمد غير منسوب يتعين
محمد الراوي فانه اما احمد بن سلام بقيم مهملة ولام مخففة او محمد بن يحيى الذهلي بضم المهملة وفتح الهاء هذا وما اذا اتفقوا في
الاسم أبا أنهم الخليل بن محمد بن الوليد عن الخليل بن محمد بن عمرو بن تميم الكوفي صاحب عمرو فروى عن عاصم الاحول ذكره ابن
حبان في الثقات وكذا في الخليل بن محمد ابو سنر المزني روى عن المغيرة ومثال ما اتفق اسمائهم واسماء أبائهم
واجدادهم محمد بن جعفر بن محمد بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة فكذا واحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك
البغدادي وكذا في محمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى الكسقطي البصري وكذا ثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري
ورابع محمد بن جعفر بن حمدان الطوطي سمى ومثل ما اتفق اسمائهم واسماء أبائهم دينهم محمد بن عبد الله
الانصاري الاول الكاتب ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري البصري يتخ البخاري وكذا في ابن
محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري وقد استوعبت اي فصلته في ذلك اي كمرفة في مقدمة شرح البخاري
اي المسمى بفتح الباري ومن اراد ذلك ضبطا كليا بعتاز به احدهما عن الاخر فباختصاصه اي فعليه
اي فعلية معرفة اختصاصه وهذا الحمل باعتبار شرح واما باعتبار المتن فواضح ولا وضوح في جعل الكلام
التقدير ويعلم فليعلم انه باختصاصه اي الراوي باحدهما اي الشيخين يتبين المهمل وبيانه
ان يكون تلميذ احدهما دون الاخر او يكون تلميذ كل منهما لكن لكل باحدهما زيادة اختصاص كملازمة او البداءة
ليس للاخر في تلميذ قوله فباختصاصه هذا الضمير يرجع الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فيرجع عوده
اليه فعلم الحمل قلقا فمن حقه ان يقول فباختصاصه احدهما بالاخر تبين المهمل وحتى لم تبين ذلك بان
لم يختص باحدهما او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد اي صعب ومع ذلك فيرجح على بناء المجهول
اي فيرجح الامر فيه اي في هذا الامر الى المقربين والظن فقد يكتفي منهما والى صفة

اي ظن غالبي وكل ابن الصلاح ورما قيل لا يقوى وان روى عن شيخ اي ثقة عن ثقة حديثا
وحدثني فيه اي فيه فان كان اي وجده جزما هو باعتبار المتن تمييز وباعتبار الشرح خبر كان
ومعنا على سبيل الجزم كان يقول اي يشيخ كذب علي او ما رأيت هذا او شيخك اي ليس حديثا من حديثي او ما رويت
لهذا او ما رويت هذا فان وقع اعاد الشرط للتاكيد فقوله تلميذه هذا احتراز وكانه تبوء مشارح اسقطه منه اي
من شيخه ذلك اي الحديث والجزم على سبيل الجزم ورد ذلك الظن اي المروي على المختار وهو حكي عن المتأخرين وبعضهم بالغ فيه
في ذلك فنقل الاجماع عليه كذب والحمد منهما لا بعينه قال لتميذه اي كذب الاصل في قوله كذب علي وما رويت ونحوه
ان كان فرع صادقا وكذب الفرع في كونه رواية ان كان الاصل صادقا اي في قوله كذب علي وما رويت لان علة
الاصل تمنع كذبه فيجوز نسيان على الاصل على الفرع وعلة الفرع تمنع كذبه فيجوز نسيان على الاصل
ولم تبين مطابقة لما قبله مع انها قد تمنع ذلك بكون قادحا استهى فان قيل كذب شيخ مستلزم لصحة الحديث
كما مر فانه اذا كان شيخه كاذبا في قوله كذب علي فكان تلميذه صادقا فيكون حديث الحبيب
باطلا سلمنا ذلك لكنه اذا اظهر منه الكذب فلا يعتد على قوله والله اعلم فلا يكون اي ذلك طعنا وجوابه
منها اي من شيخ في التعديل او الجرح شارح فقال اي في شيء منهما للتعارض اذ ليس احدهما اولى بقبول ما تضمنه
من الاخر فلا يكون رد المروي بخصوصه قادحا في عموم روايات الباقية عنهما ان كان جرحا احتمالا اي على
سبيل الاحتمال كان يقول ما اذكر هذا الحديث او جوزه اي الراوي او شيخه كلا اذكر او احتمل ان احدث به
ما يقتضي جوازا ان يكون نسيه قبل ذلك الحديث قد رجح وهو مذهب جمهور اهل الحديث والكن تكلم فيه
والمتكلمين لان ذلك يحمل على نسيان شيخه والحكم للذاكر اذ المثبت الجازم مقدم على الناف في المتن
قبل تكافيا به بعمل صحابي او حنفية لا يقبل لان الفرع تبع للاصل فاثبات الحديث مطلقا بحيث
اذا اثبت فاصل الحديث تثبت رواية الفرع وذلك ينفي ان يكون اي حنفية او رواية فرعا
عليه وتبوءا له فصح وتكرير من ينسب في التحقيق والعمل المتقدمين في تحقيق المتقي بعين ما ذكره اصله
فلا يقبل حديثه وهذا اي العمل منتقب اي معترض باحدى الحالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل
كما بينا فيه اي صدقه وهو ثبت جازم فالمثبت مقدم على الناف المتردد كما سبق قبيل ذلك في بعد التعليل
حيث قال هذا ليس بجيد لان في مسألة تكذيب الاصل الفرع لا اصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للثبت
فلا ترى ان الجرح مقدم على المعدل او الجزم مقدم على التردد بين ما قيل هو فذلك بالاستقراء اي على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان تكذيب الاصل للفرع يرجح للفرع في كشهادة فكذا في رواية فتأمل لانه قياس مع الفارق قال كشفه ثم هذا حيث سوى المقدر بحاصله بحيث يتفارق وهو لا يؤثر حتى يكون واقعا على الجامعة والجنا ليس كذلك انتهى ثم بين تفارق بقوله لان شهادة فرع لا تسمع اي اتفاقا فاقع المقدرة على شهادة الاصل بخلاف رواية فانها تقبل مع القدرة على رواية الشيخ وهو الاصل رواية كشفه وهو يذكر فرع اتفاقا فافترقا اي فرقا مؤثرا فيما نحن فيه على ان بعض المتاخرين بنوى جعلين شهادة على شهادة فاذا ظهر توقف الاصل وذا كان وفيه اي حذا اي فرع صنف اي كتاب بالنصب مضافا الى قوله الموقع محلا باعتبار المتن من حديث ونسبي وحاصل انه اسم كتاب فيما ذكره شارح عطفا على الاول قطعي بل غير واحد من الائمة غير صحيح وذبه اي في كتاب من حديث ما يدل على تقوية المذهب الصحيح اي الذي عين عنده المصنف بالصحيح لكون كثير منهم اي من المحدثين حدثوا بها احاديث فلما عرفت اي علما حديث يحرمها اي على يحرمها اي لم يتذكروها اي وما انكروها بل تروه وافيها لكنهم لا عتمادهم على كثرة رواته عندهم من جهة كثرة الرواة وضبط باعتبار حسن كظن فوق عليهم صار واجبا وقد نهاها اي تلك الاحاديث عن كثيرين يروونها عنهم ليس تاكيد القوله عنهم بل لسوق الاسناد عن تلك الرواة الى انفسهم ولا يفيد عنهم الا تعيين رواة كذا قاله محشي وقال شارح اي ينتهي الى انفسهم والكلام ان يقال عنهم متعلق بيروونها وعن انفسهم متعلق بيروونها والمعنى عن قبل عنهم كوني كحديث سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة تماثلوا في الحج وجهين وجهذا اخذ شافعي رحمه الله تعالى عنه انه اذا كان المرسل شاهد واحد يخالف المرسل فيكون حافظه عمن لم شاهد فوجب الحكم بخبر عبد العزيز بن محمد كبرا وردي بفتح اوله بوجه راء فالف فواو مفتوحة فراء ساكنة بعده دال فيما تسبيه حدثني به ربيعة بن عبد الرحمن وفي نسخة ابي عبد الله عن سهيل اي المذكور الى الخر لسند قال اي كبرا وردي فلقيت سهيلا فسالته اي سهيلا عنه اي الحديث فلم يعرفه اي فلم يتذكره بل ترددفيه فقلت له ربيعة حدثني عنك ابن ابي ذكوان سهيلا بهذا ذلك يقول حدثني ربيعة عني اي وهو ثقة عندي اتى حدثته عن ابي به اي بالحديث المذكور وكما حفظه قال لكنه نسيان كان جاء المرء نقصة من غيبتي تصوني فما خرج سهيل ان يقول حدثني كبرا وردي عن ربيعة عني عن ابي هريرة الخ ومن ثم قال العراقي ان فيه نظرا فان الاصل فلقي سهيلا ربيعة وذكر انه حدثه ولا الاسناد يصير

يصير منقطعا ونظائره كثيرة ويدل عليه قوله لكون كثير منهم واذا تقرر فواوي اي في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء لما كان المتن والشرح متغايرين في الحقيقة وان جعلا كذا في ظن جماعة تعلق الجارين في معنى واحد بقوله اتفق مع انه يمكن ان يكون كثاني بدل البعض من الكل باعادة العامل كسمعت فلانا قال سمعت فلانا وغير ذلك بالجر عطفا على محل سمعت اي وغير ما ذكر من تصيغين من جميع من تصيغ اي من صيغ الاداء اي التي متنظمها اتفاق كرواة باعتبار الاسناد او غيرها اي غير صيغ الاداء من الحالات كالقولية اي فقط كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخزاعي اي فقط كسند قال سمعت وحديث انه صلعم قال للعباد رضي الله تعالى عنه اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك الحديث فقل تسلسل انما يتحقق ان من رواية وانا احبك فقال او الفعلية فقط كقوله اي الراوي دخلنا على فلان فاطعمنا تمر الخزاعي او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو يخرج بلحيته قال امنت بالقدر الى الخزاعي قال يسنادي وذلك في حديث واحد كحديث انس مرفوعا لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلعم على لحيته وقال امنت بالقدر فقد تسلسل انما يتحقق كل واحد من روايته على لحيته مع قوله امنت بالخزاعي انتهى وتفصيل اسناد حديث الحديث ذكر العراقي باسناده وهو يتخرج لعقلا في شيخ المستدي اي ولعل اخذ لحيته اشارة الى ان لا مرد لقدر الا بالتسليم والانقياد له واذا يقال لا مساغ لهذا الحزاء فلا بد بيدي اي عن قولي في وتحت تصرفه في التصرف فيه كيف اشاء ومن قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها ضحى التسلسل يقرع تدبين وهو في اللغة ايصال شيء بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد قوله كفخاوي ومن فصيلة تسلسل الاقتداء بالنبي صلعم فعلا وقولا ونحوه والاشتمال على من يكتفي من الرواة وهي اي المسلسل من صفات الاسناد اي فقط بخلاف المرفوع ونحوه فانه من صفات المتن بخلاف صحيح ونحوه فانه من صفاتهما ثم الاصل ان يقرع تسلسل اول الاسناد المرفوع كما تقدم وقد يقرع تسلسل في معظم الاسناد اي كثيرة كحديث المسلسل باولية اي المشهور بالاولية وهو حديث المسلسل باول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه واما قولي في معظمه لان تسلسل سمي فيه اي اسناده الى سفيان بن عيينة مرة فقط وهو نفيد كثيرا كيد الاستغراق عضه بالنتها اي ثم انقطع فيمن فوقه ومن رواه مسلسل الى انتهاء اي الاسناد وهو ايضا بي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الراوي عن المحدث فقد وهم بكسر الهاء اي غلط قال السخاوي وفي المسلسل ما هو نوعا قولي مسلسل
اما في اوله او وسطه او اخره وله امثلة كحديث عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهم الذي
المسلسل باولويته وقعت بجعل رواية حيث كان اول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه فانه
فانه انما يصح تسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة وانقطع فيمن فوقه على القول المعتمد انتهى والحكمة
ان المسلسل من الحديث ما تواردت رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة سواء كانت تلك
الصفة للرواة او للاسناد وسواء ما وقع فيه الاسناد متعلقا بصيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية
او مكانها وسواء كانت صفة كرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا معا كما سبق وهذا ما عليه الاكثرون
وقال الحاكم ومن تابعه ان تكون الفاظ الاداء في جميع رواته دالة على الاتصال وان اختلف بان قال
بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا او بعضهم حدثنا هذا ومثل تسلسل بالزمان حديث تسلسل قبض
الحاظ في يوم الخميس ومثل تسلسل بالمكان الحديث المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم وقد قال
ابن الجزري في الحصين قد رويناه باسناد صحيح كل رجاله ثقات اجابة الدعاء في الملتزم حديثا مسلسلا من طريق اهل مكة
وصيغ الاداء اي كرواية في الاسناد المشار اليها اي بقوله سابقا في صيغ الاداء على ثمان مراتب
اعلى انواع مرتبة كل منها مرتبة فالاولى اي المرتبة الاولى سمعت وحدثني اي وان كان فرقا بينهما
كما سيأتي وسمي الترتيب المذكور اياء اليه وكذا الكلام في قوله ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة
الثانية والحاصل انه اذا كان سمعت وحدثني في المرتبة الاولى لان استماع عن شيخ اعلم المرتبة ثم
القراءة على الشيخ دون كشيخ على خلاف مشهور فيه ولان الاخبار يشمل الاستماع والمكاتبة ولعدم
حصوله في المناولة فهو ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي كذلك لعدم المخاطبة ففيه عدم
احتمال كشبهة والغفلة ثم انبأني وهي احتمل بانها يحتمل الاجازة لانها فرع المنقطع فيه
لاخبار وفرع المتاخرين للاجازة ثم ناولني وهي الخامسة لما سيأتي انها ارفع انواع
الاجازة لما فيه من تعيين والتشخيص والاجازة دون السماع ثم شافهني اي بالاجازة وهي
وهي كسماع لان مطلق الاجازة المتلفظ بها دون المناولة ثم كتب الي بالاجازة وهي دون شافهني
لان للاجازة المكتوبة بها دون المتلفظ بها هذا اجمال المراتب وتفصيلها ان وجه تقديم سمعت على
على حدثني على الخبر ما يذكر ان كان اثباتي يحتمل على سعة كما يذكره المص ووجه تقديم حدثني على الخبر
ما يذكر ان كان خبر ما خوذ من الحبس وهو اعم من الحديث ووجه تقديم على قرأت عليه مع ان

منها كما يحتمل ابو اسطة لحتمال الغفلة حتى لم يجعل بعضهم قرأت من وجه التحمل هذا وسيأتي ما يفيد ذلك
قرأت على الشيخ في قرأت عليه ووجه تقديم قرأت عليه على قرئ عليه وانا اسمع تاكد الغفلة
يا عتبار الشيخ وراوي ووجه تقديمه على انبأني انما هي بالاصطلاح حيث جعله المتاخرون
للاجازة ووجه تقديم على ناولني انه ليس في المناولة حديث اصلا بل هي اعطاء الشيخ كتابه وقول
قبل اذنه بالرواية ووجه تقديم على الاجازة بالمشافهة انها اقوى منها ووجه تقديمها على الاجازة
على الاجازة بالكتابة اليه انه لا مشافهة فيها انبأنه عن ونحوها بالرفع من صيغ التحمل للسماع
والاجازة ولعدم السماع اي والتحمل لعدمه ايضا وهو الاجازة فقط بالمشافهة او الكتابة وقال
اي نحو ما مثل قال وذكر وروى بالصيغ المعلومة وفاعلها فلان وهذا اذا كان بدون الجار والمجرور واما معه
مثل قولي فلان فمثل حدثنا فانه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون فيما بها فيما سمع محل
المذكورة دون حدثني بخلاف حدثنا فللقطان لا ولان اشارة لكثرة الذين في المتن ووقع فيه
كوصف لموصوف محذوف وكان لانسب ان يقول الاوليان اي الكلمتان الاوليان او الصيغتان من
بين صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان للاولوية ثابتان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ في غير
وخصص الحديث بما سمع من لفظ الشيخ وكذا الاخبار بالقراءة على الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث
اصطلاحا اي وان كان لا تساعد اللغة كما قال واذ كان لا فرق بين التحديث والاخبار من حيث
اللغة وقد عاكر وبينهما اي لغة تكلف شديد واهل التكلف حول الاخبار ما خوذ من المخبر
وهو الاخبار في القراءة على الشيخ نعني الامتحان من وجوه وهو ان يقرره هل اقر بما قرئ عليه ام لا قال ابن الصلاح لكن فرق
بينهما هو الشائع وغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وحسبنا
ما يقال فيه اي حسبنا من وجه بيانه اصطلاح منهم اراد به وابه التمييز بين لفظين يكن ان يعتبر الاصطلاح
صارفا لذلك حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية وكما يتساوى في سمع لفظ الشيخ
بين اخبرنا وحدثنا استشهد لذلك بقول الائمة بانه لو قال من حدثني بكذا فقرئ ولا نية له ما حنث
بعض قرائه بكذا بان رسول الله وكلام حنث بخلاف ما لو قال من حدثني بكذا فانه لا يحنث لان ما قرئ
تم اي بعضهم واشارة مسلك الحنث ينتفي وظاهر انه مبني على عرف اهل الزمان تم انه يحتمل ان
يكون عرفا خاصا وان يكون عاما ثم الحقيق بالتغيير والاخبار بان الاول للفظ
الشيخ والثاني لنكاره نظم على شيرته فلو قال لعبيده من شر في كما فهو حر فحدث الحنث فيما

والوقال من لخبرني يعتق كل من لخبره منهم وقال ابن وقيق العيد حدثنا يقتضي العرض بعيد من الواضع
اللغوي بخلاف لخبرني فهو صالح لما حدث به كشيخ وبما قرئ عليه فاقربه فلفظ لخبار
اعم من التحديث فكل تحديث لخبار ولا ينعكس وحاصل كلام كشيخ ان لكوفي مقدم على الثقة
كما هو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا يحمل على لسماع من كشيخ واذا قال لخبرنا يحمل على سماع الشيخ
مع ان هذا لا صطلاح وهو لكوفي واما شاع عند المشارقة اي جلهم ومن تبعهم وهو من عبد لعزيز
وابن جريج والامام كشافعي ومسلم بل قيل انه مذهب كثير المحدثين منهم ابن وهب المصري ونسائي
ولما غالب المغاربة اي ومن تبعهم فلم يستعملوا هذا لا صطلاح بل لاخبار وتحديث عندهم بمعنى واحد
وهو جواز اطلاقهما في القراءة على كشيخ معا وقيل ان هذا مذهب لحجاز وكوفيين وقول لزهري
ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد فلخزين من لمتقدمين وهو من عبد لحجازي وجماعة
لجلاء من لمحدثين فان جمع تراوى اي ضبطي لمتكلم فيه لملاء بن بقربة ما تقدم من قوله لملاء لان
لملاء لان اي لتي بصيغة لملاول اي بصيغة لمرتبة لملاولى وهي سمعت وحدثني ولوكان بالكوفيين
لاختص سمعت وفي بعض نسخ بصيغة لملاول وكان لمراد جنسها لاول فيشمل لملاء لان جميعها لا يكاد
لاظهر بان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلان مما يقول اعكدا فهو دليل على انه سمعه منه مع جوز
اعم من ان يكون ذلك لخبر ولحدا او لاثنين مذكرا او مؤنثا وقد يكون تكوين اي فلمتكلم للعظم اي
اي لمعظم نفسه شخصا فتحدث لك فتحي مبينا واذا اعطيناك لكوثر وهو كثير في القرآن لكن بقلة اي
يوجد بوصف قلة في لاسناد وغيره اذ لكثر ما يقول لمنفرد حدثني وخبرني واولها اي لتحقيقي وهو
وهو سمعت بخصوصه دون سمعت مع حدثني ويدل عليه قوله لآتي لان حدثني لا يؤدي
تفسير كل لخمسة بصيغة لملاداء او تفسير لاول ولثاني بلمرتبة لثانية على عكس ما فعله لمصنف
حيث قال اي صيغ لمراتب اصرحها اي صرح صيغ لملاداء لان اول لمراتب هو مجموع سمعت و
سمعت وحدثني لا سمعت وحده لكن هل لمراد هنا ثم ان اولها وهو سمعت اصرحها في سماع
في سماع قائلها لانها لا تحتمل لواسطة بخلاف حدثني وما بعده ومثاله قول لحسن لبصري
حدثنا ابن عباس على منبر لبصرة اي ظهرها فانه لم يسمع من ابن عباس وكان حدثني قد يطلق
في لاجازة ترليسا اي وسمعت لا يكاد يطلق فيها في حاشية لتلمذة قال لملا وتقرن فهذا
يدل عليه ما روى مسلم في قصة لمرجل لذي يقتله لكذ جل ثم يحييه فيقول عند ذلك اشهد

اشهد انك لرجل لذي حدثنا عنك رسول الله صلعم وفي لعلوم ان هذا لرجل لم يسمع من نبي صلعم ولما ورد من
حدثنا واجازة لمسلمين انتهى قلت هذا يدل على جواز لاطلاق لا على لاطلاق لذي لمشهد عليه ثم كلامه في
واما شاذ هذا لاختلاف من سوء ظنه بشيخه وقلة فهمه وورعه بنفسه حيث جعل قوله فهذا راجعا لى لاول
في لاجازة وانما هو عايد الى ما قبله فان مثل هذا لا يخفى على من له ادنى مكنة في تنقل لاحكام فكيف بشيخ على
على شيخ لاسلام لذي هو خاتمة لمحدثين ومرجع حفاظ لفن عند لانام ولما اتى بهذا لقول لبعد عام لكلام وقرض
عدم لى فهوم لافهام ان صح انه قرء سرا وهذا لمقام والله تعالى اعلم بلمرام والحاصل ان حدثني وسمعت
من اول لمراتب وهي لسماع من كشيخ كما سبق وهذا شامل لى لتقات بينهما انتقال اولها اصرحها وقد تختلف
في ان آيتهما اصرح فاختار لخطيب وتبعه لمعاني اولها سمعت ثم حدثني ثم سبق من لاداة وقال بعضهم
حدثني لان لاتة على ان كشيخ رواه ايا بخلاف سمعت ولاول صحح هذا وهو ايد على بطلان كلام لمصنف
ان ابن لقطان قال واما اعلم ان حدثنا ليس بنص في ان قايلها سمع ففي مسلم حديث ذكر في يقتل لدجال ثم
لدجال ثم قال ومعلوم ان ذلك لرجل متاخر لميقات فيكون مراده حديث امنه هذا ان لم
يكن ذلك لرجل لمخصوص عليه لسلام وانما ابتداء وقوله مقدار تعيين اي على صيغ لملاداء في كل مرتبة
كما يقع في لاملاء لما فيه من ضبط لملاء من كشيخ ولحفظ بعني ان لسماع من لفظ كشيخ اما
على لطالب وهو يكون ولما سوده ولاول حوله لارقعه واعلى اقسامه لما فيه من ثبتت كشيخ في
لاملاء ولطالب في لكتبي فهما للاجل ابعد من لغفلة واقرا لى لتحقيق وتعيين لالفاظ تاركا في
لمرتبة لاولى اذا قال حدثني كشيخ املاء فهذا رفع من مرتبة من ان يقول سمعت كشيخ وبهذا
وبهذا تبين لك ان لا تقتهم قوله وارفعها على قوله اول او تاخير عن قوله كالخا مسلا نه
لانه يتعلق بطلق لصيغ او كان وغيره ولما علم حكم لاول ولثاني في قال وثالث اي من صيغ
لملاداء وهو خبرني وقرات عليه لمقراء نفسه على كشيخ فاجمع اي على لاداء
للفظين كان يقول لخبرنا او قرا عليه وقراءة صحيحة بلكوفيين ولكنها بعد اولى فهو كالذي
وهي عليه وانا اسمع اي منه بعني ان خبرنا ونحوه يقال فيما قرئ على كشيخ وهو سمع وعرفي هذا
اي مما ذكر ان خبرني وقرات عليه لمن قراء نفسه ان لمتعجب يقرات لمن قرا خبرني من كشيخ بل يقول
حيث يفهم من تعيين بعضهم لقراءة ان لمقصود من هاتين لصيغتين بيان قرانه وكيفما قرات
فلا جرة ذلك لمقصد خرج واخبر مرة خبرني كما صرح به بقوله لا لمقصد بصورة لحال لذي يقوله

فالتعبير بقوله قرأت على فلان خير قوله لانه اوضح علة العلة تنبيه اى هذا تنبيه بنية محتاج الى تأمل
انتأمل فيما اختلف فيه القراءة على الشيخ لحد ووجوه التحمل اى احد نوع اخذ كلهم عند الجمهور اى من المحدثين
وابعد من ابى ذلك اى جواز التحمل بالقراءة على الشيخ من اعلى العراق وجمع بشرذمة قليلة وقد اشتد انكار
مالك وغيره من الدينيين اى المدينيين هم مدون العلم عليها اى على المواقيت بذلك اى بسبب ذلك القول او الاباء
وفى نسخة فى ذلك حتى بالغ بعضهم اى بعض المدينيين او بعض العلماء وهو الاظهر فرجحها اى القراءة على الشيخ
على السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب الامام ابى حنيفة على ما ذكره العراقى وذهب جمع جمع اى كثير منهم البخارى
وحكاه اى البخارى اى ذلك المذهب فى اوايل صحيحه عن جماعة من ائمة قال فى كتاب كما فى نسخة
سمعت اباعاصم عن مالك وفى بيان ان القراءة على العالم وقرأته سواء وذهب جمع وهو مفهوم ان السماع
من لفظ الشيخ والقراءة بالنصب عليه اى على الشيخ يعنى فى الصحة والقوة سواء تفسير لما بعد
وكان الاولى ان يقول الاسواء ثم يقول اى فى الصحة والقوة والله اعلم والحاصل ان القراءة
على الشيخ وهو ما كنت تسمع وبسببها اكثر المحدثين من اهل الشرق وحرسان عرضا لكون القارئ
على المحدث مروية سواء قرأ هو او غيره وهو سمع وسواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ
او لا اذا امسك اصله هو او ثقة من كتسا معين لحد ووجوه التحمل وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند
الكل على ما ذكره العراقى لا يعتد به فى نقض الاجماع من كتسالف كابى عاصم النبيل فيما حكاه
الترمذى عنه ووكيع قال ما الحدث حدثنا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك الائمة مالك
بن انس وكان الناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك ولذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحى لكيف يذكر
فقال لمالك اخرجوه على وكان مالك يأبى هذه المقالة استدلالا بأبى وقول كيف لا يجزى كعرض فى الحديث و
وتجزى فى القرآن وهو اعظم واستدل جماعة منهم ابو اسحق الجبداد فيما حكاه البخارى واقره للقصة
فصام واذن قوله للنبى صلعم الله امرك بهذا وقالله نعم قراءة على النبى صلعم ثم اخبر قومه فاجازوه
اى قبلوه هذا ووجه التسوية ان لكل منهما جهة راجحة ومرجوحية فتعادلا الا ان يقوى فى المكان
الحديث بالضاقة واتيانه من مرد وعدم تمكن الطالب منه اما الهيبة او ظنه خطأ ما عنده او
او تحريفها فعلى هذا قال ابن فارس تسامح ربط جاشا وهو قليل وتوزع الفكر للقارئ ايرع
واما اللفظ فلعدم تقليد غيره وهو رد لقوله الذكر يتهيأ له التثبت اخل عنه لا يقطع ما هو فيه
العلم على الاول وعليه المعول فانه بالتحمل اكمل وادنا من حيث اللغة اى مطلقا او اصطلاح

واصطلاح المتقدمين اى من المحدثين عند المتأخرين قلوا اى لانها الاجازة كما سيأتى انها
اى عند عرف المتأخرين الاجازة قال تلميذه المقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو مختصر قلت عبارتى
عن المضمر الى الاظهر رفعا لهم تعود الى المتقدمين قول المصنف وطبقة للتوسط بين المتقدمين والمتأخرين لا
لانهم كرون لانها لتأخر عقد الاجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكر التحديث وعند القاضى
ابى بكر بن العربى ايضا ان كان الشيخ اجازه بما سمعه عند الجمهور والبخارى يشترط اللقى كما سيأتى تحمله على السماع بخلاف غيره للعلم
فانها تكون اى عنعنة مرسله اى ان كان تابعيا او منقطعة من دونه فتشمل ما حملها على السماع بشرط ثبوت اللقى
قال التلميذ زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لاجل الاستثناء الذى فى المتن مع تقديم قوله بخلاف وغيره
غير المعاصر فلو كان اولى بعينى لاتصاله بقوله الا ان المدلس فانها اى العنعنة منه ولو كان معاصرا ليست
محمولة على السماع اى لاتهامه بالتدليس فى روايته الا اذا صرح بالتحديث والسماع كما سبق
وقيل يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه ولو مرة
واحدة تأكيد تقدم فى كلام المصنف تراوى اذا ثبت له اللقاء ولو مرة بما يجرى فى روايته احتمال ان يكون
قد سمع منه بلزم من مجرد ما ذكر ان يكون مدلسا والمسألة مفروضة فى غير المدلس ولذا قال المتصل الامن
اى بسبب اللقى مرة المحمول على السماع بحسب حسن ظن بالمسلم فيما وعنعنته اى كونه قال ارسل الشيخ فى
فان التدليس يختص عن روى عمن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو ارسل الشيخ كما سبق
قال تلميذه تقدم ما فيه قرائحة وهو اى هذا القيل والاشتراط هو المختار اى عند جماعة منهم ابن المدينى والبخارى وغيرهما عن تناقد بفتح القافين وتشديد الثانية اى حذاق المحدثين وخصهم على ان
ابن العنعنة مصدر دمنوع كالبسملة والحوالة من عنعنت الحديث اذا رويته بلفظ عن فلان عن فلان
كالاخبار والسماع والحق قول فى حكم الاسناد المنقطع فالتصحيح الذى عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة
الحديث الاكثر قبول الاسناد المتصل ومحمول على السماع بشرط سلامة الراوى مما يرد به العنعنة من التدليس
ليس وبشرط ثبوت اللقاء ان لم يرد به العنعنة قال ابن الصلاح كما ابن عبد البر وعى الجماع بأنه
الحديث على ذلك قال العراقى وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب على بن المدينى والبخارى وغيرهما
من ائمة الحديث وانكر مسلم فى خطبة صحيحه اشتراط ذلك والاقول المشايخ المتقنين من اهل العلم
بالاخبار قرعا ان حديث الذى يقطع بذلك ان ثبت كونهما قد عاصر احدهما صاحبه ولم يأت ما يدل على كذبه فى خبره

انتهى المجتمعا وتشافها واختار المصنف ما قاله مسلم وانما عبر عن اقتراط ثبوت اللقاء بقيل و
ويمكن انه لم يختار قول البخاري وانما اطلق قوله وهو المختار وانما عبر عنه بقيل لان الاشارة الى انه
قول لغرزمة قليلة مقابلة قول الجمهور وهو لا ينافي كونه مختارا عنده وعند غيره وقد قال ابن حجر
وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بين المتقدمين فيما وجد من المصنفين واشترط ابو المظفر
السمعاني طول الصحبة مع اللقاء وابو عمرو كذا في ان يكون معروف الرواية عنه وذهب بعضهم الى ان
يكفي اشتراك المنعنع من قبيل المنقطع والمرسل حتى تبين اتصاله والله اعلم واطلاقي اي الحل نحو لك
الاجازة لا لفظ بها اي استعمالا شافهني بالاجازة الموضوع لها جزتك مثلا فجوز اخذا من
طريق الاستعارة حيث استعمل ما وضع لاجازة الحاضر في اجازة الغائب بعلاقة الاذن وقرائن
قوله في شرح نخبته وهي اي واطلاقي كذا اي مثل المشافهة تجوز المكاتبة الاجازة المكتوب بها
احكم ان الاجازة مصدر اجاز ولها امكان ينطبق على اصطلاح من حملها على الاباحة وحقيقتها الاذن
في رواية لفظا او كتابة تفيد الاخبار اجمالا عرفا ولهذا كانت متأخرة عن التي قبلها او الاخبار
فيها تفصيل واركان الاجازة كما صرح به مع حقيقتها الكاملة كشتى الحدائق المحدثية اربعة المجيز له
والمجاز به والمجاز له ولفظ الاجازة ولا يشترط القبول فيها كما قاله البلقيني وقال ابو الطيب وغيره فارس
الاجازة ماخوذة من جواز الماء الذي يستقى للماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استقى ماء لماشيتك او ارضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم عليه فيجيزه له يا فعلى
هذا يجوز ان يورى بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا مسموعاتي وقيل الاجازة اذن في
فعلى هذا يقول اجزت له رواية مسموعاتي واذا قال له مسموعاتي فهو على حذف المضاف واستعمل
او ما واشار فهي فان وانا شافهني اجازة لكن المشافهة في اللغة الخاطبة من فيك الى اذنه
لا اللفظ بالاجازة فقط وفي الثاني نبه ابن الصلاح على ان اجازة المكاتبة في كتاب اجازة لما في الكتاب
عامتها والاجازة وغيرها وهو المكاتبة موجودة في عبارة كثير من المتأخرين اي سواء كتب الشيخ
الى الطالب حديثا او اسم الحلال المتقدمين فانه يصح اذا يطلقها اي الكاتبة فيما كتبه الشيخ من الحديث
الى الطالب نحو اذنت اي الشيخ لك اي الطالب في روايته يحتمل اضافته الى فاعل او المفعول
اي اجزت لك ما يغلب على ظني انه الحق بالاجازة عالما بانه لا يطلق المتقدمون المكاتبة فيما اذا كتب اليه بالاجازة

فقط انفهام الاجازة يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتب عنده او غاب ارسل
عنده ويقول اجزت لك ما كتبت لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة اي بطريق الاجازة بالمناولة المقترنة
بالاجازة في صحة وقوة والاقتران المطلوب في صحة الرواية اي بطريق الاجازة بالمناولة لا يختص ان يكون في
زمن صحة المناولة وان لم يأمن شرح متعلقة بالرواية اقترانها مفعول اشترط اي فتراد ان المناولة
يأذن بالرواية متعلق بالاذن وهي اي المناولة اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة
لما فيها اي في المناولة من تأكيد اي تأكيد الجاز وتشخيص اي باستحضار الشخص وصورتها ان المالك
ان يدفع الشيخ اصليه او ما قام مقامه اي المنقول من اصله وهو الذي قابل باصله المقابلة الملقبة
للطالب مثلا بيد فعوا ويحضر الطالب اصل الشيخ من احضر اراجع اليه فيعرضه عليه وهو اخر ما يأتيه
عرضا قال النووي وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ليتميز احدهما عن الاخر فاذا عرف الطالب الكتاب
تاما قاله الشيخ وهو عارف فيسكت ليعلم صحة وعدم كراهة فيه او المنقول منه او يترك ختمه فيرد عليه بالمقابلة
ونحوها ان لم يكن عارفا امينا متيقظا وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب ويقول اي الشيخ له اي للطالب
تصويبا اي صوبت في ذلك فيه والاحضار هذا اي هذا الكتاب وانت اثناء الخبر وهو قوله رواياتي عن
اسماعي عن فلان فاذنه عني اي اجزت لك روايته عني وترجمه بصيغة المصدر مرفوعة على الابتدائية وهو
والضمير المجرور في ونحوه شرط بصيغة المجهول ايضا اي مع ما تقدم انه يكفيه بتشديد الكاف اي يجعله متمكنا
منه اي من حاصل والمعنى كما يشترط اقترانها بالاذن بالرواية يشترط ان يكون الشيخ لطالب اصله
او فرعه القائم مقامه بان يقدر على الانتفاع به اما بالتمليك وهو على وجه معتد به لوقف عليه
او على العام او لنظره او بالعارية ليقابل منه اي ينسخه منه بنفسه او بغيره ويقابل عليه اي مقابلة
صحيحة ولا اي ولم يملكه منه باحدها اذنا وله والجاز له روايته واستردده للحال فقوله ان
ناوله بدل من لو وكان ملاطفا اذ يقول كما اشرنا اليه اويقول فانا وله واسترده للحال فلا يتبين
ارفعيته لعدم الجزم بتراخي الطالب عليه وغيبته عنه لانها صحيحة ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك
او مقابلا به وغلب على ظنه سلامته من تغيير ونحوه وانما ان ناوله لم يجز وهو ظاهر وان نرطبه او
واجازه بدا شرح نظاهر ان شرطية فالقول بانها بالفا واو يقتضيان لا استدراك واذ قرئ بالفتح على
انها مصدرية اي باذن ناوله لم يتوجه ما ذكر لانه حينئذ ظاهر وان يجوز الفاء فيه ظاهر وان ظاهر من

انتهى المجتمعا وتشافها واختار المصنف ما قاله مسلم واذا عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقيل
ويمكن انه اختار قول البخاري واذا اطلق قوله وهو المختار وانما عبر عنه بقيل او الاشارة الى انه
قول مرجوح قليلة في مقابلة قول الجمهور وهو لا يأتي في كونه مختارا لغيره وعند وغيره وقد قال ابن حجر
وفيما قاله مسلم نظر قال وعند الحكم لا اراه يستريب المتقدمين فيما وجد من المصنفين واشترط ابو الخطاب
السماع في طول الصحبة مع اللقاء وابو عمرو زاد في اذ يكون معروفا بالرواية عنه وذهب بعضهم الى ان
لا شيء المعنعن من قبيل المنقطع والمرسل حتى تبين اتصاله والله اعلم واطلقها اي الحكم بثبوت اللقاء
او الاجازة المتلفظ بها اي استعمل بشافهني بالاجازة المفوهة بها بحرف تك فخرج الخلاف
من طريق الاستعارة حيث استعمل ما قبع الاجازة الحاضرة في الاجازة الكتابية بعلاقة الاذن وغرامع
قوله في شرح يجوز اي واطلقوا كذا اي مثل المشافهة يجوز الكتابية او الاجازة المكتوب بها
اعلم ان الاجازة مصدر اجاز ولها معان يتطبق الاصطلاح منها على الاباحة وحقيقتها اذن
في رواية لفظا او كتابة تقيد الاخبار اجمالي عرفا ولذا كانت متأخرة عن التي قبلها اذ الاخبار
فيها تفصيل واركان الاجازة كما صرح به مع حقيقتها الكمال الشمني الحنفي الحديث ارجوزة تأليف
الجلال والمجاز به ولفظ الاجازة ولا يشترط القبول فيها كما قاله البلقيني وقال ابو الطيب قارئ
الاجازة ما خوذة من جواز الماء الذي يستقى اي الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استقال ماء لماشيتك او ارضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له او افعلي
حدثني ان يجوز غير حرف حرف ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا ان سمع عاتي وقيل الاجازة اذن فهو
فعلي هذا يقول اجزت له رواية مسموعاتي واذا قال له مسموعاتي فهو على حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه واستعمل فعلا واشافهني فلان وانا شافهته فجاز لان المشافهة في اللغة المخاطبة من فم الى فم
لا اللفظ بالاجازة فقط وفي الشافي لبعضهم الخبر الكتابة في كتاب يجاز الاذن الكتابة
حاتمتنا والاجازة وغيرها وهي المكاتبة موجودة في عبارة كثير من المتأخرين اي سواء كتب بها
الى المقابل حيث اهل الخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها اي المكاتبة فيما كتبه الشيخ من الحديث
الى الطالب سواء اذن اي الشيخ بها اي المكاتبة في روايته يحتمل اضافته الى فاعل او المفعول
الا يفي بل المطلوب الاجازة فانه لا اذن لا يطلق المتقدمون المكاتبة فيما اذا كتب اليه بالاجازة

فقط انعام بالاجازة يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتب عنه الى غائب او حاضر
عنده ويقول اجزت لك ما كتبت لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة اي بطريق الارفعية بالمناولة المقترنة
بالاجازة في صحة القوة والقوة واقتضى اطلاق صحة الرواية اي بطريق الارفعية بالمناولة لا يختص ان المتن في
صحة المناولة وان الباء من اشرح متعلقة بالرواية اقترانها مفعول اشترطوا اي قترن المناولة
بالاذن بالرواية متعلق بالاذن وهو اي المناولة اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة
لما فيها اي في المناولة من التقييد اي تقييد الجاز وكتخيرها اي باستحضار الشيخ وصورتها ان
يدفع الشيخ اصليه او ما قام مقامه اي المنقول من اصله وهو الذي قابل باصله المقابل باصله المقابل
للطالب مثلا ويدفع ويخبر الطالب اصل الشيخ من الاحضار اي اتيه فيوقفه عليه وتمامه غير واحد من الائمة
عرفا قال النووي وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ليتميز احدهما عن الاخر فاذا عرف الطالب الكتاب
تاقله الشيخ وهو عارف فيتفقد ليعلم صحة وعدم زيادة فيه او النقص منه او يترك تحديده فيوقفه على المقابلة
ونحوها ان لم يكن عارفا ويتيقظ وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب ويقول اي الشيخ له اي الطالب
قد صح لي اي صورة في دفع والاحضار هذا اي هذا الكتاب واشتمل اشتمل المختصر وهو قوله روايتي عن
اسماعي عن فلان فاقرره اي اجزت لك روايته عني وقوله بصيغة للمصدر مرفوعة على الابتدائية وهو
والضمير المرفوع ونحوه شرط بصيغة الجمع ايضا اي مع ما تقدم انه يمكنه بتشديد الكاف اي يجعله متمكنا
منه اي من تحصيل والمعنى كما يشترط اقترانها بالاذن بالرواية يشترط ان يكون الشيخ الطالب اصله
او فرعة القائم مقامه بان يقدر على الانتفاع به اما بالتمليك وهو ظاهر او غيره فالوقف عليه
او على العام وكنظره او بالعارية ليستقل منه اي بنسخه منه بنفسه او بغيره ويقابل عليه اي مقابلة
صحيحة ولا اي ولم يمكنه منه باحدهما ان تاوله والجاز له روايته واستروه فالحال فقوله ان
ان تاوله بدل من الواو كان ملاظهر اي يقول كما اشرنا اليه او يقول فان تاوله واستروه فالحال لا يتبين
ارفعيته لعدم احتواء الطالب عليه او عجزه عنه لانها صحيحة ويجوز للطالب روايته اذا وجد تلك الشروط
او مقابلا به وغلب على ظنه سلامته من تغيير ونحوه واما ان تاوله الخ وهو ظاهر وان ترك بيانية واما
واترك يدل منه اي ان ترك قراءته فالظاهر ان ترك قراءته فالقول باذن بالفا وايضا يلزم الاستدراك واذ قرئ بالفتح على
انها مصدرية اي باذن تاوله لم يتوجه ما ذكر لانه خبر فما هو والاولى بل واذ الفاء فيه ظاهر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كلامه انه ضبط واما بكسر المخرج فوقع فيما وقع والله اعلم لكن لها اى لهذه الصورة من صور
المناولة زيادة مزية بفتح الميم وبكسر الزاء وتشديد التحتية اى مرتبة من المرجحان على الاجازة المعينة
المعينة اى عند اهل الحديث قرعا وحديثا خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء والاصوليين فانهم قالوا
لا فائدة في هذه المناولة ولا تأثير لها وهي اى الاجازة المعينة ان يعين الشيخ بروايته كتاب معين
اى لمعاصر يقه المشهورة او بلحاديثه المعروفة المعينة المسطورة وقال ابن كثير انها اى الكتاب المشهور كان
يقول لجزء تلك رواية البخاري عني ويعين اى يشخص له اى للطالب كيفية روايته اى الشيخ اى الكتاب
بان يبين له ان روايتي عن هذا الكتاب عن فلان في مثلا الاجازة او سماعا او قراءة قال شارح ولو اقتصر
في نسخة فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة اه قهستانية على ما لابن الصلاح وتبعه
القاضي عياض وجوابه لا يظهر في هذه المناولة حصول المزية على الاجازة المجردة اه قوله في كتاب معين
واذا خلت المناولة اى المجردة عن الاذن اى بان تناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعي
ولا يقول له اروعني واجزت لك روايته عني وتخرج لك لم يعتبر اى لا يجوز له الرواية بها عند الجمهور
اى من الفقهاء والاصوليين وطائفة من اهل العلم صححوها واجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح
هذه الاجازة مختلفة لا تجوز الرواية بها قال وعليها عمل جماعة من المحدثين وغيرهم من الفقهاء والاصوليين
الذين لم يجيزوا الاجازة وهذا سوق عن الرواية بها وتخرج بفتح جيم ونون مخففة وجاء مهملة اى املك وفي نسخة
وتخرج اى استدل من اخبرها اى المناولة المجردة الى متعلق يخرج على الاصح ومتعلق بفتح راء على نسخة بتشديدها
اى استدل عند اعتباره اياها حال كونه منتهيا وهاكلا الى ان مناولته استدل اياه اى مناولة تضمن
الشيخ تطالب يقوم مقام ارساله اى تنزل منزلة ارساله اليه بالكتاب اى كما البخاري او اصل من
من الاصول او حديث من الاحاديث من بلد الى بلد متعلق بارساله وعن تتمة التنزيل في الموضع الذي كتبه ليتبع
وارساله الى الطالب والمراد بالكتاب ليشمل المكتوب وهو المعبر عنه بالكتاب اى كما سيأتي وفيه تنبيه
الى صحة الرواية بالكتابة المجردة بان يكتب اليه ولا يقول اجزت لك مكتوبه ذلك او نحو ذلك اجازة
من لا يعتد به بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث من علماء مصر
وهو المشهور بين اهل الحديث ولهذا يقولون في ذلك بالاذن بالرواية لو وصلية فلا تحتاج الى الواو
كما فهمه من لم يعرف الشهور من ذلك بالقرينة وهي انه لا فائدة في ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية ولما

وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة صح بهذا قال ليفرق وليه بفرق قوي اى عين بين بين مناولة الشيخ الكتاب
من يديه للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى انفراد كل منهما عن الاذن اى تبين الى صحة
الرواية في الموضوعين فاظهر ان فائدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا غير واعلم ان الكتاب
لكون قد يقال في كتابة الشيخ وارساله اى الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولته الكتاب وحده بلا
والله اعلم وكذا اشترط الاذن بالرواية وهي اى الاجازة في الاجازة هي مصدر مولد لم يوجد بهذا
من الحروف صرفا فشا من المولدين في تفريقهم بين فصادر وجد التمييز بين المعاني المختلفة كوجد للضالة وجدا في
وطلبه وجيء في اول واجد المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح وهي ان يجيز اى الطالب خطا اى احد من المشايخ
الحاديث بروياها او كتابا صنفه بعينه بعرفها بتلك الصفة المعلومة اى فجلية تنفي من غير اشتراط البينة
ومن غير ان يرويه او يجز عن في الخطاء بالسماع وبالاجازة والاجتناء في ذلك بل قد يكون الراوي ركن اصلا
فيقول وجدت بخط فلان اى من غير شك او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخط حدثنا فلان او بسوق
باقي الاسناد والمتن او يقول قرأت او وجدت بخط فلان عن فلان وذكر كما قبل وهذا الذي عليه العمل
قديما وحديثا وهو من باب المنقطع او المرسل لكن فيه جواب الاتصال للاشتراط المفيد قوة نسبة المجاز وان
وان لم يكن كما في الملتقى شرط الاتصال على وجه الكمال كما للصحيحين ونحوهما وبعضهم قد يذكر
وجد بخط وقال فيه عن فلان او قال فلان وفي ذلك تدليس قبيح وان وهم سماعه منه وابطله
قوم فلم يحتجوا به والاعتماد على الخط واشترط لكيفية على الكاتب برؤيته وهي يكتب ذلك او الشهادة
عليه انه خطه او عرفته للاشتباه في الخطوط وفي المخطوط بحيث لا يتميز احدهما تبين عن الاخر قال
ابن الصلاح انه غير مرضي لمذهب المحدثين انتهى ولكون بالكر رواية اوسع من تشهاده ولا يسوغ الى
اى لتجيز قبله اى نحو حدثني اجازة او نحو اخبرني اطلاقا واخبرني بقيد ذلك اى عاذكر من وجاده لا يجوز ذكر
لانه كان له اى لوجدان منه اى من مروي الخط اذن بالرواية عنه واطلق فهم ذلك اى الخبرة ونحو فيطلق
بتشديد اللام اى نسبي الى الخلط قال ابن الصلاح وجاز في بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا فانكر
ذلك على فاعله وكذا الوصية بالكتاب اى كما اشترط في الاذن في الوجادة اشترط هنا كونه مبينا لما
بالكتاب وكان الاولى ان يقول في وجيزة مراعاة للتأنيث والاخصر وحي اى الوصية ان يوصي بالكتب
او التشديد عن موته او سفره ظانا انه بلوث الشخص موثوق باهله او اصوله اى من تبت حديث فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروى ذلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية لان فى دفوعه اذ
من الاذن وشيوعا من عرض والمناولة ورد عليهم الخطيب بل نقله عن عن كافة العلماء وذلك انه لا فرق
بين الوصية بها واسنادها بعد موته فى عدم جواز كمرواية بالاعلى سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا
كافة اهل وتعقب المص بتعاكم ابن الاثير حمل كمرواية بالوصية على الوجادة وقد لا هو غلط فاحش فان
بالوجادة لم يختلف فى بطلانها بخلاف الوصية فهى على هذا ارفع لمن لو وجادة بلا خلاف واستشكله
شيخنا وى بانه قد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين واجب فذلك اى ما ذكر من الوصية المجردة
لان كان له منه اجازة لانها ليست بتحديث ولا اجازة ولا تفصيلا ولا تتضمن اعلاما لا صريحا
ولا كناية وكما اشترطوا الاذن اى الاجازة بكمرواية فى الاعلام بكسر الهمزة بمعنى الاخبار وهو ان يعلم
شيخ احد طلبته اى مثلا يا شيخ اروى الكتاب كذا فقال نعم او اجزت لك ان تروى عنى كتاب كذا
بجر والاعلام بفتحها كمرواية به كيتين والحنفية والمتقدمين والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ وهو
انه لا يجوز كمرواية بمجرد الاعلام وبه قطع كثير منهم ابو اسحق الشيرازى والخطيب وابن عبد البر
ولا يأذن له فى كمرواية لحاصل بمعرفة كالاجازة العامة اى كمعدوم اعتبارا بالاجازة العامة فى قوله
شارح بقوله على الاصح وفيه بحث شيخ الاجازة اى كذى اجيزله وهو التلميذ كما فى الحاشية وهو الجارى
اى عدم الاعتبار فى الاعلام والاجازة كعامة خاص فى الاجازة اما الاجازة به فلا اشكال فى اعتبارها
وجوازه سواء كان عامة او خاصة فان نفى الشيخ بعينه اثبات وغفل عن ذلك شارح فقال لان الاجازة
انما تكمرواية مع غير الصحيح مثلا ان يقول اجزت مسموعاتى او مروياتى هذا الكتاب لفلان ولما احتمل ان
الاجازة بطريق العموم سواء يكون المجاز به خاصا او عاما طابعه المص بقوله كان يقول اجزت
لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتى او لاهل الاقليم بكسر القاف او كل اهل خراسان او اهل البلدة
فلانية كبخارا وهواى الخاص او اهل العلم الذين هم اهل الحديث او الفقه او النحو او الحساب فان قرن
بوصف من هذه الاوصاف كعالم كل المسلمين او كعالم اهل بلد كذا او نحوه
قال ابن الصلاح ومثله القاضى عياض بقوله اجزت لمن هو الان من اهل العلم ببلد كذا او نحوه

على قبول هذا وقال فما احسبهم اختلفوا فى جواز ممن يصح عند الاجازة ولا رايت منعه لاحد انتهى
محصل كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان كزيد وعمرو كما ذكره كمواتى وكما الاجازة اى كتعبير بها او بالجعل
فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسمى عاتى وثانى كقوله اجزت لك بعض مسموعاتى كان يكون المجاز له
والمجاز به مبهما او مجهلا قال التقييد تقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمى ولم يتميز انتهى قال العراقى وفى
ومن امثلة هذا الكتوع ان يسمى شخصا وقد تسمى به غيره احد فى ذلك الوقت كما جرى لمحمد بن خالد
الدمشقى مثلا او يسمى كتابا كبعض اجزتك ان تروى عنى كتاب السنن وهو يروى عدة من السنن المعروفة
بذلك ولم يتضح مراده فى المسالتين فاذا وجد الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له
اجزت لمحمد بن خالد بن على بن محمد الدمشقى مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقى او قيل له
اجزت لك رواية كتاب السنن لابى داود مثلا فقال اجزت لك رواية كتاب السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة
وان الجهل اخرج على المسئول عنه وكما الاجازة كالمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان
قال ابن الصلاح هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره لان الاجازة فى حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار بالمعدوم
وقد قيل القائل هو ابو بكر بن داود بسجستان اتى وابو عبد الله بن منده ان عطفه على موجود صحيح كان يقول
اجزت لك ولمن سيولد لك وكقوله اجزت لفلان ولاولاد ما تناسلوا قال الكروى وغيره لا فرق بين الجواز
وقد شبهه بالوقف على المعدوم ايضا اذ قد يفتقر فيه احيانا استقلالا قال المص ولا قرب عدم الصحة
واعل وجده ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة فى حكم الاخبار لا الاخبار سواء عطف على موجود ام لا كان
اى كما تعتبر الاجازة لموجود او معدوم علقت من تعليق اى علقت تلك الاجازة بشرط مستقبل نحو
اجزتك الحرة ولاولادها اى بالرقة كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن سيولد لفلان فلا تصح
لمن جهل ان شاء فلان فيكون من المعدوم الذى علقت اجازته بمشيئة الغير وما اذكره ذكر شيخنا فلا تصح
للمبهم الذى هو كالمعدوم فتامل وكما ان علقت بمشيئة المجاز له مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له
فلا تصح ايضا وجزم بالاول شيخنا فيكون علقها بمشيئة الغير قال ابن الصلاح وعلى هذا الذى ذكره يتخرج
ما يتكرر فى كلام كثير من الشيوخ من قولهم اجزت لمن شاء القراءة على فلان او سماع كتاب كذا
حيث انها معلقة بمشيئة من لا يعلم عددهم وما ان علقت بمشيئة المجاز له معينا فهى صحيحة
لانتفاء الجهالة ولا تشترط قبوله والله اعلم انتهى وهو ظاهر ان لم يقل اجزت لك ونسخة صحيحة كذا
وفيها واحد ان شئت اى على قولى المعتمد كما ذكره بقولى وان علقت كرواية بما لا يعلم كقوله اجزت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمن شأ الرواية عني قال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تقويض رواية بها الى
الجاز له فيجان هذا مع كونه بصيغة التعليق تمريجا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة
وهذا اي ما ذكر من عدم اعتبار الاجازات المذكورة مبني على الاخذ بجميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك
سوى المجهولة العالم بتعين المراد منه اي من المجهول الخطيب فاصل جوز ورجح ضعيفه قوله وحكاه عن جماعة من
قلل من واستعمل الاجازة المعدوم من قدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده بفتح ميم وسكون نون
وحكاه قاضي عياض عن معظم شيوخ المتأخرين لانها اذن في كرواية كالحالة حتى لو تبع المعدوم في استعمل
المعلقة اي بمشيئة كغيره منهم اي من القدماء ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة بفتح معجمة وسكون تحتية وفتح مثلثة
وروى بالاجازة للعامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب اي تصنيف على حدة ورتبهم على حروف المعجم
اي على ترتيب حروف المعجمي بان قال مثلا باب الف احمد بن حنبل اكثر تهم متعلق بجميعهم ورتبهم على حروف المعجم
وكذا ذلك مبتدأ اي وجميع ما ذكر من التجويز ات كما قال ابن الصلاح لا اولى تأخيث عن قوله لو سمع غير رضي قوله
فانه خبر والمعول لا يكون الا جملة فيؤول بتحقيقه بصح لتشبيه ثم معلله بقوله لان الاجازة الخاصة المفيدة
اي الاقراء شيء على الجديد مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء واذا كان الكمال استقر على اعتبارها
اي الاجازة الخاصة عند المتأخرين فتعين غيابا في تحصيل الرواية وحفظا السلسلة الاسناد التي عليه مدار
وهي دون السماع بالاتفاق لانه المقصود الحقيقي والطريق اليقيني والاجازة بانواعها انما هي وسيلة اليه
ومرتبة وحيلة لديه فليف اذا حصل فيها اي في الاجازة الاسترسال المذكور اي الذي سمع المسطور من متن وحاشية
والزيادة والاعلام والاجازة فانها تزداد ضعفا اي على ضعف لكنها اي الاجازة الخاصة او مطلقا
لقوله في الجملة لكونه في الحكم منقطعا او مرسلا او متصلا حيث من ابراهيم الحربي معضلا وهو حديث قبر فاطمة
بنت اسد والله اعلم قال شارح وفي نقل الاتفاق نظر فان بقي بن مخلد وبه ابنه وحفيده بن عبد البر حين
قيما حكاه ابن عبد البر عنهم قالوا هما سماع وبحث قوله ابي طلحة منصور بن محمد المروزي الحنبلي سما المتأخرين
بن خزيمة للاجازة لما يقع على من تصانيفه فاجازها لي وقال الاجازة والمناولة عندنا سماع انتهى
كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية استهى عن ذكر ان قوله سماع من كتبه البليغ وهو حينئذ لا ازال اي الاجازة
على اشتراكها وانها دون السماع ما نفاع اربابه كما قال واصحابنا قول والله اعلم والحاصل ان الالتفات الى
الحق انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم شرع في بيان ما يتفق اسماء الجميع وابائهم فقال

محمد المزني وكذا المزوي قصاعدا اي فزائد باتفاق واسماء ابويهم ايضا واختلفت اشخاصهم قال بعضهم
اي تفصيلا في حق الصحابة قوله واختلفت اشخاصهم حتى نزل الاثنان فيه لان اشخاصهم لا تكاد تختلف
فحرفه اولا قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال الان لفظ كرواية ان تفقت اسماؤهم نفي عنه ويكون ان
ان يقال في جوابه ان هذا بيان لواقع وكثيرا ما يقع ذلك للبليغ كما ذكره المنذري وفيه ان تعليل الاقتران هو عين
المعلل به وقوله حرفه اولا يدفع المجيب وبلاغة الفاضي مطابقة المقام للايجاز والاطناب والتحقيق ان الواقع
منزع كان الدفع مدفوعا فان المراد بالرواية جنس راوي الحديث وهو من حيث هي يحتمل اتحاد الشخصية وتعددها
كما اشرنا اليه في المثال وتوضيحه ان الراوي اذا تفق اسمه واسم ابيه اذا تكرر في اسناد بين فتارة تتحد ذاته بان يكون
هو بين الاول وتارة تختلف بان يكون الثاني غير الاول فاذا اتحد الحديث فلا اشكال واذا اختلفت فهو بين على
نعم اختلاف الشخص باعتبار تكرار في اسناد واحد غير مقصود ومن هنا وقع المعترض وتعجبه فيما وقع في الله اعلم
سواء اتفق ذلك اثنان منهم او اكثر قبل فالمراد بالجمع ما فوق الواحد قوله ثم كرواية ثم كرواية ثانية قد علمت
ان المراد به الجنس وهو شامل الجمع الكثير فقال ما اتفق باسمائهم واسماء ابائهم كالخليل بن احمد بن عمرو بن تميم
احمد بن عمرو بن تميم النحوي وصاحب كتاب العين وغيره البصري روى عن عاصم الاحول وعنه ابو اسحاق الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الزاهد وابو
الخليل بن احمد البصري ايضا روى عن عكرمة وعنه ابراهيم الخليل بن احمد بن سعيد السجزي الحافظ الحنفي قاضي هراة قندر
والخامس الخليل بن احمد بن سعيد التستي القاضي المحدث وسادسهم الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد بن شاذان قوله ومثال
ما اتفق اسماؤهم اسماء ابائهم واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف نيسابوري يروي عن اثنان في عصر واحد روى عنهما
الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله بن اخي الحافظ الشهير وكذلك اي الحاكم اذا اتفق اثنان فصاعدا
فالكنية كالاسم بل هي اولى بالاعتبار لانها بالقة في اتفاق ابي جيد وكنيته كما تقدم في حقه من اتفاق الخليل ابن
احمد المذكور بينهما ابو عمران الحرجي بفتح الجيم وسكون الراء ثم نون نسبة الى حرجة عبد الملك بن حبيب الاندلسي وثالث في درجة
ابن سهل البصري ومن اقسامه ايضا من اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم كمحمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الله الضبي
ابي الهيثم القاضي الشهير بمحمد روى عنه البخاري وكذا في ابو كاملة ضعيف وكذا من اتفق في اسمائهم واسماء ابائهم
الى الجد الرابع فقط كما في التوشيه وذكر ابن عساكر الثمانين وسمى وعبد الله عمرو بن حريث قوله ومن اتفق اسماؤهم
الى جده فقط او مع الاب فقط او مع الجد فقط سمهلا من ذكر ابيه وسبعة عشر مثالا لم يتفق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير ان ينسبهما هو الى زيد او الى عمرو وكذلك اذا تفق الكنية فقط ويذكرها في اسماء من غير تمييز بترجمة او
ومثله ابن الصلاح بابي حمزة قلت وقد ذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم
بالحاء المهملة اولهما انس الاعور بالجيم وثانيا وهو ابو حمزة نصر بن عمران الضبعي وثالثها وهو ابو حمزة
برفع الخشنة على الحذية اي ان المتروف ينطلق على الشخصين شخصا واحدا وحاصله ان تتبعه معرفة على النوع كما
كلامه من الليس فربما ينطلق لا يختص به شخصا واحدا كما وقع بجماعة من الرواة وربما يكون لواحد المشتركين ثقة والآخر
والكن ترجح احدهما وهو عزاه فاته بعضهم راجحه كان يتبغي له ذكرهما وذكر اشياء لما يتعلق ضرورة بايراد حما والما قال
المعين وقد لخصته اي حذفت كثيرا وزدت اشياء قليلة في مواضع منه جسما قد فات عليه شيئا يسيرا مع قوله شرح النخبة انه لخصته وزاد شيئا كثيرا وقد نظر عن شيخه تكلة
مع استدراك اشياء فاتته وهذا اي النوع المذكور عكس ما تقدم من نوع المسمى بهما اي الذكور بنعوت متفقة
من غير تمييز لا يدخل فيه اي في ذلك النوع اذ يظن كل واحد اثنين وهذا اي النوع يحتاج من هنا ان نظر لا ان وجد
وهذا توضيح لتصوير العكس كما هو ظاهر **وان اتفقت لا اسما** اي اسما كرواية مطلقا سواء اتحد الاب والجد وكذا
القاب والكنى والانساب **خطا** اي من جهة الكتاب **واختلفت لفظا** اي من جهته كرواية سلم كان من
وجه الاختلاف لفظا اي وجودا وعدما وزيادة ونقصانا او شكلا اي اعرابا ونقطا **فهو** اي هذا النوع هو **المؤتلف**
والمختلف بالكسر فيهما اي المسمى بهذا لا ائتلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار اللفظ وهو مفرقة من مؤتلف
هذا لفظ اي معا بالفاء للاهتمام به حتى قال علي بن المديني اعتبر التصحيف اي اصعبه او اوفره ما يقع والا سما
اي اسما كرواية وجهله اي قوله هذا بعضهم بانه اي التصحيف كذا يوجد اسما كرأى شيئا لا يدري حقيقته فيقول اسما
اي فيما لم يكن بينه ولا قبله شيء اي من المعنى يدل عليه اي على المقصود منه ولا بوجه فيكون اشد انواع التصحيف
حتى الاخلال عنه بالعقل ولهذا وهم كثير من الناس في الاسماء لاجل الالتباس بخلاف التصحيف المعنوي
من متن الحديث فان كثيرا للمعنوي يدل عليه ولا سابقه ولا احقه غالبا بشيء اليه وقد يصحف فيه اي
اي فروع المؤتلف والمختلف ابو احمد العسكري اكثر اصابه في الكتابة كتصحيفه المعنوي بما يعني الاعم ولم يحمل تصحيف
مختصا بتصحيف الاسماء ولهذا هذا سبب لا اذ غيره ايضا بالمصنفات كما سيأتي قال التلميذ قوله فيه اي

اي في المؤتلف وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر انا قل من صنف فيه عبد الغني وجه ما اشتهر ان عبد الغني اول
من صنف فيه مع انه سبقه وفيه ان تنبيه غير معلوم من عبارة المؤلف فيه نعم يستفاد من صريح كلام من قوله ثم زاده
اي تصحيفا ما لا ان اليه عبد الغني بن سعيد فجمع فيه ما في ثالثه كتابين اي ما يصلح ان يكون تصنيفين او زاده
بالكتابين تمرين عين والتصنيفين من مجموع تأليف وهو الاظهر لقوله كتاب خبر مبتدأ محذوف او الجملة كتاب في
ومشتبه لا اسما بكسر الميم وكذا بالرفع اي وما نبههما اي الاخر كتاب مشتبه النسبة ويصح ان يقدر المبتدأ هما ولا يحتاج
الربط بعد العطف وجمع شيخه اي شيخ عبد الغني الدارقطني والظاهر انه بعده فكان الاولى ان يقول الجمع والعراد
تلاو والنادرة الحادثة وقع بالجمع قبل الافتراق بالموت ونظيره ما وقع لصحيح البخارية انه لما صنفه عرضه شيخه
كطبقة فذلك اي فاستيفا أخذ النوع كتابا حافلا اي جامعا شاملا ثم جمع الخطيب نزيلا اي مجاورا بالمدرسة
ما فاته او ما وقع بعده ثم جمع الجميع اي جميع ما ذكر من قبل وما قبله ابو نصر بن ماكولا بالغين المعجمة
كاف وسكون واو ثم لام بعده الف مقصورة وهو حافظ جليل فكتابه الاكمال بكسر الهمزة واستدراكهم
على جميع من ذكر في كتاب الخزرجي فيه اوهامهم وبينها اي ذكر بيانا اوهامهم وعللها وكتابه اي هذا
وهو مبتدأ خبره من جمع فيه اوهامهم وبينها اي ذكر بيانا اوهامهم وعللها وكتابه اي هذا
اي على ابي نصر ابو بكر بفتحة بنقطتين بنهم ثم نون وسكون قاف بوزنه وهو ما لهما اسم جارية ربيت جدته ام ابيه عمرو
بها واسمه محمد بن عبد الغني بن ابي بكر وهو الحافظ الشهير ما فاته مفعول استدرك اي اخذ
واما تغيير مخرش استدرك بمعنى اعترض غير صحيح بظاهر او بجرده عطف على فاته اي او ما اتجرد بوده من اسما
واو بمنع الخلق في جملة متعلق باستدرك ضخم اي عظيم الجثة ثم ذيلا بتشديد الياء كتب ملحقا عليه اي
اي على مستدرك اي ابي بكر وفاعله منعوتين سليم بفتح فكسر فتحتية فجيم فلام العطف متعلق بدليل وكذلك وفي
وفي نسخة صحيحة وكذا اي ذيل على ابي بكر او على منصور او عليهما وهو الاظهر ابو حامد بن الصباغ بفتح
كر حجي في ذلك اي المزج وكون مختصر الجوزي اي مما الفاه اختصاره لفظه وسببه انه اعتمد فيه على تصحيفه
على تغبيط بالقلم اي مجرد كتابة القلم بالبيان بالقلم فكثر فيه تغليط وتصحيف اي من تسامح بعده
والكتاب المبين اي المفارق للمفاير للمضاد لمدلول مفهوم الكتاب وهو آلة التواطؤ والتصحيف وبيان الطيب
قال المعين وفقه الله تعالى اي وفقه في سهل ان يوضحه اي يبين شرحه كتاب الذهبي كتابه اي تأليفه
مصنف سمية بتصغير التسبب اسم واعلم ان الانتساب ان يقول الرجل في نسبه الى غير ابيه او الى امه

بتحريك المثنية وهي مجلس واحد اي ضخم وضبطه بالحروف على الطريقة المرضية وهو ان يكتب مثلا
بالخاء المعجمة والباء الموحدة مع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف ضبطه بالقلم الذي هو عرضي
لانه يجري على القياس وهو ان يكتب الخاء مثلا بالنقطة والهمزة فوقها مع الحركات ايضا بحر وتقريب
من وزن يباتع وضم وكسر وسكون وفيه تعريض لما يخفى ورد عليه اي على الزجر بي بين اكتبوا اما هو
وان قيل لكم تركه للاول للاخر ولكن الفضل للمتقدم اولم يقف عليه لعله مقيد بما وقع بعده والله
فكيف يقف على انه ما وقف عليه والله الحمد على ذلك اي على هذا الجمع وعلى جميع كتبهم مما هنالك
وان اتفقت الاسماء اي اسماء الرواة خطا ونطقا اي معا واختلفت الاباء اي اسماء آبائهم اي الرواة نطقا
غيرت عن كتبه مع ايتلافهما اي اتفاق الاباء خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين اي المهملة بوزن ما هنالك
ومحمد بن عقيل بضمها وهما راويان متغايران لان الاول نيسابوري بفتح نون وسكون تحتية وبموحدة
مهملة والثاني قريباني بكسر قاف وسكون راء بعدها قاف فموحدة بعدها ياء نسبة منسوب الى قريبا
بلدة لتركستان بعد ترمذ كما في الاولى يعني فيقال قرابي وقد ينسب اليهما باثنيا تهما يعني باثبات تلك
فيقال قريابي كذا في جامع الاصول ثم طا خطا واما قول الحشي بخ فلحذري باثبات الياء في النسبة وباثباتها
كذا في جامع الاصول ثم طا خطا فاحترز بما عرفت المفهوم من جامع الاصول وكذا ثم
ولان بالنسبة تكون مشددة نادرة تعم قد تخفف وليكنه غير مراد هنا وهما اي هما راويان المكنى
مشهوران اي المعروفان بنسبتهما وبحيث رواياتهما وطبقتهما متقاربة اي بقرب عصرهما وسبق
معنى طبقة او بالعكس اي وكان لا مر بعكس ما ذكر كان يختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا اي
وتتفق كلمة خطا ونطقا اي معا وبه يتبين فساد قول الحشي في قول المصنف بالعكس فيه مسامحة
عكس ما ذكر اختلاف الاسماء خطا ونطقا واتفاق الاباء نطقا لا ما ذكره تأمل انتهى كلامه بقي
بقي ان نون وسريج بن النعمان كذلك وسريج بن يونس بالتصغير الاول بالنونين المجمة والمهملة
وبالجيم يروى عن علي كرم الله وجهه وكذا في بكسر المهملة والجيم وهو من شيوخ
قوله اي ما ذكر من الاتفاق المسطور وعكس هو نوع كذا يقال المشتابه اي الاسامي وقد
ابه الجليس كتابا جعلها اي عطفها ذا الكيمية اي الكيفية سيماء تعريف المشتابه اي تعلمها به
وتخليصه واغرب شارح حيث قال وهو احسن كنيته لكنه لم يعرف باسم الذي سماه به انتهى
وغرابته لا تخفى ثم ذيل عليه ايضا بنفسه بما فاته اولا وهو كذا فائدة اي وسلم اي وسير فائدة ثم
بعض نسخ هنا ذا للتن عبارة زائدة وقعت بنسخة بعد قوله المشتابه وهي وكذا اي يكون من نوع المشتابه
ان وقع ذلك اي الاتفاق كما في نسخة نطقا وخطا فالاسم واسم الاب والاختلاف بالرفع اي وقع اختلافا
بالنسبة اي في النسبة كما في نسخة اتنهى وبترك عنه اي من نوع المشتابه وما قبله اي من نوع المؤتلف
والمختلف انواع اي اصناف لخ سيأتي تفصيلها وقد اشار شارح بقوله اي المشتابه مركب من المؤتلف والمختلف
وما قبله اعني المتفق والمفترق حيث عبر فيه اتفاقا واسما خطا واختلافا فيهما نطقا مع ايتلافهما
خطا فيتركب منهما كما قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من نوعين اللذين قبله وهما المتفق
والمفترق والمؤتلف والمختلف انتهى وهو خطأ فاحش يظهر لمن تأمل فيه وفيما قبله وما نسبه
الى ابن الصلاح وغيره فما اظنه صحيحا ثم قال في قوله انواع اي المشتابه انواع انتهى وقد تبين لك من
من تقريرنا ان قوله انواع فاعل اليتركب وكأنه وهم ان قوله يتركب على بناء المجهول فبنى عليه كلامه
ولم يعرف غرض المصنف ومراده منها اي من جملة الانواع ان يحمل الاتفاق اي في الخط والنطق والاسماء
فيها بحرفين فاكثر بالتقديم والتأخير فقوله لاتفا والتقديم والتأخير عطف بحسب المعنى
وبه نجاة الاشتباه فالمنع للخلو عن الاسم اي اسم الراوي واسم الاب به مثلا والجار متعلق بالمصدر
لفظا ومقدرا مرتبا والتقدير لاشتباه لعدم تشخيص الفاظ الاسمين لاتفاقهما في حرفين فاكثر اي في حرفين
من حروفها اي لحدة الاسمين من اسم الراوي واسم الاب او اسمه او من تسمية او كنيته او منهما اي جميعا وهو اي حملها
لنوع على قسمين لانه اما ان يكون لاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة الظاهر ثابتة والعلة
الكتب الثابتة من الضاد والباء الموحدة اي في جهتي اسم الراويين او يكون لا اختلاف بالتغيير مع نقصان
بعض الحروف اي عدد الحروف في احدهما لا الاول اي من قسمي من محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وتشديد النون بينهما الف وقد ضبط بالاحرف وجهه وهو اي المسمى بهذا الاسم عن محمد بن سنان وهما
اي كثيرة منهم نعوذ بالله من الخذلان اي المهملة والواو والعاطف على اثنين ثم اتفاق عطف على اتفاق يجب بالنسبة
نزل منزلة الواقعة بين من عبد الغفار بن عبد الغفار بتخفيف الراء الاخيرة وتشديد الاولى بينهما راء ساكنة
وتشديد الباء الموحدة وبعدها الف ثم راء مكسورة فياء ساكنة ثم زاي معجمة فسين مهملة بوزن كتاب
وهي خطأ واذ لم يكن المشتبهة حينئذ بين المؤتلف والمختلف مع ان التساوي في عدد الحروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وهم اى المسمون به ايضا جماعة اى كثيرة منهم اليمامى بفتح اوله منسوب الى اليمامة بفتح عمر بن
يونس والحاصل انه اتفق على الاسم وهو محمد واختلف واشتبه اسم الاب نطوقا مع ايتلافه خطا الا فى
ثلاثة حرف وهو نون حيث كان فانه لواو على هذا فقد غيره من المماثلة ومنها اى ومن امثلة الاول
محمد بن حنين بفتح الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية اى ساكنة تابعى يروى عن ابن
عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم اى المضمومة بعدها باء موحدة اى مفتوحة وآخره راء اى بوزن
ساكنة وهو محمد جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا ومن ذلك اى من تقسيم الاول الى ما ذكر من امثلة الاول
معروفين واصل بضم ميم وتشديد راء مكسورة كوفى مشهور ومطرفين واصل بالطاء بدل الفين بمعجمة
اخر يروى عنه ابو حذيفة كنهدى اى بفتح النون وسكون الهاء ومنه اى ومن ذلك ايضا المحرر بن
الحسين صاحب ابراهيم بن سعد والمحرر عطف على صاحب اى المسمى باحمد بن الحسين غير صاحب
ابراهيم واحمد بن الحسين مثله اى مثل المحرر بن الحسين لكن بدل الميم باء تحتانية وهى بتخ بخاء
بالوصف مروى عنه عبد الله بن محمد البيكندى بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم كاف ففتوحة
ونون ساكنة بوزن عاد ال نكره التخاوى ومن ذلك اى اقسم الاول حفص بن ميسرة بفتح ميم وسكون تحتية
وفتح سين مهملة وراء بوزنها شيخ مشهور روى عنه مالك وجعفر بن ميسرة بتخ لوزن الله بن موسى
الكوفى الاول بالحاء المهملة اى المفتوحة والقاف اى الساكنة وجعفر اصابه مهملة والثانى فى الجامع المحرر
وفيض المهملة اى الساكنة بعدها فاء ثم ضاد معجمة ابن حفص بن غياث على حفص وقال المصنف لا يصح ان يكون منه لان جده لم يكن قاضيا قلت وقال شارح والجواب انه من امثلة
القسم الثانى كما صرح به التخاوى فى شرح الالفية انتهى والتحقيق ان احد الحروف فى صورة الخط تابع
فى الحقيقى واذ كان غير قادح باعتبار المنطوق بحقيقة الحرفين فكان ينبغى ان يجعل من امثلة
الثانى عن الخط كما وقع لكثير منهم وقد من القسم الاول فتامل ومن امثلة الثانى اى القسم الثانى
مما يكون الاختلاف فيه بالتغيير فقط فى بعض حروفه عبد الحرون فى عبد الله بن زيد بن عاصم
احد جدات عمرو بن يحيى المازنى المدنى الراوى عن ابى سعيد الخدرى كيفية الاذان فى قوله
وذكره عليه السلام فقرره فى تحصيل الرام واسم جده اى عمرو صاحب ابى عبد ربه باضافة
الى ربه والراوى حديث نكوصهم واسم جده نعلبة وفى نسخة صحيحة عاصم وهو اى عمرو من رجال الاذان و

والراوى حديث الوضوء انصاريان اى منسوبان الى الانصار وعبد الله بن زيد بزيادة باء قبل اسم الاب و
قرأى مكسورة اى فاسم الاب هنا وكانت مفتوحة فيما سبق وهم اى المسمون به جماعة منهم فى الصحابة
الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وميم نسبة لخطمة بطن من الاوس صحابى صغير ولى الكوفة لابن الزبير كما
كذا ذكره شارح وقال صاحب المشكوة فى التمييز رجاله هو الخطمى المصارى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة
يكنى بالتشديد والتخفيف ابا موسى وحديثه فى التجويز الى المدينة رجاله الهمدانى والقارى اى بتشديد الياء فى غيره
همزة منسوب الى القارة وهو اسم رجل اى قبيلة لدا اى القارئ ذكره حديث عايشة وقد زعم بعضهم انه
اى القارئ هو الخطمى اى لاشتباه الاسم والاسم بالاب وصرفه الى الاكمل وهو الكبير المذكور بين الكمل وفيه نظر فقد
ذكر التلمسانى ان المعول فى تقرير هذا عتسك من زعم ان القارئ هو الخطمى بان القارئ كان صغيرا فى زمن النبى صلعم
فكيف يكون المذكور اوجه لنظر انه لو كان صغيرا لما ذكر فى حديث عايشة فى التصحيح وهو انه صلعم سمعه فى الليل
وهو يقرأ فقال رسول الله صلعم لقد ذكرنى اية انسيتها اولكا قال صلعم لقد كذا وكذا قال مصنف من ادرى علم هذا الفتى قد
قرء قلت لا منافاة بين كونه صغيرا وهو مذكور لامور اولها وقد قرر وجه النظر بهذا الكلام اولى اذ لا يلزم من ذكره
لان لا يكون صغيرا انتهى قلت فظاهر ان من قال صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يخاطبه النبى صلعم وفى الجواب
انه لو كان صغيرا بمعنى بالحيثية لما كان له ذكر له على هذا لكونه لا وجه له وهو انه يقرأ القرآن فى الليل انتهى
يعنى فيثبت المنافاة بين كونه صغيرا وبين كونه مذكورا ومنها اى ومن امثلة الثانى عبد الله
بن يحيى وهو جماعة وعبد الله بن يحيى بضم تحتى وفتح حاء مهملة وتشديد الياء تابعى معروف فيروى عن على
كرم الله وجهه وفيه اشارة الى ما ذكرنا من ان كثرة بصيرة الخط فان يحيى مزيد على يحى وهو اسم لا
كلا عبد الحرف المحفوظ فانها فيه سواء فيحصل الاتفاق فى الخط والنطق اى النسبة الى الاسمين
لكن يحصل الاختلاف والاشتباه حيث تغير فى بعض النسخ او الاشتباه ولا وجه له الا ان يقال
الاختلاف باعتبار النطق والاشتباه باعتبار الخط والاول هو المتبادر فى التنويع فتدبر فيه اعتراض شارح
بان الاختلاف يحصل فيما سيجئ فى الحرف الذى بعده مثلا المتشابه فليس من غير الاشتباه حتى يعطف بأو
[illegible] اى جميعا ويسمى المشتبه المقلوب والمحليف به راء لا
فى المقلوب من الاسماء والانساب وفائدة ضبطه الامن توهم الصحيف وهو الخوف مما يقع لما اشتباه
فى جهة كذا فى الخط وهو كان يكون اسم جد كرديس كاسم ابى الخير خطا ولفظا واسم الخير ايوب

كاسم ابي كامل فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على الجهاري ترجمة مسلم بن الوليد فجعل الوليد بن
مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم كوهب وخالد
ويجري حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثل الاول اي المقدم والثاني اخر في الاسم كوهب بن يزيد ويزيد بن وهب
وهو ظاهر كالاول الاسم بن يزيد الخثعمي التابعي والثاني في اثنان يزيد بن الاسم الكوفي الجزاعي ويزيد بن الاسم
الاسم المدني المخضرم ومنه اي ومن هذا القبيل وقيه انه لم يظهر وجه الفصل عنه حتى يقال ومنه جيد
عبد الله بن يزيد وهو الخطمي ويزيد بن عبد الله لم يخضرم لان ما يتميز به عن غيره ومثل الثاني اي التقديم
والتاخير في الاسم كوهب بن سيار ابو يزيد بن سيار بفتح سين مهملة وتشديد تحتية والجزء راء وابو يزيد بن يسار بضم
تحتية وسين مهملة مخففة طلوان مدني مشهور اي معروف وليس بالقوي اي في الرواية فهو بينه ضعيف وفي
الاخر مجهول اي فهو بين غير مقبول والله اعلم خاتمة اي هذه المسائل الاتية المهمة في رواية ودراية ط
خاتمة يختم بها مسائل الكتاب بعون الملك الوهاب وقد اشار الحكمي لها واختصاره على ذكر ورياتها
بقوله ومن لهم عن المحدثين اي المنفاد الذين لهم عدة في معرفة الاسناد معرفة طبقات رواة اي مراتبهم
متفرقة واصناف مختلفة للرواة باعتبارات متعددة فائدته اي فن الكلي عن المعرفة الامن وتحصل
المشتبهين بالنسبة وتحمل الجرح قال السخاوي كالمتفقين في اسم او كنية او نحو ذلك كالمتفق والمفترق
ولكان لا طلاع بالرفع عطفا على لا من اي وفائدته امكان الوقوف على تبيين المدلس من انتفاء المضر
مفعوله والوقوف بالجر عطف على الاطلاع وهو وجه لكن اختار المقدمي والا الكفي فهو على حقيقة المراد
بواو العطف لكفي من لهنعته وهو الاتصال وعدده قال التنبيه يعني قول من جرحه او عدله او اهمله او توقف
والطبقة وهي في اللغة القوم المتشابهون على ما ذكره السخاوي ثم اصطلح عليه اي الحديثين وغيرهم عبارة
عبارة عن جماعة اي من اهل زمان اشتركوا في سن اي والقرب منه كما صرح به السخاوي ولقاء المشايخ
اي الاخذ عنهم وغالبا اي التقريبا اشتراكهم اي الطبقة في الرواية عن الشيوخ اي الذين روى عنهم السخاوي
وربما يكون اشتراكهم للاخر فقط اي دون الشيخ وربما يشتركون في ملقين باعتبارين اي بناء على الحيثيتين المختلفتين
كما في مسروق بن الاجدع اي الاصبحي الهمداني الكوفي احد اعلام التابعين روى عن ابي بكر الصديق
وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وطائفة وعنه الشعبي وابو وائل وخلق وكان من سادات التابعين ورعا
وعلما توفي سنة ثلاث وستين وقيل اثنتين وستين وقيل اثنتين وستين وقيل اثنتين وستين وقيل اثنتين وستين
اي الهجرة وقيل غير ذلك وقيل سنة اثنتين وستين وقيل سنة ثلاث وستين وقيل سنة اربع وستين
وقيل سنة خمس وستين وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين وقيل سنة ثمان وستين
وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين
وقيل سنة اربع وسبعين وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين
وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة احدى وثمانين
وقيل سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اربع وثمانين وقيل سنة خمس وثمانين
وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل سنة تسع وثمانين
وقيل سنة تسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين
وقيل سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين
وقيل سنة ثمان وتسعين وقيل سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة وقيل سنة مائة واحدى
وقيل سنة مائة واثنتين وقيل سنة مائة وثلاث وقيل سنة مائة واربع وقيل سنة مائة وخمس
وقيل سنة مائة وست وقيل سنة مائة وسبع وقيل سنة مائة وثمان وقيل سنة مائة وتسع
وقيل سنة مائة واحدى عشرة وقيل سنة مائة واثنتي عشرة وقيل سنة مائة وثلاث عشرة
وقيل سنة مائة واربع عشرة وقيل سنة مائة وخمس عشرة وقيل سنة مائة وست عشرة
وقيل سنة مائة وسبع عشرة وقيل سنة مائة وثمان عشرة وقيل سنة مائة وتسع عشرة
وقيل سنة مائة وعشرين وقيل سنة مائة واحدى وعشرين وقيل سنة مائة واثنتين وعشرين
وقيل سنة مائة وثلاث وعشرين وقيل سنة مائة واربع وعشرين وقيل سنة مائة وخمس وعشرين
وقيل سنة مائة وست وعشرين وقيل سنة مائة وسبع وعشرين وقيل سنة مائة وثمان وعشرين
وقيل سنة مائة وتسع وعشرين وقيل سنة مائة وثلاثين وقيل سنة مائة واحدى وثلاثين
وقيل سنة مائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائة واربع وثلاثين
وقيل سنة مائة وخمس وثلاثين وقيل سنة مائة وست وثلاثين وقيل سنة مائة وسبع وثلاثين
وقيل سنة مائة وثمان وثلاثين وقيل سنة مائة وتسع وثلاثين وقيل سنة مائة واربعين
وقيل سنة مائة واحدى واربعين وقيل سنة مائة واثنتين واربعين وقيل سنة مائة وثلاث واربعين
وقيل سنة مائة واربع واربعين وقيل سنة مائة وخمس واربعين وقيل سنة مائة وست واربعين
وقيل سنة مائة وسبع واربعين وقيل سنة مائة وثمان واربعين وقيل سنة مائة وتسع واربعين
وقيل سنة مائة وخمسين وقيل سنة مائة واحدى وخمسين وقيل سنة مائة واثنتين وخمسين
وقيل سنة مائة وثلاث وخمسين وقيل سنة مائة واربع وخمسين وقيل سنة مائة وخمس وخمسين
وقيل سنة مائة وست وخمسين وقيل سنة مائة وسبع وخمسين وقيل سنة مائة وثمان وخمسين
وقيل سنة مائة وتسع وخمسين وقيل سنة مائة وستين وقيل سنة مائة واحدى وستين
وقيل سنة مائة واثنتين وستين وقيل سنة مائة وثلاث وستين وقيل سنة مائة واربع وستين
وقيل سنة مائة وخمس وستين وقيل سنة مائة وست وستين وقيل سنة مائة وسبع وستين
وقيل سنة مائة وثمان وستين وقيل سنة مائة وتسع وستين وقيل سنة مائة وسبعين
وقيل سنة مائة واحدى وسبعين وقيل سنة مائة واثنتين وسبعين وقيل سنة مائة وثلاث وسبعين
وقيل سنة مائة واربع وسبعين وقيل سنة مائة وخمس وسبعين وقيل سنة مائة وست وسبعين
وقيل سنة مائة وسبع وسبعين وقيل سنة مائة وثمان وسبعين وقيل سنة مائة وتسع وسبعين
وقيل سنة مائة وثمانين وقيل سنة مائة واحدى وثمانين وقيل سنة مائة واثنتين وثمانين
وقيل سنة مائة وثلاث وثمانين وقيل سنة مائة واربع وثمانين وقيل سنة مائة وخمس وثمانين
وقيل سنة مائة وست وثمانين وقيل سنة مائة وسبع وثمانين وقيل سنة مائة وثمان وثمانين
وقيل سنة مائة وتسع وثمانين وقيل سنة مائة وتسعين وقيل سنة مائة واحدى وتسعين
وقيل سنة مائة واثنتين وتسعين وقيل سنة مائة وثلاث وتسعين وقيل سنة مائة واربع وتسعين
وقيل سنة مائة وخمس وتسعين وقيل سنة مائة وست وتسعين وقيل سنة مائة وسبع وتسعين
وقيل سنة مائة وثمان وتسعين وقيل سنة مائة وتسع وتسعين وقيل سنة مائتين
وقيل سنة مائتين واحدى وقيل سنة مائتين واثنتين وقيل سنة مائتين وثلاث
وقيل سنة مائتين واربع وقيل سنة مائتين وخمس وقيل سنة مائتين وست
وقيل سنة مائتين وسبع وقيل سنة مائتين وثمان وقيل سنة مائتين وتسع
وقيل سنة مائتين واحدى عشرة وقيل سنة مائتين واثنتي عشرة وقيل سنة مائتين وثلاث عشرة
وقيل سنة مائتين واربع عشرة وقيل سنة مائتين وخمس عشرة وقيل سنة مائتين وست عشرة
وقيل سنة مائتين وسبع عشرة وقيل سنة مائتين وثمان عشرة وقيل سنة مائتين وتسع عشرة
وقيل سنة مائتين وعشرين وقيل سنة مائتين واحدى وعشرين وقيل سنة مائتين واثنتين وعشرين
وقيل سنة مائتين وثلاث وعشرين وقيل سنة مائتين واربع وعشرين وقيل سنة مائتين وخمس وعشرين
وقيل سنة مائتين وست وعشرين وقيل سنة مائتين وسبع وعشرين وقيل سنة مائتين وثمان وعشرين
وقيل سنة مائتين وتسع وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاثين وقيل سنة مائتين واحدى وثلاثين
وقيل سنة مائتين واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائتين وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائتين واربع وثلاثين
وقيل سنة مائتين وخمس وثلاثين وقيل سنة مائتين وست وثلاثين وقيل سنة مائتين وسبع وثلاثين
وقيل سنة مائتين وثمان وثلاثين وقيل سنة مائتين وتسع وثلاثين وقيل سنة مائتين واربعين
وقيل سنة مائتين واحدى واربعين وقيل سنة مائتين واثنتين واربعين وقيل سنة مائتين وثلاث واربعين
وقيل سنة مائتين واربع واربعين وقيل سنة مائتين وخمس واربعين وقيل سنة مائتين وست واربعين
وقيل سنة مائتين وسبع واربعين وقيل سنة مائتين وثمان واربعين وقيل سنة مائتين وتسع واربعين
وقيل سنة مائتين وخمسين وقيل سنة مائتين واحدى وخمسين وقيل سنة مائتين واثنتين وخمسين
وقيل سنة مائتين وثلاث وخمسين وقيل سنة مائتين واربع وخمسين وقيل سنة مائتين وخمس وخمسين
وقيل سنة مائتين وست وخمسين وقيل سنة مائتين وسبع وخمسين وقيل سنة مائتين وثمان وخمسين
وقيل سنة مائتين وتسع وخمسين وقيل سنة مائتين وستين وقيل سنة مائتين واحدى وستين
وقيل سنة مائتين واثنتين وستين وقيل سنة مائتين وثلاث وستين وقيل سنة مائتين واربع وستين
وقيل سنة مائتين وخمس وستين وقيل سنة مائتين وست وستين وقيل سنة مائتين وسبع وستين
وقيل سنة مائتين وثمان وستين وقيل سنة مائتين وتسع وستين وقيل سنة مائتين وسبعين
وقيل سنة مائتين واحدى وسبعين وقيل سنة مائتين واثنتين وسبعين وقيل سنة مائتين وثلاث وسبعين
وقيل سنة مائتين واربع وسبعين وقيل سنة مائتين وخمس وسبعين وقيل سنة مائتين وست وسبعين
وقيل سنة مائتين وسبع وسبعين وقيل سنة مائتين وثمان وسبعين وقيل سنة مائتين وتسع وسبعين
وقيل سنة مائتين وثمانين وقيل سنة مائتين واحدى وثمانين وقيل سنة مائتين واثنتين وثمانين
وقيل سنة مائتين وثلاث وثمانين وقيل سنة مائتين واربع وثمانين وقيل سنة مائتين وخمس وثمانين
وقيل سنة مائتين وست وثمانين وقيل سنة مائتين وسبع وثمانين وقيل سنة مائتين وثمان وثمانين
وقيل سنة مائتين وتسع وثمانين وقيل سنة مائتين وتسعين وقيل سنة مائتين واحدى وتسعين
وقيل سنة مائتين واثنتين وتسعين وقيل سنة مائتين وثلاث وتسعين وقيل سنة مائتين واربع وتسعين
وقيل سنة مائتين وخمس وتسعين وقيل سنة مائتين وست وتسعين وقيل سنة مائتين وسبع وتسعين
وقيل سنة مائتين وثمان وتسعين وقيل سنة مائتين وتسع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة
وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث
وقيل سنة ثلاثمائة واربع وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وقيل سنة ثلاثمائة وست
وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وقيل سنة ثلاثمائة وتسع
وقيل سنة ثلاثمائة واحدى عشرة وقيل سنة ثلاثمائة واثنتي عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث عشرة
وقيل سنة ثلاثمائة واربع عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وخمس عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وست عشرة
وقيل سنة ثلاثمائة وسبع عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وثمان عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وتسع عشرة
وقيل سنة ثلاثمائة وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة وست وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وست وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة واحدى واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة واربع واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وست واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة وسبع واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة وست وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وستين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وستين
وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وستين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وستين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وستين
وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وستين وقيل سنة ثلاثمائة وست وستين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وستين
وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وستين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وستين وقيل سنة ثلاثمائة وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة واربع وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وست وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة وست وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وست وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وتسعين وقيل سنة اربعمائة

بعدا اي اتل ايضا مثلا طبقة من يروي اي غير الهزة من اصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير
فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة اي مطلقا جعل الجميع اي جميعهم من الصغير والكبير طبقة واحدة كما
صنع ابن حبان وغيره فعلى هذا يكون الصحابة باسرهم طبقة اولى وكذا تابعون طبقة ثانية وتابع
التابعين طبقة ثالثة وحملوا جرا وهو للاستفاد من قوله صلى خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث
ومن نظر اليهم اي الى الصحابة رضي الله تعالى عنهم باعتبار قدر زيادة اي مرتبة وفضيلة نزلهم بحسبهم
كالسبق الى الاسلام اولى الهجرة او شهود المشاهد عطف على السبق لفاضلة كبدر واحد وبيعة الرضوان
جعلهم طبقات بحسب ما يقتضيهم من درجات والحق ذلك لا الى غيره جنحي اي مال وذهب صاحب الطبقات
اي المشهور ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي وكاتبه الواقدي جمع اي من الكتب فذكر اي ذلك اي هذا
من استيعاب لاصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم اثنتي عشرة طبقات طبقة الذين اسلموا بمكة كالخلفاء
الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية ثم الذين
والكثير هم من الانصار ثم اول المهاجرين الذين وفدوا قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثم اهل بدر ثم المهاجرين
بين دياره والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان بعد مكاوية وابيه ثم كطبيان ولا طفال الذين رأوه يوم الفتح
وحجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وابي الطفيل قال السخاوي ومنهم من جعل كما قال ابن كثير
كل طبقة اربعين سنة وقد يشهد له ما يروى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات امتي خمس منهم
نبيا ثم طبقات كل طبقة منهم اربعون سنة فطبقتي وطبقة اصحابي اهل الفضل والايمان والذين
يلونهم الى الثمانين اهل البر والتقوى والذين يلونهم الى العشرين ومائة اهل الكثير والتواصل والذين
يلونهم الى المائتين يعني ومائة اهل التقاطع والتدابر والذين يلونهم الى الثالثين اهل الهرج والكذب
رواه يزيد الرقاشي وابن معين وكلاهما ابن ماجة وكذلك من جاء بعد اصحابه وهم التابعون من نظر
اليهم اي التابعين باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع اي جميع التابعين طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان ايضا اي كما جعل الصحابة بجميع طبقة واحدة ومن نظر اليهم باعتبار التفاوت
اي في حيثية كثرته وقلته وضبطه وعدمه وغيرها قسمهم تحقيقا لتباين اي جعلهم متفاوتين
الى طبقات كما فعل محمد بن سعد ايضا حيث جعلهم ثلث طبقات وكذا مسلم فكذلك الطبقات
وربما بلغ بعضهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة للجزم من اهل الفتيا

مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن اوفى من اهل الكوفة ومن لقي كسايب بن يزيد من اهل المدينة
والطبقة الاولى من روى عن العشرة المبشرة بالجنة مع منهم والكل منهما اي من قاطرين او نظرين او لاحيائهم
وجهه اي وجيه وتوجيهه بسنيه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم جمع الميلاد كمفتاح ومفاتيح وهو
كالمولد بمعنى وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد التحتية وهو وما قبله فردان من تاريخ
من تاريخ اذ حقيقة للاعلام بالوقت الذي يضبط به الوقايات والمواليد ويعلم منه المعرّ من الكهل والكهل
من الشاب وما يحتوي بذلك من الحوادث والوقايع التي من فرادها الولايات كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء
على البلاد والعباد ولذا عرفتها بحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم اي من اصحابه او الحاديين وهو
في نفس الامر ليس كذلك اي كما ادعاه وقد ادعى قوم كرواية عن قوم فنظر المحققين في التاريخ فظهر انهم رووا
كرواية عنهم بدون وفياتهم وايضا بهذا المعرفة والمعرفة كسابقه يعرف الرسل والمنقطع من المتصل
من المهم ايضا معرفة بلدانهم بضم اوله جمع بلد واوطانهم جمع وطن وهو اعم من الاول وقد يكون الوطن
من تحل الاسمين اذا التقيا اي لفظا اي خطا لكن افترقا في نسب بفتحتين وفي نحته وبكون
ان يكون بكسر اوله مع سكنة وفتح ثانيه خطا ونحته اي نسبته اي ينسبها الى بلدها الحاصل من اجتماع الكثير من
بين قرابين ومن المهم ايضا معرفة اسمائهم وهو ما يدل منفصلا بين على تمييز اي تمييزه اي تزيله وهو
وبرتبهم وفي نسخة برجحانهم بفتح الجيم وجهالة بفتح اوله ولا يختص الرجحان على ثلاثة لاذكر وفي امامة
عدالته او بروايته بان يكون مشهورا بالديانة او مشهورا بالفسق والخيانة او لا يعرف فيه شيء من ذلك
اي مما ذكر من الامامة والفسق حيث لم يكن مشهورا باحدهما فيكون مجهول الحال ومن اهم ذكر اي مما ذكر للعلم
بعدالة اي قبوله اي قبول ما رواه على الحالات ومنها الاطلاع على نفس الجرح معرفة مراتب الجرح اي كمعدل ومجروح
اي مراتبه اي الجرح مقدم على التعديل بناء كما سيجيء لتشديد بذلك وانما يحتاج الى معرفتها لانها اي الجرح ثلاثين من
يعلم ان الجرح مقدم على التعديل بناء كما سيجيء لتشديد بذلك وانما يحتاج الى معرفتها لانها اي الجرح ثلاثين من
من غير خلاف منهم حتى نقل بعضهم اي الجرح كما اي كما روى وفي نسخة بجرحين بكسر
الجيم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء اي بسببين من عيوب ليستحق بهما ما يروى لتحقق كلا منهما
ليستحق رد روايته ولا يستلزم تحقيقا من رده وقد يتوقف في كون مفضلا ومنها اسباب ذلك اي الجرح
فيها اي في معرفتها حتى الكلام في حصر الكذب وحصرها اي الاسباب في عشرة اي من المراتب وقدم
شرحها مفصلا والغرض اي المقصود من ذكر هنا ذكر الالفاظ الدالة وانما طلاحهم على تلك المراتب

المذكورة الالفاظ هناك وفي كلامه تنبيه على ان دلالة هذه الالفاظ بعضها على اعلى المراتب وبعضها
على الادنى وبعضها على بينهما فيما سيأتي اما هي بحسب اصطلاحهم والا فمن حيث اللغة لا يكون منها الكثير
دلالة على ترتيب المراتب والجرح مراتب اي ثلاثة اصالة وكثير تبعا وترجيحا اسوئها اي قبيحها الموصوف
بما دل على المبالغة فيه ولا شك انه تتفاوت باختلاف مراتب المبالغة ولذا قال والجرح ذكر اي ما ذكر
من الاسوء لتعيين فعلا الموجب للتفضيل كالكذب للناس بكسر الباء على الاصل وفتحها على الحكاية وهو معنى قول
قولهم اسوء الناس كذبا وكذا قولهم المنتهى اي انتهاية في الوضع اي في افتراء الكذب بل احد اي احد قبله وكذا
قولهم حواي فلان كراود ركن الكذب وضوء ذلك كمنبع الكذب ومعدنه ثم دجال بالرفع وحق وجوه
قال المحشي كرجال الكذاب ولذا سمي كرجال المسيح دجالا وفي القاموس دجل كمنع طلاه بالدجيل كزبرج
وهو القطران او عم تجسيمه بالهذا ومنه المسيح كرجال لانه يعم الارض او من دجل كذب وخرق وحق وجمع وقيل
نواح طار في سيرا او من دجل ترجيلا غطى وطلى بالذهب لتمويهه بالباطل او من دجل المذعبلاة الكثيرة
تتبعه او من الرجل كصحاب بكسر الحاء بتثليث وجهه ظاهر ثم او متاع اكذب بتشديد الباء مبالغة
على صيغة المبالغة لكثرته وفي افعل تفضيلية لانها اي هذه الكلمات واذا كان فيها او حمل المبالغة لانها
اي مبالغتها دون التي قبلها احد دون مرتبة ما قبلها في المبالغة لكن في حمل النظر فانه ان اريد به
ما يساوي المعرفة حملا عليه مبالغة او على التشبيه كبليغ فان لم يكن فوق التي قبلها فلا اقل ان تكون مثلها
او دونها اي كالفاظ الثالثة على الرابع فلهم اي فلهذا على ما في نسخة اين بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة
ورجح الفتح في اسهلها الى الالفاظ بناء على انه يفتح حمل قوله لين ومثله على المرتبة ويكون ان يكون تفسيرا بما
هو اخص من المفسر حتى سوى الكلام بان يقال اسهل المراتب ما يقال فيه لين اي لمثله في رواية وليس له قوة الثقة
او كي الحفظ وفهمه اي ثقل اي مطعون فيه حمل سيئ الحفظ مرتبة طرفيه لا تخلو من حالة اذا كان قطعي
فقوله اذا قيل انه لم يكن ساقطا وليكتب حديثه بشيء لا يسقطه عن عدالة وضبط وفي اسم المرجح واسمائه
مراتبه اي على اربع مرتبة لما ذكرين مترددا وساقطا وواهيا علما وان كان ما ذكر
قوله ضعيف او ليس بشيء او واهيه اي ساقط قيل انها المرتبة الثالثة فلان منهم الكذب او المتهم
او هالك او ذاهب الحديث او متروك او فلان ليس بشيء او تركوه او فلان ذاهب او ليس
بشيء او فلان لا يعتبر به او ليس بثقة او ليس بعمدة او فلان ليس بشيء او ليس بعمدة او هو ليس بشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال وفلان ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان
ليس بذاك او بذاك قوي او ليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف حاملي وفيه
خلف وطعن فيه او مطعون فيه وسيئ الحفظ وليّن الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك فكل قول
فيه هذه المراتب الاربعة بل الخمسة يجتنب به ولا يستشهد ولا يكتب حديثه اصلا انتهى وهذا الترتيب يحتاج الى التأمل
كما لا يخفى على اللبيب ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها بالرفع اي رفع مرتبته الوصف ايضا كما
اي كما سبق عادل على المبالغة فوصف ذلك لتعبير افعل كاوثق الناس اي اكثرهم احتياطا واوفرهم معناه اعدل الناس
او اثبت الناس اي حفظا وعدالة واليه المنتهى في تثبت اي تيقظ والاحتياط في رواياته وفي معناه فلان لا يسأل
عنه ثم ما اي لفظ تأكد بصفة من صفات تلك الدالة على التعديل بان ذكر بعينه او صفتين اي متقاربتين فمثال الاول
كثقة ثقة بكسر المثلثة فيهما وحفظ لما فيه من التوثيق وحمله اعتماد والكمل للمبالغة كرر لها
عدلا او حفظ مضافا لعدد وثقة والتكرار للتأكيد وثبت ثبت قال السخاوي بالسكون لموحدة
الثابت القلب فاللسان والكتابة بحيث واما بالفتح وثبت فيه للحديث مسموعه مع اسماء المشاركين
له فيه لانه كالحجة عند الشيخ لسماعه واسماع غيره ومن ضبط هذه المرتبة كالمحتج به مخرج في الصحيحين ومثال الثاني
او ثقة حافظ او عدل ضابط ونحو ذلك كحجة ثبت وعكسه وما حاصله ان تأكيد الحاصل بالتكرار
فيه زيادة على الكلام الخالي عنه وعلى هذا فما ورد فيه على مرتبتين مثلا يكون اعلى منها القول الاتي بعده
في شعبة ثقة ثبت حجة صاحب حديث قال السخاوي والمراد ترجيحه عليه من ذلك قول ابن
عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثبتا ثبتا وكذا مالك كما نقله عنه نفسه انتهى وفي
اراد التكثير وقد تأكيد دون الحصر تحديد واعلاها اي مراتب التعديل ما اشعر اي ومن ثم قال ابن معين
اي كونه قريبا من اسهل الترجيح ونحوه من عبارة الترجيح والمراد انه صحيح وقد تقدم ان الاشياء مثنين باضدادها
كشيخ بالرفع اي فيقع في رجحان اي شيخ وسط او صالح او مستور او ليّن الحديث يقع كثيرا واكثر اوجيد مراتب
الحسن ما رواه او بمعناه بالمعنى دون الاول اي مرتبة بالنسبة لما فوقه اي المذكور في الرتبة الرابعة
مراتب المقبول وهو ما فيه شرط الحسن فيدخل المرتبة الثالثة ما لم يصفه بما يرقيه كثقة او حافظ
وقد يطلق عليه الصحيح وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله او اعلى منه من غير شذوذ ولا علة
وقد يشترط فيه ان لا يكون راويه مدلسا او صفوفا او مأمولا في رجاله او غير ذلك مما فصل في محله
والحاصل ان الحسن لذاته ما فيه راويه الخامسة بكتب حديثه وفيه قلة ضبط

لان هذه الصفات لا تشعر بشرط الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه واعلم انه جعل اللقب
هنا المرتبة الاولى مما ذكر فيه افعل وحكم بتعرض ذلك بان جعل المرتبة الاولى احتمالا فراد بصفة لكنه اثبت
في مراتب الجرح ما جعله ثانيه وايضا وقع منهم اختلاف فبعضهم جعل ما هو في المرتبة كذا الثانية مرتبة ثانية
وبعضهم عكس شيء للعلل والله اعلم بحقيقة وهذا في المسائل الآتية بدون ذلك وفي قبول التزكية من عارف باسبابها
الخ احكام تتعلق بذلك اي بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وانواعها وذكرها اي المسائل الآتية هنا اي بعد مسائل
مسائل الجرح والتعديل لكملة الفائدة اي لتكميل الفائدة المتعلقة بالحديث هنا اي في المتن تقبل اي
بالتذكير وكذا بتأنيث في نسخة صحيحة وقبل التزكية من عارف باسبابها اي باسباب التزكية من مزاحمات الجرح
والتعديل لا من غير عارف بتصريح بما علم ضمنا واعاده للتباط به قوله كبلوغه ركي اي غيرها في محرر ما يظهر الاعتماد
من غير مماراة من بيان ما لم يختبر بالوجوه وعطفه للتفسير اي اختبار في قرارة وكذا الحكم في قبوله
سكت عنده لما انه هو الاصل في باب الرواية وان كان الاصل فيها رد شهادة عكس ذلك والا وصلية اي وكانت
التزكية صادرة من تركه والا شارة راجعة الى انه صفة موصوف محذوف فعلى الاصح اي بناء على القول المرجح
الذي قيل ان شهادة تقبل بتركه والمراد الحاق فعلها بالتزكية فرواية وبحمل تعديل المرأة العدل والعبد العدل
وقد اختلف في تعديل المرأة فحكى الخطابي ابو بكر عن اكثر فقهاء اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل امرأة
لا في رواية ولا في شهادة وحكى الشافعي قبول شهادتها مطلقا ذكره في رواية وشهادة وانما
تزكيتها لغيرها فقال الشافعي يوجب حبس قبولها دون شهادتها لانها في خبره مقبول وشهادته غير مقبولة
خلافا لمن شرط انها اي تزكية لا تقبل الا ممن تقبل اي تزكيته اي من يسمى اي من يسمى الحفاظ لها اي الرواية او التزكية وهو
وهو ظاهر عبارته فقوله بالشهادة اي بالتزكية ذكر شهادة كما ذكره ابن الصلاح وغيره ولا يخفى
فان الملحوظ ان معدل كشاهد يكون اثنين وقال بعضهم يكفي معدل واحد ونقل عن ابي حنيفة انه
وقد يكتفى بالواحد في تزكية شهادة وكذا رواية والكلام في احد الامرين اذا لم يكن ثمة من يزكي
الراوي فلا عبرة بقول غير فقيه اجتهاد وتبحر بنفسه فهو بمنزلة حاكم وقد
وقد يحالين يشترط تعدده وتكرره اي في مرات وقد يكتفى بواحد تعديل وتزكية تقوى الاشبه بالشهادة
الخ فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة ولا يحصل بها عدالة الراوي
ولا يحتاج فيها الى لفظ شهادة ولا شهادة تقع عن تقادم عهد بحكم فافترقا وحاصل الفرق ان تزكية

حكم بزكاته وتزكية كشاهدين شهدا على زكاته فلا بد من كونه قبل الاخير وقبل الاول فتأمل اشارة الى ما اتجه عنده من تخصيص محل الخلاف فيما اذا كانت التزكية مستندة الى النقل فقال ولو قيل بفصل الكتمة او التشريك بأن يفرق ويميز بينهما اذا كانت التزكية مستندة بكسر النون لو فتحها من زكى الشاهد اولى النقل اى رواية عن غيره لكان متجها بضم الميم وتشديد التاء وكسر الجيم اى مترجما ومرجما وفي شرحه متنجيا بصيغة اسم الفاعل من التوجيه وتكلف تخريجه معه بناء على انه اصله وقال الخرشي بالجيم والجيم اسيدين يعلم بفتح اوله يعني ان وصول الحاكم ونظره انه تصحيف وفيه تحريف وتكليف لا محل اى تزكية وفي كونها يعني التعديل ان كان اى الخلاف قول الاقل اى الحكم الاول وهو المستند الى الجرح فلا يشترط كونه اى فيه اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم حيث يحكم باجتهاده ورأيه بنقله عن اصل فلا يحتاج الى العدد والا فكان اى التعديل المتقادم اى الذي هو المستند الى التقليد فيرى فيه خلاف اى المذكور فيما سبق ويتبين اى ظهر من تفرق المذكور انه اى كون المزكي اصلا لا يشترط لكن اى فيه كان اصل النقل اى رواية ويؤيد كلام شيخي اى نقل الحديث وقال الشيخ اى ولا يكفي اى واحد كان ذو ثمرة تامة والتزكية لا يشترط فيه اى المزكي تعدد فكذا اى كما لا يشترط تعدد في اصل الرواية عنه اى فيما ينبني عليه من التزكية او النقل الخاص وحاصله انه لا يشترط تعدد في قبول تعديل الجرح فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف كشهادة والله اعلم وافهم من قوله وتبين انه لو قوله كان شيخ ابي سعيد ينبغي عنده بل المرضي عنده ان كل واحد يكفي في تعديله وتنقل والله اعلم وبيع اى يجب ان لا يقبل الجرح اى التجريح وكتعديل اى غير مجرح احد او تعديله لانه من عدل منتفط اسم فاعل من انتفط اى استخرج وفي بعض نسخ منتفط اى يقطر منه صديد وقيح وقد يطلق على الكثير والقليل فلا يقبل صفة للمفعول الجرح اى المجروح من فرد من اضافة المصدر الى المفعول ولو جعل المصدر مضافا لفاعله لصح ايضا اى الجرح الذي ذكره المزكي الذي هو جرح قوله جرح من وجه ظاهر غير مفسر كما ان الجرح الذي هو من اضافة المصدر الى فاعله على قوله لبساطة الكلام وسهولته وقوله بما يقتضي فسق باعتبار ما في نفس الامر فلا يقبل جرح من تواردوا فجرح راويه بشيء لا يقتضي اى ذلك الشيء فسقا اى بل قد يكون لحسن اجتهاد كما قبل ترك بعض من تخريج راويه بعض الرواة فاطلق كثيرة اى من غير تيقظ وتحرز وتحفظ والعلم عند المصنف فبين ان الفاسق بالتأويل والمتهم الكريم قال الشيخ اى وصل عنده من شيخي بن معين شيء من جرح

مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي صلعم جئت لاصلي على هذا الرجل فانه كان يذب عن رسول الله صلعم ثم رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر الله لي واعطاني وحباني وزوجني تلك الحوراء واسكني عليه مرتين وقيل فيه ذهب عليه بعيب كذا حدث وبكل اختلق من الاسناد وبكل وهم وغلط وشكل يعني به على اكل بلاد انتهى وهو الذي وقع له انه حين لقن لا اله الا الله حدث بحديث من كان من كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه حين وصوله لا اله الا الله ووقع له انه غسل على السرير الذي غسل عليه النبي صلعم فهيئا له ثم حينئذ اله وقال الذي حي وهو اي الذي حي من اهل الاستقراء التام اي اي مجتمع الكامل في نقد الرجال اي خصوصا وقد قال لم يجتمع اثنان اي عدلان متيقظان من علماء هذا هذا الشان قط على توثيق ضعيف اي من اشتهر ضعفه فانه لم يوجد اثنان اتفقا على توثيقه بل واحد ولم يوجد اصلا والا اي وان اجتمع اثنان كاذكرنا على تضعيف قوته انتهى في حاشية التدريب قال المصنف تقريرا يعني يكون سبب ضعفه شيئا يختلف وكذا عكسه قلت لم يقع للمصنف على علم ذلك وانما يقرر الراد من قبل نفسه من ان اثنين لم يتفقا في شخص على خلافه الا وقع لا يتفقان الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه انتهى والظاهر ان مجرد انه لم يتفق اثنان من اهل الجرح والتعديل على قبوله لا يدل على توثيق ضعيف عندهم بل ان كان لمجرد ضعفه وقوة الجرح او وثقه احدهما ضعفه الاخر وبسبب الاختلاف تقرر للوجهان لان يكون سبب ضعفه شيئا وقد يختلف عند العلماء فيصلح لان يضعف وحده فكل احد منهما تعلق تعلق بسبب فنشأ الخلاف فعلم من هذا التقرير ان التعديل لم يصح في التجريح ولم يقع بينهما تعارض مع ان المطابق لما ذكره في قبول الجرح المفسر ولو من واحد كما ذكره الشيخ في شيء وهو المعتمد هو المناسب لتعليله بقوله ولهذا كان من جرح شخصا وعدله جماعة قبل جرحه لان الجرح مقدم على التعديل لان مع الجارح زيادة علم خفي على المعدل كما يأتي في محله وقوله حتى يجتمع اي الكثير على تركه فان تعارض وجرح شخصا قط وكان الشخص الذي كملت له اهلية الاجتهاد مقدمة على الجرح عند الاكثر خلافا لبعضهم كما يجيء ويعمل بنقد فيه وقول الشيخ اعلم هذا على قول ابيه ان ما نقوله على قول الذي هو في غاية من الورع لم نر احدا تكلم في رجل حتى يجتمع على تركه اثنان او نرى حديث رجل اذا اجتمع على تركه اثنان لا احد كما ذكره من قوله يجتمع على تركه انتهى وقد ذكر شارح هذا ما لا طائل تحته والله اعلم وقوله ضعيف اي ضعفا قويا وقوله تضعيف اي ضعفا قويا وقوله فيما اختلف فيه اي فيما اختلف في توثيقه فان وثقه احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى من اهل الجرح وكتعديل فى هذا الفن اى فى الحديث من تساهل اى من تساهله وعدم تحقيقه فى الجرح
فى الجرح والتعديل اى احد من كرواية فاته اى المتكلم اذ عدل بالتشديد اى نسب راويا الى العدالة بغير تثبت
اى بغير دليل وبرهان وتعليل وبيان كان اى المتكلم كالمثبت حكما ليس بثابت والفاء قال كالمتسبب
حكم على سبب لكنه تساهل فيه فيخشى عليه ان يدخل فى زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب له
مع التساهل فيه ثم تحصل له غلبة الظن على حاله فيصدق عليه انه ظن كذب وانما هو توهم انه صدق فلا
فلا ينفعه حينئذ فان بعض الظن اثم وان جرح بالتشديد اى نسب راويا الى الجرح بغير شرح تفعل من الجرح
تمراء غرماء وهو الجريحين والظن كذلك اى موهوم بغير احتراز والحتياط او موهوم بغير تحفظ فاته يقال
نفسه اى جعله يحترز واما قول بعض هو براء المهملة والزاى اى الحاذق فهو حامل المعنى واصل المبنى اقدم اى
بجراءة على الطعن اى القدح فى مسلم يرى بضم اول اى ان يكون ضوء مشبهة على زنة فعيل وان يكون فعلا ماضيا فالكاف
بكسر اى من ولكن اى فتحه لاجل غلبة الظن وهو معطوف على القدح اى وحرى عليه
اى اعلمه وشعر وفعله بحيث يرى اى بعلامة من موضع الميم بكسر الجيم اى الذى يرى به اى يعلم به
يجوز ان يبقى على حاله وجوزانه وغيرها اى غير الجرح جاز ان يرى به اى يعلم به
عند الناس وان كان مبنى الحقيقة عند الله عز وجل وان عند الله براء من تحامله وتعسفه
اى الكثير من تحامل اى تعمد عند اى حال الجرح اى عند وقوعه اى من كرواى من اقدم على الجرح
الكاينة فى قلوبهم اى ظنونهم وتارة من تعلقه بالمجروح وتارة من تعلقه بالجارح
كما هو مشاهد فى بعض المتاخرين وكلام المتقدمين اى المتاخرين والمتقدمين
اى مع الحفظ والاتقان وتارة من تعلقه بالمجروح اى بسبب اعلى الحسنة
ز اقصى اى مع كونه ظاهر العدالة نظرا الى ما ذكروا من الجرح
تمامه يقولون اى المتاخرون بالعدالة اى يقولون ان العدالة التى
اى حسب اى بحسب ما ادى اليه اجتهاد المتقدمين اى المتاخرين
على ما يشهد به وهو اى ذكر من الله اى ذكر الله اى ذكر الله
وهو اى ما ذكر من الله اى ذكر الله اى ذكر الله
يذكر اى ما ذكر من الله اى ذكر الله اى ذكر الله

والتابعين فى حال تشخيص فقد قدمنا تحقيق الحال اى بطل المقال برواية المبتدعة اى وان كان نوعا من
الجهالة والضلالة قال ابن دقيق العيد الوجوه التى يرد بها الحديث خمسة احدها كفر الراوى والثانى
فسق فى تاريخ المتاخرين كثيرة والثالث الغلط فى الخالفة فى العوايد والثالث لا اختلاف بين المتصفة واصحاب الحديث
ظاهرة فى قبح تناقل وجيز كلام بعضهم بعضا وبعض والرابع الكلام بسبب الجهل باداب العلوم والكفر فى ذلك
لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة والمصنف فيها الباحث عن الطبيعيات وكثير فى ذلك
من الالهيات والاحكام النجوم والخامس الخطأ فى اجتهادهم مع عدم الرجوع وفى عقد ابن عبد البر فى كتاب العلم بابا فى الكلام
والمتاخرين بعض فى بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا بسبب واضح جارح عطف
على كتعديل اى حتى تعارض جارحا عدلين اى اثنين ثم الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل وكان الجارح
المقيد بوقت لتعارض جارحا عدلين اى اثنين ثم الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل وكان الجارح
اذ بعد اى الجرح مبينا اى مفسرا وقيل سببا اى الجرح كان فان كان غير مفسر لم يقبل
عدالته اى وان كان يعرف لم يعرف حاله كاسبابه وافعاله بقدح من غير بيان فغابت العدالة
على الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح بناء على ما اعتقده جرحا والحال انه ليس بجرح فتعلل ان
من يأتى بسببه واذا بعد اى الجرح من يعرف بالاسباب لم يعتبر اى جرحه بها اى بالاسباب اى عن التفسير اذ
اى كما لا يعتبر من عارف بها بل اولى كما لا يخفى فان على اى الجرح مبنى على التحقيق عن
عن تعديل فيقبل الجرح فيه مجملا عن سبب اى يقول مثلا فلان مجروح او ليس بعدل ومحل ما اذا صدر من عارف
فحسب لم يعبر على الخبر انه اذا لم يكن فيه اى الجرح او قيل اى ما بعده كان وفى نسخة كانه وفى نسخة
حتى يظهر ولا اظهر اذ خلاف فى حتى الجهالة او كان مجهولا واما قول الجرح اى عبارة الجارح
بخلاف ما تقدم من اعماله اى من اعمال من جرحه اى الجارح ما سبق اليه من عدالة ومحل ابن صلاح
مثل حد الكمال اى كمال العقل فيكون متوقفا فى هذا النقل والمثل لا يدل على كونه مثالا فيكون اشارة الى انه خبر
المختار فصل اى هذا الحديث الاتى وهو من حيث هو حديث من الكتاب مفصولا عما قبله بغاير موضوعه وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولطول الفصل عن ذكر المبهم وهو الظهر ولا فما بعده عطف على ما قبله متناً وشرحاً كما اشار اليه بقوله و من
المبهم في هذا الفن **معرفة كنى المسمين** بضم الكاف وفتح النون جمع كنية وهو ما صدرت باب او ام والمسمين جمع المسمى
بفتح الميم المشددة مما اى من جملة من اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان ياتى فى بعض الروايات
مكنى بصيغة اسم المفعول اى بكنية لئلا يظن انه اخر علة لكون معرفتها من المبهم قيل ومثاله حديث رواه الحاكم
من رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة عن ابى موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابى الوليد عن جابر مرفوعاً من صلى
خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو نفسه ابو الوليد بينه على بن المدينى قال الحاكم
ومن تهاون بمعرفة [illegible] مثل هذا الوهم [illegible] بان يقال ان عن زائدة من سهو قلم الناسخ
بعض الرواة [illegible] المراد بابى الوليد عن غير شداد
ولا فلا [illegible] وعدم
[illegible]

و معرفة اسماء المكنين اى المشتهرين بالكنية [illegible]

[illegible]

و معرفة من اسمه كنية [illegible]

[illegible]

وقيل اسمه محمد او المغيرة وكنيته ابو بكر **و معرفة من اختلف فى كنيته** اى دون اسمه بان قيل كنيته كذا وقيل كنيته
غير ذلك وهم بصيغة الجمع هذا كثير فما جمعه من الاختلاف كنيتان فاكثر قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطاء
الابراهيمى مروى من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الحب فلا اختلاف فى اسمه واختلف فى كنيته
فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل وقيل ابو خارجة وكابى بن كعب ابى المنذر وقيل ابى الطفيل وكذا من اختلف فى اسمه
دون كنيته وهو عكسه كابى بصرة الغفارى اسمه جميل بضم الجيم المهملة مصغرا على الاصح وقيل زيد وقيل
بصرة بن ابى بصرة **و معرفة من كثرت كناه** جمع كنية مضاف الى الضمير اى له كنيتان او اكثر كابن جريج
بالجيمين وراء بينهما مصغرا له كنيتان ابو الوليد وابو خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز وكمنصور بن
[illegible] بفتح الفاء على المشهور وقال ابن [illegible]
وابو الفتح وابو القاسم حتى يقال له ذو الكنى [illegible] والقابه
[illegible]

و معرفة من وافقت كنيته [illegible]

[illegible]

فأمنا له وفائدة معرفته اى معرفة الموافق المذكور ومعرفة هذا النوع المسطور نفي الغلط عن نسبة
الحديث والراوي الى ابيه اى الى الراوي فقال اى من نسبه اخبرنا ابن اسحق فنسب بصيغة المجهول اى فنسب الجاهل
بمعرفته الناسب العالم بمعرفته الى التصحيف لما ظهر له التحريف وانه اى والحال بان الصواب اى اذ يقال اخبرنا ابي
ابي اسحق والحال ان كلاهما صواب ولا تحريف في الانتساب او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق وفائدته الامن
من القلب والتبديل وكانه اكتفى عن ذكر التعليل باشارة العكس كالسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها
تحتية فعين مهملة منسوب الى قبيلة من يمن سكنوا الكوفة او وافقت كنيته كنية زوجه كابي ايوب الانصاري
وام ايوب صحابيان مشهوران فائدته الخلاف من كثرتهما او التبديل او وافق اسم شيخه اسم ابيه اى الى الراوي كا
لربيع بن انس عن انس [illegible] في روايات فيظن اى فيظن انه يروى عن ابيه كما وقع في صحيح عن عامر بن
سعد [illegible] وهو اى سعد [illegible] وليس [illegible] والحال انه ليس انس شيخ الربيع [illegible]
على انه بل او عطف [illegible] وفي [illegible] كان منسوب
البكري [illegible] الانصاري وهو اى شيخه انس بن مالك الانصاري المشهور اى بانه خادم رسول الله صلعم
وليس [illegible] اى [illegible] وهذه ما يظنه الجهلة بمعرفة رجال [illegible]
صاحب [illegible] انس بن مالك وليس كذلك ومعرفة من نسب الى غير ابيه اى الاجنبي لسبب كالمقداد
بن [illegible] الاسود اى ابن عبد يغوث الزهري اى القرشي لكونه وفي نسخة لانه تبناه [illegible]
من ابن [illegible] انه كان المقداد مولى زوجة الاسود [illegible] فيه ان مثله يقال [illegible]
وانما [illegible] جعله ابنا كما وقع له صلعم بالنسبة الى زيد [illegible]
والآيات في [illegible] مسطورة وانما هو اى المقداد بن الاسود في الحقيقة للمقداد بن عمرو اى ابن ثعلبة الكندي من اهل
[illegible] وليس منها وانما حضر الى كندة فنسب اليها فاتفق له [illegible]
[illegible] التلميذ او نسب الى امه كابن علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهو اى ابن علية
اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم بكسر اوله وسكون القاف وفتح المهملة احد الثقات ذكره على سبيل الاستدلال
[illegible] المراد وعلية اسم امه وقيل ام امه اشتهر بها وكان اى مع اشتهاده المستلزم [illegible]
[illegible] يقال وفي نسخة لا يحب اذ يقال له ابن علية ولعله لتكرامه فانه مكروه طبعا [illegible]
[illegible] وكونه [illegible] اليها [illegible] وعلى التقديرين شكل التعليل بقوله ولهذا كان يقول

الصحابي م

مقسم بيانه

الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية اى بصيغة غير الجزم والظاهر انه يقال ولهذا اى لكونه اشتهر بها
وكان لا يحب ان يقال له كان يعبر الشافعي عنه بنسبته للتلقيب الى غيره براءة لذمته وايضاحا لروايته
هذا وجعل ابن الصلاح والنووي من نسب الى غير ابيه ساقطا للاقسام الاربعة اثنان ما ذكره المص والثاني
من نسب الى جده ومن نسب الى جدته فالاول كابي عبيدة بن الجراح والثاني كيعلى بن منية بضم ميم وسكون
نون وتحتية مفتوحة على وزن ركبة وهي ام ابيه وكان المص اقتصر على القسمين وجعل القسم الثالث
داخلا في من نسب الى غير ما سبق الى الفهم وبقي القسم الرابع مهملا كذا قاله شارح والصواب انه جعل القسمين
الاخيرين داخلين في قوله او نسب الى غيرها اى غير ما يتبادر الى الفهم اى منه بان
نسب الى نسبة من بلد او وقعة او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم [illegible] بل نسب الى غير
المتبادر لعارض عرض من نزوله [illegible] بفتح المهملة وتشديد
[illegible]
[illegible]
[illegible] غير صحيح لانه يفيد التقدير صناعة [illegible]
[illegible] وليس [illegible] في [illegible]
[illegible] اى المنسوبين الى [illegible]
بني تيم [illegible] النبي صلعم [illegible] من تيم
اى حقيقة ولكن نزل فيهم اى وسكت عندهم فنسب اليهم مجازا وكذا من نسب الى جده [illegible]
من وافق اسمه اسم ابيه اى اسم المنسوب واسم ابيه اى الى الموافق اسم [illegible]
[illegible] ولكنه في [illegible] ونسب الى جده فيحصل اللبس [illegible]
[illegible] وكذا من نسب الى جده فانه يصدق عليه انه نسب الى غير ما يسبق الى الفهم [illegible]
[illegible] معرفة الامر على وجهها [illegible] منزلته وربما [illegible]
عند من اثبت تلك النسبة وبقاءه وقد يقع نوع كورد ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده الى
فوقه كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وكذا محمد بن محمد بن
وكذا محمد بن محمد بن محمد بن محمد الجزري وقد يقع اى يتوافق [illegible] مما ذكر من ثلاث وهو [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو من نوع المسلسل اى من انواعه وهو ان يكون يروى الحسن عن الحسن وهكذا ويقرب منه ما روى
السيوطى عن الحسن اى البصرى عن الحسن اى ابن على عن ابيه على عن جده الحسن عن جده الحسن الخلق الحسن
او يروى كما روى عن ابيه عن جده وهلم جرا وقد تقدم فى كلام المصنف روى عن ابيه عن جده واذا كان
ما وقع فيه ما تسلسلت كرواية فيه عن الآباء بآبائه حتى اباه وقد مثل المصنف الى حدثنى ابى الحسين على
قال حدثنى ابى على بن الحسين بن على عن ابيه عن جده عن على رضى الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالحمائية وبهذا يظهر بطلان قول الحشى حتى لم يظهر معنا الوصف واراداته بالنسبة الى مبنا وقد يتفق الاسم
اى اسم كراوى واسم اباء ابيه مع الاسم اى اسم جده كما فى نسخة صحيحة واسم الاب اباء ابيه كما فى نسخة صحيحة اخرى
اى اب الجد والحاصل انه قد يتحد اسمه مع اسم جده وقد يتفق اسم ابيه مع اسم جده فصاعدا اى فقد يكون الاتفاق
زائدا على ذلك ومثال الاول ما قاله الحشى البصرى اسحاق وسماك كلاهما نون وهو يزيد بن الحسن بن زيد بن الحسن
فكان الانسب تقديم المثل على قوله فصاعدا وانفق اسم كما روى [illegible] فصاعدا على العراقى
عن عمران عن عمران المهمل يعرف بالتصغير وكان ابو وجها لصحابى يقال له وكان ابو حصين يسمى عبد الله
الاولى وفتح الثانية وتشديد الصاد وكسرها وفى مسلم عن مسلم عن كلهما ابن حجر بن ابو بردة بضم الباء
الموحدة وسكون الراء وكان ابن عبد الله من شيخ بكسر الواو وفتح الميم وكسر اى شيخ المعروف بابو بشر جرير
بفتح شين المعجمة وفتح الراء وسكون الهاء المهملة بعدها موحدة ففتحية ساكنة وفى يوم قال وكان شيخ
المفهم من نفوا وهذا من الموافقة للراوى وشيخه معانى كما سميها اجميعا او يقع اتفاقا اسمه واسم ابيه فى
وقل من احد وقد يقع اتفاقا اسم جد واسم اب اسم ابى جده قال وكان كما طوى ابراهيم ذكر مقدم على جده
اى اسم ابى اخيه اى وهو حنظلى فى حنظلة وقد مثل المثال الاتى شامل للصور وغير ذلك مما ذكر كما فى الاصل
بفتح المهملة بعدها راى ثم ميم مفتوحة بالتحريك وهلم وكان المجيء نسبة الى بلدة وهو بسكون فيها واجاز ابن السبكى
الى قبيلة وهو الذى ما قاله الكتاب بقلة تلميذه كعطاء الخراسانى يريع كعظم وطبيب وصاحبه مسعود بن راشد
على ما ضبطه الحداد اى صاحب ابى صالح الحدين وكان منهما اى من راوى [illegible] بن الحسن
بن زيد بن الحسن فاطمة بنت الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وكنية الى البلد اى اصفهان وجمان بضم الجيم
وتشديد الميم وبعد الالف نون اخرى وهى كورة كبيرة من كور اصفهان وهى مشتملة على نواح كثيرة
كما فى القاموس وكان احد اجداده اى اجداد ابى نعيم الحافظ صاحب الحلية اسمه مهران وكان مجوسيا
ثم اسلم على يد عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وكان من اصبهان وكان احد اجداده الآخر عطارا
وكان احد اجداده الآخر يصنف فيه اى فى الكنى عن ابى موسى المدينى بالكسر جزء كبير الحجم اسمه الحافظ قال
اى جماعة كما مثله هو الكبير وهو من اتفق اسم شيخه وشيخ شيخه اى اسم راوى عنه اى اتفق قال الراوى

والراوى شيخه فيه مسامحة لانه يحتمل وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابو بكر الخطيب اى وكان ينبغى له ان يتعرض له وكانه كا
للغلط يخفى عليه فلما التفت اليه وافرده بالتصنيف ويقع التبس بفتح اللام اى المختلط والمتغير احسن بظن ان فيه تكرارا ففتح اوله والواقع
وانقلابا فاذا قال مثلا عن حميد مسلم عن بكر اى عن مسلم فيظن فيه التكرار بان يكون المراد من المسلمين واحدا لكن
باعتبار ان حميدا يكنى ابا عبيدة ويكون شيخ شيخ امثلته اى امثلة هذا النوع كما روى البخارى عن مسلم وروى عنه البخارى
مسلم شيخه اى شيخ البخارى مسلم بن ابراهيم الازدى بسكون الزاى وبدال مهملة ثم راء بعد الف ثم ميم الفراهيدى بفتح الفاء
فسين مهملة فيا مثناة تحتية فهاء نسبة البصرى بفتح الموحدة وكسر الصاد وروى عنه ايضا البخارى مسلم بن الحجاج بفتح الحاء
المهملة وتشديد الجيم الاولى وفتح الثانية فمهملة ساكنة فجيم القشيرى بالتصغير نسبة لقشير وهو ابو قبيلة من اصحاب الحديث وهو المشهور وهو من الحفاظ المتقنين اى من اجلاء الثقات
الستة كذا وقع ذكره اى وقع مثاله من اتفق اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا اى فقد يكون الاتفاق فى الجميع او بعضه
حميد بالتصغير احد الرواة بن عبد الرحمن الحميرى ايضا كما وقع فى البخارى روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه حديثا ايضا فى الصحيح
الترجمة يعنى احد رجال اسناد عبد الله بن حميد عن مسلم وهو اى من اتفق اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كما مثله
مسلم عن هشام اى ابن عروة وهما اى هشام ومسلم من اتفق اسم شيخه هشام بن عروة وهو من نوع اخر غير المتفقة وقد روى عنه
هشام اى ابن عروة ايضا عن عبد الله بن ذكوان بفتح الذال وسكون الكاف وبعد الواو الف ثم نون وهو ابو عمرو المدنى
والد السمان ومنهم ابو جرير عن الحسين معمول لقوله اى يقول وكان واقعا كما ذكر ابن حجر ثم روى عن هشام عن ابيه
عن هشام فالراوى اى شيخ مالك ابن عروة والد اى تلميذه ابن وكان اى هشام فى نفسه اى فى ذاته ثقة اى متقنا
والمراد فيما يرويه عن ابيه ومن ثم اى من اجل ان هشاما ثقة فى نفسه لكن فى روايته عن ابيه شئ ما
قال مالك اى ابن انس فيما رواه عنه ليس بشئ اى ليس بقوى فى الحديث وقد روى عنه ايضا الليث
والراوى عن هشام عن ابيه عبد الرحمن والد محمد بن عبد الرحمن المذكور اى المعروف بابن ابى ذئب بالهمز
وهما ذكرناه كفاية وعن المتفق والمفترق معرفة الاسم المجرد اى عن الكنى والالقاب
تقدم اى فيما مضى من نوع الكنى والالقاب وذكرنا ثم ذكر ابن الصلاح هناك ان الكنية قد تكون لمن لا اسم له
اصلا وفيما ذكره نظر كما بينته فى شرحى على الالفية وبهذا اندفع اعتراض التلمسانى على ابن الصلاح
ان جميع من ذكرهم الله تعالى علم وذكرهم اى الاسماء المجردة كلها جواز وهو ظاهر اى واضح لا يحتاج الى بيان
لتحقق الاتفاق فى جميعهم فى مجرد اى بغير قيد اى بكونه اتفاقا فى نعوت الكنى والالقاب وغيرها
بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وفتح المثلثة وفى نسخ الحجى اى بالحاء المهملة وفى نسخ الحبى اى بالباء الموحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل اسم كتاب له فانهم ذكروا الاسماء كلها في تصانيفهم من غير تفرقة بين ثقتهم
وضعيفهم ومنهم اي من الائمة التي جمع الاسماء المجردة من افراد الثقات اي بالتصنيف لانهم المقصود في الاصل
ذو حجج كالعجلي بكسر المهملة وسكون الجيم وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وابن شاهين بكسر الهاء
ومنهم من افرد المجروحين لانهم اقل وضبطهم اتم ومعرفتهم اهم كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد
بكتاب مخصوص اي في ذكر اسماء رجال ذلك الكتاب كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي بفتح الكاف ورجال مسلم لابي بكر
بن منجويه بفتح ميم وسكون نون ثم جيم مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتية فتاء تانيث مفتوحة ورجالهما
اي ذكر رجال الشيخين معا لجمعهما لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية نون ها الف
ونون وياء نسبة وكذا رجال الترمذي والنسائي لجماعة من المغاربة [illegible] فقال الحافظ من جملة الجماعة الحافظ ابو محمد
[illegible] لكل منهما الكتاب [illegible] وكذا رجال مشكاة المصابيح للمصنف ورجال الستة الصحيحين لابن [illegible]
وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة للحافظ [illegible] بفتح الميم وسكون [illegible] في كتاب الكمال
[illegible] في كتابه الكمال اي المسمى بالكمال في اسماء الرجال ثم هذبه اي الخلاصة [illegible]
بكسر ميم وتشديد [illegible] الكمال اسم كتابه وكذا الخلاصة اي زيادة على الخلاصة [illegible]
[illegible] المعرفة المتعلقة [illegible] ومعرفة الرجال [illegible] التهذيب [illegible]
اقتصار [illegible] جميع ما اشتمل عليه [illegible] الاصل اي الاول [illegible] والاصل [illegible]
المفردة [illegible] معرفة الاسماء [illegible]
وهو بعيد لانه [illegible]
قال التلميذ [illegible] منها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الكوفي وثقه بتشديد المثلثة اي زكاه ابن معين بفتح الميم لاحد الائمة النقاد بن فرق بالتشديد او التخفيف اي ميز
بينه اي بين صفدي هذا وبين الذي قبله اي المذكور في المتن فضعفه اي حكم عليه بالضعف فهو التصحيف يعني ابن ابي حاتم
انتهى والظاهر ان الضمير راجع الى ابن معين على طبق فرق فتامل فانه تعالى معين وفي تاريخ العقيلي التصغير صفدي
بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى فالظاهر ان المراد اي صفدي ابن عبد الله هو
الذي ذكره ابن ابي حاتم يعني ووثقه قال التلميذ يعني صفدي الكوفي انتهى وهو ظاهر لان ما قبله هو صفدي بن سنان
فتعين الكوفي وتبين انه مختلف في ضعفه لكن تعقبه الشيخ بقوله واما كون العقيلي ذكره اي صفدي الكوفي في الضعفاء
اي مع توثيق ابن معين وتقدير ابن ابي حاتم فانما هو اي ضعفه نشا للعقيلي الحديث الذي ذكره اي ذكره العقيلي
عنه وليست الافة اي افة الضعف وعلته فيه منه اي من صفدي بل هي اي الافة من الراوي عنه اي عن صفدي
وهي الراوي عنبسة بفتح مهملة وسكون نون وفتح موحدة ابن عبد الرحمن والله سبحانه اي بحقيقة الاقوال في الضعفاء
ومن ذلك اي ومن [illegible] بالمهملة [illegible] جعفر وهو مولى [illegible] بكسر زاء وسكون نون فموحدة
[illegible] اي لسندر صحبة ورواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من الصحابة الرواية
[illegible] المجهول [illegible] اي يسمى باسم الكنية ابا عبد الله وهو اسم فرد [illegible] بفتح
[illegible] وتشديد الميم [illegible] بتشديد [illegible] اي يتصف به غيره [illegible] والله اعلم [illegible]
ابو موسى في الذيل اي في كتابه المسمى بالذيل على معرفة الصحابة كتاب لابن منده بفتح ميم وسكون نون سندر
وسندر ابو الاسود وروى اي ابو موسى له اي لسندر حديثا وتعقب [illegible] اي اعترض عليه ذلك
[illegible] سندر [illegible] ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور [illegible] رواه ابو موسى محمد بن الربيع بفتح
[illegible] الجيزي بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاء منسوب الى الجيزة [illegible] الصحابة
الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع [illegible] في كتابه [illegible]
وكذا معرفة الموحدة والمفردة كابي [illegible] بن [illegible] واسمه معوية بن [illegible]
وكذا الكنى مثل الضعيف لقب عبد الله بن محمد لانه كان ضعيفا في جسمه [illegible]
[illegible] على العباد [illegible] حتى قيل انه بكى حتى عمي وصلى حتى حدب وطاف حتى [illegible]
[illegible] وهي الالقاب تارة تكون بلفظ الاسم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتذكر فانا سهو وغفلة والحاصل بناء على ان المتن والشرح لمصنف واحد وانت تعلم ان هذا مما لا ضرورة
اليه وكانه لم يجد بالكسر عليه **القاباً** اى قد يقع اللقب بصيغة النسب كخالدين مخلد بفتح ميم وسكون جيمه
القطوانى بفتح القاف وبطاء المهملة كان كوفيا واللقب بالقطوانى وهو فلان القطوانى صيغة المنسوب من
قطوان وهو مقارنة الخطى مع الشاط كما ذكره محشى وهو غير صحيح لما مر تحقيقه ان فلانا كوفى نسبة
وتقتضى كونها اصلية فاختلفت حادثتهما وهذه حاشية نسبت الى الجد وهو على تقدير صحة غير
مناسب للمقام اللهم الا ان يقال انه كان كوفيا وكان نسب الى غير بلده او الى البلد مزعوم وكان يقتضى
اى ترك النسبة وذكر المعنى نظرا عن مقدرة لكن قد انه لم يرد منسوبا فيه ورايت في تحرير المشبة له بواو
وفتح طاء المهملة خالدين مخلد القطوانى شيخ البخارى ومحمد بن ابى الحسن القطوانى شيخ ابن عقده وكذا
وكذا عثمان بن عمر القطوانى وهذا حسن بالحمل على غير بلده او الى البلد مزعوم وكان يقتضى قطعا النقل
مشبة والماشى قاله في مشبة فهو قطوان وتحرك وهو موضع وعلى رجلين المقام يقتضى الخطوة وهو
وقطوان حركة موضع بالكوفة انتهى فالوجه ما بيناه والله اعلم **ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك**
اى اسماء ذكرى لا القاب يقتضى اسباب النسب القاب بالفعل اسم فاعل من نعل والتضعيف ضد التخفيف كما تقدم
ذكرها وتبين وجهها وكما حققه وهو على ما لم يشر خ اليها مر في باب السنة حيث قيل وسبب
بكسر ففتح جمع نسبة اى اسباب النسب التي بانها على خلاف ظاهرها كالحرين سنان الفوه بفتحتين
وتشديد واو بالعاقل ما هي قرابة بعض من عرف النسب اليها **ومعرفة المولى** اى وهو مهم مر
المولاة من الطرفين او مروة وهي جمع المولى وهو احد عشر كما في القاموس المعاقدة والمعاقدة والاسلام وولي
ويطلق المولى على معان غير مراده ويطلق على كل من ولي امر غيره ولذا يسمى **من لا على** كالمعتق بالكسر والحليف
ولا سفل كالمعتق بالفتح والحليف بالكسر **الرق** اى بسبب الرق الذي نشا منه كما عتاق وفيه ان الرق
انما يسبب الى الاسفل والملك الى العلى فكان الاولى ان يقول بالعتاق وليسفل الاسفل والاعلى كما يجيء
او بالطرف بكسر فسكون واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتناصر ومنه قوله تعالى والذين
عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وكما سلام كابي علي الحسن بن عيسى كان نصرانيا واسلم على يدي ابن المبارك وهو
فقيل له مولى ابن المبارك اى كذلك اى جميع ما ذكر من كونه اعلى واسفل بالرق والحلف والاسلام
وغيرها **والعصبة** يطلق عليه مولى ولا يوجد نسبة كذلك اى من كل واحد منها بالتنصيص اى عروة او من ما

او من امام معتمد عليه اى على ما تميز به احدهما او الاخر واعلم ذلك ما ينسب الى قبيلته او الطلاق كالنسب بكندة
الترشي ومنهم ياقوت الشيبي ومثال الحسيني ياقوت الكبرواني وغير الشرفي واقاهم مولى الحسن على الاصح
وقيل انه منهم صلبية بحكم ظاهر الطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية فظاهر الشرفية
فيها النسب كالعامة كالفعلي والكفاءة في النكاح ونحو ذلك من التوارث والتقديم في الصلوة وغيرها وقع في ذلك
غير مرة انه ان اخوي ولدين من اهل اليمن انه من بني شيبه وهو الحاجبي وكان يقال له الشيبي ايضا في بلاده ونحو
ان نسبة صلبية حقيقية ويحتمل انها اضافية مجازية بعلاقة عتاقة او خدمة ويحتمل انها
نسبة الى سبب او شبه غير جد بني شيبة فانه شيخ قد يقف قدما لكسر مجاعة مشهورة انه شيبي من تقوم
وعوى انه له عدة غير وبانه وقع كما انه مجاور شيبوب نسبة انه شيبي فاعتقد نقاني بناء على صحة
شيبوب النسب بالسماع على مجرد قول الشيخ من غير تحقيق انه من الحجبي وحكم بانه شيبي وانت
انما يكون ولاء بني شيبة ملحقا بالنسب في الترشح لخدمة الكعبة المعظمة وكما هو قضية الفتوى
ان المفتاح يكون كما تقدم لا مطلقا والا لم يصح ولم يسع ان يفتح الكعبة ويدخل فيها السيد ولا ان يخرج
كلام يوهم خلافه والى الصلاح وكما تقدم فيه اضطراب ولعل بني شيبة حين وقع الفتاح اليه خرجوا
عالمة تالية بما يسمى شيبة كما يدل الله فلا يستبعد ان يقال ان ما يسمى عتقي صورة ملحق بالنسب
طريق وقف الولاء وعرفه والكذى ولكن النسبة الى النصر بن مطلقا ثم الولاء النسوبون الى العباس
من بني هاشم بالولاء وهو الحلف والقرابة وهم من عقد كل الذي فعلهم ومنهم من يكون
ملك الجنس اسرهم فصحي صلبية وقيل الذي فعلهم كان مفوض امرهم الى ابيهم فرقين ومنهم من
وكان الحسن بن محمد بن اسمعيل الذي وهو الحسن الحلبي **وعروة** بالحاء المهملة **والخوة** اى
الحلف والحوة من اعمامه ومروة من اعمامه الله الحسن بن عبد الله غير ابن مسعود والله يعرف
جبير او هو من قال اعمامه ابن مسعود وقاله وقع في الصلاة والسنود وقيل اقطع حبيب كان
ذو قرض وقع من بني باخ الحاكم اشتراك ابويها والاسم كما مر بن اسد بكسر وتشديد
معجمة وهي موجودة وقع من بني باخ الحاكم اشتراك ابويها والاسم كما مر بن اسد بكسر وتشديد
وعلى التجاوز وهم بن تمام بن كليب والحوة احد حي عليها وكي في المغني والمزان حيه وقع في مسند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التبع القدماء جمع قديم اى يعني للمتقدمين كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة اداب شيخه وطالبه وذلك
ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا اليه صلعم فينا سب صاحبه وطالبه ان يكون موسوما بكل مكرمة
ومحاسن الشيم ويتبرء كان في تحصيل النية اى يجرد ها عن ريا وسمعة ويخلصها لابتغاء مرضاة الله تعالى
بالتوجه الى المراتب العليا بسبب تحصيل العلم والعلم وتكميل التعليم في حصول العقبى قال سفيان كنت ربما
اجيب ابا ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقدروه من تعلم علما مما ينبغي به وجه الله عز وجل لم يتعلم
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة اى ريحها والحال انها توجد من مسيرة خمسمائة
سنة والطهارة اى تطهير القلب عن اغراض الدنيا اى من المال والجاه واتباع الهوى وتحسين الخلق بتحسين ما
وهو القيام بعاشرة الخلق ومتابعة الحق قال تعالى في حق نبينا الكريم وانك لعلى خلق عظيم وسئلت عائشة
رضي الله عنها عن خلقه صلعم فقالت كان خلقه القرآن واشار البخاري طيب الله تعالى ثراه الى معنى الحديث
بقوله في صفتها قال فهم رسول الله صلعم اهل القرآن اهل الله وخاصته ويؤخذ منه ان اهل الحديث اهل
رسول الله صلعم وصفوته واولى البر والاحسان والتصبر والتقى ثم قال عليك بها ما دمت فيها واحذر
وبع نفسك اليوم بانفاسها الغلي وبيعه كشيء يباع يسمح فيه وله وكسرا انه اى الحال الحديث
اذا المتبع الهيماى المشيخ الى حديثه والحاصل ان من اراد ان يشرع خاصة انه من حيث يعلم او ظن
للاسماع وجوبا ان تحسن حلية وتستحبا با ان كان ثم مثله وهو حسن فقد جلس الامام مالك للاملاء
وجوابه ضعيف وعشرين سنة وثمانين من متوفرون وشيوخه احياء واذا جلس الامام الخ
كلمة من الحالة التي يجب ان يحمل عنها بعض شيوخها ومن ثم ما قدم عليه وهو من ثم لا يعيد من
القاضي عياض وينبغي كما قاله ابن حجر ان يستحب في يوم مولد نبينا هذا الحديث وسائر ما يحكى
تيمنا بذلك اليوم ما امكن كما انه استحب فيه الاطعام والكسوة للمحتاجين وفيه اجمعهم الا سند قال
لانها حاجة الخلق ومشغلة للقلب وغيرها تشغل عزم الانسان وقوته ويسوء عزعله وبحر ابن حجر
بتعين ما قاله ابن حجر حيث قال والمستحق غير الواجب فيه فانه يحصل بادنى شيء من الاشتغال
المبين في ومن ثم قال عنه الصدر وسنة الرواية فهي اشرف كل ما يتعلق بالحديث وبالحديث
اى حديث بعينه فيما ولعله يأتي مرتبة الاسناد العالي او نحو ذلك مما يحتاج الى الحديث وحده
الوجه فيه ذكر من وجه ترجيحه بل رشد اى دل الطالب اليه اى الى الاسناد العالي قال

فان الدين النصيحة وبالجملة ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه بالتحديث ولا يترك اسماع الحديث فاسدة اى لا
لا يسمع من شريف الحديث كونه غير صحيح النية فانه قد يرجى له صحتها بعد ما قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان
ان يكون لله وهذا هو الغالب في علم الكتاب والسنة بان مالهما وتبيهة الصحيح ان يحسن حاله ويختم بالحسنى
بالحسنى حاله وان يتطهر اى طهارة كاملة من غسل او وضوء ويتسوك وينظيف ويسرح لحيته ويتوسد يمينه و
ويتفرغ لربه ويجلس اى مكملا على صدر فراشه بوقار اى بسكون وهيبة ولا يحدث فاما اى الضرورة
ولا عجلا بفتح فكسر اى مستعجلا في تلفظ الحديث بحيث يمنع تسامع فهم بعضه فان كلامه صلعم كان فصلا بل
كان احيانا يكرره ثلاثا فقد روى عن عايشة رضي الله تعالى عنها لم يكن النبي صلعم يسرد الحديث كسردكم
انما كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه الحفي ولا يحدث حتى اكونه متعلقا اذا قام من مجلسه فانه حينئذ يكون
مشغولا بالمبالغة بما يقوله خلل في المقال ولا يتعلم ويقارب بعضها وينقص بعضها ولا يقرأ اى تصدر بغير لذا ولا يرفع
وجهه الى ذلك كما كان من المتهيات سواء كان لمعرفة شرعية او غيرها قال الزركشي وفي شرح البخاري فقد
عن ذلك بعض من كان اذا اراد ان يحدث بشيء من حديثه وسيرته وغزواته جلس وتهيأ وتجلد وتحفظ
وحدث فيقال له في ذلك فقال احببت ان اجله حديث رسول الله صلعم الا على طهارة كاملة وكان ابن
ان يقعد في المجلس الذي يحدث فيه حتى يستاك وقال احببت ان اتنظف لحديث رسول الله صلعم وروي عنه انه
كان يقول لا تحدث وانت على غير وضوء فان رخص فان رجلا قال يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا
فرخص لي صلعم وتلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
قبل قوله جل اسمه او لم يجيء اكثر من مواضع الوضوء وعلى هذا يرد الامر الى الامر الكبير الا يعلم من جهة اخرى
تعلق بحديث عمر وكذا الحديث خلافا لمن زعم نسخه بحديث ابي هريرة توضأوا مما مست النار
بالثاني قال وفيه نسخ وتسمية الاول بالنسخ اصطلاحين فان حقيقة النسخ
ويقع به ويجري ان يحدث احتسابا برجوعه خير كثير كالحديث
فكرها ويقول اخرى وسرور نسمة فعلوي قال عمر وحسن عمله

قال فنظرت فقلت من هذا الذي يعز ان يكون بشيخ الله فاذا هو قد صحفه واذا هو حرف جل كذا ذكره الكازروني
شارح البخاري ويمكن في نظره وتردده ان يكون لمحل شيخ الله نظرا ظاهرا لا يخفى وروى ان شيخا بالذي حدث
فقال المحجم كنبي صلعم واعطى الحجام اجره بالمد وضم الجيم وتشديد الراء وبالمثناة من فوق وانما هو تصحيف لحجم بسكون
الجيم وبالهاء وروى ان امير المؤمنين عليا رضي الله تعالى عنه قال الان خارب بصرتكم حزه يكون بالذبح فصحفوا وقال الي
بالزنج فما اقلعوا عن هذا التصحيف الا بعد مائتي سنة عنده معاينتهم امر الزنج وروى ان عليا كان رجلا غبيبا بالغين
بالغين المعجمة فقراه بعضهم عينا بالعين المهملة والنون وهو خطأ فاحش والغين وهو ذي بغين وقال بعضهم عيبا بكسر
بكسر المهملة وشدديا الموحدة في الاول وبالمثلثة في الاخر اي كان ذي عبث كثير اي عبث وهذا اقرب معنى من الاول
وهو على وزن سكيت وسريت وقصد بعض اهل الحديث شيخا ليسمع منه وكان في كتابه ان رسول الله صلعم قال له
اذ جبل غنيا فقال قال رسول الله صلعم اذهب اعنا [illegible] المعجمة والموحدة وبالعين المهملة بعدها نون وهو
المعز وصحف بعضهم الحديث المشهور زر غبا تزدد حبا فقال [illegible] عنا تزد وحبا ثم قص قصة طويلة ان قوما
كانوا يؤدون عشر غلاتهم [illegible] فصار [illegible] حتى [illegible] والضبط اي يضبط مسموعه بالكتابة [illegible]
[illegible] او تفصيل الاسانيد [illegible] في كتابه [illegible] قليل [illegible]
اهله وزيادة [illegible] الله وفي كلام الشيخ اشارة [illegible] في طلب العلم [illegible]
قليل لما يروى عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] فانه [illegible] حديث [illegible]
اقول ولعله [illegible] قوله تعالى [illegible] عليه [illegible] لنثبت به فؤادك [illegible]
ترتيلا وقوله [illegible] لتقرأه على الناس على مكث وقوله سبحانه وتعالى لا تحرك به لسانك لتعجل
[illegible] اي يثبت [illegible]
[illegible] وحفظه [illegible] والكاملين [illegible]
عن علي كرم الله وجهه قال [illegible] الحديث [illegible] مسعود [illegible] الله تعالى عنه [illegible]
قال [illegible] فان [illegible] ومن المهم معرفة [illegible]
الحديث [illegible] سواء كان بنفسه او غيره [illegible] اي [illegible] سموعه وروايته [illegible]
اقل [illegible] وقال جماعة [illegible] بسماع الحديث [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله الزبيري [illegible] كتب الحديث [illegible]

في الكبر بين بما انه يجمع العقل قال الواجب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن وكذا ابن [illegible] الكوفي كان الرجل اذا اراد
ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة كذا في المنهل الروي في اصول الحديث النبوي فقال موسى بن هارون اذا
فرق بين البقرة والدابة اي بين الحصى والحموم وفي لفظ الكافة وانما صحفت على [illegible] فالمراد التفرقة بين حيوان
وحيوان وهو لحفظ مراتب التمييز وللمعرفة بالعام والخاص فانما هي رتبة الطفولية قال شيخنا وهي سن السماع كان هو في
الجملة من كبيرة وتحصل غالبا في خمسة وربما يتخلف بل قد يحصل قبلها وقال الكازروني شارح البخاري
وبلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي
غير انه اذا جاع يبكي وقال الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني حفظت القرآن في خمس سنين وحملت الى ابي بكر
بن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة
الكافرون فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي [illegible] عن التحمل بالتمييز وهو فهم
ورد الجواب على وجه الصواب ونحو ذلك بحيث [illegible] عن حال المميز [illegible] قال النووي وكذا قال ان فهم الخطاب ورد
الجواب كان صحيحا سماعه وان كان دون خمس [illegible] سماعه وان كان ابن خمسين سنة هذا في السماع اي
للبركة والاجازة بعد الاهلية وقد جرت عادة المحدثين [illegible] خلفا وسلفا [illegible] وحديثا باحضار الاطفال
اي الاطفال [illegible] وغيرهم [illegible] السماع [illegible] قوله هنا في السماع مجالس الحديث [illegible] اي
[illegible] ليحصل لهم [illegible] فان عنده [illegible] الاجازة [illegible]
من اهل [illegible] احاديث [illegible] الحاضرين [illegible] الاطفال [illegible] المجلس
[illegible] ذكر [illegible] ولا بد من [illegible] رواية بعد الكبر [illegible] رواية بعد
بعد الكبر [illegible] حال الطفولية [illegible] الاطفال
الاجازة خاصة او عامة لان رواية الحديث [illegible] والاجازة [illegible] من الاجازة
[illegible] رواية الصبي [illegible] وهو خطا [illegible] عليه [illegible] الحسين [illegible] صبيا
قبل [illegible] من غير فرق بين [illegible] قبل البلوغ وبعده [illegible] الصبيان
مجالسهم [illegible] روايتهم [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]

وتحصيله وضبطه وكذا الرحلة فيه قال الشهيد اشارة الان لطالب قد يكون بغيره كالاطفال يحضرونهم
لمجالس الحديث اما هو لذلك اي بعد ما ذكرنا من متعلقات لطلب كالاتقان في علم الاحاديث والتكرار وتحرير
الروايات وكان يقول المعاني واستنباط الاحكام هذا ليس بشرط لماداء فضلا عن الطلب وقد ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص وليس بمحصور في شيء وقال ابو عبد الله بن نجم الزيدي اسم كزبير بضم الزاء وهو
الذي عليه اهل الكوفة بسكون الباء حديث في العشرين وقال اهل البصرة في العشرة وقال اهل الشام في القلة
وبهذا تحمل الكاف اذا اداه بدون اسلامه اي كما تقبل شهادته ومثاله حديث جبير بن مطعم المتفق
على صحته انه سمع النبي صلعم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اساري بدر قبل ان يسلم وهذا
يخالف ذلك اولم اوقر الايمان في قلبي وكذا الفاسق اي قبول تحمله من باب اولى اي من تحمل الكافر اذا اداه
بعد توبته اي من فسقه وثبوت عدالته اي وبدء ظهورها بظهور علانيته والله اعلم بسريرته ونيته
واما الاداء ففي تقوم انه لا يختص اصله بزمن معين بل يفيد من تهيئه بالاحتياج اي باحتياج الطالب اليه
او درايته وانما اهل الذكر والمراد عليه كما صرح به ليشمل من له اهلية اداء القرآن ورواية الحديث والاقتداء
والتصنيف لكل من له اهلية ذلك بالاستحقاق التام وقد يحصل له الالمام بحيث لا تصدق الاهلية
الجائزة ومن ثم كان اهل الذكر فلا يفيد والوالد تجارة وسماح ورواية قال الشهيد هذه زيادة على محرر
في القريب والبسيط حيث قال انه متى احتاج الاب جاز جلوسه اي لسماعه وتأديته ونشره وجواز اخذ
عليه والصحيح بالاول كما مثله فحوى سن كاد وعواه تداعى اهل مختلف باختلاف اي فقد يكون
وتطلق فيما يكون حضور ابن الله عليه بفضله علما كبيرا وربما يكون كبيرا واغلق شرا سيئا فقد
وقال ابن خلاد اذا حسن اعتماد الذكر في تصدي الاداء بما دنا انسهم الكبير وحضوره لا سيما
اي الاداء عليه عند الاربعين كما انها حد الاستواء وسنوح الكمال وعدها شيوخ عدم النسيان وقوة في عقله
ودرايته وسداده ماهر عند اهل اليقين وبقضاء اعتمر عليه ذلك وفوقوفين حديث فضلها اي بمعنى
بمعين كما لا يخفى على الحبر الفطن من لا يجهله للمقدر من قال الموت وحبيب عنه بان يرد به اذا لم يكن هذا الامر فيه
كما لم يكن هذا واحتمل عنه وكان يكون في صنف كتابا وان يزيد سماحة خيرة قال الشهيد فاذا لم يكن هذا
ما ذكر فليس مقتضى الما هر عنده والله اعلم ومن المهم معرفة صفة كتابة الطرة فقد
[illegible]

[illegible]

وقال ابن خلاد قال اصحابنا الغط فلا بد منه لانه لا تضبط الاشياء المشكلة الا به وقال الفاضي عياض ويكاد
ولا حاجة الى الشكل فوضعه لا اشكال قال وقال الخزوني الاولى ان شكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو
الذي يختاره المحررون للعلم فانه لا يتبين ما يشكل ولا صلوب وجه لا عراب المشكلة من خطائه قال ابو محمد
اول الاشياء بالضبط اسماء المتاسبة لا بد حمله القياس وما قبله وما بعده شيء يدل عليه فيرتفع الالتباس و
واما صورة ضبط المشكل فالذي عليه اكثر مشايخنا واهل الضبط ضبط الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة فانه
وصحت في الكتاب لان بهذا ذلك الحروف المشكل مفردا في حاشية الكتاب في اية الحروف وعلامة ذلك بان
اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور كما تقدم مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصواف
وتعرف القطع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب وقال ابن دقيق العيد ومن عادة المحققين ان
لا يبالغوا في ايضاح المشكل فيقولوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا قال وهو حسن جدا
وفائدته انه يظهر مشكل الحرف في بقية نظائره من الحروف كالنون والياء المثناة من تحت فانهما اخوان في
كتب الكلمة كلها والحرف المذكور منها او في بعضها ولما ضبط حروف المهملة فقط اختلف فيه فقيل يجعل تحت
كل واحد نقطة وقيل يجعل فوقه وقيل يجعل فوقه نقطة وتحته نقطة وقيل يجعل فوقه نقطتان وتحته نقطتان
من ذلك الباء بالجيم وقيل بالحاء المهملة والاحرف المهملات صورة على الاطلاق وهو الذي يختاره المحققون
وقيل يجعل تحتها صغير مثلثة وعليه عمل اهل الشرق والاندلس وهو الذي يختاره كثير من الكتبة المتقنين
فوق الحرف المهملة خط صغير فتحته وتحته كسرته وبعضهم يجعل فوق الضمة واوا صغيرة وتحت الكسرة
الحرف ما يقع في الكتاب من هذا النوع مما يشتبه ويلتبس ولم يكتب الطالب فيما قطع به الشيخ
وهو ما اذا كان غير مجرد بان كان بعد شيء ثبوت وقد ذكر الذي يكتبه وكذا ما اذا كان مجردا
ولم يكتبه وهو ما اذا كان غير مجرد بان كان بعد شيء ثبوت وقد ذكر الذي يكتبه وكذا ما اذا كان مجردا
ولم يكتبه وهو ما اذا كان غير مجرد بان كان بعد شيء ثبوت وقد ذكر الذي يكتبه وكذا ما اذا كان مجردا
ولم يكتبه وهو ما اذا كان غير مجرد بان كان بعد شيء ثبوت وقد ذكر الذي يكتبه وكذا ما اذا كان مجردا

ولما المهملة مما لخرز من الحاق وزيادة قال الحوفي الحاء المهملة بالتحريك شيء يجعل في الكاف وقال صاحب
المحكم الحيح المشي المرائب وكيفية كتابته ما سقط من الكتاب اي بحط من موضع سقوطه في السطر خطا
معطوفا فان السطر بين عطفه يسيرة الى جهة حاشية الحيح وقيل يعرف نقطة من حيث السقوط الى اول الحيح وكذا
لقال يسوه الكتاب كاسما عند كثرة الحاقات ثم يكتب الساقط في حاشية اليمنى ان سقط من وسط السطر لانه
لاحتمال ان يقع في بقية السطر سقط الخرج فيخرج الى جهة اليسار فلو كان خرج الى اليمنى لتشبه ان يكون
هذا الساقط عوض هذا السقط الاخر وان خرج الساقط الى اليمين تقابل اطراف الخرجين وزعم البعض العراقيين فقال
ان ذلك ضرر على ما بينهما وان سقط بعد تمام السطر يكتب في اليسار قال القاضي عياض وتبعه ابن الصواف
لا وجه لذلك لان اقرب تخريج من الحيح وسرعة الحاق الغرابة وانه ان تعذر يحرر ما بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين
وهذا اذا كان التخريج لجهة اليسار اذا كان الساقط من جهة اليمين حيث تتسع حاشية اليسار لغرابة التخريج
في كتبه بين الهامشين ولا خرج جهة الحيح قال القاضي وقد رايت ذلك في نحو غير واحد من اصول شيوخنا
ثم قال واما ان يكتب الساقط فوقها على الحيح وهو اي حيح كان كما ذكرناه الى اسفل الاحرف المهملة
فيكتب الساقط على الحيح كما يكتب على السطر ولا يحتاج الى علامة ويكتب في حاشية خالية ويكتب في
اخر الكتاب صح فقط وقيل يكتب صح صح حتى يفرق بينه وبين الحيح الذي لا يستغنى عنه ولا يخرج ما يكون اليه
وهذا اذا كان غير مجرد بان كان بعد شيء ثبوت وقد ذكر الذي يكتبه وكذا ما اذا كان مجردا
ولم يكتبه وهو ما اذا كان غير مجرد بان كان بعد شيء ثبوت وقد ذكر الذي يكتبه وكذا ما اذا كان مجردا
ولم يكتبه وهو ما اذا كان غير مجرد بان كان بعد شيء ثبوت وقد ذكر الذي يكتبه وكذا ما اذا كان مجردا
ولم يكتبه وهو ما اذا كان غير مجرد بان كان بعد شيء ثبوت وقد ذكر الذي يكتبه وكذا ما اذا كان مجردا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ترجمة حاصلة ولو احتمل من غير نظر لصحة ومضمون ومناسبة باب وفصل ومناسبة باب وفصل وهذا
ترتيب حروفي عجمي وغيرها وإنما اختلفوا في الحادية في ذلك كمسند الامام احمد ومسانيد الامام ابي حنيفة ومسند
الامام الشافعي ومراسيل ابي داود وغيرهم وهم الاكثرون ومنهم من يقتصر على اسماء الصحابة كالضياء المقدسي فان بدأ بابتدائي
اي مسنده على اسماء الصحابة فمن سبق من الصحابة في الاسلام فالاول ابا بكر وعلي وخديجة وبلال وهلم جرا الا ان يفضل
او في الفضل فيبدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم
اسلم يوم الفتح ثم يختم بالصحابة سنا كابي الطفيل وكسائب يزيد ثم بالنساء وان بدأ برتبة اي مسنده على اسماء
على حروف المعجم فاسماء الصحابة كذا يبتدئ بالعشرة ثم بمن عداهم على ترتيبها فيبدأ بابي بكر وانس وخرجهم ثم بالبراء بن
عازب وبلال وغيرهم وهو ما صنف فيه كذلك الطبراني غير مقتد بالمقبول وغيره قال ابن الصلاح وهو اسهل
تناولا والاول احسن ثم شيخ مشايخنا السيوطي رحمه الله تعالى رتب جامعه الصغير والكبير على حروف المعجم باعتبار
اول الاحاديث قولية كان او فعلية كعمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث انما الاعمال بالنيات وعمرو بن العاص في حديث
مرته على الاسانيد ومنهم من رتبه على اسماء الصحابة غير مقتد بحروف المعجم فاعلى القاف كعبد الله بن ثوبان
والمشار اليه بقوله في او تصنيفه بالرفع عطفا على ذلك على الاول بتقديره الاول المشتمل على الحكم بقوله
كالجامع وفرعه من غير تقيد بالترتيب او حروف المعجم ومنهم من رتبه الاول على الموضوع كجمع الاصول وبين الوصل
وبعضها تخصوصا على المتن فيوجد الحديث المبتغى على هذا المنهاج او غيرها اي غير الاول كالتقييد بالتصحيح
وكبعض السنن وغيرها بالتشديد اي على التبيين في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا بحيث
يتجه تصحيح مثله او تحسينه مثلا او يتوقف بالنصب واحد عوذه تعريفية منهم من يقول بالتخيير كالتبيين ومنهم من
يقول بالتفكيك كالكتب الستة ولا اولى ان يقدم عليها الحسن فان جعل الحاء فليبين علة ضعفه
اي سببه كقال السيد مثل الانقطاع او الوقف ونحوها فان لم يعرف سببه علم عدم الثقة وسبب عليه اكثر
ليس من قرر شاذ كان ينفي وقيده ابن الصلاح بما اذا لم يتبين عليه الوصول اليها وبعضهم من تقرير حاكم الشافعي
فلا تنافي لديهما او تصنيفه اي في الطريقين السابقين كما صرح به النووي على الاول الكبير الذي يجمع طائفة
قيد كالسنن وغيره اي مسانيده وبيان اختلاف نقلته بقولهم وقال وكذا الاول ان يقول اي ويبين
اختلافه فيه بقوله حيث يتعذر ارسال ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا وغيره ذلك كما فعل ابو جعفر
شيبة في مسنده وعوانة في باب الكتب لم يكمل ونحو المدار قطني وكما فعل ابن ابي حاتم في علله للترمذي

وهي اعلى رتبة من كثرة رواية فاق معرفة العالم بجل انواع علم الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة
حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي ولا حسن لابن مهدي انه العلل على ابواب الفقه
تناولها اي احترزها وتحصيلها او جمعها اي تصنيفه على ابوابه على الاطراف فيذكر طرف الحديث اي اوله او اوسطه الذي
على بقيته ويجمع اسانيده اي ذلك الحديث اما مستوعبا بكسر الواو اي مستوفي الكتاب الاسانيد ولم يقيد بشرط
اسانيده للذكرة في كتب مخصوصة واما مقيدا بكتب مخصوصة اي غير مقيد بالاستيعاب والله اعلم بالصواب
ومن انواعه معرفة سبب الحديث اي باعث ورود قال التنوخي يعني السبب الذي لاجله حدث الشيء صلة بذلك
الحديث كالسؤال سبب نزول القرآن انتهى وفيه فوائد كثيرة واذا كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقد
تصنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بفتح الياء واللام وتشديد الراء بعدها فاء وتشديد الراء بعدها تاء
الحنبلي منسوب الى مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه وهو بفتح الحاء المهملة والنون وسكون الباء وفي آخرها
وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في تصنيف ذلك اي سبب ورود الحديث
وكأنه ما رأى ابن دقيق العيد لم يعرف هو عصره وتصنيف الحبر الحافظ جلال الدين السيوطي زاده الله رفعة وعلوا
على جمعه وتصفحه اي العلم الذي جاء الحديث اي الشارع وقع زمانه على القرائن التي بها يدل الحال كما ذكره
الشيخ اولى عليها اشرنا اليه اي الى ما تضمنه قولنا غالبا وفي اي ولا يلزم ان يكون ذلك الشيء
اقتضى الحكم بالتوصيف او التعريف بكذا اضافة مسببه الى ما بعده اي عن السبب المقتضي للحكم
توقفها على معرفة جزئياتها وفي نسخة زيادة على المتن وحدها مفسرا لحد الاستثناء او الاولى عدم
فلا يجوز بفتح الجيم لها اي للاشياء او الامثلة مسببة الحكم اي الكتب المسببة لظهور حصول الوقوف على جزئياتها
اي يظهر الاطلاع على قاعدتها وقوة ذلك بنية مسبوقة مشتملة على قواعده فان هذا هو المراد بالحد كما ذكره
بل حد التناهي علما جرى على الامور الكلية والجزئية والهادي اي المعرفة
بالله اي كما مر عن الشروح وفيهم الوصول اي الوصول الى الله بالله اي بتعريفه الذي يحيث يتوقف عليها
الشكور اي احمد اي على المصيبة والاواه اي على طاعته لا بالله اي بعونه الذي لا يطيق عليه ولي الله على
على سيد الرسول اي النبي الامي اللهم اجعلنا ممن قرأ وتدبر وعمل بما فيه وشفاعته في العصبي وعلى آله
الهدى على على وجه يليق بجنابه العظيم والله تعالى اعلم قال الشيخ في الكتب المشروحة المعظمة في مسلك مشهور سنته

٢٨٩

سنة ست بعد الف وحرره خير الانام عليه افضل التحية والسلام وانا اقول الحمد لله على التمام والكمال وصلى
وعلى رسوله الصفوة الكاملة والآل الاصحاب والآل فرغ من استنساخ هذه النسخة الشريفة على يد السيد محمد بن
السيد يوسف غفر الله ولوالديه واساتذته ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين تمت

ص ٢٨٢
ر ١٤٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net